الجُمهُوريَّةُ العِرَاقيَّة

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

التعارض والترجيح بين الأدلـة الشرعية

بحث أصولي مقارن في المذاهب الاسلامية المختلفة

تاليف

عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي

الجزء الثـــاني

الطبعـــة الأولى

١٤٠١هـ - ١٩٨٢م

مطبعة أوفسيت سرمـد

الفصل الثالث

من الباب الثاني

في أنواع التعارض ، ودفع الخلاف بينها

وهو يحتوى على ثلاثة مباحث

المبحث الاول ـ في انواع التعارض بحسب العموم والخصوص ، ودفع التعارض بينهما :

المبحث الثاني ـ في انواع التعارض بحسب الاطلاق والتقيد ، ودفع التعارض بينهـا :

المبحث الثالث ـ في انواع التعارض بين نصوص الكتاب ، ودفع الخلاف بينهـا:

المبحث الاول

انواع التعارض بحسب العموم والخصوص

ودفع التعارض بينها

ويشتمل هذا المبحث على أنواع التعارض من العامين ، والخاصين ، والعام والخاص من وجه ، والعام والخاص المطلقين ، وعلى بيان حالاتهما ، والآراء المختلفة ، في دفع التعارض بينها ، وأدلتهم ومناقشتها ، وبيان الرأي الراجح منها ، فنقول :

وللأدلة باعتبار العموم والخصوص عند الأصوليين أنواع أربعة :ـ

العامان ، والخاصان ، والعام مع الخاص المطلق ، والعام مع الخاص من وجه[1] .

(النوع الاول) التعارض بين الدليلين العامين[2] ، مثل ما اذا ورد من بدل دينه فاقتلوه ومن بدل دينه فلا تقتلوه .

(والنوع الثاني) التعارض بين الخاصين[3] مثل اكرم زيداً ، ولا تكرم زيدا .

فاذا تعارض عامان ، أو خاصان سواء كانا في الكتابين كالتعارض الموجود بين قوليه تعالى [الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم] و [أن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف] المتقدمين حيث يقتضي الاول جواز الاستمتاع بما ملكت الايمان ولو كان بالجمع بين الاختين ويقتضي الثاني حرمة الجمع بين

---

(١) وقلنا باعتبار العموم والخصوص والا فلها صور كثيرة من جملتها : ان الدليلين المتعارضين اما كتابان ، أو سنتان ، أو كتاب وسنة ، وكل من الثلاثة يقسم الى الاربعة المذكورة اعلاه ، وكل من الصور الاثنتي عشرة اما ظنيان ، او قطعيان ، او قطعي ، وظني ، والصور الاثنتان والثلاثون اما متقارنان ، أو يعلم تقدم احدهما ، او يجهل التاريخ فتكون ستة وتسعين (٩٦) صورة الى غير ذلك من الاقسام .

(٢) العام : لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له .

(٣) والخاص ما لايتناول شيئين فصاعدا من غير حصر ، يراجع للتعريفين وشرحهما : (التعريفات ص٦٢ ، و ٤٢ والحدود ص٤٤ ، والثمرات ص٣٥ ، وارشاد الفحول ص٩٩ ـ ١٠٠ و ١١٢) .

الأختين ولو بملك اليمين ، أو في الحديث ، كحديث « شر الشهود » « وخير الشهود » كما تقدم ، أو أحدهما في الكتاب والآخر في السنة ، كآية « خذ من أموالهم صدقة » [٤] وحديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ٠ الى غير ذلك ـ فقد حاول الفقهاء الجمع بينهما ودفع التعارض بأحد الطرق المرسومة عندهم ، واختلفوا في ذلك الى المذاهب الآتية :ـ

(المذهب الاول) التوقف عن العمل بأحدهما وتقدمه على الآخر ، ونسب الى داود الظاهرى ، والباقلاني [٥] ، واستدلوا على ذلك بأنهما دليلان متعارضان متساويان في العموم او الخصوص ولا يمكن فيهما الجمع ولا الترجيح فوجب التوقف عنهما ٠

ونوقش ـ أولا ـ بان عدم امكان الجمع والترجيح في كل دليلين تساويا في العموم او في الخصوص ممنوع اذ التساوى في ذلك لايعني التساوى في جميع الأحوال ، فقد يكون أحد العمومين مخصوصا قبل التعارض فتضعف دلالته فيترجح معارضه عليه ، وثانيا ـ بأنه يمكن بمعرفة التاريخ بينهما دفع التعارض بنسخ المتأخر المتقدم ، فلا داعي الى التوقف ٠

(المذهب الثاني) عدم جواز التعارض بينهما مطلقا على ماذكره الغزالي والا على سبيل النسخ على ما نقله الشيرازي [٦] واستدلوا على ذلك بأن وجود الدليلين المتساويين المتعارضين يؤدي الى تهمة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والشبهة في صدقه ، لتناقض الكلامين ، وهو منفر عن الطاعة ، ومثل هذا لا يمكن وروده في الشريعة [٧] ، ويجاب ـ أولا ـ بان مثل ذلك كان مبنيا وواضحا بالنسبة لأهل العصر الاول ـ ان وجد ـ وخفاؤه بالنسبة الينا لطول المدة ، وفقد الدليل وينحل بالنسبة الينا ايضا بالجهد في طلب الجمع بوجه

---

(٤) سورة التوبة ٩/١٠٢ ٠
(٥) المسودة ص١٤١ ـ ١٤٢ ٠
(٦) اللمع للشيرازي ص١٩ وروضة الناظر ص١٣١ ٠
(٧) المستصفى ٢/١٥١ ٠

صحيح ، أو ترجيح أحدهما على الآخر ـ ان وجد المرجح ـ أو الاعراض عنهما وطلب الحكم من دليل آخر .

وثانيا ـ: بانه انما يلزم التناقض المنفر اذا كان مؤدى كل منهما الاتيان به على سبيل القطع والوجوب بحيث لايجتمع أحدهما مع الآخر ، ولكن ما المانع من أن يرد متعارضان ويكون المراد بهما الاتيان بأحدهما على وجه التخيير ، أو يكون الطلب بكل منهما على سبيل الاباحة بحيث اذا أتى المكلف بأحدهما ، أو ترك كلا منهما فلا يأثم ولا يعاقب .

وثالثا ـ بأن النفرة من الشيء على سبيل الالتزام ـ لايستلزم كونه محالا ، فقد نفرت طائفة من الكفار من النسخ كما حكاه عنهم سبحانه وتعالى ، فيقول : (واذا بدلنا آية مكان آية ، والله اعلم بما ينزل ـ قالوا : انما أنت مفتر)[٨] مع أنه لم يدل على استحالته نفرتهم عنه ، بل اتفق أهل الحق على جوازه ووقوعه[٩] .

(المذهب الثالث) مذهب جمهور العلماء من الأصوليين والمتكلمين والمحدثين ـ وهو جواز ووقوع التعارض ، وقد تقدمت المذاهب وأدلتهم والأمثلة الكثيرة بهذا الصدد فلا حاجة الى اعادتها ، ولكن الذى نود أن نشير اليها هو أن الجمهور بعد اتفاقهم على جواز ووقوع ذلك اتجهوا في دفع التعارض منها وواجب المجتهد والباحث أمام الأدلة المتعارضة ـ الى اتجاهات ثلاثة :

(الاتجاه الاول) تقديم النظر في الترجيح ، ثم في التاريخ ، ثم في الجمع ، ثم الحكم بسقوطها والرجوع الى الأدون ، فالرجوع من الكتابين الى السنة ، ومن السنتين الى القياس ، فقول الصحابة ، أو العكس ، وعند تعارض القياس الى التخيير بينهما ، والى هذا ذهب جمهور الحنفية ، وسلكه بعض المحدثين وغيرهم[١٠] .

---

(٨) سورة النحل ١٠١/١٦ .

(٩) روضة الناظر ص١٥١ ـ ١٥٢ .

(١٠) راجع ٢٦٥/١ ـ ٢٩٩ عندنا ، وارشاد الفحول ص ١٨٥ .

(الاتجاه الثاني) مذهب جمهور الاصوليين والمعتزلة والمتكلمين ، وبعض الحنابلة ، كالمقدسي وبعض الحنفية ، كابن الهمام وابن أمير الحاج ، وبعض الشافعية ، كالغزالي ، والجويني ، وغيرهما ، وهو أن واجب المجتهد او الباحث في الأدلة تجاه المدليلين المتعارضين ما يلي :ـ

(أولا) الجمع بينهما ، ان امكن ، وذلك كما يقول المقدسي ـ بأن يكون أحد العامين أخص من الآخر ، أو يمكن حمل أحدهما على تأويل صحيح ، دون الآخر [11] ، وكما يقول الآمدي : بأن ورد أحدهما على سبب خاص بخلاف الآخر [12] أو كان أحدهما واردا في حيز النفي ، والآخر في حيز الشرط [15] ففي جميع هذه الصور يجمع بينهما وجوبا ، ولا ينظر الى المرجح ولا الى التأريخ ، وذلك لأن اعمالهما أولى من الغائهما ، أو الغاء أحدهما [16] .

(ثانيا) الترجيح بينهما ، ان وجد لأحدهما ما يقدمه على الآخر ، سواء كان من جهة المتن أو السند أو الراوي أو الامر الخارجي ، ووجه تقديم هذا على ما بعده أن الترجيح أولى من النسخ .

(ثالثا) النظر الى التأريخ ، فان علم تقدم أحدهما ينسخ المتقدم بالمتأخر والا بأن كانا متقارنين أو جهل التاريخ يتساقطان ويرجع الى

---

(11) التوضيح مع التلويح ٢/١٠٣ ـ ١٠٤ ، وأصول الحسامي بتعليق الحامي ص٧٨ ، والكوكب المنير ص٤٢٦ ـ ٤٢٧ ، وارشاد الفحول ص٢٧٤ ـ ٢٧٥ .

(12) المسودة ص١٤٣ ، وروضة الناظر ص١٣١ .

(13) المصدر الاخير السابق .

(14) الاحكام ٤/٢٢٢ .

(15) كما اذا ورد من الشارع : « لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد » و « من كان له بيت فصلاته في بيته افضل » فيرجح الاول لقوته (الاحكام للامدي ٤/٢٢٢) .

(16) راجع المصدر السابق واللمع ص١٩ .

بغيرهما[١٧] .

(الاتجاه الثالث) تقديم النظر في التاريخ ، ثم في الجمع ، ثم في الترجيح ، ثم عند عدم امكان واحد منها يذهبون الى التخيير أو السقوط والى هذا ذهب بعض الحنفية ، ومنهم صاحب المسلم وشارحه وبعض الشافعية ، ومنهم الرازي والأسنوي ، والبيضاوي ، وغيرهم[١٨] ، وعلى هذا قسم الأسنوي ، وصاحب الحاصل تبعا للرازي في المحصول التعارض بين العامين والخاصين الى ثلاث حالات :

(الحالة الاولى) أن يعلم أن أحد النصين العامين ، او الخاصين متاخر عن الآخر فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم سواء كان المتعارضان معلومين ، أو مظنونين كتابين ، أو سنتين ، أو الكتاب والسنة ان كان الحكم قابلا للنسخ عند تحقق شروط النسخ المتقدمة فالاول كآيتي العدة ، والثانية كحديث النهى عن زيارة القبور والرخصة فيها ، والثالث كآية (فول وجهك شطر المسجد الحرام) والسنة الفعلية من التوجه الى بيت المقدس كما تقدم في مبحث النسخ[١٩] وان لم يقبل الحكم النسخ كالآيات ، والأحاديث الواردة في ذات الله تعالى ، وصفاته ، فيتساقطان عند عدم امكان الجمع ، والترجيح[٢٠] .

(الحالة الثانية) أن يجهل التاريخ بينهما .

فاذا تعارض عامان أو خاصان ، وجهل التاريخ بينهما ، فان كانا

---

(١٧) راجع شرح المحلى ٢/٣٦١ ـ ٣٦٢ ، وتوجيه النظر ص٢٣٥ ، والكوكب المنير ص٤٢٧ .

(١٨) شرح الاسنوي مع المنهاج ٣/١٦٠ ـ ١٦٢ ، ومسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٢/١٩٤ ـ ١٩٥ ، والحسامي مع الحامي ص ٧٨ ـ ٧٩ .

(١٩) راجع عندنا ، وانظر القرطبي ٢/١٥٨ ـ ١٦٠ ، وفيض القدير على الجامع الصغير ٥/٥٥ ـ ٥٦ ، وموارد الظمآن الى زوائد ابن حبان للهيثمي ص٢٠١ .

(٢٠) شرح الاسنوي والبدخشي ٣/١٦٠ ، والحاصل للارموي ـ مخطوط

قطعيين يتساقطان ، ويرجع الى دليل آخر ، وان كانا ظنيين ، فان كان لأحدهما فضل على الاخر يجب ترجيحه به على مقابله الآخر ، والعمل بالراجح ، وان لم يوجد مرجح فالتساقط ، أو التخيير[٢١] .

(الحالة الثالثة) أن يعلم تقارنهما ، فان كانا معلومين وأمكن التخيير تعين القول به ، اذ ليس بعد الجمع الا التخيير ، لعدم جريان الترجيح في القطعيين ، وكذلك اذا كانا ظنيين وتساويا من جميع الجهات - ان وجد - وان كان فيه ما يرجح الأقوى على معارضه[٢٢] .

هذه هي آراء الأصوليين حول علاج المتعارضين العامين والخاصين ، واما الأدلة والرأي الراجح فهو نفس ما تقدم في حكم التعارض فلا حاجة الى تكرارها[٢٣] .

(النوع الثالث) التعارض بين العام والخاص من وجه :

فاذا تعارض دليلان عامان وخاصان من وجه - سواء كانا في الكتابين ، أو في السنتين ، أو أحدهما في الكتاب والآخر في السنة - فقد اختلف الفقهاء والأصوليون في حكمهما وكيفية الجمع ، ودفع التعارض بينهما[٢٤] .

وقبل بيان حكمهما والتوفيق بينهما نريد أن نشير الى أن العلماء اختلفوا فيهما من جهتين :

---

(٢١) المصدرين السابقين .
(٢٢) المرجع السابق الاول .
(٢٣) راجع ٢٦٥ - ٢٩٩ عندنا
(٢٤) راجع في تفصيل هذا : شرح الاسنوي ٣/١٤٢ - ١٤٤ ، والحاصل للارموي - خ - ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٣٤٥ - ٣٤٦ ، وشرح تنقيح الفصول ص٤٣١ - ٤٢٢ ، والمسودة ل تيمية ص١٣٩ - ١٤٠ ، وشرح التلويح مع التوضيح ١/٤٠ - ٤١ ، وارشاد الفحول ص ٢٧٩ - ٢٨٠ ، وشرح العبادي بهامشه ص١٥٠ - ١٥٧ ، واحكام الاحكام لابن حزم ٢/٢٥ - ٢٨) .

(الجهة الاولى) هل ان العام والخاص من وجه يكون في حكم العام والخاص المطلقين ؟

ذهبت الحنفية كما يفهم من تمثيلهم للعام والخاص المطلق بالعام والخاص الوجهي ، وكما يفهم من تفصيلهم مبحث العام والخاص المطلق من السكوت عن العام والخاص الوجهي الا بالتمثيل ، واليه ذهبت جماعة من الشيعة الامامية ، ومنهم صاحب المعالم ، وغيره[25] ونقله صاحب القوانين عن ابن الحاجب ، وشالحه[26] - الى أن حكمهما كحكم العام والخاص المطلق ، وذلك لأن في كل منهما جهة الخصوص والعموم فعام أحدهما مع خاص الآخر وعكسه كالعام والخاص المطلقين من غير فرق ، فيجري عليهما حكم العام والخاص عند تعارضهما كما سيجيء بعد هذا .

وذهب جمهور الفقهاء ، والأصوليين ، والمتكلمين ، وأهل الحديث ، كما يفهم من صنيعهم ، وجمهور الشيعة الامامية ، ومنهم : صاحب القوانين - الى أن حكمهما يختلف عن حكم العام والخاص المطلقين ، وبه صرح صاحب القوانين فقال : (واعلم ان مراد الأصوليين بالعام والخاص في هذا المبحث - تنافي العام والخاص - هو العام والخاص المطلقان فان العامين من وجه لايمكن ان يكون موضوعا لهذا المبحث)[27] ثم استدل عليه بعدة أدلة خلاصتها :-

(الأول) - أن العام والخاص عند الاطلاق لايطلق عليهما بل يقال لهما عامان من وجه وخاصان من وجه .

(الثاني) عدم انطباق الأدلة التي يستدل بها في ترجيح الخاص على العام ، وجعله بيانا له ، ويفرعون الكلام فيه على جواز تأخير البيان وهو لا يتم في العامين والخاصين من وجه ، لاتصاف كل منهما بالبيانية والمبينة وعدم

---

(٢٥) راجع هامش المعالم ص١٣٩ ، وهامش القوانين المحكمة ١/٣١٢ .

(٢٦) القوانين المحكمة ١/٣١٤ - ٣١٥ .

(٢٧) المصدر السابق .

اتصاف أحدهما بالبيانية بذاته بل بواسطة ضم المرجحات الخارجية ، وكذلك قولهم : يبنى العام على الخاص اتفاقاً ، ومرادهم بهذا اعمال الدليلين ، وفي العامين والخاصين من وجه لو بنيت كلا منهما على الآخر يلزم تساقطهما ، فمثلا قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ـ الآيه) و (أولات الاحمال .. الآية) ، فلو بنيت الآية الأولى على الآية الثانية لكان معناها : عدة المتوفي عنها أربعة أشهر وعشرة ايام الا أن تكون ذات حمل ، واما عدة الحامل فبالوضع، وعلى بناء الثانية على الاولى لكان تقديرها : عدة الحامل الوضع الا ان تكون متوفيا عنها زوجها وهي عدتها بالأشهر ، فيلزم أن تكون عدة الحامل المتوفي عنها بالوضع وبالاشهر فيتنافيان ويتساقطان بدل أن يجتمعا[٢٨] ، هذا ان أريد بناء أحدهما على الآخر فيلزم ترجيح بلا مرجح ، لعدم وجود مرجح في نفس الأمر من حيث كونهما عامين وخاصين من وجه ، فلو رجح أحدهما على الآخر بواسطة المرجحات الخارجية فلا يكون شاهدا ، وداخلا في محل النزاع، لأن الكلام في تعارضهما من حيث كونهما كذلك دون الأمر الخارجي .

(الثالث) وقد أجاب عن تمثيلهم بالآيتين المتقدمتين ـ بعد التصريح بأنه غفلة منهم وخلط بينهما ، وأن منشأه الخلط بين مباحث التخصيص ومبحث بناء العام على الخاص ـ مع أنهما مقامان متفاوتان ـ أولا بأن تمثيلهم بذلك لايصير حجة ، وثانيا ـ بأن التثيل به في مقام الاثبات تخصيص الكتاب بالكتاب ، والرد على الظاهرية المانعين منه ، والرد يتحقق بمجرد تحقق التخصيص ، ولدفع القرائن الخارجية ، هذا ، اما الشيعة الامامية فجمعوا الآيتين بغير ما قدمنا ، فقالوا بأنها تعتد بأبعد الأجلين ، وذلك للاخبار المستفيضة عندهم في ذلك ، وأن آية (أولات الاحمال) ظاهرة في المطلقات فلا تعارض ، وأما عند أهل السنة ، وجمهور العلماء فترجح آية (اولات الاحمال) بسبب دلالتها ، واقترانها بالحكمة التي هي حفظ المياه من الاخلاط فلا حجة فيه[٢٩] .

---

(٢٨) هامش القوانين ١/٣١٤ .

(٢٩) القوانين المحكمة ١/٣١٤ ـ ٣١٥ .

(الجهة الثانية) ان الجمهور بعدما اتفقوا على المغايرة بين الحكمين اختلفوا في حكم تعارضهما ، وكيفية العلاج ، والتوفيق بينهما الى المذاهب الآتيـة :ـ

(المذهب الاول) ذهب جماعة من الأصوليين ، ومنهم : امام الحرمين في الورقات وشارحه المحلى ـ الى تخصيص كل منهما بالآخر ان امكن ذلـك •

مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم : (اذا بلغ الماء قلتين لاينجس) وقد تقدم مع حديث (الماء طهور لاينجسه شيء ، الا ما غلب على ريحه أو طعمه ، أو لونه)[٣٠] ، فالأول خاص بما غلب على أحد الاوصاف الثلاثة ، وبينهما تعارض ، حيث يقتضي الأول طهارة الماء اذا بلغ قلتين سواء تغير أحد أوصافه أم لا والثاني يقتضي كون الماء نجسا عند تغير أحد الأوصاف وان بلغ قلتين• ويجمع بينهما بتخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر فنقول : تقدير الحديثين ، اذا بلغ الماء قلتين لاينجس بملاقاة النجس ان لم يتغير أحد اوصافه وبما تغير أحد أوصافه ينجس بملاقات النجس وان بلغ قلتين ، وبه يندفع التعارض بينهما ، ولا يبقى له أثر بينهما[٣١] • وان لم يمكن الجمع بهذه الصورة يرجح أحدهما على الآخر فيما تعارضا فيه ـ ان وجد مرجح ، وذلك كما في التعارض بين حديثين (النهي عن قتل النساء) و (الأمر بقتل من ارتد عن الاسلام) المتقدمين •

---

(٣٠) تقدم تخريج الحديثين في ٤٠٢ ـ ٤٠٣ ، و ٥٩٨ ـ ٥٩٩ ، هذا ، وأن الحديث الاخير صحة التمثيل به يتوقف على صحة سنده ، ولكن رواه الدارقطني بطرق ضعيفة فعليه دفع التعارض يكون ببيان فقد ركنسه ، وهو عدم حجية أحد الطرفين ، لكن الاجماع منعقد على وفاقـه ، فبـه يتقوى الحديث •

(٣١) الثمرات مع الورقات ص٤٩ وشرح العبادي ص١٦١ ـ ١٦٢ •

فلا يمكن فيهما الجمع ، اذ لا جمع بين القتل وعدمه(٣٢) فحينئذ يلاذ الى الترجيح بينهما ، وهو اما ترجيح الأول ، بأن راويه ابن عباس عمل بمقتضاه ففيه جمع صحة الرواية وعمل الراوي بخلاف الثاني ، أو يرجح الثاني ، لاشتماله على ذكر العلة ، وذلك لان تعليق الحكم بالمشتق يدل على علية مأخذ الاشتقاق بخلاف الآخر ، ولأن الاول يوافقه قياس المرتدة على الزانية المحصنة الى غير ذلك من المرجحات(٣٣) .

وان لم يمكن ذلك لعدم وجود المرجح فحكمهما التخيير عند بعض الاصوليين وسقوطهما ثم الرجوع الى غيرهما من الأدلة او الى البراءة الاصلية عند غيرهم(٣٤) .

(المذهب الثاني) ذهب جمهور المحققين من الشافعية ، والشيعة الامامية ، والحنابلة ، والمالكية ، وغيرهم ، وبه صرح الشيرازي ، والمقدسي والغزالي ، والطوسي ، وصاحب القوانين المحكمة وغيرهم - الى اثبات حكم التعارض بينهما وعدم جواز العمل بأحدهما .

يقول الشيرازي : (فالواجب في مثل هذا أن لايقدم أحدهما على الآخر ، الا بدليل شرعي من غيرهما)(٣٥) .

ثم بعد القول بتساويهما وتعارضهما منهم : من ينظر الى التاريخ أولا ثم الى الترجيح ان لم يعلم التاريخ ، وعند عدم المرجح واستوائهما سندا ومتناً

---

(٣٢) كذا قالوا بعدم امكان الجمع عند التمثيل بهما ، ولكن لدى التحقيق والرجوع الى الفاظ الحدثين يعلم أن الجمع بينهما ممكن ، وذلك اما بحمل النهي على الكراهة والامر على الاباحة الاعم الشامل للكراهة الى غير ذلك .

(٣٣) الثمرات ص٤٩ ، وشرح العبادي ص١٦١ - ١٦٢ .

(٣٤) اللمع ص١٩ والمستصفى ١٤٩/٢ - ١٥٠ ، وروضة الناظر ص١٣١ .

(٣٥) اللمع ص١٩ - ٢٠ .

يرجع الى المرجحات الخارجية كالترجيح بكثرة الرواة ، ونحوها ، وان لم يوجد فعلى الخلاف المتقدم في حكم التعارض من التخيير بينهما في العمل بأحدهما ، أو الرجوع الى المرجح الخارجي •

ومنهم : من ينظر أولا ـ الى الجمع بينهما ان أمكن والا فالى المرجحات الداخلية كما اذا كان عموم أحدهما مقصودا دون الآخر ، وبه رجح الامام الشافعي (رضي الله عنه) حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المخصوصة فانه ـ على ما نقل عنه الزركشي في البحر ، والشوكاني في ارشاد الفحول ـ قال : (لما دخلها ـ أي أحاديث النهي ـ التخصيص بالاجماع في صلاة الجنازة ضعفت دلالتها ، فتقدم عليها أحاديث الوضوء وتحية المسجد ، وغيرهما[٣٦] •

وبه رجح الامام الغزالي قوله تعالى : (وان تجمعوا بين الأختين) على قوله تعالى (أو ما ملكت أيمانهم)[٣٧] ، فان الاول مرجح على الثاني ، لانه يستثني منه عدم جواز التمتع بالأمة المشتركة فتكون دلالتها ضعيفة بخلاف الآية الأولى ، فتكون راجحة عليها •

ولصعوبة الحل الداعي الى كثرة الاختلافات بين العلماء فيهما قال الشوكاني ـ نقلا عن ابن دقيق العيد[٣٨] انه من مشكلات الأصول[٣٩] •

والى هذا الأخير ذهب الطوسي ، وبه رجع ما رجحه الغزالي فيقول

---

(٣٦) ارشاد الفحول ص٢٨٠ •

(٣٧) المستصفى ٢/١٤٨ •

(٣٨) هو : محمد بن علي تقي الدين ، القشيري ، مجتهد من أكابر العلماء ، ولد سنة ٦٢٥ هـ ، وتوفي سنة ٧٠٢ هـ ، له مؤلفات قيمة في مختلف العلوم ، منها (الالمام في حديث الاحكام ، والامام بشرح الالمام شرح عجيب ونفيس ، قالوا : يقع القسم الاول منه في عشرين مجلدا ، وشرح عمدة الاحكام • وشرح منتهى السول والامل لابن الحاجب) راجع : (مفتاح السعادة ٢/ ٢١٩ ، والاعلام ٨/١٧٣ ـ ١٧٤ وهدية العارفين ٢/٢١٤٠ وطبقات الاصوليين ٢/١٠٢ ـ ١٠٣) •

(٣٩) ارشاد الفحول ص٢٨٠ •

- بعد التمثيل بالآيتين المتقدمتين آنفا - (فقد استويا في التعارض ومن صحة الاستعمال على وجه واحد ، فما هذه حاله وجب الرجوع في العمل بأحدهما الى دليل ، ولذلك روى عن أمير المؤمنين أنه قال : أحلتها آية وحرمتها أخرى، وأنا أنهي عنهما نفسي ، وولدي)[٤٠] .

« والراجح » والله اعلم - أنهما دليلان متعارضان ومتعادلان يثبت فيهما حكم التعارض كبقية الأدلة المتعارضة فينظر أولا - الى الجمع بينهما ، و - ثانيا - الى الترجيح ، وذلك لأولوية اعمال الدليلين كليهما ، أو أحدهما من الاهمال ، وبه يقدم الجمع على الترجيح ، ويقدم الترجيح على النسخ عند وجود المرجح ، اذ هو المرتبة الثانية من المراتب التدريجية التي يسلكها الباحث عند محاولة وضع الحلول السليمة ، والتوفيق الصحيح والجمع المعقول بين الأدلة المتعارضة ، ولأن الترجيح أكثر وأغلب من النسخ ، والحمل على الأغلب أولى ، ولاشتراط شروط كثيرة في النسخ لاتشترط في الترجيح كما تقدم ، ثم بعد ذلك ينظر في التاريخ ، فان علم تقدم أحدهما على الآخر فهو منسوخ بالمتأخر ، والا فيحكم بسقوطهما ، والرجوع الى دليل آخر أو الى أصل براءة الذمة ، ولا يجعل أحدهما مخصصا للآخر ، لعدم المرجح ولا كل منهما على الآخر لما استشكل به القمي من لزوم اجتماع مقتضى الدليلين في مادة الاجتماع ، كما أن دخولهما في باب العموم والخصوص المطلقين غير صحيح ، لما استدل به صاحب القوانين ، ولأن وجه ترجيحه الخاص على العام المطلقين لقطعية دلالته ، وظنية العام ، وأما في العام والخاص من وجه فخصوص كل منهما معارض بخصوص الآخر ، فيتعارضان ، لأن في كل منهما

---

(٤٠) عدة الاصول للطوسي ١٥٦/٢ هذا وقد ذكر الطوسي بعد ذلك عن عثمان التوقف ورجح هو ما ذهب اليه الامام علي رضي الله عنه وذلك - اولا - بالاحتياط فان من تجنبه لايقع في محذور على التقديرين بخلاف العمل بالاية الاخرى و - ثانيا - بأنها واردة لبيان المحرمات فتحرم كل ما يطلق الجمع و - ثالثا - بأن علة الجمع - وهي التباغض بين من حقهما المحبة - موجودة في الجمع بملك اليمين .

جهة العموم فتطرق اليه ظنية الدلالة فلا ينتهض للتخصيص ، ولا للترجيح ـ والله أعلم ٠

٤ ـ التعارض بين العام والخاص المطلقين (٤١) :

واذا تعارض دليلان عام وخاص مطلقان : بأن صادق أحدهما على الآخر كليا ، والآخر صادق عليه جزئيا ، أو عام وخاص من وجه على رأي من تقدم منهم ، بأن صادق كل منهما عن الآخر جزئيا ، وانتفى عنه كذلك ، فقد اختلف الأصوليون ، والفقهاء في حكمهما ، وكيفية الجمع بينهما اختلافاكبيرا، وقد ذكروا لهما حالات ، وخصصوا كل واحدة من تلك الحالات بالذكر ، وبيان حكمه ، ونحن نذكر تلك الحالات ، وما فيها من خلاف ، وأدلة المخالفين ، ومناقشتها ، وحاصل تلك الحالات ، وأحكامها ما يلي :ـ

(الحالة الاولى) أن يعلم تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام ، أو تأخر العمل به عن وقت الحاجة ، فحينئذ ذهب الجمهور الى أن حكمه أن ينسخ الخاص من العام بقدر ما يتعارضان فيه ، وبذلك صرح الأصوليون ، منهم الآمدي ، والشوكاني ، وصاحب المعالم ، وغيرهم ، ونقله القاضي عبدالوهاب[٤٢] عن الحنابلة ، وغيرهم[٤٣] ٠

---

(٤١) مباحث التخصيص ص٢٧٩ ـ ٣٠٠ ، والقوانين ١/٣٠٨ ـ ٣١٨ ومعالم ص١٢٩ ـ ١٤٠ ، واللمع ص١٩ ، والتبصرة للشيرازي ٢/١٥٣ ـ ١٦٢ ، والتوضيح مع التلويح ١/١٣٩ ـ ١٤١ ، والاحكام للامدي ٢/٢٩٦ ، والمعتمد ١/٢٧٦ ـ ٢٨٢ ، وفواتح الرحموت ١/٣٤٥ ـ ٣٤٩ ، وشرحي البدخشي والاسنوي على المنهاج ٣/١١٥ ـ ١٢٣ ٠

(٤٢) هو : عبدالوهاب بن أحمد البغدادي ، الحراني من فقهاء الحنابلة ، تعلم ببغداد ، واستوطن حران ، فكان فقيها ، وواعظها ، ومدرسها ، له كتب في أصول الفقه وأصول الدين ، توفي سنة ٤٧٦ هـ ، راجع : (الاعلام ٤/٣٣٠ ، وذيل طبقات الحنابلة ١/٥٤) ٠

(٤٣) راجع المصادر المتقدمة على الاول ، وشرح الابهاج ٣/١٤٣ ـ ١٤٤ ، وتنقيح الفصول ص٤٢١ ـ ٤٢٢ ، وشرح مختصر المنتهى للقاضي عضد ٢/١٤٧ ـ ١٤٨ ، والمحصول ق أ/ج٣/٨١٧ ـ ٨٣٦ ٠

وان علم تأخر الخاص عن وقت الخطاب بالعام الى وقت العمل به فقد اختلفوا فيه الى المذاهب الآتية :ـ

(١) مذهب جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الثلاثة ، واتباعهم عدا الحنفية ، وأهل الحديث ، والشيعة ، والظاهرية ، وغيرهم الى دفع التعارض بينهما ببناء العام على الخاص ، وجعل الخاص قرينة على أن المراد من العام بعضه ، وهو : ما عدا الخاص(٤٤) .

(٢) مذهب جمهور الحنفية ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، واما المحرمين ، ورواية عن الامام أحمد ، وأبي بكر الرازي(٤٥) رضي الله عنهم ، أن العام غير مرتب على الخاص عند عدم دليل على ذلك ، بمعنى أنهما يجعلانهما متعارضين .

(٣) مذهب بعض المعتزلة : أن الخاص المتأخر عنه لا عن العمل به ينسخ من العام ما يتعارضان فيه .

(الحالة الثانية) أن يعلم تقدم الخاص على العام وتأخر العام عن الخاص ، فان تأخر العام عن وقت العمل به فالكل ذهبوا الى نسخ العام الخاص ، وذلك لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة الا المجوزون

---

(٤٤) المعالم ص١٣٩ ، ومباحث التخصيص ص٢٧٩ ، والقوانين ٣١٦/١ ، وشرح الورقات ص١٥٩ ـ ١٦٠ ، وارشاد الفحول ص١٦٣ هـ .

(٤٥) هو : الامام أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، الملقب بالجصاص ، ولد سنة ٣٠٥هـ ، ودرس على أبي الحسن الكرخي وتخرج عليه ، وعلى ابي سعيد البردعي ، وغيرهما ، ودرس الحديث على ابن العباس النيسابوري ، والأصبهاني ، وسليمان بن أحمد الطبراني ، وصار امام الحنفية في بغداد ، له مؤلفات ، منها : «أصول الجصاص» · «أحكام القرآن » ، و «شرح مختصر الكرخي » ، و « مختصر الطحاوي » وتوفى ببغداد سنة ٣٧٠هـ ، راجع : (طبقات الاصوليين ٢٠٣ ـ ٢٠٥ ، وتاريخ بغداد ٣١٤/٤ ، والاعلام ١٦٥/١ ، ومختصر طاش كوبرى زاده ص٦٦ ، والفوائد البهية للكنوي ص٢٧ ـ ٢٨ ، وهدية العارفين ٦٦/١) .

تكليف ما لا يطاق ففيهم من يجعله تخصيصا ومنهم من يقول بالنسخ[٤٦] •

وان تأخر عن وقت الخطاب بالخاص :

١ ـ فذهب جمهور الفقهاء ، والمتكلمين ، والأصوليين الى بناء العام على الخاص ، والجمع بينهما بحمل العام على ما عدا الخاص وحمل الخاص على تمام معناه •

٢ ـ وذهب الامام أبو حنيفة (رض) وأكثر أصحابه ، والقاضي عبدالجبار المعتزلي ، والامامان الجويني ، والباقلاني الى جعل العام المتأخر عير المقارن ناسخا للخاص المتقدم[٤٧] •

٣ وذهب بعض المعتزلة الى الوقف[٤٨] •

(الحالة الثانية) أن يعلم اقتران العام والخاص سواء كانا قولين : بأن قال الشارع : اقتلوا الكفار ، ولا تقتلوا أهل الكتاب • وزكوا البقرة ، ولا تزكوا العوامل منها ، أو فعلين : كأن نعلم في شيء طريقه المستمر ، كأن استمر على القيام في الصلاة مثلا ، ثم فعل فعلا يخالفه ، كما ورد (أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه قاعدا[٤٩] أو القول ، والتقرير كما في (نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير للرجال) ثم ورد (أنه أقر بعض الصحابة عليه) ، او بين الفعل والقول (كنهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال في

---

(٤٦) المسودة ص١٣٤ ، والقوانين ١/٣١٩ ، وشرح المختصر للقاضي عضد ٢/١٤٧ ـ ١٤٨ •

(٤٧) المصادر السابقة ، وشرح المحلى ٢/٤١ ـ ٤٢ ، وارشاد الفحول ص١٦٣ ـ ١٦٤ •

(٤٨) المصدر الاخير السابق ص١٦٣ •

(٤٩) الحديث رواه الشيخان وغيرهما وقال الحافظ أبو حجر : متفق عليه ، انظر (نيل الاوطار ٣/١٦٩ ـ ١٧١ وبلوغ المرام ٨١ ـ ٨٢ وسبل السلام ٢/٢٥ ـ ٢٦ ، والأم ١/١٥١ وسنن ابن ماجة ١/٣٨٦) •

الصوم) ، ثم ورد (أنه صلى الله عليه وسلم واصل)[٥٠] وسواء كانت المقارنة حقيقية ، أو عرفية[٥١] .

ففي هذه الحالة ذهب الجمهور الى بناء العام على الخاص وجعل الخاص مخصصا للعام وأن المراد به ما عداه ، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين من الشافعية والمالكية والحنابلة والشيعة الامامية ، وقال في القوانين : (والحق فيه بناء العام على الخاص دون نقل خلاف الا عن بعض الحنفية) ومثله في المعالم[٥٢] .

وذهب جماعة من الحنفية كما قاله صدر الشريعة وغيره الى أن حكمهما التعارض اذا علم تاريخهما كما اذا جهل تاريخهما ، فيعدل الى المرجحات الخارجية ان وجدت ـ أو الى دليل آخر ، ولكن هذا في المقارنة الحقيقية ، وأما في المقارنة كالقولين المتصلين كالخاص المتأخر يخصص العام عندهم ايضا، يقول صدر الشريعة « وان كان الخاص متأخرا ، فان كان موصولا يخصه وان كان متراخيا ينسخه في ذلك القدر عندنا »[٥٣] .

---

(٥٠) حديث (النهى عن الوصال ، وأنه واصل) أخرجه الشيخان ، ومالك وأحمد ، والنسائي ، والترمذي ـ وصححه ـ وابن ماجة ، وابنا خزيمة وحبان ، والدارمي بألفاظ متقاربة ، وقال الحافظ ابن حجر : متفق عليه ، ولفظ الحديث ـ كما في سنن الدارمي ـ : (اياكم والوصال ، مرتين ، قالوا : فانك تواصل ، قال : اني لست مثلكم ، اني ابيت يطعمني ربي ، ويسقيني) وبلفظ (لا تواصلوا ، قيل : انك تفعل ذاك . قال اني لست كأحدكم ، انى أطعم ، وأسقى) .
راجع : (صحيح البخارى مع شرح القسطلاني ٣/٣٩٥ ـ ٣٩٩ ، وفيه : « الوصال : أن يصوم فرضا ، أو نفلا يومين فاكثر ، ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر » ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٥/٧٣ ـ ٧٧ ، وبلوغ المرام بشرح سبل السلام ٢/١٥٥ ـ ١٥٦ ، ومنتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار ٤/٢٤٣ ـ ٢٤٥ ، وسنن الدارمي ١/٣٤٠) .

(٥١) شرح العبادي ص١٦٠ ، والمحلى ٢/٤١ وفيهما خصصت المقارنة بأن عقب أحدهما الآخر .

(٥٢) ص١٣٩ ، والقوانين ٢/٣١٥ .

(٥٣) المصدر الاخير ، والتوضيح ١/٤١ .

(تحرير محل النزاع)

حاصل الكلام أنه عند تعارض الخاص والعام ذهب الجمهور الى أنه اذا تأخر العام عن وقت الحاجة الى العمل ، فالخاص نسخ العام اتفاقا ، وان تأخر الخاص عن العمل بالعام ، أو عن وقت الحاجة اليه ينسخ من العام بقدر ما تعارضا فيه ، ويبقى الزائد من العام على هذا القدر مستعملا فيه العام بلا نزاع يعتد به .

وأما خلاف ذلك سواء تأخر العام عن وقت الخطاب بالخاص ، أو العكس ، أو تقارنا ، أو جهل التأريخ بينهما يبنى العام على الخاص ، ويجعل الخاص دليلا على أن المراد من العام ما عداه ، وذهب الحنفية ، ومن معهم الى النسخ ، أو الترجيح ان وجد مرجح خارجي ، كما تقدم تفصيله .

ومنشأ الخلاف ـ أولا ـ تأخير البيان عن وقت الخطاب بالعام ، فقال الجمهور بجوازه ، وذهب المانعون الى عدمه ، و ـ ثانيا ـ تأخير البيان عن وقت الحاجة اتفق الجمهور من عدا القائلين بجواز التكليف بالمحال على أنه ممنوع ، وذهب القائلون بالتكليف بالمحال الى جوازه ، و ـ ثالثا ـ دلالة العام ، هل هي ظنية أو قطعية ، ذهب الجمهور الى الأول ، وقال الحنفية بالثاني .

« ادلة الجمهور »

استدل الجمهور على تخصيص العام بالخاص عدا الصور المستثنيات بأدلة أهمها ما يلي :ـ

(الأول (ان تناول الخاص لأفراده معلوم ، ودخول جميع افراد العام تحته مظنون ، وهذا يقتضي تقوية الخاص ، وترجيحه عليه(٥٤) .

(الثاني) أن العمل بالعام يقتضي الغاء الخاص ، والعمل بالخاص جـ

(٥٤) التبصرة ١٥٦/٢ ، والمعالم ص١٣٩ ، ومسلم الثبوت ١٩٤/٢ـ١٩٥ .

بينهما ، وعمل بهما والاعمال أولى من الاهمال ، والجمع لهما أولى من الغاء أحدهما[٥٥] .

(الثالث) أن الخاص المتقدم على العام كالمعهود بين المتكلم والمخاطب ، فاذا اطلق العام انصرف اليه ، وانَ المتفرق من ألفاظ الشارع بمنزلة المجموع في موضع واحد فلو جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين العام والخاص لرتب أحدهما على الآخر ، فكذلك اذا تفرقا[٥٦] .

(الرابع) أنه لو لم يخص العام بالخاص للزم اما الغاء الخاص ، أو اهمالهما ، والتخصيص أولى منهما لانه أغلب وقوعا والحمل على الاغلب أولى ولان في التخصيص اعمالا لكليهما ، والاعمال أولى من الاهمال لهما ، لاحدهما ، ولان النسخ رفع بعد الاثبات ، والتخصيص منع من ثبوت الحكم ، والرفع أسهل[٥٧] .

(الخامس) ان ما أوجب تخصيص العموم لا فرق فيه بين أن يتقدم أو يتأخر ، كما أنه لا فرق في القياس بين كونه مستنبطا من أصل متقدم ، أو متأخر ، على أنه لو لم يخصص العام للزم ابطال القاطع ، وهو الخاص لكون دلالته قطعية بالمحتمل ، وهو العام ، لارادة ما عدا الخاص به[٥٨] .

(السادس) عمل السلف من الصحابة ، ومن بعدهم فخصصوا قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لاتنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها) ، وخصصوا آية

---

(٥٥) المصادر السابقة والقوانين ٣١٩/٢ ، وشرح المحلى ٣١٩/٢ ، وشرح المحلى ٤٢/٢ ، ونهاية السول ١١٦/٢ - ١١٧ .

(٥٦) المصدرين السابقين الاخيرين ، والتبصرة ١٥٦/٢ .

(٥٧) مباحث التخصيص ص٢٨٠ - ٢٨١ ، وروضة الناظر ص١٢٨ ، والقوانين ٣١٩/١ - ٣٢٠ ، والمعالم ص١٣٩ - ١٤٠ .

(٥٨) التبصرة ١٥٩/٢ - ١٦٢ ، والمعتمد ٢٧٩/١ - ٢٨٠ ، والاسنوي ١١٧/٢ - ١١٨ .

المواريث بقوله صلى الله عليه وسلم : (لايرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم)[٥٩] الى غير ذلك من الامثلة التي لم يوجد لها نكير ، وكانوا يتسارعون فيها الى الحكم بالخاص ، وتقديمه على العام من غير طُلب التاريخ[٦٠] .

« أدلة الحنفية ومن معهم »

وقد استدل اصحاب المذهب الثاني فيما ذهبوا اليه من عدم جواز التخصيص ، ودفع التعارض ، والجمع بينهما به ، ومن الحكم اما بالتعارض والرجوع الى المرجحات كما في صورة المقارنة ، أو الجهل بالتاريخ ، واما بالنسخ ، كما في صورة تقدم الخاص ، أو عدم المساواة بينهما في السند ، استدلوا على ذلك بأدلة من جملتها ما يلي :ـ

(الاول) ان اللفظ العام في تناوله لافراده بمنزلة الالفاظ الخاصة كل لفظ منها يتناول واحدا فقط من تلك الافراد ، فهو يجري مجرى هذه الالفاظ ، فاذا قال : « اقتلوا المشركين » مثلا ـ فهو بمنزلة قوله اقتلوا زيدا المشرك ، وعمرا المشرك ، وخالدا المشرك الخ .. وقول « اقتلوا المشركين » اجمال لهذا المفصل ، ولو قال : لاتقتلوا زيدا المشرك ثم قال بعده « اقتلوا المشركين » لكان الثاني نسخا للاول ، فكذا ما هو بمثابته ، وهو العام بعد الخاص[٦١] .

---

(٥٩) رواه صاحب الصحاح الست ، وأحمد والشافعي ، والدارقطني ، المنذري ، وأبو يعلىء ، وغيرهم ، راجع : (فيض القدير ٦/٤٤٩ ، سنن ابن ماجة ٢/٩١١ ـ ٩١٢ وسبل السلام ٣/٩٦ ، وشرح قسطلاني ٩/٤٤٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٧/٥٣ ، ومنتقى الاخبار مع نيل الاوطار ٦/٨٢ ـ ٨٤ ، وقول ابن تيمية في منتقى الاخبار خرجه الجماعة الا مسلما ، غير صحيح فانه اخرجه باللفظ المذكور ، احكام الاحكام لابن دقيق العيد ٢/١٨٢ ـ ١٨٣ ، وبلوغ المرام مع سبل السلام ٣/٩٧ ، والمعجم الكبير ١/١٢٦ ـ ١٢٧ ، و ١٣٢) .

(٦٠) الاحكام ٢/٣٠٢ ، وروضة الناظر ص١٢٨ .

(٦١) مباحث التخصيص ص٢٨١ والاحكام ٢/٢٩٨ ، والمنهاج مع شرح

(الثاني) ان الخاص المتقدم يمكن نسخه والعام الوارد بعده مما يمكن أن يكون ناسخا فيكون ناسخا له .

(الثالث) لو كان الخاص المتقدم مخصصا للزم البيان بما يلبس ، ويوقع في الشك لأن الخاص متردد بين أن يكون منسوخا بالعام المتأخر عنه ، وبين أن يكون مخصصا له ، وهذا التردد يؤدي الى أن يكون الخاص موقعا المخاطبين في اللبس ، وذلك غير جائز ، لان التخصيص بيان[٦٢] .

(الرابع) لو كان الخاص مخصصا للعام مطلقا للزم لغو ما اتفق على عدم لغوه ، لانه اذا قيل في شهر : لاتكرم الجهال ، ثم قيل في شهر آخر : « اكرم الناس » ثم قيل في شهر ثالث لاتكرم العلماء ، فقد اتفق على ان « اكرم الناس » لايعد لغوا ، وعدم اعتباره لغوا انما يتأتى بناء على عدم جواز التخصيص ، ولو قيل بالتخصيص مطلقا سواء كان متقدما او متأخرا لزم لغوه ، لان كلامه لاتكرم الجهال ، ولا تكرم العلماء يجعل مخصصا ، فلا يبقى شيء من الناس ، لانه اما عالم ، أو جاهل ، وبهذا يكون لغوا[٦٣] .

(الخامس) قول ابن عباس (رضي الله عنه) : « كنا نأخذ بالاحدث ، فالاحدث » ، فالعام الوارد بعد الخاص أحدث منه ، فيؤخذ به ، وظاهر قوله هذا أنه اجماع ، ولو سلم أنه ليس باجماع ، فظاهره كان الامر كذلك في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهو بمنزلة الحديث المرفوع[٦٤] .

(السادس) التخصيص بيان ، فلا يجوز في حال تقديم الخاص أن يكون

البدخشي ٢/١١٥ ـ ١١٦ ، ومسلم الثبوت ١/٣٤٨ ، والمعالم ص١٤٠ ، والمعتمد ١/٢٧٨ ، وأصول أبي زهرة ص١١٤ .

(٦٢) المصدر الاول ص٢٨٣ ، والثاني ، والاخير ، والتبصرة ٢/١٦٠ .

(٦٣) مسلم الثبوت ١/٣٤٨ ـ ٣٤٩ ، والقوانين المحكمة ١/٣٢٠ ، ومباحث التخصيص ص٢٨٢ .

(٦٤) التبصرة ٢/١٦٠ ، وأصول الفقه لمحمد ابي زهرة ص١١٤ ، وشرح المسلم ١/٣٤٨ ـ ٣٤٩ ، وشرحي الاسنوي والبدخشي ٢/١١٦ـ١١٧ ، ومباحث التخصيص ص٢٨٢ ـ ٢٨٣ .

مبينا لعدم جواز تقديم البيان على المبين ، بل يجب تقديم المبين ، لاستدعاء البيان ذلك(٦٥) .

(السابع) الخاص عند الجهل بالتاريخ يحتمل أن يكون متقدما على العام ، فيترجح العام عليه ، لكونه منسوخا به ، ويحتمل أن يكون متأخرا عن العام ، وحينئذ يترجح على العام فيخصه ، ويكون راجحا ، وهذان الاحتمالان متعارضان ، فتعارضهما يوجب التوقف ، ويؤخر المحرم احتياطا ، لانه لا بأس بترك المباح الذي يترتب على تقديم الجمع وتأخير المحرم ، لكن المحذور في ارتكاب المحرم المترتب على تقديمه ، وتأخير المبيح(٦٦) ، وهذا دليل الذين يوجبون التوقف في بعض الحالات .

(الثامن) ان الخاص والعام متضادان ، كتضاد الحركة والسكون ، والعلم والجهل ، وهؤلاء المعاني تبطل ما ورد بعدها من الاضداد ، فكذلك العام الوارد بعد الخاص يبطله(٦٧) .

(التاسع) ان العام والخاص متساويان فيما يتناولان ، فلا وجه لترجيح الخاص وبناء العام عليه ، دون عكسه(٦٨) .

وهذه هي أدلة الحنفية ومن معهم ، بما فيه الدليل على التوقف عند بعض العلماء ، في بعض الحالات كما تقدم ، وقد تكفل أستاذي الدكتور عمر

---

(٦٥) المصادر الثلاثة الاخيرة وحاشية السعد على شرح العضد ٢/١٤٧ - ١٤٨ ، والتبصرة ٢/١٥٧ - ١٦٠ ، والقوانين ١/٣٢٠ ، والمعالم ص١٤٠ ، وما بعد .

(٦٦) شرح مسلم الثبوت١/٣٤٦ ، والبدخشي ٢/١١٦ ومباحث التخصيص ص٢٨٣ .

(٦٨) المصدر الاول ص١٥٢ وشرح المسلم ١/٣٤٦ - ٣٤٧ والقوانين المحكمة ١/٣١٥ - ٣٢٣ . والعقد المنظوم ص٢٤٢ - ٢٤٧ ونهاية السول ٢/١١٨ - ١٢٥ .

عبدالعزيز بسرد الادلة ، ومناقشتها ، فمن أراد الاستزاد فليراجع الى رسا[illegible]٦) .

والراجح من الرأيين هو ما ذهب اليه الجمهور وذلك لقوة أدلتهم ولأنها وان كانت صالحة للمناقشة واوردت عليها اعتراضات الا أن أكثرها ضعيفة ، ويمكن الجواب عنها وردها ، كما أنه يتأيد كلامهم بعمل السلف والعلماء السابقين ، وكما أن كثرة التخصيص وشيوعه مما لاشك فيه ، يعلمه بالبداهة كل من له المام بدراسة الشريعة وفهمها ، وبأن التخصيص مما اتفق على جوازه ، والنسخ مما اختلف فيه ، والحمل على المتفق عليه أولى ، وبأن كثرة القيود والشروط التي يحتاج اليها النسخ لايشترط في التخصيص - والله أعلم .

(٦٩) مباحث التخصيص عند الاصوليين ص٢٨٠ - ٢٨٣ ، وما بعدها .

المبحث الثاني

التعارض بحسب الاطلاق والتقييد وكيفية دفعه

وهنا أمور لابد من تقديمها على أصل الموضوع ، ومن توضيحها قبل الخوض في المقصود وهاك أهمها :ـ

(الأمر الاول) معنى المطلق والمقيد لغة واصطلاحا :

فالمطلق لغة ، من أطلق الفرس : أي سرحه وخلاه ، والطالق من الابل : التي طلقت في المرعى ، وقيل : هي التي لاقيد عليها ، وطلاق النساء بمعنى حل عقدتها ، والتخلية والارسال[1] والمقيد من القيد ، وهو : ما يقيد به الدواب ، ويشد به قوائمها ، يقال : قيد العلم بالكتاب : ضبطه ، وقيد الكتاب بالشكل : شكله ، وقيد الخط : نقطه وأعجمه ، وخلاصة القول ان مادة « طلق » تدور حول الانفكاك والانحلال ، ومادة (قيد) خلاف ذلك[2] .
واما في الاصطلاح فقد عرف كل منهما بتعاريف متعددة تبعا للاختلاف في بعض المسائل ، منها : أن لكل واحد من المطلق والمقيد مفهوما عاما ومفهوما خاصا ، الى غير ذلك . يقول ابن الحاجب : المطلق : مادل على شايع في جنسه، يعني أن يكون مفهوم اللفظ حصة محتملة لحصص كثيرة مما يندرج تحت أمر مشترك من غير تعيين مفهوم من اللفظ[3] .

---

(١) ترتيب لسان العرب مادة (طلق) ٢/٦٠٧ ، وصحاح الجوهري ١/٥٢٦ .

(٢) ترتيب لسان العرب مادة(قيد) ٣/١٩٩ ، وصحاح الجوهري مادة (قيد) ٤/١٥١٧ ـ ١٥١٩ ، ومعجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا عضو المجمع العربي بدمشق ٣/٦٢٤ ـ ٦٢٥ ، والكوكب المنير ص٢١٢ .

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرح القاضي عضدالدين ومع حاشية التفتازاني ٢/١٥٥ ، قال العضد بعد تفسيره بما ذكرناه أعلاه : فتخرج المعارف كلها لما فيه من التعيين شخصا ، نحو زيد وهذا ، أو حقيقة (اى جنسا) نحو : الرجل واسامة ، أو حصة نحو : [فعصى فرعون الرسول ـ سورة المزمل /١٤ ـ] ، او استغراقا نحو الرجال ، وكذلك كل عام ، ولو نكرة نحو كل رجل ، ولا رجل ، لانه بما انضم اليه من القرائن من

وعرفه القاضي زكريا بأنه : لفظ دل على الماهية بلا قيد من وحدة وغيرها[٤] . وعرفه الفتوحي الحنبلي ، بأنه : ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٥] .

ولقد فصل في شرحه خير تفصيل ، ولا بأس بايراد مقتطفات منها تنويرا لما يتعلق بالاذهان من ايراد بعض القيود في التعريف .

فقال : فخرج بقولنا : « ما تناول واحدا » الاعداد عدا ما يتناول واحدا ، وخرج بقولنا : (غير المعين) المعارف كزيد ونحوه .

أقول : ولابد أن يقيد المعارف هنا بما عدا المعرف بالعهد الذهني ، مثل : ادخل السوق ، واشتر اللحم ، ومثل الذئب في قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف : [فاكله الذئب][٦] فان المراد منها سوق ما ، ولحم ما ، وذئب ما فهي داخلة في حد المطلق كما قاله التفتازاني[٧] .

وخرج بباقي قيود الحد ـ المشترك ، والواجب المخير ، فان كلا منهما يتناول واحدا لا بعينه ، لا باعتبار حقائق مختلفة ، وذلك مثل قوله تعالى ـ في

كل ، والنفي صار للاستغراق ، وأنه ينافي الشيوع مما ذكرناه من التفسير .

وقال التفتازاني : والظاهر أنه لاحاجة الى قوله : « من غير تعيين » لأن المعارف ليست بحصة محتملة لحصص ، والمراد بالتعيين : ما يكون بحسب دلالة اللفظ والا فمثل جاءني رجل متعين في الواقع ، وان المعارف المخرجة عن تعريف المطلق هو ماعدا المعهود الذهني ، مثل : اشتر اللحم ، فانه مطلق انتهى بتصرف ، وراجع بهذا الصدد ارشاد الفحول ص١٦٤ .

(٤) لب الاصول مع غاية الوصول ص ٢٨ ، وارشاد الفحول ص ١٦٤ .
(٥) شرح الكوكب المنير ص ٢١٢ ـ ٢١٣ .
(٦) سورة يوسف ١٣/١٧ .
(٧) شرح المختصر مع حاشية التفتازاني ١٥٥/٢ ، والحاشية رقم (٣) وارشاد الفحول ص١٦٤ .

كفارة الظهار ـ : [فتحرير رقبة][8] وقوله صلى الله عليه وسلم ـ: [لانكاح الا بولى] المتقدم[9] ، فان كل واحد من الرقبة والولى يتناول واحدا غير معين من جنس الرقبات ، والأولياء[10] .

والمقيد . على جميع الاعتبارات ـ بخلاف المطلق ، فهو ـ كما عرفه الفتوحي ـ: ما تناول معينا ، أو موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه .

وذلك مثل قوله تعالى ـ: [فصيام شهرين متتابعين][11] ، وقوله تعالى : [فتحرير رقبة مؤمنة][12] ، وقولك : هذا الرجل الى غير ذلك[13] .

(الامر الثاني) المسائل التي اختلف فيها الاصوليون التي تترتب على هذه التعاريف ، المسماة بثمرة الاختلاف وهي ما يلي :ـ

(المسألة الاولى) هي ما اشرنا اليه سابقا من أنه هل النكرة والمطلق يطلقان على شيء واحد ، وهما متساويان . أم بينهما فرق ؟

الذي ذهب اليه أكثر الأصوليين ، ومنهم البيضاوي ، والاسنوي ، وابن السبكي ، والشوكاني ، وغيرهم ـ وهو الأصح أخذا من التعليلات الآتية ـ أن النكرة غير المطلق ، وأن بينهما فرقا واضحا ، وهو : أن قيد الوحدة ملحوظ في مفهوم النكرة وغير ملحوظ في مفهوم المطلق .

قال ابن السبكي : (فاللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي من غير اعتبار عارض من عوارضها هو المطلق ، كقولنا : الرجل خير من المرأة ، والدال على تلك الحقيقة غير المعينة النكرة ، مثل : (رأيت رجلا)[14] .

---

(8) سورة المجادلة ٤/٥٨ .
(9) راجع الجزء الاول ٣٤٥ .
(10) شرح الكوكب المنير ص٢١٢ ـ ٢١٣
(11) سورة المجادلة ٤/٥٨
(12) سورة النساء ٩٢/٤ .
(13) شرح الكوكب المنير ص٢١٣ .
(14) الابهاج مع شرح الاسنوي ٥٥/٢ ـ ٥٦ .

وذهب بعض من الأصوليين ـ وهو المفهوم من تعريف ابن الحاجب ، والآمدي ، والفتوحى ، وغيرهم ، واختاره القاضي زكريا ـ الى عدم وجود الفرق بينهما بذلك بل تندرج النكرة تحت مفهوم المطلق ، وصرح بذلك عضد الدين الايجي فقال في شرحه تعريف ابن الحاجب المتقدم ـ : (و ـ دخل في التعريف ـ كذلك كل عام ولو نكرة ، نحو كل رجل ، ولا رجل لأنه بما انضم اليه من كل والنفي صار للاستغراق)[15] .

(المسألة الثانية) اختلفوا في الأمر بالمطلق كأضرب ، او صل ، أو نحوهما أهو أمر بكل جزئي من جزئياته ، كالضرب بسوط ، أو عصا ، والصلاة قائما أو قاعدا ... الخ لاشعار عدم التقييد بالتعميم ، أو هو أمر بجزئي منها ، كالضرب بسوط ، أو الصلاة قائما مثلا ـ لأن الاحكام الشرعية انما تبنى غالبا على الجزئيات لا على الماهيات المعقولة لاستحالة وجودها في الخارج . أو هو أذن في كل جزئي أن يفعل ، ويخرج عن العهدة بواحدة منها[16] .

والذي يبدو لي أن الأولى والاقرب هو الرأى الثاني ، وذلك لان قيد الوحدة ملحوظ في مفهوم المطلق ، وبذلك يكون متحققا في ضمن جزئي من

---

(١٥) شرح العضد على المختصر ٢/١٥٥ ، وارشاد الفحول ص ١٦٤ ، ويذكر الشوكاني هذا التعريف ، ثم يقول : « وقد اعترض عليه بأنه جعل المطلق والنكرة سواء ، وبأنه يرد عليه أعلام الاجناس ، كأسامة وثعالة ، فانها تدل على الحقيقة من حيث هي هي ، وأجاب عن ذلك الاصفهاني في شرح المحصول بأنه لم يجعل المطلق والنكرة سواء بل غاير بينهما فان المطلق هو : الدال على الماهية من حيث هي هي ، والنكرة هي الدالة على الماهية بقيد الوحدة الشايعة ، قال : وأما الزامه بعلم الجنس فمردود بأن علم الجنس وضع للماهية الذهنية بقيد التشخص الذهني بخلاف اسم الجنس اهـ « بتصرف بسيط » وانظر ايضا شرح لب الاصول ص ٨٢ حيث يقول : (وعلى المختار اللفظ في المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار) .

(١٦) غاية الوصول بشرح لب الاصول ص ٨٢

جزئيات الماهية • ويجاب عما قالوا من استحالة وجود الماهية في الخارج ـ كما قال القاضي زكريا ـ بأن المستحيل وجود الماهية في الخارج مجردة لا مطلقة، لأن الماهية المطلقة توجد بوجود جـزئي من جـزئياتها ، لانهـا جـزؤه ، وجزء الموجود موجود ، فالأمر بالماهية أمر بايجادها في ضمن جـزئي لها ، وليس أمرا بجزئي منها •

كما يجاب عن تعليل أصحاب الرأي الأول بأن عـدم التقييـد لايشعـر بالتعميم ، لأنه من قبيل الماهية لا بشرط شيء ، وما قالـه متحقق في الماهيـة بشرط لاشيء ، وفرق بين المقامين(١٧) •

(الامر الثالث) ان كلا من المطلق والمقيد على نوعين :

(الاول) المطلق الحقيقي ، وهو المطلق من كل شيء ، ومن كل وجه ، ومن كل قيد ، وقد يطلق عليه (المطلق على الاطلاق) وهو المجرد عن جميع القيود الدال على ماهية الشيء ، من غير أن يدل عـلى شيء مـن أحـوالها ، وعوارضها ، كالمعلوم •

(الثاني) المطلق الاضافي ، وهو الدال على واحـد شايع في الجنس ، نحو : أعتق رقبة ، فان هذا مطلق بالنسبة الى رقبة مؤمنة ، ومقيـد بالنسبة الى اللفظ الدال على ماهية الرقبة من غير أن يكون فيها دلالة على كونها واحـدة أو كثيرة ، شايعة في الجنس ، أو معينة سليمة ، أو معيبة(١٨) •

(الثالث) المقيد من كل وجه ، أو المقيد الذي لامقيد بعده ، وهو الذي لا اشتراك فيه ، أو هو : مادل على الماهية فقط كالاعلام •

(الرابع) المقيد من وجه دون وجه ، أو المقيد الاضافي ، وهو مايجتمع

---

(١٧) شرح الابهاج ١٢٨/٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص٢٦٦ ، وارشـاد الفحول ص ١٦٤ •

(١٨) المصادر الثلاثة المتقدمة •

فيه الاطلاق والتقييد باعتبارين ، فيكون مطلقا باعتبار ومقيدا باعتبار آخر ، ومثاله هو نفس المطلق الاضافي ، كالتحرير .

يقول الفتوحي : [وهما ـ اي الاطلاق والتقيد ـ أمران نسبيان باعتبار الطرفين فمطلق لامطلق بعده ، كمعلوم ، ومقيد لامقيد بعده ، كزيد ، وبينهما وسائط ، تكون من المقيد باعتبار ما قبل ، ومن المطلق باعتبار ما بعد كجسم ، وحيوان ، وانسان][19] .

(الأمر الرابع) ان المقيد تتفاوت مراتبه باعتبار قلة القيود وكثرتها ، فكلما كثرت قيوده تكون رتبته أعلى ، كما يكون نطاقه أضيق ، وأفراده أقل ، والعمل به أعسر ، والتشديد فيه أكثر ، وكلما تكون القيود أقل يكون نطاقه أوسع ، وأفراده أكثر ، والعمل به أيسر[20] .

مثال الاول : قوله تعالى : [عسى ربه ـ ان طلقكن ـ أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات . عابدات سائحات ، ثيبات وأبكارا][21] .

فان هذا المقيد أعلى رتبة من أن يقول : « أزواجا مسلمات ومؤمنات » مثلا ولهذا فان الله سبحانه وتعالى لما يبين الثواب الجزيل للمؤمنين يذكر لهم الصفات الحميدة ويسردها ، ويكرر نسبتها اليهم ، ويعلقه على صفات يستحقون بها ، هذا المقام الرفيع أو هذه المنحة ، كقوله سبحانه وتعالى : [قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون والذينهم عن اللغو معرضون ، والذينهم للزكاة فاعلون ، والذينهم لفروجهم حافظون ... الى أن يقول ـ أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون][22] .

فان جنة الفردوس أعلى طبقة في الجنة ، فلا يستحقها المؤمن لمجرد

---

(19) شرح الكوكب المنير ص٢١٣ ، والمصدر المتقدم .

(20) المصدر المتقدم .

(21) سورة التحريم ٦٦/٥ .

(22) سورة المؤمنون ٢٣/١ ـ ١٠

وصف الايمان ، ولو كان يستحق به دخول الجنة ، بل يحتاج الى قيود أخرى وصفات زائدة عليه تكمل الايمان وتقويه ، ككونه مصليا خاشعا بحضور القلب ، وغير مشتغل باللهو واللعب وما لايعنيه ، ولا يفيده في دينه ودنياه ، ومؤديا لما فرض الله عليه من الفرائض المالية غير بخيل بما آتاه الله من فضله ، ومحافظا على أعضائه ولاسيما العورة من المحارم والمعاصي ، لانها أمانة والامانة تجب محافظتها ، لانها يسئل العبد عنها أمام الله تعالى[٢٣] كما قال سبحانه وتعالى : [ان السمع والبصر والفؤاد ، كل أولئك كان عنه مسئولا][٢٤] وكذلك لما ذكر الله سبحانه وتعالى في سورة الفرقان ان له عبادا ، اضافهم الى نفسه اضافة تشريف وتكريم ، ثم بين أنهم من الجنة مكرمون ، ويتلقون السلام ، والتحية من الله تعالى م ومن ملائكته ، وأنهم خالدون فيها ، خالدون في الجنة التي أحسن مقام وخير مستقر - بين أن هؤلاء ليسوا بمسلمين فقط ، وانما هم مؤمنون مخلصون ، فيهم صفات تميزهم عن غيرهم ، وتؤهلهم لهذه التكرمة ، والتقدير والجزاء العظيم ، فقال : [وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا ، واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ، والذين يبيتون لربهم سجداً وقياما - الى أن قال - أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ، ويلقون فيها تحية وسلاما ، خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما][٢٥] .

(الامر الخامس) أن الاطلاق والتقييد قد يكونان في الخبر ، نحو : [لا نكاح الا بولى ، وشاهدين ، والا بولى رشيد وشاهدى عدل] ، وقد يكونان في الفعل ومتعلقاته ، نحو : صل صلاة ، او صل صلاة مفروضة ، ونحو قول الرجل لامرأته :- طلاقك واقع ان أكلت فيقع الطلاق بمطلق

(٢٣) تفسير القرطبي ١٢/١٠٢ - ١٠٨ ، وتفسير مدارك التأويل للنسفي ٣/١١٣ - ١١٥ وتفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٦/٣١ - ٣٢

(٢٤) سورة الاسراء ١٧/٣٦ ، وحاشية الشهاب علي البيضاوي ٦/٤٣٥ - ٤٣٩ ، وتفسير القرطبي ١٠/٢٥٧ - ٢٦٠ .

(٢٥) سورة الفرقان ٢٥/٦٣ - ٧٦ ، وتفسير القرطبي ١٣/٦٧ - ٨٤ ، والمصدر الاخير .

الأكل ، أو طلاقك واقع ان اكلت الرمانة ، فلا يقع الا بالأكل من الرمانة ٠

ونقل الفتوحي عن بعض الاصوليين ، ان الأطلاق والتقييد حقيقة في الاشخاص ومجاز في الالفاظ ، فاذا قلت : هذه الدابة مطلقة : يعني دابة خالية من عقال ونحوه ، ودابة مقيدة إذا كان في رجلها قيد ، أو عقال ، أو نحو ذلك من كل ما يمنعها من الحركات الاختارية الطبيعية ، فهذا حقيقة في الاطلاق والتقييد ، واذا قلت : (أعتق رقبة) مطلق فمعناه : ان الرقبة شايعة في جنسها شيوع الحيوان المطلق بحركته الاختيارية بين جنسها ، واذا قلت : ان (أعتق رقبة مؤمنة) مقيد : فمعناه : ان هذه الصفة لها كالقيد للحيوان المقيد بين أفراد جنسه ، ومانعة لها من الشيوع كالقيد المانع للحيوان من الشيوع والحركة في جنسه ، فهو يكون من باب المجاز بالتشبيه والاستعارة(٢٦) ٠

(الأمر السادس) ان المطلق والمقيد ، كالعام ، والخاص في التفصيلات المتقدمة ، فكل ما يجوز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به ، وكل مافيه اتفاق هناك فهو متفق عليه هنا ، وكل ما اختلف فيه هناك فمختلف فيه هنا ، فيجوز تقييد مطلق الكتاب بمقيده ، كآيتي الكفارة المتقدمتين ، ويجوز تقييد السنة الصحيحة بالسنة مثلها ، كما تقدم من روايتي [وجعلنا الأرض مسجدا وطهورا ، وجعل لنا الأرض مسجدا ، وتربتها طهورا] اتفاقا فيهما ، ويجوز تقييد الكتاب بمقيد في السنة كقوله تعالى : [يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ٠٠ الآية] فانها مطلقة في كون من يقوم الى الصلاة

---

(٢٦) التشبيه لغة : التمثيل ، وعند البلاغيين : الدلالة على مشاركة أمر لأمر آخر في معنى من المعاني ما لم يكن على طريق الاستعارة المكنية والاستعارة المصرحة ، والاستعارة لغة : طلب عارة شيء ، وفي اصطلاح أهل البلاغة هي : اللفظ المستعمل فيما يشبه معناه الاصلي لعلاقة المشابهة وتنقسم الى الاستعارة المصرحة والمكنية ، والى الاصلية والتبعية الى غير ذلك ٠

راجع : (تلخيص المفتاح للخطيب القزويني بتحقيق محمد هاشم دويدي ص ١٢٠ ـ ١٢١ ، و ١٣٩ ـ ١٤٥ وشرح الايضاح له ايضا ٢/٢١٣) ٠

متوضئا أو محدثا فيفيد باطلاقه وجوبه على كل منهما ، ويقيد بكونه محدثا لما ورد من التقيد به في قوله صلى الله عليه وسلم : [لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ][27] ، فيكون تقدير الآية : اذا اردتم القيام اليها ـ وكنتم محدثين غير متوضئين ـ فاغسلوا وجوهكم الخ ، فيفيد بذلك جواز الصلاة بالوضوء السابق فلا يجب تجديد الوضوء لكل صلاة[28] ، ويؤيده ما ورد (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال عمر : انك فعلت شيئا لم تكن فعلته ؟ فقال : عمدا فعلته)[29] .

ويجوز أيضا على الصحيح تقييد السنة بالكتاب ، وتقييد السنة المتواترة

---

(27) رواه الشيخان ، وأبو داود والترمذي ، والبغوي ، والامام أحمد ، وغيرهم راجع : (صحيح البخاري بشرح القسطلاني ١/٢٢٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢/٢٠٩ ـ ٢١٠ ، ومصابيح السنة ١/١٨ ، واحكام الاحكام لابن دقيق العيد ١٠ ـ ١٥ ، وفيض القدير ٦/٤٥٢ ـ ٤٥٣ ، وسنن الدارمي ١/١٤٩ ، وسنن أبي داود ١/١٤ ، بلفظ [لايقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ] وسنن الترمذي ١/٥ ـ ٦ مع هامشه بلفظ أبي داود ، وبغيره

(28) تفسير القرطبي ٦/٨٠ـ٨٢ ، يقول القرطبي بصدد ذلك ـ بعد ذكر عدة آراء بالموضوع : (وقال جمهور أهل العلم : معنى الآية : اذا قمتم الى الصلاة محدثين) ، ثم ذكر قولا آخر ، وهو أن الآية نزلت رخصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لانه كان (ص) لايعمل عملا الا وهو على وضوء ، ولا يكلم أحدا ، ولا يرد سلاما الى غير ذلك ، فأعلمه الله بهذه الآية أن الوضوء انما هو للقيام الى الصلاة فقط ، دون سائر الاعمال . الى غير ذلك ، وسنن الدارمي ١/١٣٣ .

(29) رواه الامام أحمد والامام مسلم ، وأصحاب السنن الاربعة ، وابن الجارود ، والطيالسي ، والبيهقي والطحاوي ، وصححه الترمذي كلهم عن بريدة عن أبيه راجع : (سنن ابن ماجة ١/١٧٠ ، وسنن الترمذي ١/٨٩ ـ ٩٠ ، وسنن أبي داود ١/٣٨ ـ ٣٩ ، وفيض القدير ٤/٣٦٠ ، ونيل الاوطار ١/٢٤١ ـ ٢٤٢ ، و ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ، والمعجم الكبير للطبراني ٢/١٥٨ وسنن الدارمي ١/١٣٣ ـ ١٣٤ ، ونصب الراية ١/١٦٤) .

أو الكتاب بسنة الآحاد ، وبالقياس ، وبمفهوم المخالفة ، ونحو ذلك على الاختلاف المتقدم في الخاص والعام الا فيما يأتي تفصيله من حمل المطلق على المقيد ، وعدم ذلك[٣٠] .

[الامر السابع] قد يأتي النص مطلقا غير مقيد ، فلا يجوز تقييده بشيء من عند المجتهد ، ولا يجوز لمفسر أن يقيده باجتهاده ، أو بالتشهي ، بل يجب تطبيق النص على اطلاقه ، وخلاف ذلك يعتبر من باب التلاعب بالدين ، والتحكم في استعمال النصوص فلا يقبل ذلك من أحد ، بل ربما يؤدي ذلك من فاعله بالخروج من الدين .

من أمثلة ذلك : قوله تعالى : [انا نحن نزلنا الذكر ، وأنا له لحافظون][٣١] فقد بين سبحانه وتعالى أن تنزيل القرآن خاص به ، وليس في وسع أحد ، وأنه تعالى هو الذي حفظه من جميع أنواع النقص والنقض ، ومن التبديل والتحريف ، وهو مطلق ، فالذي يظهر من الآية أن علم التنزيل عند جميع الأمة ، وان الذين يراجع اليهم في فهم الآية وتأويلها ، وأحكامها هم أهل الذكر وعلماء الامة ، وحملة الشريعة فلا يختص بشخص أو طائفة كما قال تعالى : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) ، فتقييد الآية بأن حفظه عند الأئمة الاربعة ، أو عند أهل البيت ، أو الائمة الاثنى عشر ، أو غيرهم ، تقييد لا دليل عليه ، فهو رد على قائله[٣٢] ، بل ذهب الامام أبو حنيفة (رحمه الله) الى عدم جواز تقييد مطلق الكتاب ، أو السنة المتواترة بالصحيح من خبر الآحاد ، ولهذا قال باسقاط الفرض في الصلاة بقراءة أصغر آية في القرآن ، اجراء لقوله تعالى : [فاقروا ما تيسر من القرآن] على اطلاقه ، وعدم جواز

---

(٣٠) راجع شرح الكوكب المنير ٢١٣ ـ ٢١٤ ، والجزء الاول من هذه الرسالة ص ٥٤٧ ـ ٥٩٥ .

(٣١) تقدم تخريجها والتي تليها ، وحديث (لاصلاة الخ) راجع ١/٣٤٧ ، وهامش ص٣٣٣ ، و ١/٣٣٤ ، و ١/٥٠٠ .

(٣٢) راجع : القوانين المحكمة ١/٤٠٣ ـ ٤٠٥ ، وعندنا ١/٣٣٣ ، والرسالة للامام الشافعي ص١١٤ ـ ١١٧ .

تقييده بقوله صلى الله عليه وسلم [لا صلاة الا بفاتحة الكتاب](٣٢) مع أنه حديث صحيح متفق على صحته عند أئمة أهل الحديث(٣٤) .

(الامر الثاني) اذا ورد النص مقيدا لابد أن يعمل بمقتضى القيد ، وأن يؤدي به وظيفته ، فمن أول النص على المقيد بغير دليل صحيح ، أو أول المقيد بما يؤدي الى بطلان قيده فلا يقبل منه ذلك ، ولا يعتمد عليه ، بل هو رد على صاحبه .

من أمثلة ذلك : ما تقدم من قوله تعالى : [يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين] ، فلا يجوز تقييد قوله تعالى [اذا قمتم الى الصلاة] وهو مطلق بأنه اذا كان محدثا الا بدليل صحيح ثابت من النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما تقدم من فعله (ص) الصلوات الخمس بوضوء واحد ، وكذلك مسح الرأس مطلق فلا يجوز تقييده بأنه يكون بمقدم رأسه ، أو خلفه ، أو الناصية أو غيرها الا بدليل صحيح ثابت من الشارع ، ولهذا ذهب الامام مالك – اخذا بظاهره – الى وجوب مسح جميع الرأس والامام الشافعي رضي الله عنه ذهب الى الاكتفاء بأدنى جزء من الرأس لذلك(٣٥) وانما خالفه الجمهور لما صح [أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته](٣٦) وكذلك في

---

(٣٣) تفسير القرطبي ٩/٥ – ٩ ، واللمع ص٢٤ ، وارشاد الفحول ص١٦٤ ، وروضة الناظر ص١٣٦ ، وتفسير البيضاوي ص ٢٨٧ ، والقوانين المحكمة ٢/٤٠٥ .

(٣٤) أسهل المدارك ٢٧٧/١ والدارمي ٢١٤٥/١ وبداية المجتهد ١١/١ والموطأ للامام مالك بشرح الزرقاني ٦٨/١ – ٧٠ ، وسنن الترمذي ٤٧/١ .

(٣٥) المغنى لابن قدامة ١١١/١ – ١١٣ وشرح الهداية ٤/١ ، وتفسير القرطبي ٨٠/٦ – ١٠٢ و أسهل المدارك ٧٧/١ – ٧٨ ، ونيل الاوطار ١٨٣/٣١ – ١٨٦ .

(٣٦) رواه الامام مسلم عن المغيرة بن شعبة بلفظ « ان النبي (ص) توضأ ومسح بناصيته ، وعلى عمامته ، وعلى الخفين » ورواه الطبراني في

الآية الأمر بغسل اليدين الى المرفقين ، وغسل الرجلين الى الكعبين اعمالا للآية بما يقتضيه القيد ، فمن ترك لمعة ، أو جزءا من اليد او الرجل لم يغسلهما يعتبر وضوءه باطلا ، وأنه مخالف للآية ولهذا يستحق العذاب والويل ، كما قال صلى الله عليه وسلم : [ويل للاعقاب من الناس](٣٧) .

ومن هنا يتبين وهن ما ذهب اليه الشيعة من مسح الرجلين في الوضوء – اولا – لان المسح غير مقيدة بالاتفاق بين الطرفين ، وثانيا – لان الآية مقيدة ، ومسحهما يؤدي الى بطلان القيد ، وعدم العمل بمقتضاه الذي هددهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالويل ، ووعدهم الله بالنار كما قال سبحانه وتعالى : [فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يأتيهم عذاب أليم](٣٨) .

(الامر التاسع) هو أن العمل بموافقة القيد واجب عند الجميع ، ولكن الذي اختلف فيه العلماء هو أنه أيدل وجود القيد على خلاف ذلك الحكم عند عدم ذلك القيد ، كما يدل وجوده على وجود ذلك الحكم أم لا ؟ وهذا الخلاف

معجمه بدون ذكر العمامة ، ورواه أبو داود من حديث أبي معقل عن أنيس (فأدخل يده من تحت العمامة . فمسح مقدمة رأسه) ورواه الحاكم والنسائي والترمذي ، والدارقطني ، وأحمد والدارمي ، وغيرهم ، راجع (نصب الراية للزيلعي ١/٦٥ ، وسنن أبي داود في مسح العمامة ١/٣٢ ، وشرح النووي مع صحيح مسلم ٢/٢١٢ – ٢١٤ ، ومنتقى الاخبار مع نيل الاوطار ١/١٨٣ – ١٨٦ ، وسنن الترمذي ١/١٧٠–١٧١ وسنن الدارمي ١/١٤٦ ، وفي الهامش رواه البخاري وابن ماجة وأحمد، وراجع المصادر المتقدمة على هذه) .

(٣٧) تقدم هذا في ١/٣٥٤ – ٣٥٥ في مبحث شروط الجمع بين المتعارضين فراجعه .

(٣٨) سورة النور ٢٤/٦٣ .

مبني على الخلاف في حجية مفهوم المخالفة ، وعلى أن المقيد بيان للمطلق أو نسخ له[39] .

فالذي ذهب اليه الجهور هو : أن مفهوم المخالفة حجة ، وأن المقيد بيان للمطلق ، لا نسخ له ، وأنه يجوز تقييد المطلق به بشروطه كما يأتي .

وذهب جمهور الحنفية الى عدم الاخذ بمفهوم المخالفة ، والى كون التقييد نسخا لحكم المقيد ، ومن ثم ذهبوا الى عدم تقييد المطلق به ، واجراء المطلق على اطلاقه[40] .

(الامر العاشر) ان هذين القسمين : النص المطلق فقط ، والنص المقيد فقط ليسا بداخلين في مبحث المطلق والمقيد ، كما أنهما ليسا بداخلين في باب التعارض ، لفقد ركن التعارض فيهما ، وهو : وجود دليلين فاكثر ، وانما ذكرناهما تتميما للفوائد ، وتكميلا للاقسام ، وبهذا ننهي الكلام عن المقدمة ، ونتكلم الان عن حقيقة المطلق والمقيد ، وأنواعهما ، وكيفية دفع التعارض

صور المطلق والمقيد :

اذا تعارض نصان من حيث الاطلاق والتقييد فلا يخلو أما أن يكونا مطلقين ، أو مقيدين بقيدين متوافقين ، أو بقيود متوافقة أو يكونا مقيدين بقيدين متخالفين ، أو مقيدين بقيود متخالفة ، أو يكون أحدهما مطلقا في مكان ومقيدا في مكان آخر ، وهذا الأخير على اقسام :

اما أن يكون حكم المطلق والمقيد متحدا ومتفقا ، أو يكون حكمهما مختلفا وعلى التقديرين أما ان يتحد سببهما ، أو يختلف سببهما فهذه أربع

---

(39) شرح المحلى ١/٢٣٥ – ٢٣٧ ، والقوانين المحكمة ١/١٦١ – ١٩١ ، وشرح التلويح ٢ – ٨ ، وأصول السرخسي ١/٢٨٢ – ٢٩٤ ، و ١/٢١٣ عندنا .

(40) الكوكب المنير ص١٤ – ١٥ .

صور وعلى التقديرات اما ان يكون النصان مثبتين ، أو منفيين ، او ما بمعناهما كالنهي والاستفهام ونفصل فيما يلي حكم بعض من هذه الصور[٤١] :

الصورة الاولى : ما اذا ورد نصان مطلقان سواء كانا مثبتين او منفيين أو مختلفين .

من أمثلة ذلك : ما تقدم من حديث الوضوء ، والروايات المختلفة من أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه ، - وفي رواية - مسحهما ، وفي أخرى ورش على قدميه .

بيان ذلك : ان هذه الروايات وردت مطلقة عن قيد كون الرجلين مكشوفتين ، أو في الجواريب ، أو في الخف عن كونه صلى الله عليه وسلم محدثا ، أو متوضئا ، وأراد تجديد الوضوء ، وقد جمع العلماء بينهما بحمل الرواية الاولى (غسل الرجلين) على كونهما مكشوفتين وكونه صلى الله عليه وسلم محدثا ، وبحمل رواية (مسحهما) على كونهما في الجوربين ومحدثا كذلك ، وبحمل رواية الرش على القدمين على كونه صلى الله عليه وسلم

---

(٤١) حاصل تلك الصور هو : اما أن يكون النصان مطلقين ، أو مقيدين بقيدين متوافقين ، أو تكون النصوص مقيدة بقيود متوافقة ، أو يكون النصان مقيدين بقيدين متخالفين ، أو تكون النصوص مقيدة بقيود متخالفة ، فهذه صور خمسة ، وعلى هذه التقديرات كلها أما ان يكون النصان مثبتين ، أو بمعناهما من نحو الامر ، أو منفيين ، أو بمعناهما من النهي والاستفهام ، أو يكونا ، متخالفين فهذه ثمانية صور ، واذا ضربت (٥ × ٨ = ٤٠) ، وأيضا أما ان يكون أحد النصين مطلقا والاخر مقيدا ، وهو اما أن يتحد سببهما وحكمهما ، أو يختلف سببهما وحكمهما او يتحد سببهما ويختلف حكمهما ، أو يختلف سببهما ويتحد حكم ما، فهذه أربع صور ، وعلى كل أما أن يكونا النصان مثبتين ، أو ما بمعناهما من الامر ، أو منفيين ، او ما بمعناهما من النهي والاستفهام ، أو يكون أحدهما مثبتا والاخر منفيا ، أو أحدهما مثبتا والاخر بمعنى المنفى ، أو يكون أحدهما مثبتا والاخر بمعنى المثبت كالامر ، وبضرب (٤ × ٨ = ٣٢) ويجمع (٤٠ + ٣٢ = ٧٢) الى غير ذلك والله اعلم .

متوضئا ، وأراد تجديد الوضوء ، ولهذا اكتفى فيها بالرش دون الغسل[٤٢] .

الصورة الثانية أن يكون المتعارضان مقيدين بقيدين متوافقين : أي يكون القيدان مما يمكن الجمع بينهما ، ويمكن حمل النص على القيدين معا .

من أمثلة ذلك : قوله تعالى : [قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ـ الى قوله تعالى : ـ حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون] المتقدم ، مع قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ..] الحديث[٤٣] حيث ورد الأمر بقتال المشركين مقيدا بقيدين أو بتعبير آخر : ان الله تعالى اشترط في قتالهم شرطين فقيد في الآية القتال معهم بعدم اعطاء الجزية ، وفي السنة بالامتناع عن النطق بالشهادتين ، والقيدان متوافقان ، لامكان الجمع بينهما ، وذلك بأن يجعل تحقق أحد الشرطين مانعا عن القتال معهم ، وعدم وجود كل منهما شرطا لجواز ذلك ، وذلك بتخيير المشركين بينهما ، فان استجابوا لاحدهما لايقاتلون ، وان أبوا عن كل منهما يؤمر بقتالهم .

الصورة الثالثة النصوص الواردة في حادثة واحدة مقيدة بقيود متوافقة ، وذلك بأن يجعل كل القيود شرطا لتحقق الامتثال بالمأمور به .

من أمثلة ذلك : قوله تعالى ـ في قصة البقرة ـ [أن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة] فأمر بنو اسرائيل بذبح بقرة مطلقة عن جميع القيود ، فلو ذبحوها بدون الاستفسار لكانوا ممتثلين بذبح أي بقرة لاطلاق الآية البقرة ، لكنهم قاموا بالاستفسارات الكثيرة والتعقيدات على أنفسهم ، فقيدت البقرة بعدة قيود ، فقيدت أولا ـ بكونها (لا فارض ولا بكر) ، ثم قيدت ـ ثانيا ـ بأنها (بقرة صفراء ، فاقع لونها تسر الناظرين) ثم قيدت ثالثا ـ بأنها [بقرة لاذلول تثير الارض ، ولا تسقى الحرث ، مسلمة ـ من العيوب ـ لاشية فيها][٤٤]

---

(٤٢) راجع عندنا ١/٥٧٠ ـ ٥٧١ .
(٤٣) المصدر المتقدم .
(٤٤) سورة البقرة ٢/٦٧ ـ ٧١ .

فان هذه النصوص قيدت ذبح البقرة بقيود متوافقة لامكان جمعها في بقرة واحدة ، بأن تكون بقرة صفراء فاقعا لونها لا ذلولا تثير الأرض ، ولا ضعيفة يسقى الحرث بها ، ولا فارضا ولا بكرا ، وقد تحققت الصفات في البقرة التي ذبحوها كما ورد في التفاسير (٤٥) .

الصورة الرابعة : أن يكون النصان مقيدين بقيدين متخالفين ، أو النصوص مقيدة بقيود متخالفة على التفصيل السابق من كونهما مثبتين ، أو منفيين أو مختلفين .

ويمكن أن يمثل بما ورد [أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ، وغسل قدميه - وفي رواية - ومسح رجليه - وفي أخرى ورش على قدميه) المتقدم ، فانه ورد تقييد وضوئه (ص) مرة بغسل قدميه ، وأخرى بمسحهما - ومرة برشهما ولا يمكن الجمع بينهما للتباين بين هذه القيود الا بمثل ما تقدم قبل قليل (٤٦) .

ومن أمثلته أيضا : ما ورد من الروايات المختلفة في مدة عدة الوفاة للسبيعية ، حيث ورد في بعضها أنها نفست بليال ، وفي بعض (فلم تمكث الاشهرين) ، وفي رواية أخرى (بأربعين ليلة) ، وأخرى (بعشرين ليلة) كما تقدمت (٤٧) بيان ذلك أنه وردت الروايات تقيد ليالي عدة السبيعية بشهرين أو أربعين يوما ، أو عشرين ، وهذه القيود متخالفة لايمكن الجمع بينها فان هذه الصور المتقدمة حكمها حكم بقية الادلة المتعارضة التى لايمكن الجمع بينها ، أو لايمكن الجمع بينها ولا يمكن ترجيح احداها على الاخرى ، أو

---

(٤٥) تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ١٧٦/٢ - ١٨٣ ، وتفسير التسهيل ٥٠/١ ، والكشاف ٢٨٦/١ - ٢٨٩ .

(٤٦) المجموع للنووي ٤٥٦/١ - ٤٥٨ ، وتفسير القرطبي ٩١/٦ - ٩٦ ، و ٣٤/١ عندنا .

(٤٧) تقدمت هذه الروايات راجع ٣٧٢/١ - ٣٧٣ وارشاد السارى على البخاري ١٨١/٨ ، والام ٢٣٧/٦ .

نحو ذلك ، وليس من باب تعارض المطلق والمقيد[٤٨] .

الصورة الخامسة أن يتعارض نصان أحدهما مطلق والاخر مقيد سواء كانا مثبتين ، أو منفيين ، أو مختلفين ، وسواء اتحدت الحادثة أو تعددت ، واختلف سببهما ، وحكمهما ، أو اتحدا ، أو اتحد السبب واختلف الحكم ، أو بالعكس : اي اتحد الحكم واختلف السبب .

من أمثلة ذلك : قوله تعالى – في كفارة اليمين – : [فصيام ثلاثة أيام متتابعات] في قراءة ابن مسعود ، وفي كفارة الظهار [أو اطعام عشرة مساكين][٤٩] حيث قيد الصيام في كفارة اليمين بكونها متتابعات لا فاصل بينهما بالافطار ، وأطلق اطعام عشرة مساكين في كفارة الظهار ، فالحكمان مختلفان ، لان أحدهما صوم والآخر اطعام ، وسببهما أيضا مختلف ، فان سبب وجوب الصيام الحنث ، وسبب وجوب الاطعام ظهار الرجل من امرأته[٥٠] .

مثال آخر : قوله تعالى : – في مبحث الشهادة – [وأشهدوا ذوى عدل منكم] ، وفي الظهار [فتحرير رقبة] حيث قيد الشاهدان بالعدالة ، وأطلقت الرقبة عن كونها مؤمنة أو كافرة ، وحكم الاول الاشهاد ، وحكم الثاني تحرير الرقبة ، وهما حكمان مختلفان ، والشهادة هو : ضبط الحقوق ، وسبب ايجاب عتق الرقبة الظهار[٥١] فهما أيضا مختلفان[٥٢] .

---

(٤٨) ارشاد السارى ١٨١/٨ ، ونيل الاوطار ٣٢٤/٦ ، وسبل السلام ٩٥/٣ .

(٤٩) سورة المجادلة ٤/٥٨ – ٥ .

(٥٠) شرح الكوكب المنير ص٢١٤ .

(٥١) الظهار لغة من الظهر ، يقال : ظاهر يظاهر ظهارا ، وشرعا ، هو أن يقول الرجل لامرأته . انت علي كظهر أمي ، أو هو : أن يشبه الرجل امرأته ، أو عضوا يعبر به عن بدنها ، أو جزءا شايعا منها بعضو لايحل النظر اليها من أعضاء من لايحل له نكاحها على التأبيد ، وحكمه حرمة جماع المرأة المظاهر بها قبل التكفير ، وخص الظهر دون غيره من سائر الاعضاء ، لان الظهر محل الركوب ، والظهار من الكبائر ، لان فيه تبديل ما أحله الله ، وهذا أخطر من كثير من الكبائر ، وقضيته الكفر لولا

ففي هذه الصورة فالذي عليه الاكثر - بل حكى كثير من الاصوليين الاتفاق عليه - أنه لايحمل المطلق على المقيد ، سواء كانا مثبتين ، أو منفيين أو مختلفين ، وذلك لان الاغراض تفاوت ، وتختلف مع اختلاف الاحكام والاسباب[(٥٣)] .

يقول ابن السبكي : (فان كان الثاني - أي اختلف حكم المطلق والمقيد - فلا يحمل المطلق على المقيد وفاقا ، لانه لا مناسبة بينهما ، ولا تعلق لاحدهما بالآخر أصلا)[(٥٤)] .

وكذلك ذكر الاتفاق القرافي وابن الحاجب[(٥٥)] والشوكاني ، ونقله أيضا عن القاضي أبي بكر الباقلاني ، وامام الحرمين ، والكيا الهراسي وابن برهان ، والآمدي وغيرهم[(٥٦)] .

واستدلوا على ذلك بأن الاصل حمل كل نص على معناه من غير حمل أحدهما على الآخر ، والحمل انما يكون لدفع المنافاة بين المتنافيين ، وللجمع بين المتعارضين ، مما لايمكن العمل بهما الا بذلك ، وفيما نحن بصدده يمكن العمل بكل نص بالمطلق باطلاقه ، وبالمقيد بتقيده ، اذا فلا داعي لحمل نص احدهما على الآخر[(٥٧)] .

خلو الاعتقاد عن ذلك ، راجع في تفصيل ذلك : (المغنى لابن قدامة ٨/٣٥٥ - ٣٧٧ ، والاختيار ٢/٢٢٠ - ٢٢١ ، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشية الشرواني ٨/١٧٧ ، والهداية للمرغيناني ٢/١٤-١٥ ، والقوانين الفقهية لابن جزى ص٢٦٧ .

(٥٢) شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦ - ٢٦٧ ، وشرح الابهاج ٢/١٢٨ .

(٥٣) شرح الكوكب المنير ص ٢١٤ ، وشرح مختصر المنتهى ٢/١٥٥ - ١٥٦ ، وارشاد الفحول ص١٦٤ ، والابهاج مع الاسنوي ٢/١٢٧ - ١٢٨ ، والغيث الهامع لوحة ٧٩ .

(٥٤) الابهاج ٢/١٢٨ .

(٥٥) شرح مختصر ابن الحاجب ٢/١٥٥ ، وتنقيح الفصول ص٢٦٦ .

(٥٦) ارشاد الفحول ص١٦٤ .

(٥٧) القوانين المحكمة ١/٣٢٢ ، والقواعد والفوائد الاصولية ص٢٨٠ .

الصورة السادسة أن يتعارض نصان مطلق ومقيد ، وكان حكم أحدهما يختلف عن حكم الاخر ، لكن سببهما واحد ، سواء كانا منفيين ، او مثبتين أو ما بمعناهما ، أو مختلفين نفيا واثباتا .

من أمثلة ذلك : تقيد غسل اليدين في الوضوء بالمرفقين بقوله تعالى : [وأيديكم الى المرافق] ، واطلاقهما في مسحهما في التيمم بقوله تعالى : [فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه](٥٨) .

بيان ذلك ان سبب وجوب كل منهما ارادة الصلاة مع وجود الحدث ، فهو فيهما شيء واحد وحكم الاول غسل اليدين وسيلان الماء عليهما الى الكعبين وحكم الثاني مسحهما ، وامرار اليدين عليهما مبللة من غير تقييدهما بكونه الى الكعبين(٥٩) .

ومنها تقيد الصوم في كفارة اليمين بالتتابع في قراءة ابن مسعود ، مع اطلاق الاطعام فيها بقوله تعالى : [فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، متتابعات ، ذلك كفارة أيمانكم](٦٠) فان حكم الاول الصيام ، وهو مقيد التتابع وحكم الثاني اطعام عشرة مساكين مطلقا عن ذلك القيد ، والحكمان مختلفان لان الاطعام غير الصيام ، وسببهما واحد وهو الحنث(٦١) .

ففي هذه الصورة اختلف الاصوليون أيحمل المطلق على المقيد ، لان وحدة السبب كاف في الحمل أم لايحمل لان بين الحكمين تغايرا ، والحمل يحتاج الى اتحاد السبب والحكم ايضا ؟

---

(٥٨) سورة المائدة ٥/٦ ، وسورة النساء ٤/٤٣ بلا كلمة (منه) ، وتفسير القرطبي ٥/٢٣٨ ـ ٢٤١ ، و ٦/٨٠ و ١٠٦ ـ ١٠٨ .

(٥٩) شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦ ـ ٢٦٧ والغيث الهامع ص٧٩ ، وارشاد الفحول ص١٦٦ .

(٦٠) سورة المائدة ٥/٨٩ .

(٦١) تنقيح الفصول ص٢٦٦ ـ ٢٦٧ ، والكوكب المنير ص٢١٤ .

فالذي عليه الجمهور أنه لايحمل المطلق على المقيد هنا ، بل نقل كثير من الاصوليين الاتفاق عليه[٦٢] .

يقول الشوكاني : [القسم الرابع - أن يختلفا في الحكم ، نحو اكس يتيما ، وأطعم يتيما عالما ، فلا خلاف في أنه لايحمل أحدهما على الاخر بوجه من الوجوه سواء كانا مثبتين أو منفيين ، أو مختلفين ، اتحد سببهما ، أو اختلف ، حكى الاجماع جماعة آخرهم ابن الحاجب][٦٣] .

ولكن نقل هذا الاجماع غير دقيق ، فقد نقل الخلاف القرافي والأسنوي ، والقاضي زكريا ، وامام الحرمين الجويني ، والعبادي في شرح الورقات ، والحافظ أبو زرعة[٦٤] .

يقول القرافي : [ومختلف الحكم متحد السبب ، كتقييد الوضوء بالمرافق ، واطلاق التيمم .. فيه خلاف ... فقيل : يتيمم الى المرفقين حملا للمطلق على المقيد وقيل الى الكوعين ، لانه عضو أطلق النص ، فيختص بالكوعين قياسا على القطع في السرقة ، وقيل : التيمم الى الابطين ، لانه موجب اللغة ، لان اليد اسم للجارحة من الأبط الى الاصابع[٦٥] .

ويقول القاضي زكريا : [وان اختلف حكمهما مع اتحاد سببهما ... أو اختلف سببهما مع اتحاد حكمهما ولم يكن ثم مقيد في محلين بمتنافيين ،

---

(٦٢) الغيث الهامع ص٧٩ ، وشرح المختصر ٢/١٥٥ - ١٥٦ وشرح الاسنوي ٢/١٢٧ .
(٦٣) ارشاد الفحول ص١٦٦ .
(٦٤) شرح الاسنوي ٢/١٢٧ ، وتنقيح الفصول ص٢٦٦ - ٢٦٧ ، والغيث الهامع لوحة ٧٩ ، وغاية الوصول مع لب الاصول ص٥٦ ، وشرح العبادي على شرح الورقات هامش ارشاد الفحول ص١١٢ - ١١٣ والكوكب المنير ص٢١٥ - ٢١٦ ، وارشاد الفحول ص١٦٥ .
(٦٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٦٦ - ٢٦٧ .

أو كان ثمة مقيد كذلك وكان المطلق أولى بالتقييد بأحدهما ـ حمل عليه قياسا في الأصح][66] .

والذي يبدو لي أن الحمل هنا غير واجب ، بل عدم الحمل أولى كما اتفق عليه الاكثر ، لما تقدم من أن الحمل لاجل الجمع بين المتنافيين ، ولاحاجة هنا لذلك لاختلاف الحكمين .

واما اختلافهم في حمل مطلق التمم على مقيد الوضوء فيجاب عنه ـ أولا ـ بأن عدم الحمل من حيث الوجوب أقرب ، وأتم من حيث الدليل كما ذهب اليه أهل الحديث فقد ورد في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [يكفيك الوجهان والكفان][67] .

و ـ ثانيا ـ بأن القائلين بوجوب مسح اليدين الى المرفقين انما ذهبوا الى ذلك لما صح عندهم من الاثر في ذلك ، ولوجود قياس صحيح عندهم بين الوضوء والتيمم ، فقد سئل عن الامام مالك رحمه الله عن كيفية التيمم فأجاب بأنه : [يضرب ضربة للوجه ، وضربة لليدين ، ويمسحهما الى المرفقين][68] .

يقول الزرقاني[69] ـ بصدد شرحه لهذا الكلام ـ : [وضربة لليدين ليجمع بين الفرض والسنة ، فلو اقتصر على ضربة واحدة لهما كفاه ، ولا اعادة

---

(66) لب الاصول مع شرح غاية الوصول عليه ص٨٢ ـ ٨٣ .

(67) الحديث رواه الشيخان ، والدارمي ، والامام أحمد ، والبيهقي ، وابي الجارود ، والدارقطني ، وسنده صحيح ، راجع في ذلك : (مصابيح السنن للبغوى ١/١٥٦ ، وصحيح البخارى مع شرح القسطلاني ١/٢٧٢ ، وشرح مسلم مع شرح الامام النووي هامش القسطلاني ٢/٢٣٠ ـ ٢٣٧ ، وشرح الموطأ للزرقاني ١/١١٣ ، وراجع ايضا المغنى لابن قدامة ، والشرح الكبير ١/٢٤٥ ـ ٢٤٧) .

(68) الموطأ للامام مالك بشرح الزرقاني ١/١١٣ .

(69) هو : محمد بن عبدالباقي المصري ، ولد سنة ١٠٥٥ هـ ، وتوفى سنة ١١٢٢ هـ ، له مؤلفات منها : (شرح الموطأ ، وشرح المواهب اللدنية ، راجع : (الاعلام ٧/٤٥٥ ، ومقدمة شرح الموطا ١/٢) .

على المذهب ، ويمسحهما الى المرفقين تحصيلا للسنة ، ولو مسحهما الى الكوع صح ، ويستحب الاعادة في الوقت][70] .

وجاء في الأم للامام الشافعي : [ومعقول اذا كان التيمم بدلا من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتي بالتيمم على مايؤتي عليه فيهما ... ثم قال – ولا يجوز أن يتيمم الرجل الا أن يمم وجهه وذراعيه الى المرفقين ، ويكون المرفقان فيما يمم ، فان ترك شيئا من هذا لم يمر عليه التراب ، قل أو كثر ، عليه أن يممه ، وان صلى قبل أن يممه اعاذ الصلاة][71] .

ومما يحسن الاشارة اليه ان بعضا من الاصوليين هكذا أطلقوا النص سواء كان بالحمل أو بعدمه الا أن هناك صورة اتفق على حمل المطلق والمقيد فيهما ، وقد ادركها عليهم المحققون من الاصوليين ، يقول الاسنوي – بعد أن نقل الاتفاق في الحمل في هذه الصورة :–

[واستثنى الآمدي وابن الحاجب صورة واحدة ، وهذا ما اذا قال : اعتق رقبة ، ثم قال لاتملك كافرة ولا تعتقها][72] فان مثل هذه الصورة مع أن الحكمين مختلفان يحمل فيهما المطلق على المقيد لتوقف الامتثال بالنص المقيد وفصل في هذه الصورة جماعة أخرى من الاصوليين فمنهم من ذهب الى عدم الحمل مطلقا وهو رأي الجمهور لعدم التنافي بينهما ، ومنهم من ذهب الى الحمل مطلقا ، ومنهم من ذهب الى حمل المطلق على المقيد عند وجود قياس صحيح للمطلق على المقيد ، وذلك للاحتياط والخروج من العهدة بالتأكيد وهو مذهب جماعة من الشافعية منهم العبادي[73] لان المقيد يشتمل على المطلق مع

---

(70) شرح الزرقاني ١/١١٣ .
(71) الام للامام الشافعي ١/٤٢ ، ومختصر المزني بهامشه ١/٢٩ .
(72) شرح الاسنوي ٢/١٤٠ .
(73) انظر القوانين المحكمة ١/٣٢٢ ، والمعالم ص١٤٤ – ١٤٥ ، والقواعد والفوائد ص٢٨٠ وارشاد الفحول ص١٦٤ – ١٦٥ وشرح المحل ٢/٥١، وفواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ١/٣٦١ .

زيادة وسواء كان المقيد متقدما على المطلق أو متأخرا ، أو لم يعلم التاريخ بينهما .

الصورة السابعة أن يتحد المطلق والمقيد سببا وحكما ، بمعنى أن يكون حكمهما واحدا جنسا ، وسببهما واحدا أيضا ، ويدخل تحته صور :ـ

أ ـ أن يكون كل من المطلق والمقيد مثبتين ، نحو : المظاهر عليه عتق رقبة ، المظاهر عليه عتق رقبة مؤمنة أو كانا بمعنى المثبتين نحو : اعتق رقبة ، اعتق رقبة مؤمنة للمظاهر ، ففي هذين الشقين يحمل المطلق على المقيد سواء كانا متواترين أو آحاديين او كان المطلق متواتر والآخر مقيدا ، أو بالعكس عند الائمة الاربعة ، ويجعل المقيد بيانا للمطلق (٧٤) .

يقول ابن السبكي بهذا الصدد :ـ [فهنا لاخلاف في أن المطلق يحمل على المقيد سواء تقدم المقيد ، أو تأخر ، أو جهل التاريخ] (٧٥) .

ويقول الفتوحي : [فان اتحد سببهما أي سبب المطلق والمقيد مع اتحاد ـ حكمهما (٧٦) ـ تارة يكونان مثبتين ، وتارة يكونان نهيين ، وتارة يكون أحدهما امرا والاخر نهيا ، فان كانا مثبتين ، أو في معنى المثبت كأعتق في الظهار رقبة ، ثم قال : اعتق رقبة مؤمنة حمل منهما المطلق ولو تواترا على المقيد ولو آحادا عند الائمة الاربعة وغيرهم ، وذكره المجد اجماعا] (٧٧) .

ومثال ذلك : ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [يمسح المسافر ثلاثة أيام] مطلقا : اي سواء كان الملابس متوضئا ثم لبس أولا ، وورد في رواية أخرى [اذا تطهر ـ أي المتوضىء ـ فلبس] ـ الحديث ، وفي رواية

---

(٧٤) راجع المصادر المتقدمة ، وشرح مختصر المنتهى ٢/١٥٥ ـ ١٥٦ ، وشرح الابهاج ٢/١٢٨ .

(٧٥) المصدر السابق الاخير .

(٧٦) في الكوكب المنير (سببهما) بدل (حكمهما) وصوابه ما كتبنا ، والاول خطأ واضح لعله من الاخطاء المطبعية .

(٧٧) شرح الكوكب المنير ص٢١٤ .

[ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسهما ، وهما طاهرتان][78] ، حيث قيد النص الثاني جواز مسح الخفين يكون الرجلين طاهرتين ، فبينهما تناف ، ويدفع ذلك التنافي بينهما بحمل المطلق على المقيد ، وجعل المقيد بيانا له بمعنى أن المراد من المطلق هو ما يوافق القيد .

ومن أمثلة ذلك أيضا ـ : ما ورد في زكاة الشياه مطلقا مرة ، ومقيدا مرة أخرى للشاة بالسائمة كما تقدم .

ومثال آخر : ما ورد في زكاة الفطر للعبد ، حيث ورد مرة ذكر العبد مطلقا ، ومرة أخرى ورد مقيدا بكونه من المسلمين[79] فيقيد المطلق في المثال الاول جواز المسح على الخفين للمسافر ، وان لم يلبسهما على طهر : أي بعد كونه متوضئا ، ويفيد في المثال الثاني وجوب الزكاة في الشياه وان لم تكن سائمة : أي تجب في الاغنام السائمة والمعلوفة ، ويفيد في المثال الثالث وجوب زكاة العبد على السيد ولو كان العبد كافرا : أي يعطى فطر العبد الكافر والمسلم ، ويفيد المقيد في الكل خلاف ذلك ، فيفيد في المثال الاول عدم جواز مسح الخفين الا اذا لبسهما على طهر وبعد الوضوء ، وفي الثاني يفيد عدم وجوب الزكاة في المعلوفة ، وفي الثالث عدم وجوب الزكاة الا للعبد المسلم .

---

(78) روى هذا الحديث ابن حبان ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجة ، والبيهقي ، وغيرهم ، أي بهذه الصيغة ، وما يقرب منها ، والا فان أحاديث المسح رواها سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذا قيل بتواترها معنى ، راجع : (منتقى الاخبار مع نيل الاوطار ٢٠٩/١ ـ ٢١٧ ، وسبل السلام ٥٦/١ ـ ٦٠ ، وفتح القدير ٩٩/١ ـ ١٠٢ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١٧/١ ـ ٢١ ، وسنن ابن ماجة ١٨٠/١ـ١٨٦ ، وسنن الدارمي ١٤٦/١ـ١٤٧ ، وسنن الترمذي ١٥٥/١ـ١٥٦ ، ونصب الراية ١٧٨/١ـ١٨١) .

(79) راجع : سنن ابن ماجة ٥٨٥/١ ، ونيل الاوطار ٢٠١/٤ ـ ٢٠٣ ، ومجمع الانهر ٢٣٧/١ ، والمهذب ١٦٣/١ .

(80) المسودة ص١٧٤ ، وغاية الوصول ص٨٢ ـ ٨٣ ، وارشاد الفحول ص١٦٣ ـ ١٦٥ ، والقواعد والفوائد ص٢٨٠ ـ ٢٨٨ .

ففي هذه الصورة عند جمهور العلماء يحمل المطلق على المقيد ، ونقل الشوكاني عن القاضي أبي بكر الباقلاني الاتفاق عليه ، وكذلك نقله عن القاضي عبدالوهاب وابن فورك[81] وغيرهم • ثم نقل عن ابن برهان أن أصحاب أبي حنيفة اختلفوا فيه ، فمنهم من قال بعدم الحمل ، والصحيح من مذهبهم الحمل[82] •

والصحيح ان الاتفاق غير صحيح ، والفقهاء اختلفوا فيه الى الاراء الآتيـــة :ـ

أ ـ الحمل للمطلق على المقيد بموجب اللغة ، وهو المعزو الى بعض الشافعية •

ب ـ الحمل عند وجود الجامع بينهما على الجمع ، وكون المراد من المطلق ما عدا المقيد ، وجعل المقيد بيانا له ، وهو الذي رجحه ابن الحاجب وغيره •

ج ـ الحمل عند وجود الجامع بينهما على طريق النسخ ودفع التعارض بينهمـــا •

د ـ عدم الحمل مطلقا وهو المعزو الى الحنفية وبعض المالكية[83] •

هـ ـ وذكر في المسودة أبو البركات أن الحنابلة ذهبوا الى وجوب حمل

---

(٨١) هو : محمد بن الحسن بن فورك الانصاري ، كان اصوليا متكلما نحويا واعظا اديبا ، عرف بالمهابة والجلال والورع والزهد عن الدنيا ، لـه آراء في الاصول نقلها الاسنوي ، والآمدى ، وابن السبكى ، رحل في طلب العلم الى الرى ، ونيسابور ، والبصرة ، وبغداد ، والكوفة ، وغيرها ، روى عنه القشيرى ، والبيهقي وغيرهما ، وبنى له ناصر الدولة بنيسابور مدرسة ، وتوفى بقربها سنة ٤٠٦ هـ له مؤلفات ، منها : (الحدود ـ خ ـ في أصول الفقه ، راجع : (الاعلام للزركلي ٣١٣/٦ ، وطبقات الاصوليين ٢٢٦/١ ـ ٢٢٧ ، وهدية العارفين ٦٠/٢) •

(٨٢) ارشاد الفحول للشوكاني ص١٦٤ ـ ١٦٥ •

المطلق على المقيد اتفاقا اذا كان المقيد نطقا الا اذا كان المطلق متواترا والمقيد آحادا ، كما في قوله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) الآية ، حيث ورد النص القرآني المتواتر بالتوضؤ عند ارادة الصلاة مطلقا عن اشتراط النية ، مع قوله صلى الله عليه وسلم : (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى) الحديث وكذلك قوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) مطلقا عن اشتراط الوضوء ، وقوله صلى الله عليه وسلم (الطواف صلاة) الحديث الدال على اشتراط الوضوء - ففي مثل هذه الامثلة من يرى جواز نسخ المتواتر بالآحاد يرى تقييد المطلق بالمقيد أيضا ، ومن منع كالحنفية فمانعون من جواز الحمل ، وكذلك ان كان المقيد نفيا او نهيا عندهم ، وعند كل من يقول بحجية مفهوم المخالفة ، وأما من لايرى ذلك فلا يمكن الحمل عنده بل يحمل بمقتضى الاطلاق في موقعه ، والتقييد في موضعه ، ونسبه الى القاضي حسين المعتزلي ، والحق تعارض المطلق والمقيد في الكراهيتين والندبين بالنهيين[٨٤] .

و - وذكر صاحب المسلم تفصيلا في ذلك عند الحنفية ، حاصله : ان المطلق والمقيد اذا وردا متحدى من الحكم والسبب ، اما ان يكونا منفيين فيعمل بهما اتفاقا[٨٥] كما اذا قال : لاتعتق مدبرا ، ثم قال لاتعتق مدبرا كافرا فيعمل بهما بمعنى لايعتق كافرا ولا مؤمنا فبالاحتراز عن مقتضى المطلق يتحقق العمل بالمقيد ايضا ، لانه اذا لم يعتق أحدا يصدق عليه انه لم يعتق كافرا أيضا ، وذلك لانه كما قال المنطقيون : ان السالبة لايقتضي وجود الموضوع ولا النسبة ، فاذا قال : ما قام خالد يصدق ولو لم يوجد خالد أو القيام في الخارج[٨٦] ولانه لايوجد تعارض ، لان التعارض والتدافع انما يكون بين الموجودين ، أو الموجود والمعدوم حيث لايمكن امتثال الطلب بهما ، وأما

---

(٨٣) القرافي ١٦٤ ، وشرح المحلى ٢/١٥٠ - ١٥١ ، وشرح العبادي على الورقات ص١١٢ - ١١٤ ، والقواعد والفوائد الاصولية ص٢٨١ .
(٨٤) المسودة ص١٤٧ .
(٨٥) مسلم الثبوت ١/٣٦١ .
(٨٦) البرهان في المنطق ص١٨٤ - ١٨٥ .

المعدومان فلا ضير في امتثالهما كما تقدم في المثال .

وان كانا مثبتين مثل اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة فهنا يتحقق التعارض اما عند القائلين بحجية مفهوم المخالفة ، فان الأمر باعتاق المؤمنة نهى عن اعتاق الكافرة ، فيقتضي عدم جوازه ، والامر بمطلق الاعتاق ويقتضي اجزاء المؤمنة والكافرة فيتنافيان ، وأما عند النافين لحجية مفهوم المخالفة كالحنفية فالنص الاول يقتضي الجواز مطلقا ، والنص الثاني ساكت عن غير المؤمن وناطق بجواز المؤمن فقط فيتعارضان عندهم من أنه أيعملون بالمطلق فيلغو العمل بالقيد ، أو يعملون بالقيد ويزال مقتضي الاطلاق فلهذا نظروا الى التاريخ للخاص منه آ ـ فان وردا معا . كأن تكلم بهما من غير تراخ بينهما ، حمل المطلق على المقيد بمعنى أنه يحكم بأن المراد بالمطلق هو المقيد ، ضرورة أن السبب الواحد لايوجب شيئين متنافيين من الاطلاق والتقييد في وقت واحد ، ولو لم يحمل المطلق على المقيد يلزم ذلك ، وجعلوا معية المقيد والمطلق قرينة كونه بيانا له ، وذلك كقوله تعالى في كفارة اليمين :ـ (فصيام ثلاثة أيام) مع قراءة ابن مسعود (... متتابعات)[٨٧] فقالوا بوجوب التتابع في كفارة اليمين جمعا بين القراءتين المطلقة والمقيدة ، ولا ضير في زيادتها على النص بها ، لان قراءته مشهورة لتلقي الصدر الاول بالقبول[٨٨] .

ب ـ وكذلك ان جهل التاريخ يحمل المطلق على المقيد ، لعدم ترجيح أحدهما على الاخر بالحكم عليه ، فيتعارض فيهما النسخ والبيان ، فيرجح البيان ، لانه أسهل ، واكثر ، هذا ، ويرى شارح المسلم أن العمل بالمقيد ليس

---

(٧٨) تفسير القرطبي ٦/٣٦٤ و ٢٨٣ ، ويقول : (فيقيد بها ـ متتابعات ـ المطلق ، وبه قال ابو حنيفة والثورى ، وهو احد قولي الشافعي ، واختاره المزنى قياسا على الصوم في كفارة الظهار لا اعتبارا بقراءة عبدالله) .

(٨٨) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٣٦١ ـ ٣٦٢ ، واصول السرخسي ١/٢٦٧ ـ ٢٦٩ .

بطريق الحمل والبيان ، وانما هو بطريق الاحتياط لتيقن البراءة به[89] .

ج ـ وان علم التاريخ وكان المتأخر هو المقيد يكون ناسخا للمطلق بزيادة القيد عند الحنفية ويكون مخصصا عند الشافعية بمعنى أن المقيد يبين المراد من المطلق[89] .

الصورة الثامنة ـ ما اذا ورد نصان مطلق ومقيد مع اتحاد الحكم وتعدد السبب[90] . كما ورد تقييد العتق في كفارة القتل بالايمان ، وفي كفارة الظهار مطلقا عنه في علاج النصين ، ودفع التنافي بينهما خلاف بين الفقهاء على النحو التالي :ـ

(الاول ـ مذهب الشافعية) روى عن الامام الشافعي أنه يحمل فيها المطلق على المقيد ولكن أصحابه اختلفوا في الحمل ، أيكون بطريق القياس ، وعند وجود الجامع الصحيح بينهما ، وعند فقده لايحمل بطريق البيان وبمجرد كونهما متحدي الحكم لورود اللغة بذلك سواء وجد القياس أم لا ؟ والى الاول ذهب جمهور المحققين من الشافعية ، ومنهم : الشيرازي ، ومن الحنابلة ، ومنهم : أبو البركات . والى الثاني ذهب جماعة أخرى[91] وهناك رأي آخر ـ وهو أنه يعتبر أغلظ الحكمين ، فان كان المطلق حكمه أغلظ يبقى على اطلاقه ، وان كان المقيد أغلظ يحمل المطلق عليه ، ونسب هذا القول ابن اللحام الى الماوردي ، وقال الشوكاني : واستحسنه الماوردى[92] .

(الثاني ـ مذهب الحنفية) ، وهو : أن الصحيح عدم الحمل أصلا ،

---

(89) المصدر السابق الاول ص٣٦٢ .

(90) راجع في هذا (ارشاد الفحول ص١٦٥ ـ ١٦٦ ، والقواعد والفوائد الاصولية ص٢٨١ ـ ٢٨٢ وأصول السرخسي ٢٦٧/١ ـ ٢٧٠ ، وغاية الوصول ص٨٢ ـ ٨٣ ، وكشف الاسرار مع البزدوى ٦٠٦/٢ ـ ٦٠٧ ، والمعالم ص١٤٦ ـ ١٤٧ ، والمسودة ص١٤٤ ـ ١٤٥ ، والاحكام ٤/٣ـ٥ ، وشرحي البدخشي والاسنوي ١٣٩/٢ ـ ١٤٢ .

(91) فواتح الرحموت ٣٦٥/١ .

(92) القواعد والفوائد ص٢٨٣ ، وارشاد الفحول ص١٦٥ ـ ١٦٦ .

لالفة ، ولا عند وجود قياس صحيح ، والى هـذا ذهـب صاحب المسلم مـن الحنفية ، حيث قال :

[والحق : ان القياس لو تم لايدل على الارادة ـ اي ارادة المقيـد مـن المطلق ـ لغة ، وانما يدل على اثبات الزيادة شرعا ـ اي الـزيادة عـلى النص القطعي السند ، وهي لاتجوز عندهـم بالقياس الظنـي ـ والثانـي لايستلزم الاول ـ أي جواز الزيادة شرعا لايستلزم ارادة الزيادة لغة][93] .

واعترض على هذا بأن القياس يخصص العام بالاتفاق فمع أنـه دليـل شرعي يصلح أن يكون مخصصا لغة ، فليكن كذلك تقييد المطلق ، ولا مانع من أن يبين الدليل الشرعي المعنى المجازي لغة ، اذا فالتقييد ـ كما هو جائـز شرعا ـ فليكن جائزا لغة .

وقد أجاب عن هذا محمد بن نظام الدين الانصاري بأن مسألة تخصيص العام بالقياس مسألة شرعية أيضا ، فتخصيص القياس العام ليس لانه قرينـة صارفة لغة ، بل لانه دليل شرعي عام عارضه دليل شرعي خاص ، ولا مجال للنسخ لعدم العلم بالتاريخ ولا يجوز تحقق التعارض بين الدليلين الشرعيين ، فعلم من هذا ان العام غير باق على عمومه ، بل أريـد منه ماعـدا الخـاص ، فليكن المطلق مع المقيد كذلك[94] .

(الثالث ـ مذهب الحنابلة والمالكية) ، فعندهما روايتان : (احداهما) وهي الصحيحة ـ: عدم جواز حمل المطلق على المقيد لغة ، وجـواز الحمـل عند وجود قياس صحيح وعلة جامعة بين المطلق والمقيد . و (الثانية) الحمل من طريق اللغة سواء وجد القياس أم لا ، الا عند وجود معارض للقيد ، كأن وجد قيد آخر يعارض هذا القيد ، فلا يحمل حينئذ المطلق على واحـد من

---

(٩٣) فواتح الرحموت ١/٣٦٥ .

(٩٤) المصدر السابق .

المقيدين ، وهناك (رواية ثالثة عن الحنابلة وهي عدم الحمل مطلقا لا لغة ولا قياسا[٩٥] •

(الرابع ـ مذهب الجعفرية) • وحاصله ـ كما ذكره صاحب المعالم وغيره :ـ ان الصحيح عندهم عدم الحمل مطلقا لعدم المقتضى ، وجواز العمل بكل من النصين بالمطلق اطلاقه ، وبالمقيد بالتقييد ، ومنهم : من ذهب الى الحمل قياسا ، ويرى بعض منهم الحمل مطلقا[٩٦] •

فحاصل المذاهب فيها كما ذكره الشوكاني خمسة :ـ

أ ـ عدم التقييد مطلقا وهو مذهب الحنفية ، وأكثر المالكية •

ب ـ التقييد واليه ذهب جمهور الشافعية •

جـ ـ حمل المطلق على المقيد عند وجود القياس وهو مذهب محققي الشافعية •

د ـ الاعتبار باغلظ الحكمين ان كان في التقييد فيقيد ، أو في الاطلاق فلا يقيد ، ونسب هذا الى الماوردى •

هـ ـ وذكر مذهبا خامسا ، وهو تقييد المطلق عند وجود دليل على ذلك ، والا فيتركان ، ويعمل بدليل آخر ، غيرهما ـ ان وجد ـ ، وهو الظاهر من اختيار الامدي[٩٧] •

(الصورة العاشرة) ما اذا تعارض نصوص : مطلق ومقيدان بقيدين مختلفين[٩٨] ، أو بقيود مختلفة ، سواء كانت في جنس واحد ، أو في صورة واحدة •

---

(٩٥) المسودة ص١٤٤ ـ ١٤٥ والقواعد والفوائد ص٢٨٣ ـ ٢٨٤ •
(٩٦) المعالم ص١٤٥ ـ ١٤٦ ، والقوانين المحكمة ١/٣٢٢ ـ ٣٢٣ •
(٩٧) انظر الشوكاني ص١٦٥ ـ ١٦٦ ، والاحكام ٣/٧ •
(٩٨) المصدر الاول ص١٦٧ ، والقواعد والفوائد ص٢٨٤ ـ ٢٨٥ ، والمسودة ص١٤٥ ـ ١٤٦ ، ولب الاصول مع غاية الوصول ص٨٢ـ٨٣ ، والاحكام ٣/٤ ـ ٧ •

مثال الاول : أطلق الله سبحانه صوم قضاء رمضان عن التفريق أو التتابع فقال : (فمن كان منكم مريضا ، أو على سفر فعدة من أيام آخر)[(٩٩)] وقال في صوم كفارة الظهار : (فصيام شهرين متتابعين) ، وفي صوم المتعة : (ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجعتم)[(١٠٠)] .

ومثال الثاني ـ ما تقدم من الروايات المختلفة في غسل الاناء من ولوغ الكلب وهي (أولاهن ، وآخراهن ، واحداهن ، وعفروا الثامنة بالتراب وغير ذلك)[(١٠١)] .

فأما الثاني ـ ان كان القيدان أو القيود متخالفة بحيث لايمكن جمع المطلق مع أحدها فيتساقطان ويرجع الى المطلق ، كما في رواية أخراهن ، واحداهن والسابعة بالتراب وعفروا الثامنة الى غير ذلك ، وذلك لانه ليس تقييده بأحدها أولى من تقييده بالآخر[(١٠٢)] هذا على رأى من يرى حمل المطلق على المقيد ، وأما من يرى عدم الحمل الا بدليل فيحمله على ما كان القياس عليه أولى ، أو ما كان دليل الحكم عليه أقوى[(١٠٣)] وان كانت القيود متخالفة لكن في بعض القيود ما يمكن الجمع معه يترك المتنافيان ويصار الى الموافق الممكن جمعهما .

مثال ذلك : الروايات السابقة ـ في غسل الاناء من ولوغ الكلب حيث قيد بأولاهن ، وأخراهن ، والسابعة فكل هذه الروايات متخالفة وورد فيها رواية اخرى رواها الدارقطني ، وصححه وهي (أولاهن ، أو أخراهن) ففي مثل هذه يترك القيود المتعارضة ويذهب الى القيد الموافق للاطلاق ،

---

(٩٩) سورة البقرة ٢/١٨٤ .

(١٠٠) سورة النساء ٤/٩٢ .

(١٠١) مثل رواية أبي داود (السابعة بالتراب) نقل ابن اللحام عن النووى انها بمعنى ما رواه مسلم « وعفروا الثامنة بالتراب » ولكن سمي بالثامنة لاستعمال التراب معها (القواعد والفوائد ص٢٨٥) .

(١٠٢) المصدر السابق ، وارشاد الفحول ص١٦٧ .

(١٠٣) ارشاد الفحول ص١٦٦ و ١٦٧ .

ولهذا ذهب الشافعي الى عدم تعيين أحدها ، نقله ابن اللحام عن نص الشافعي في البويطي[١٠٤] هذا اذا كانت الروايات متساوية في القوة والضعف .

أما اذا كان أحد القيود ، أو اكثر منها ضعيفا فيترك ، وحينئذ ان بقي قيد فيصار اليه من حمل المطلق عليه ، أو أزيد من قيد ، فيتساقط ويرجع الى الغير من الدليل للعمل به ، وان كان أحد القيدين ، أو القيود فيه مايرجح به على الآخر فيرجح ، ويحمل المطلق عليه ، ويترك المرجوح ، أو كان لاحدهما جهة جامعة يمكن حملها عليه .

وأما المثال الاول ـ وهو ما كانا في جنس واحد وامثلة متعددة لا في صورة واحدة فذهب جماعة الى بقاء المطلق على اطلاقه واليه ذهب الحنفية ومتقدمو الشافعية ، وذهب الامام أحمد ، وغيره الى تقييده ، وحمله على الأقيس منهما .

وقد حاول القرافي الجمع بين الرأيين بأن الاول يقول بالحمل عند وجود القياس ، والثاني لايرى الحمل عند عدم ذلك ، وناقشه ابن اللحام بأن ما قاله لايستقيم ، لان الحنفية يبقون المطلق على الاطلاق حتى عند وجود القياس ،لان الزيادة عندهم نسخ ، والنسخ لايثبت بالقياس[١٠٥] .

(خلاصة المذاهب) : حاصل ما تقدم : أن الفقهاء في حمل المطلق على المقيد مطلقا ، أو بشروط وفي عدمه ذهبوا الى المذاهب الاتية :

(الاول) عدم الحمل مطلقا ، وهو مذهب جمهور الحنفية ومن معهم .

(الثاني) الحمل مطلقا ، وهو مذهب الشافعية ، وجمهور المالكية وغيرهم .

---

(١٠٤) الام ١/٥ ، والمهذب ١/٤٨ ـ ٤٩ ، وشرح المنهج بحاشية البجيرمي ١/١٠٤ ـ ١٠٥ .

(١٠٥) القواعد والفوائد ص٢٨٤ ، و ٢٨٧ .

(الثالث) الحمل عند وجود القياس والعلة الجامعة بينهما ، وهو مذهب محققي الشافعية .

(الرابع) الحمل عند وجود دليل عليه ، وعدمه عند عدمه ، وهو مختار الآمدى .

(الخامس) الحمل اذا كان أغلظ نسبه ابن اللحام الى الماوردى .

وقبل ذكر الادلة نود الاشارة الى أمور ثلاثة ، وهي :

(الاول) تحديد محل النزاع .

(الثاني) منشأ الاختلاف .

(الثالث) شرائط حمل المطلق على المقيد .

(أما الاول) فان صور ورود النصين المطلق والمقيد على الاعتبار الذى أخذنا به كما تقدم ، وهذا تفصيلها :-

أما الصورة الاولى - فهي من باب المتناقضين مما اختلف في جوازه بين الادلة الشرعية بعد الاتفاق على عدم وقوعه الا بين الناسخ والمنسوخ .

وأما الصورة الثانية - فدخولها من باب التعارض مبني على أساس التعارض بين الناطق والساكت ، وحيث قلنا : ان دلالة الناطق أقوى ، فيقدم على الثاني .

وأما الصورة الثالثة - فكالاولى من حيث الاختلاف فيها وعدمه .

وأما الصورة الرابعة والخامسة - فانهما - وان وجد فيهما الخلاف - يرى الجمهور من جميع المذاهب عدم الحمل ، لان اختلاف الحكمين كاف في عدم تحقق التعارض بينهما فلا داعي للحمل فيها .

وأما الصورة السادسة والسابعة - فالخلاف قوي والنزاع شديد فيهما كما تقدمنا .

---

(١٠٦) راجع الشوكاني ص١٦٥ - ١٦٦ ، والقواعد والفوائد ص٢٨٦-٢٨٨).

وأما الصورة الثامنة ـ فبناء على ما يأتي من شروط الحمل ـ تخرج عن باب التعارض ، وأما الامر الثاني ـ وهو (منشأ الخلاف) فحاصله يرجع الى الامور الاتية :ـ

الاول ـ حجية مفهوم المخالفة حجة شرعية ، فبناء على حجيتها يقدم المقيد على المطلق ، وعلى القول بعدم حجيتها يثبت حكم التعارض فيحاول الترجيح ، أو الجمع بطريق آخر .

(الثاني) مساواة الدليلين المطلق والمقيد وعدمها ، فبناء على استوائهما يثبت حكم التعارض ، ويحاول الجمع بينهما ، أو ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيح سواء كان قياسا ، أو دليلا آخر ، وأما على القول بترجيح المقيد ، لكونه ناطقا ، ولكون المطلق ساكتا ، فيقدم المقيد على المطلق من غير نظر الى تقديم وتأخير .

(الثالث) أنه هل يجوز تأخير البيان كالخاص الى وقت ورود الخطاب بالعام ، بعد اتفاق الجمهور على عدم جواز تأخيره عن وقت الحاجة ؟ فالقائلون بعدم الجواز كالحنفية قالوا بالنسخ ، والقائلون بجوازه قالوا بكون المقيد بيانا للمطلق .

(الرابع) أنه عند تعارض النصين أينظر ـ الى التاريخ أم الى الجمع ؟ فبناء على الاول قالوا بالنسخ كما تقدم في بعض الصور ، وبناء على الثاني قال الاكثرون بالحمل سواء تقدم المطلق أم تأخر الا في الصور المستثناة .

(الخامس) انه اذا امكن العمل بكل من المطلق والمقيد في موضعه هل يحتاج الى الحمل ؟ الشافعية قالوا بالحمل ولو أمكن الحمل بكل منهما في محله ، والحنفية لم يحملوها الا اذا تعذر العمل بهما بدون الحمل .

السادس ـ الميل الى العمل بالاحتياط ، فقد يعتمد القائل بحمل المطلق على المقيد على الاحتياط فانه يرى أن العمل بالمقيد يخرجه عن العهدة بالتيقن ، سواء كان المراد المطلق أو المقيد ، بخلاف ما إذا كان المراد المقيد ، فلا يخرج عن العهدة بالعمل بالنص المطلق ، فان المطلق باعتاق رقبة يجزيئه اعتاق رقبة مؤمنة، والمطالب بالرقبة المؤمنة لا يجزيئه اعتاق رقبة مطلقا ـ والله اعلم .

وأما الامر الثالث ـ (وهو : شروط حمل المطلق على المقيد) ـ فهو مقسم على قسمين :ـ

القسم الاول ـ شروط جواز الاخذ بالقيد ، وبالتالي امكان الجمع بينهما بحمل المطلق عليه ، وعند فقد الشروط لايمكن الجمع بينهما به ، وهي ما يلي :

الشرط الاول ـ أن لايظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه وهو المطلق ، ويدخل تحت هذا صور :ـ

أ ـ أن لايكون المقيد خرج مخرج الغالب ، بأن يكون الوصف غالبا مع المقيد به وموجودا معه في اكثر الاحوال(١٠٧) كما في قوله تعالى : « وربائبكم اللاتي في جحوركم »(١٠٨) فتخصيص حرمة نكاح الربائب باللاتي في حجور الازواج وتربيتهم ، انما هو لان الغالب كذلك ، والا فيحرم نكاحهن وان لم تكن عندهم ، لان العلة في الحرمة وهي التباغض بين البنات وأمها ، بدل الحنان والشفقة بينهما ـ موجودة فيها ، والى هذا الاشتراط ذهب الاكثرون من الحنابلة ، ونص عليه الشافعي وذكر الآمدي الاتفاق عليه ، وتمسكوا في ذلك ـ أولا ـ بأنه ان كان لذكر القيد فائدة أخرى من كونه خرج مخرج الغالب أو غيره مما يأتي يحمل عليهما وإلا أي وان لم توجد فائدة أخرى فانه يحمل على نفي الحكم عن

---

(١٠٧) غاية الوصول ص٣٨ ، والقواعد والفوائد ص٢٩٠ ، والفروق للقرافي ٣٨/٢ ـ ٣٩ ، والقوانين المحكمة ٢٨١/١ ، وشرح الكوكب المنير ص٢٤٥ .

(١٠٨) سورة النساء ٢٣/٤ .

السكوت عنه ، لانها فائدة ظاهرة ، ونفى الحكم عن غيره فائدة خفيـة ، فتؤخر هي ، وتقدم الظاهرة[109] .

ويناقش ـ أولا ـ بعدم التسليم بكونها فائدة خفية لاسيما وقد شهد أئمة اللغة بفهمه عند التخاطب ، وثانيا ـ على فرض التسليم بذلك قد تتعاضد الفوائد الخفية بقرائن ، فتقدم على الظاهرة أو تساويها ـ وثالثا ـ باتفاق جمهور الامـة على حرمة الربائب مطلقا مع أن القيد موجود ، وذلك دليل عدم الاخذ به .

وذهب جماعة ، ومنهم : الجويني ، وعز بن عبدالسلام ، وغيرهما ـ الى الاخذ بالقيد ولو خرج مخرج الغالب ، بل ذهبوا الى أن الاخـذ بـه حينئـذ أولى[110] .

واستدلوا عليه ـ أولا ـ بأن مفهوم المخالفة من مقتضيات اللفظ ، فـلا يسقطه كونه الغالب مع الحقيقة ، قال القاضي زكريا : وهو مندفع بكونهافائدة خفية[111] .

و ـ ثانيا ـ بأن الوصف اذا خرج مخرج الغالب تكـون العـادة شاهـدة بثبوت ذلك الوصف للحقيقة فهي كافية لفهم السامع ذلك ، فلو أخبر بثبـوت ذلك الوصف لكان تحصيلا للحاصل ، بخلاف ما اذا لم يكن غالبا لعدم دليـل على ثبوته لها ، سوى ذكر المتكلم ذلك ، فاذا كـان غالبا يكون القيد مذكوراً لفائدة جديدة ، وهي نفي الحكم عن المسكوت عنه ، المطلق عـن ذلك القيد ، وان لم يخرج كذلك فهنالك فوائد أخرى يحمل القيد عليها ، وهو ثبوت القيد للحقيقة مثلا ، فيكون الغرض من ذكره الاخبار عن ثبوته لهـا ، فظهـر أن

---

(109) غاية الوصول ص38 .

(110) حاشية الانصاري على الفروق 2/39 ، والقواعد والفوائد ص290 ، والقوانين المحكمة 1/281 .

(111) غاية الوصول ص38 .

الوصف الغالب على الحقيقة أولى أن يكـون حجـة فـي نفـي الحكـم عما سواه[(١١٢)] .

ويجاب عنه بما ذكره القرافي في الفرق بين الوصف الغالب وغير الغالب من أن الوصف اذا كان غالبا على الحقيقة يصير بينها وبينه لزوم في الذهـن ، فاذا استحضر المتكلم الماهية في الذهن للحكم عليها حضـر معـه ذلك الوصف الغالب ، لانه من لوازمها ، فاذا حضر فيه نطق به ، لانه حاضر في ذهنه لا لانه قصد به نفي الحكم عما عداه ، أما اذا لم يكن غالبا فلا يحضر في ذهنه عنـد استحضار الحقيقة للحكم عليها فيكون للمتكلم عند النطق به غـرض ، وحيث يكون له غرض في النطق به ، وسلب الحكم عن المسكوت عنه يصلح أن يكون غرضا له ، فحملناه عليه[(١١٣)] .

ب ـ أو كان ذكر القيد لموافقة الواقع كما في [لايتخـذ المؤمنـون الكافـرين أولياء من دون المؤمنين][(١١٤)] فقيد (من دون المؤمنين) لا مفهوم له ، فاذا ورد مطلق لايجوز حمله عليه ، لانه ـ كما يقول المفسرون ـ نزل في قوم كان واقعهم كذلك ، فيحرم اتخاذ الكافر وليا بـدون المـؤمنين أو معهم[(١١٥)] .

ج ـ أو كان ذكر القيد لاجل الامتنان ، أو زيادته كقوله تعالى : (لتأكلوا منه لحما طريا)[(١١٦)] . فذكر الطرى وصفا للحم لايدل عـلى منع الاكل مما ليس بطـري مما في البحـر ، ولا على أكـل الطـرى مما في غير البحر[(١١٧)] .

---

(١١٢) القواعد والفوائد ص٢٩٠ ـ ٢٩١ .
(١١٣) الفروق للقرافي ٣٨/٢ ـ ٣٩ .
(١١٤) سورة آل عمران ٢٨/٣
(١١٥) احكام القرآن للجصاص ٩/٢ ، وأسباب النزول للواحدي ص٩٦ـ٩٧، وغاية الوصول على لب الاصول ص٣٨ .
(١١٦) سورة النمل ١٤/١٦ .
(١١٧) ارشاد الفحول ص١٨٠ ، وشرح الكوكب المنير ص٢٤٤ .

د ـ أو خرج جوابا لسؤال متعلق بحكم خاص ، أو حادثة خاصة بالمذكور[118] .

من أمثلة ذلك : ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم (سئل عن ماء البحر ، أهو طهور ، فيتطهر به ؟ فقال : ـ هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته ـ)[119] . فتخصيص حكم النبي صلى الله عليه وسلم بطهارة ماء البحر باضافة الماء الى الضمير الراجع الى البحر الموجود في السؤآل ، والمقدر في الجواب لايدل على عدم طهارة ماء غير البحر . ونوقش بأنه لا وجه لاشتراط ذلك ، اذ قد تقرر عند الاصوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولا بخصوص السؤال .

وحكي بعض الاصوليين فيه : الاخذ بعموم اللفظ ، وعدم الاخذ بعموم المفهوم ، وفرقا بينهما بأن دلالة المفهوم ضعيفة فتسقط بأدنى قرينة ، بخلاف عموم اللفظ . قال الشوكاني : وهذا فرق قوى ، ولكن انما يتم في المفاهيم الضعيفة أما المفهوم القوى كقوله تعالى (لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة)[120] فلا يسقط اعتباره ، فلا يؤخذ بمفهوم الاضعاف ، لانه نزل

---

(118) القواعد ، والفوائد لابن اللحام ص292 ، وشرح الكوكب المنيرص244،
(119) رواه بهذا اللفظ الامام الشافعي ، وأحمد ، ومالك ، وصاحب السنن الاربعة ، (وابناء خزيمة ، وحبان ، والجارود ، ومندة ، والمنذر) ، والحاكم ، والطبراني ، والدارقطني ، والبيهقي ، والدارمي ، وابن حجر ، وصححه الترمذي من حديث أبى هريرة وجابر ، وعلي ، وأنس ، وعبدالله بن عمرو ، وأبي بكر ، وغيرهم ، وحكم بصحته ابن عبدالبر وابن المنذر ، والبغوي لتلقي العلماء له بالقبول ، راجع : (سنن الدارمي 1/151 ، والترمذي 1/47 ، وسبل السلام 1/14 ـ 16 ، ونصب الراية 1/95 ـ 96 ، وسنن أبي داود 1/19 ، وسنن ابن ماجة 1/136 ـ 137 ، ونيل الاوطار 1/24 ـ 27 ، وموارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ص60) .
(120) سورة آل عمران 3/130 .

فيمن كان واقعهم كذلك[١٢١] .

(الشرط الثاني) أن يكون الوصف قصد به تعليق الحكم عليه ، والا بأن ذكر ، ولم يكن تعليق الحكم عليه مقصودا ، فلا يؤخذ بمفهومه ، وذلك كقوله تعالى : (لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ، أو تفرضوا لهن فريضة)[١٢٢] .

فان قيد (ما لم تمسوهن) لم يذكر لتعليق الحكم عليه ، وانما قصد به رفع الجناح عن الطلاق قبل المسيس ، وايجاب المتعة انما جاء على وجه التبع فكأنه ذكر ابتداء .

(الشرط الثالث) أن يكون القيد ذكر في الامر أو النهي ، أو ما قصد به ذلك ، أما اذا كان في الخبر فلا يؤخذ بمفهوم الصفة فيه ، كأن يقول : زيد الطويل في الدار[١٢٣] .

(الشرط الرابع) أن لا يكون القصد به التفخيم وتأكيد الحال ، وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم : (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج)[١٢٤] ، فقيد الايمان لا مفهوم له ، لانه قصد به التضخيم والتعظيم ، فهذا يعني أن هذا لا يليق أن يصدر ممن له ايمان[١٢٥] .

(الشرط الخامس) أن يذكر الوصف مستقلا ، فلو ذكر على وجه

---

(١٢١) ارشاد الفحول ص١٨٠ ، وأسباب النزول للسيوطي ص٥١ ـ٥٢ ، وشرح الكوكب المنير ص٢٤٤ .

(١٢٢) سورة البقرة ٢/٢٣٦ .

(١٢٣) القواعد والفوائد ص٢٩٢ للشرط الثاني والثالث ، والكوكب المنير ص٢٤٤ ـ ٢٤٥ .

(١٢٤) رواه أبو داود ، واحمد والشيخان وغيرهم (نيل الاوطار مع منتقى الاخبار ٥/٣٢٧ ـ ٣٣١ ، وسنن ابن ماجة ١/٦٧٤) .

(١٢٥) القواعد والفوائد ص ٢٩٢ ، والكوكب المنير ٢٤٣ .

التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له ، كقوله تعالى : [ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد][١٢٦] ، فانه لا مفهوم لقيد (في المساجد) لترتيب حرمة المباشرة عليها عند الاعتكاف اذ المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا سواء كان في المساجد أو في غيرها[١٢٧] .

(الشرط السادس) أن لايظهر قصد التعميم فان ظهر فلا مفهوم له كقوله تعالى (والله على كل شيء قدير)[١٢٨] فان السياق يدل على أن القصد العموم فلا مفهوم لكلمة شيء (اي الموجود) فهو قادر على الموجود والمعدوم الممكن[١٢٩] . هكذا ذكره الشوكاني ، ولكن ينظر فيه بأن [الشيء] اسم جامد من قبيل مفهوم اللقب ، وقد تقرر أن مفهوم اللقب لايؤخذ به عند الجمهور ، والسر في ذلك كما قال صاحب تهذيب الفروق أن تعليق الحكم على أسماء الأعلام وما يلحق بها كأسماء الاجناس لا اشعار فيهما بالعلية ، وأما مفهوم الصفة فيه رائحة التعليل ، وكذلك مفهوم الغاية والشرط والحصر ، فاذا كانت تشعر بالعلة عند المتكلم ـ والقاعدة أن عدم العلة علة لعدم المعلول ـ لزم في صورة المسكوت عنه عدم الحكم لعدم علة الثبوت فيها ، وما ذكره الشوكاني من قبيل مفهوم اللقب الغير المأخوذ به ، لا من قبيل الصفة .

(الشرط السابع) أن لايعود على أصله الذي هو المنطوق بالابطال ، وأما اذا كان كذلك فلا يعمل به .

مثال ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : [لاتبع ما ليس عندك] ، فانه نهى عن بيع الغائب ، فلا يعتبر بمفهوم المخالفة ، وهو : جواز بيع الغائب ، مما عندك . فلو قيل بذلك لادى الى ابطال منطوقه ، وهو : عدم جواز بيع ما ليس

---

(١٢٦) سورة البقرة ٢/١٨٧ .
(١٢٧) ارشاد الفحول ص١٨٠ .
(١٢٨) سورة البقرة ٢/٢٨٤ .
(١٢٩) ارشاد الفحول ص١٨٠ .

عندك ، لانه لا فرق بين الغائب الذي عندك ، وما ليس عندك ، والمآل في كل منهما واحد(١٣٠) .

(الشرط الثامن) أنْ لايكون المذكور ذكر لتقدير جهل المخاطب به دون المسكوت عنه ، كما اذا قدر المخاطب أن المخاطب يعلم حكم الحيوانات المعلوفة دون السائمة ، فيقول : في الغنم السائمة زكاة ، فان كان كذلك فلا يعتبر بمثل هذا المفهوم .

(الشرط التاسع) أن لايكون المنطوق لرفع خوف ونحوه ، كقولك - لمن يخاف من ترك الصلاة الموسعة - : ترك الصلاة في أول الوقت جائز ، فلا يعتبر بمفهومه الذي هو عدم جواز تأخيرها في باقي الاوقات عدا الوقت الاول وكقول قريب العهد بالاسلام لعبده بحضور المسلمين -: تصدق بهذا على المسلمين ، يريد وغير المسلمين أيضا ، وتركه خوفا من اتهامه بالنفاق(١٣١) .

(الشرط العاشر) أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم ، واما اذا عارضه قياس فلا يجوز القاضي الباقلاني ترك المفهوم به بل جعلهما من باب المتعارضين فيحتاج الى ترجيح أحدهما على الآخر ، هكذا ذكره الشوكاني، ونقل عن شارح اللمع أن دليل الخطاب انما يكون حجة اذا لم يعارضه ما هو أقوى منه كالنص والتنبيه ، فان عارضه أحدهما سقط(١٣٢) .

---

(١٣٠) تهذيب الفروق ٢/٣٧ الفرق الحادي والستون ، والقوانين المحكمة ١/١٩١ ، وارشاد الفحول ص١٧٩ ، وشرح الكوكب المنير ص٢٤٥ .

(١٣١) الكوكب المنير ص٢٤٤ للشرطين الثامن والتاسع ، وغاية الوصول بشرح لب الاصول ص٣٨ .

(١٣٢) المصدر السابق ص١٧٩ - ١٨٠ ، ويقول : (فان عارضه أحدهما سقط ، وان عارضه عموم صح التعلق بعموم دليل الخطاب على الاصح وان عارضه قياس جلي قدم القياس ، وأما - اذا عارضه القياس - الخفي ، فان جعلناه حجة كالنطق قدم دليل الخطاب ، وان جعلناه كالقياس ، فقد رأيت بعض اصحابنا يقدمون قياساً في كتب الخلاف ، والذي يقتضيه المذهب أنهما يتعارضان) .

والراجح ـ والله اعلم ـ عدم اعتبار هذا الشرط ، ـ أولا ـ لان كلا من المنطوق والمفهوم حجتان فلا داعي لاسقاط احداهما بالاخرى ، أو اشتراط فقد احداهما لتحقق الاخرى ، و ـ ثانيا ـ بأن عمل السلف من الصحابة ومن بعدهم يدل على خلافه فان وجود التعارض بين حديثي (انما الماء من الماء) مع حديث (وجوب الغسل بالتقاء الختانين) وحديثي المنافي والمثبت لربي الفضل وغيرهما مع محاولة العلماء الجمع بينهما او ترجيح احدهما على الاخر يأبى هذا الشرط .

(والقسم الثاني) شروط صحة حمل المطلق عليه واهمها ما يلي :

(الشرط الاول) أن لايكون للمطلق الا أصل ـ مقيد ـ واحد ، كأشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية بقوله تعالى : (واشهدوا ذوي عدل منكم)[١٣٣] واطلاق الشهادة في البيوع وغيرها كقوله تعالى (واستشهدوا شهدين من رجالكم) ، وكتقييد ميراث الزوجين بقوله تعالى : (من بعد وصية توصون بها أو دين)[١٣٤] ، وما أطلق فيه كقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك) ، ونحو ذلك :

وأما اذا كان المطلق دائرا بين مقيدين متضادين ، سواء كان السبب متحدا فيهما ، كتعدد الروايات في الغسل من ولوغ الكلب ، أو مختلفا ، كما في الصوم أطلق في قضائه وقيد صوم التمتع بالتفريق ، وقيده في كفارة الظهار بالتتابع ، فلا يحمل المطلق على أحدهما الا بدليل يرجح حمله عليه ، ذكر هذا الشرط جماعة من الاصوليين كالشيرازي وأبي منصور ، والماوردى ، وغيرهم[١٣٥] .

(الشرط الثاني) : ان لايمكن الجمع بينهما الا بالحمل ، فان أمكن اعمالهما بغير ذلك فانه أولى من تعطيل أحدهما او كليهما[١٣٦] .

---

(١٣٣) سورة البقرة ٢/٣٨٢ .

(١٣٤) سورة النساء ٤/١٢ .

(١٣٥) ارشاد الفحول ص١٦٦ .

(١٣٧) المصدر السابق .

(الشرط الثالث) : ان لايقوم دليل يمنع من التقييد ، فان قام دليل على المنع فلا يقيد به[137] والمراد بالدليل غير الدليل المخالف له فلا يكون تكرارا مع الشرط العاشر المتقدم .

(الشرط الرابع) : أن لايكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن ان يكون القيد لاجل ذلك القدر الزائد ، والا فلا[138] ويمكن التمثيل له بما تقدم في (الشرط الخامس) .

(الشرط الخامس) : ان لايكون الحكم الدائر بينهما اباحة قال ابن دقيق العيد ان المطلق لايحمل على المقيد في جانب الاباحة ، اذ لاتعارض بينهما وفي المطلق زيادة ...

(الشرط السادس) : أن يكون القيد صفة زائدة على الذات في الموضعين ، اما اذا كان مطلقا ومقيدا في اثبات أصل الحكم في زيادة او نقص فلا يحمل احدهما على الآخر ذكره القفال الشاشي ، وأبو حامد ، والاسفرايني ، والماوردى ، وغيرهم .

مثال ذلك قوله تعالى : في آية الوضوء (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين) فذكر أربعة أعضاء : ثلاثة مغسولات ، وواحداً ممسوحا ، وفي آية التيمم (فامسحوا بوجوهكم وايديكم[139] حيث ذكر عضوين ممسوحين فلا يحمل المسح المطلق من قيد الغسل عليه ، ولا يحمل أعضاء التيمم على أعضاء الوضوء لفقد الشرط المذكور ، وهو حاصله : أن في الوضوء حكما لم يذكر في التيمم ، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفات[140] .

(الشرط السابع) : أن يكون المطلق والمقيد دائرين في حكم مؤدى

---

(138) ارشاد الفحول ص167 .

(139) تقدم تخريجها .

(140) ارشاد الفحول ص166 .

بالأوامر والاثبات ، اما اذا كانا مؤدى بالنفي والنهي فلا يحمل المطلق عليهما، لانه يلزم منه الاخلال باللفظ المطلق مع تناول النفي والنهي وهو غير سائغ ، ذكر الشرط الآمدي وابن الحاجب وابن دقيق العيد ورجحه الشوكاني[١٤١].

وبعد ان انهينا الامور الثلاثة نعود الى ادلة الطرفين ، او الاطراف المتنازعة .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على ما ذهبوا اليه من حمل المطلق على المقيد عند وجود علة جامعة بأدلة ، أهمها ما يلي :ـ

(الاول) ان قوله تعالى : (فتحرير رقبة) وأمثاله عام ، حيث يشمل الرقبة الكافرة والمؤمنة ، فتخصص الكافرة منها بالقياس على قوله تعالى (فتحرير رقبة مؤمنة) ، وتخصيص العموم بالقياس جائز ، فكذا هذا[١٤٢].

(الثاني) ان المطلق جزء من المقيد ، والآتي بالكل آت بالجزء ولا محالة ، فالأتي بالمقيدات آت بالمطلق ، وعامل بالدليلين معا ، بخلاف العمل بالمطلق، فلا يكون عملا بالدليلين ، والعمل بالدليلين أولى من ترك العمل بهما أو باحدهما[١٤٣] .

(الثالث) ان في حمل المطلق على المقيد احتياطا ، اذ المطلق ساكت عن القيد ، والمقيد ناطق ، وبالعمل بالمقيد الناطق يخرج عن العهدة بيقين ، فيجب حمل الساكت على الناطق احتياطا[١٤٤] .

---

(١٤١) القواعد والفوائد ص٢٩٢ ، قارن هذا الشرط بالشرط الثالث من القسم الاول ، والظاهر أنه ليس بتكرار لجواز أن يكون الشيء الواحد شرطا في الحالين .

(١٤٢) التبصرة القسم الثاني أ ـ ص ٢٢٩ .

(١٤٣) العقد المنظوم ص٢٦٠ .

(١٤٤) فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ١/٣٦٣ ـ ٣٦٤ .

(الرابع) التعليق بالوصف بمنزلة التعلق بالشرط في أنه يوجب عدم الحكم عند عدمه ، كما يوجب وجود الحكم عند الوجود ، فلما كان النص المقيد كالاثبات يتعدى الى نظيره بعلة جامعة كما إذا كان النفي منصوصا ، وكما يتعدى الاثبات • فالرقبة في كفارة الظهار مقيدة بوصف فاوجب عدم جوازه عند عدمه ، فيتعدى هذا الحكم الى نظائرها من الكفارات ، كما يتعدى تقييد الايدى بالمرافق في الوضوء الى نظائره وهو التيمم ، لان كل واحد منهما طهارة[١٤٥] •

(الخامس) انه لو لم يكن المقيد بيانا بل نسخا لكان كل تخصيص نسخا ، لكن هذا باطل ، فكذا هذا ، (بيان الاول) أن التقييد اخراج بعض أفراده البدلي ، والتخصيص اخراج بعض افراد العام الشمولي اجماعا ، فلو لم يكن أحد الاخراجيين بيانا بل نسخا ، لكان الآخر كذلك[١٤٦] •

(السادس) ان الامر دائر بين أن يكون المطلق ناسخا للمقيد أو يكون المقيد بيانا للمطلق ، والبيان أولى ، لكثرته وندرة النسخ بالنسبة اليه ،وأسهل منه لعدم اشتراط ما يشترط في النسخ من الشروط فنقول به[١٤٧] هذه هي أهم أدلة الجمهور •

---

(١٤٥) كشفة الاسرار مع شرح البيزدوى ٢/٥٥٨ ـ ٥٥٩ •
(١٤٦) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٣٦٤ •
(١٤٧) الاحكام ٣/٤ •
(١٤٨) المصدر السابق •
(١٤٩) أقول عدم تناول (فتحرير رقبة) للمؤمن كعدم تناوله للكافر فكما ان المطلق لايدل على ما يخالف المقيد فكذلك لايدل على ما يوافق فقوله (ان لم يتناول الايمان فقد تناول الكافرة) غير واضح ، اللهم الا ان أراد أن لفظ (فتحرير رقبة مؤمنة) بمفهومه يتناول عدم اجزاء الكافرة ، وحينئذ للمخالف أن يمنع ذلك لعدم قولهم بحجية مفهوم المخالفة •

هذا وقد ناقش الحنفية ومن معهم ممن ينكرون تقييد المطلق أدلة الجمهور المتقدمة بما يلي :

(أما الدليل الاول) فاعترض عليه بأن التخصيص اخراج بعض مايتناوله اللفظ ، وقوله تعالى : (فتحرير رقبة) لايتناول الايمان ، فمن اعتبر ذلك فقد زاد شيئا لايتناول اللفظ[١٤٨] .

وأجاب عنه ابو اسحاق الشيرازي بأن اللفظ وان لم يتناول الايمان فقد تناول الكافرة[١٤٩] فاذا قلنا : ان الكافرة لاتجزيء فقد أخرجنا من اللفظ بعض ما بنوا عليه من الدليل[١٥٠] .

(وأما الدليل الثاني) فاعترضوا عليه ـ أولا ـ بأنا لا نسلم أن المطلق جزء من المقيد ، لانهما ضدان ، فلا يجتمعان ـ و ثانيا ـ على فرض التسليم به بأن للمطلق عند عدم تقييده حكما ، وهو تمكن المكلف من الاتيان بأي فرد شاء ، والتقييد ينافي ذلك ، حيث لايفيد الا جواز ما يتحقق فيه القيد ، فكل منهما دليل يقتضي أحدهما خلاف الاخر ، فليس تقييد المطلق أولى من حمل المطلق على اطلاقه ، فالاحتمالان متعارضان وعليكم الترجيح[١٥٢] .

ويجاب عن هذا ـ أولا ـ بأن المطلق هو الماهية من حيث هي ، فهي بمنزلة الماهية لا بشرط شيء ، لايعتبر فيها قيد النفي ، ولا قيد الثبوت ، فهي من حيث هي تحتمل ثبوت القيد وسلبه ، فالتنافي بينهما ممنوع ، وانما يلزم المنافاة اذا خذت الماهية في المطلق بوصف العدم ، وهي من قبيل الماهية بشرط لا شيء وفرق بين الحقيقة لا بشرط ، وبين الحقيقة بشرط لا شيء ، فاعتراضهم انما يتحقق في الحقيقة بشرط لاشيء ، والمطلق من قبيل الماهية

---

(١٥٠) التبصرة القسم الثاني ـ أ ـ ص ٢٢٩ .
(١٥١) العقد المنظوم لوحة ص ٢٦١ ـ ٢٦٢ .
(١٥٢) المصدر السابق .

لا بشرط شيء يدل على ذلك أن المظاهر المكفر بالعتق لو أعتق رقبة مؤمنة ـ مع أنه مطالب برقبة مطلقة ـ يكون مجزية كفارته بالاتفاق ، على أن الخلو من جميع القيود غير معقول[١٥٢] .

و ـ ثانيا ـ بأن قولكم : (ان للمطلق حكما يخالف حكم المقيد) ان هذا الحكم مدلول عليه بالعقل ، لان النص ساكت عنه ، وانما أخذه العقل من السكوت عن القيد ، وأما ثبوت مقتضى القيد فهو مدلول عليه باللفظ ، ومراعاة ما دل عليه اللفظ أولى من مراعاة مادل عليه العقل .

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن دلالة العقل أقوى من دلالة اللفظ ، فمراعاتها أولى ، ورد هذا الجواب ، بأن المراد بدلالة العقل دلالة المفهوم ، ولاشك أن دلالة ما دل بالمنطوق أقوى مما دل عليه بالمفهوم .

(وأما الدليل الثالث) فاعترض عليه بأمور :ـ

(الاول) عدم التقريب بين الدليل والدعوى : فان النسخ كذلك يوجب العمل بالمقيد ففيه الخروج عن العهدة بيقين مع أنه لم يذهب اليه أحد[١٥٣] .

ويجاب عن هذا بأن المقيد بيان للاول ، بخلاف النسخ ، فهو أولى وأسهل[١٥٤] ، وسيأتي الاعتراض على هذا .

(الثاني) بأن دليلكم منقوض بالمقيد والمطلق المختلفين حكما ، فان الاحتياط يقتضي الحمل مع أنكم لاتحملون المطلق فيها[١٥٥] .

ويمكن الجواب بأن الحمل انما يكون لاجل التوفيق بين المتعارضين اللذين لايمكن الجمع بينهما ، وما اعترضتم به يمكن العمل بهما بحمل كل

---

(١٥٣) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٣٦٤ .
(١٥٤) العقد المنظوم ص٢٦١ ـ ٢٦٢ .
(١٥٥) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٣٦٤ .
(١٥٦) كشف الاسرار مع البزدوي ٢/٦٠٦ ـ ٦٠٧ ، والمصدر السابق ١/٣٦٤ ، و ٣٦٦ .

منهما على مقتضاه من الاطلاق والتقييد لعدم اتحاد الحكمين ، بخلاف ما نحن فيه •

(الثالث) بالنقض ايضا عندما كان المطلق والمقيد يختلفان في السبب وذلك كما في حديث الفطر حيث ورد مطلقا (لكل حر وعبد) وورد (••• من المسلمين) كما مر ذلك[١٥٦] فان الاحتياط يقتضي هناك عدم الحمل لان الاحتياط فيما كان الوجوب فيه أكثر ، مع أنكم تحملون المطلق على المقيد[١٥٧] •

(الرابع) ان الاحتياط انما يعتبر اذا كان محلا للشبهة ، فيعمل به دفعا لها وههنا الاطلاق كان قبل ورود المقيد مقطوعا ، فلا يصح تغييره عما كان عليه •

(وأما الدليل الرابع) فاعترض عليه بأن هذا تعدية الى ما فيه نص بالابطال ، لان ما تتعدون حكم المقيد اليه يوجد فيه النص ، ومعلوم أن التعدية عند وجود النص لا يلتفت اليه •

وأجيب بعدم التسليم بوجود النص ، لان المطلق ساكت عن المقيد غير متعرض له بالنفي ولا بالاثبات ، فصار الحمل في حق الوصف خاليا عن النص ، فيجوز تعدية حكم الوصف اليه بالقياس ، ولهذا لايجوز حمل المقيد على المطلق ، لان المقيد ناطق ، والمطلق ساكت ، وفي حمله على المطلق بالمقياس وبدونه ابطال للقيد المنطوق فلا يجوز[١٥٨] •

(وأما الدليل الخامس) اعترضوا عليه ألاو ببطلان الملازمة في قولهم (لو كان التقييد نسخا لكان كل تخصيص نسخا) فان اللازم ـ كما قالوا ـ كون كل كلام متراخ معارض للعام في بعض أفراده نسخا ، وبطلان هذا ممنوع بخلاف التخصيص ، فانه لكونه دافعا للحكم في بعض الافراد لايكون

---

(١٥٧) فواتح الرحموت مع المسلم ١/٣٦٤ •
(١٥٨) كشف الاسرار ٢/٥٥٨ ـ ٥٥٩ •

نسخا كالمقيد واعترض - ثانيا - في شرح المختصر عن هذا الدليل الذي حاصله مساواة التقييد والتخصيص بابداء الفارق بينهما بما حاصله : ان في التقييد حكما شرعيا جديدا لم يكن ثابتا في المطلق قبل التقييد معارضا للمطلق، فما دام كان متأخرا يكون نسخا ، وأما التخصيص فدفع لبعض الحكم الثابت أولا وقبل التخصيص من غير افادة حكم معارض لحكم العام ، والنسخ لابد له من الحكم في الناسخ فلا يكون التقييد نسخا .

ويجاب عن هذا - أولا - بأنه ليس في المطلق حكم المقيد أصلا ، لا موافقا ، ولا مخالفا ، والنسخ لابد له من حكمين : ناسخ ومنسوخ ، فلا يتأتى النسخ هنا ، وثانيا - بأنا لا نسلم عدم وجود الحكم الجديد المخالف للعام في التخصيص كما في مثل اكرم العلماء ولا تكرم زيدا العالم ، فلا فرق بين التخصيص والتقييد ، فالقول بنسخ التقييد قول بنسخ جميع التخصيصات كما تقدم[159] .

وأجاب عن هذا صاحب مسلم الثبوت بالفرق بين التخصيص والتقييد بما حاصله : أن المقيد من حيث هو هو يقتضي ايجاب شيء زائدا على المطلق فيصلح ناسخا ، وأما التخصيص فمن حيث حقيقته لايقتضي ايجاب حكم أصلا ، وانما يقتضي دفع بعض الحكم فقط يدل على ذلك أن الاستثناء تخصيص مع أنه لايفيد الحكم عند بعض الحنفية ، فهو بحقيقته لايكون نسخا ، لانه اثبات حكم مخالف لم يكن موجودا قبل ، فلا مماثلة بينهما ، وقد نقض عليه صاحب فواتح الرحموت في شرحه أولا - بتزييف دعواه وبطلان مقدمتي دليله بأن الاستثناء ليس تخصيصا عندنا ، وان التخصيص عندنا لايكون الا بكلام مستقل مفيد للحكم في بعض أفراد العام بما يعارض حكم العام في ذلك البعض ، فهو - كالتقييد مفيد لحكم لم يكن .

---

(١٥٩) مسلم الثبوت مع الشرح ١/٣٦٤ - ٣٦٥ .

و ـ ثانيا ـ بأنه على فرض التسليم بكون الاستثناء مخصصا ، وجواز التخصيص بكلام غير مستقل يرد عليه أنه مما لاشك أن بعض التخصيصات مفيد لحكم مخالف للعام فيلزم أن يكون ذلك البعض نسخا ، وهو كاف في دفع الاستحالة •

و ـ ثالثا ـ بأنه لايضرنا أن التخصيص بحقيقته لايقتضي حكما ، لان المدعى كونه ناسخا في الجملة و ـ رابعا ـ بأنه على فرض التسليم بما ذكره فان المخالف لايرى الزيادة على النص نسخا فلا يكون كلامه ملزما(١٦٠) •

(وأما الدليل السادس) فاعترضوا عليه بما يلي :ـ

أولا ـ بعدم التسليم بالمقدمتين ، وهو كون النسخ أقل من التخصيص ، وأن التخصيص أسهل من النسخ ، لان الكلام في الكلامين المستقلين المتعارضين ، وفي مثل هذا الاكثر انتساخ أحدهما بالآخر ، وثانيا ـ بأنه انما يسلم الاسهلية اذا لم يوجد مانع من كونه بيانا ، وعدم المانع ممنوع ، بل هو عدم القرينة فانه موجب لتركه على الحقيقة •

ويجاب عن هذين الاعتراضين ـ أولا ـ بأن تخصيص الدعوى بما ذكره غير صحيح لاسيما وهو مصرح بدخول الاستثناء في التخصيص ، فمع دخول المستقل وغير المستقل يكون التخصيص أكثر وأغلب من النسخ بلا شك باعترافهم(١٦١) و ـ ثانيا ـ بأن عدم التسليم بكونه أسهل لا سند له من الواقع ، بل يدل على كونه أسهل عدم اشتراط التاريخ ، وكون المخصص أقوى أو مساويا ، وأن النسخ يدفع الحكم بعد ثبوته ، وأن التخصيص يدفع الحكم عن بعض الافراد ولو لم يثبت الحكم و ـ ثالثا ـ بعدم التسليم بعدم وجود القرينة بل القرينة هي العلة الجامعة بينهما ، ورابعا ـ بأن قوله :

---

(١٦٠) مسلم وشرحه ١/٣٦٤ ـ ٣٦٥ •

(١٦١) نفس المرجع ص٣٦٥ وراجع مناقشة الدليل الخامس •

(عدم القرينة مانع) ، في حيز المنع ، لان المانع هو الوصف الوجودى[١٦٢]، وعدم القرينة وصف عدمي ، فلا ينهض مانعا ، و ـ خامسا ـ بشهادة جمهور الاصوليين بترجيح التخصيص على النسخ عند تعارضهما[١٦٣]

(وأما الدليل السابع) فيعترض عليه عندهم بأمور :ـ

. (الاول) انا لانسلم أن في حمل المطلق عملا بالدليلين ، بل هو عمل بالمقيد ، واهدار للمطلق ، لان مقتضاه اجزاء كل فرد ، وقد انتفى بحمله على المقيد ، ويرد هذا بأن الكلام في الحمل بهما في الجملة ، فلا شك أن مقتضى المطلق جواز العمل بما فيه القيد وما ليس فيه القيد ، وليس في المطلق قطعا ما ينافي أحدهما ، فاذا حملنا المطلق كنا قد عملنا بالمقيد تماما وفي المطلق في بعض أفراده ، فالقول بأنه اهدار بعيد عن الواقع •

(الثاني) ما تقدم في مبحث التخصيص من ادعائهم أن العمل بهما انما يكون في النسخ كل منهما في زمان • وحاصل الجواب/أن الجمع ما يمكن العمل بهما في وقت واحد ، فليس النسخ جمعا بمعناه الخاص الذي هو المطلوب[١٦٤] •

وبهذا ننهي الكلام عن مناقشة أدلة المذهب الاول •

أدلة المذهب الثاني :

استدل أهل المذهب الثاني على ما ذهبوا اليه من حمل المطلق على المقيد مطلقا ، سواء وجدت العلة الجامعة بينهما أولا بأدلة أهمها ما يلي :ـ

(الاول) ان القرآن كالكلمة الواحدة ، فكان التقييد في أحد الموضعين

---

(١٦٢) عرفه ابن السبكي بانه/الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم ، كالابوة في القصاص (شرح المحلي ١/٩٨) •

(١٦٣) شرح البدخشي والاسنوي ١/٢٩١ ـ ٢٩٤ ، و ١/٨٨ ـ ١٩١ ، ومشكاة المصابيح ص٢٧٩ ـ ٢٨٠ •

(١٦٤) مسلم وفواتح الرحموت ١/٣٦٤ ص٢١١

بمنزلة النطق به في الموضع الاخر ، فان الشهادة لما قيدت به في موضع بقوله تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وأطلقت في سائر الصور مثل قوله تعالى : « وأقيموا الشهادة لله » (١٦٥) وقوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) فحملنا المطلق على المقيد(١٦٦) .

(الثاني) ان الحادثة اذا كانت واحدة كان الاطلاق والتقييد في شيء واحد ، والشيء الواحد لايجوز أن يكون مطلقا ومقيدا للتنافي ، فلابد أن يجعل أحدهما أصلا ، ويبنى الاخر عليه ، والمطلق ساكت عن القيد : أي لايدل عليه ، ولا ينفيه ، والمقيد ناطق به : أي يوجب الجواز عند وجوده ، وينفيه عند عدمه فكان اولى بأن يجعل أصلا ويكون المقيد بيانا له(١٦٧) .

(الثالث) ان حمل المطلق على المقيد من جهة اللفظ وارد لغة ، يقول سبحانه وتعالى : (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والثمرات)(١٦٨) أراد ونقص من الثمرات ، ولكنه لما قيده بالانفس أكتفى به في الباقي ، وكذلك قوله تعالى : (والذاكرين الله كثيرا والذاكرات)(١٦٩) أي والذاكرات الله كثيرا فقيد في احد الجنسين واكتفى به في الثاني ، وقال الشاعر :(١٧٠)

---

(١٦٥) سورة الطلاق ٢/٦٥ .

(١٦٦) التبصرة القسم الثاني - أ - ص٢٢٥ - ٢٢٦ ، وارشاد الفحول ص١٦٥ والاحكام للامدي ٥/٣ ، ومسلم الثبوت ٣٦٤/١ .

(١٦٧) كشف الاسرار مع البزدوي ٧/٢ .

(١٦٨) سورة البقرة ١٥٥/٢ ، تفسير القرطبي ١٧٢/٢ ، والآلوسى ٢٢/٢ .

(١٦٩) سورة الاحزاب ٣٥/٣٣ ، والقرطبي ١٨٥/١٤ .

(١٧٠) هو/فرزدق همام بن غالب بن صعصعة يكني أبا فارس ، وبالفرزدق لغلظة ، وجهه ثالث الثلاثة الشعراء البارزين في فجر الاسلام وامتاز بالفخر توفى سنة ١١٤ هـ راجع (مقدمة ديوان فرزدق والاعلام ٩٦/٩ - ٩٧ ، وفيه توفى ١١٠ هـ وطبقات الشعراء لابن سلام الجمحى ص١١٤ - ١٤٨ الطبقة الاولى من الاسلاميين ، وهدية العارفين ٥١٠/٢ ، وفيه توفى بالبصرة سنة ١١١ هـ) .

أنا الرجل الحامي الذمار وانما يدافع عن أحسابهم أنا او مثلي[١٧١] .
فاكتفى بأحدهما عن الاخر[١٧٢] .

(الرابع) ان المطلق محتمل ، والمقيد بمنزلة المحكم ، فيحمل المحتمل عليه ويجعل المقيد بيانا له ، فيثبت الحكم مقيدا به ، كما حمل في نصوص الزكاة فان المطلق في قوله (ص) : (في خمس من الابل شاة) يحمل على المقيد بصفة المسوم في قوله صلى الله عليه وسلم : (في خمس من الابل السائمة الزكاة) ، وكما في نصوص الشهادة تحمل المطلق على المقيد[١٧٣] .

مناقشة ادلتهم :

وقد نوقش (الدليل الاول) ـ أولا ـ بأنه ان أرادوا أن القرآن كالكلمة الواحدة في أنه لاتناقض فيها فمسلم ، ولكن لايفيدهم في التعليل ، وان أرادوا أنه كالكلمة الواحدة في تقييد مطلقه بالمقيد فممنوع لاستلزامه تقييد كل مطلق بتقييد مقيد واحد وتخصيص كل عام بتخصيص عام واحد ، وهذا باطل قطعا[١٧٤] .

يقول عبدالعزيز البخارى : (وهذا كلام ساقط ، لان الاصل في كل كلام حمله على ظاهره الا أن يمنع مانع ، واذا كان كذلك لا يجوز ترك ظاهر الاطلاق الى التقييد من غير ضرورة دليل بمجرد الظن والتشهي ، كما لايجوز عكسه ، ويجوز أن يكون حكم الله تعالى في أحدهما الاطلاق وفي الاخر التقييد)[١٧٥] .

---

(١٧١) راجع ديوان الفرزدق ص١٩١ نشر المستشرق جيمرد سايمر
(١٧٢) التبصرة القسم الثاني ـ أ ـ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ، وكشف الاسرار للبخارى ٦٠٧/٢ .
(١٧٣) المصدر السابق الاخير .
(١٧٤) العقد المنظوم ص٢٦٢ ، والتبصرة ق ـ ٢ ـ أ ـ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ، وارشاد الفحول ص١٦٥ .
(١٧٥) كشف الاسرار للبخاوي ٢٥٨/٢ .

واستعظم هذا القول امام الحرمين ، ونسب قائله الى الهذيان وقال : (فان قضايا الالفاظ مختلفة متباينة ، لبعضها حكم التعليق والاختصاص ، ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع ، فمن ادعى ذلك ادعى أمرا عظيما)[176] ولانه ـ كما قال الآمدي : [أن أراد أرادوا من قولهم : « ان كلام الله تعالى متحد في ذاته » المعنى القائم بالنفس فهو مختلف باختلاف المتعلقات ، فلا يلزم من تعلقه بأحد المختلفين بالاطلاق أن يكون تعلقه بالاخر كذلك ، اذ يلزم منه أن يكون أمره ، ونهيه لبعض المختلفات أمرا ونهيا بباقي المختلفات ، وهو محال وتناقض ، ويلزم أن يقيد الصوم المطلق في كفارة اليمين في قوله تعالى : (فصيام ثلاثة أيام) المطلق ، بقيد التفريق حملا له على قوله تعالى : (فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة اذا رجعتم) ، وبقيد التتابع حملا له على المقيد بالتتابع في قوله تعالى : (فصيام شهرين متتابعين) في كفارة الظهار ، وهو تناقض أيضا وان أرادوا به العبارة الدالة عليه فلاشك في كونها متعددة ، ولا يلزم من دلالة بعضها على بعض المختلفات دلالته على غيره ، والا لزم المحال المتقدم][177] .

وثانيا ـ بانه انما قيد الامثلة المذكورة بالاجماع لا بالقاعدة المذكورة .

وثالثا ـ بالفرق بين تلك الامثلة ، والمتنازع فيها ، فمثلا في الشهادة السبب في جميعها شيء واحد ، وهو ضبط الحقوق وحفظها من الضياع ، وسبب القبول واحد في جميع الصور وهو ظاهر حال المسلم ، لان الغالب على البالغ العاقل المسلم الصدق بخلاف نحو العتق في الظهار والقتل ، فان السبب فيهما مختلف ، واختلاف السبب يفضي الى اختلاف الاحكام بالاطلاق والتقييد[178] ، فتناسب في القتل ـ لعظم مفسدته ـ كثرة الشروط والتغليظ

---

(١٧٦) هامش التبصرة ق٢ ـ أ ـ ص٢٢٦ والابهاج بشرح المنهاج ٢/١٢٩ نقلا عن امام الحرمين .

(١٧٧) المصدر السابق ص ٥ـ٦ . النقل بالتصرف ، واحكام الاحكام للامدي ٣/٥ـ٦ .

(١٧٨) العقد المنظوم ص٢٦٢ ، وارشاد الفحول ص١٦٥ ـ ١٦٦ .

في الجوائز ، بخلاف الظهار ، فان مفسدته الكذب وقول الزور ، وأين الكذب من قتل النفس في المفسدة ؟ هكذا علله القرافي المالكي وجمهور الحنفية(١٧٩).

ولكن يمكن أن يناقش كلامهم الاخير بما يلي :-

أولا - بان الكذب وقول الزور ليس باقل من القتل الخطأ دون العمد في الجريمة ، بل لايبعد القول بأن مفسدة الكذب وشهادة الزور أعظم بكثير من قتل النفس خطأ ، فكم من كذب واحد صار سببا في احراق دماء بـرية ؟ وكم من شهادة تسببت في احراق بيوت آمنة ، واشاعة الفوضى بين المجتمع وثانيا بما ورد من الايات والاحاديث الكثيرة التي تؤيد ما قلناه ٠ فمن ذلك : قوله (والفتنة أشد من القتل)(١٨٠) ، وأكثر الفتن منشأها كذب واحد ، أو شهادة باطلة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (يطبع المؤمن على الخـلال كلهـا الا الكذب والخيانة)(١٨١) ، ومعلوم أن القتل - ولو عمدا - داخل في لفظ

---

(١٧٩) المصدرين السابقين ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٣٦٦ ٠

(١٨٠) سورة البقرة ٢/١٩١ ٠

(١٨١) بهذا اللفظ رواه البيهقي ، والامام أحمد ، وفي روايتهما وضاع ، وضعف وانقطاع ، ورواه البزاز ، وأبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح ، راجع (فيض القدير مع الجامع الصغير ٦/٤٦٢) ، وبلفظ [كل خلة يطبـع عليها المؤمن الا الخيانة والكذب] رواه السيوطي في الجامـع الصغير ، ونسبه الى أبي يعلي عن سعد بن أبي وقاص ، ورمز لحسنه ، لكن قـال المناوى ، معلقا عليه :- وأورده ابن الجوزي في الواهيات ، وقال : فيه علي بن هاشم مجروح ، وقـال الدارقطني : وقفـه على سعـد أشبـه بالصواب ، وقال الذهبي روى باسنادين ضعيفين ٠ [فيض القدير مع الجامع الصغير ٤/١٩] ٠ وقال العراقي في تخريج أحـاديث الاحيـاء أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من حديث أبي أمامة ، ورواه ابن عدى في مقدمة الكامل عن سعد بن ابي وقاص ، وابن عمر ايضا ، وأبي أمامة أيضا ، ورواه ابن أبي الدنيا في الصحف من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا ، وموقوفا ، والموقوف أشبه بالصواب ، [احياء علوم الدين مع كتاب المغنى عن حمل الاسفار في الاسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار لابي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي ٣/١٣٦] ٠



(كلها) ، وما استثنى الكذب والخيانة الا لانهما أعظم من غيرهما ، وقد ورد في الصحاح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ألا انبئكم بأكبر الكبائر ؟ قالوا بلى ، يارسول الله قال :ـ الاشراك بالله ، وقتل النفس ـ قال الراوي : وكان صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس وقال :ـ ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور ـ فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) ، والحديث متفق عليه(١٨٢) ، و ـ ثالثا ـ بأن الخطأ ولو كان مثلا ـ مرفوع القلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه)(١٨٣)، بخلاف العمد سواء كان كذبا أو غيره ، وبهذا يعلم ضعف الجواب .

(وأما الدليل الثاني) فيناقش :

أولا ـ بأنه ان أرادوا به الكلام النفسي ، فيختلف باختلاف المتعلقات ، وان ارادوا الكلام اللفظي فلاشك في الاختلاف ، على أنه يستلزمه نفي النسخ مطلقا ، ونفي النسخ باطل ، لاتفاق الامة على جوازه والمستلزم للباطل باطل مثله(١٨٤) .

و ـ ثانيا ـ بأنه يلزم من تعلقه بالصوم المقيد في الحج بالتفريق في قوله (فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة اذا رجعتم) وبالتتابع في الظهار في قوله

---

(١٨٢) الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي بلفظ (الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ... الخ) ثم قال : هذا حديث حسن صحيح وأورده السيوطي في الجامع الصغير ، والذهبي في الكبائر ، قال العراقي : متفق عليه من حديث أبي بكرة ، وروى بعدة طرق ، راجع (الكبائر للذهبي ص ٨٦ ـ ٨٧ ، والجامع الصغير مع فيض القدير ١/١٥٣ ـ ١٥٤ ، وتخريج أحاديث الاحياء للعراقي هامش الاحياء ٣/١٣٥ ، وسنن الترمذي ٤/٥٤٧ ـ ٥٤٨ ، وفيه وفي سنن أبي داود ٢/٢٧٤ [عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ـ ثلاث مرات ، ثم قرأ ـ « فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ») .

(١٨٣) تقدم تخريج الحديث راجع ١/٤٤٦ ـ ٤٤٧ .

(١٨٤) الاحكام لسيف الدين الآمدى ٣/٥ ـ ٦ ، وفواتح الرحموت ١/٣٦٦ .

تعالى : ﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾ أن يتقيد اما بالتتابع والتفريق ، أو باحدهما بلا مرجح وكل منهما باطل وكذا المستلزم له(١٨٥) .

و ـ ثالثا ـ بأن الاصل في سكوته عدم الحكم فلا يثبت فيه حكم المقيد الا بدليل(١٨٦) .

(وأما الدليل الثالث) الذي حاصله : حمل الذاكرات على الذاكرين كثيرا وغيره من الامثلة . فيجاب عنهم بأنا لا نسلم أن ذلك من غير دليل فقوله تعالى : « والذاكرات » معطوف على « والذاكرين الله كثيرا » لعدم استقلال له بنفسه ولاشتراكه في حكم المعطوف عليه ، وكذا الامر بالنسبة للامثلة الاخرى ، وأما بالنسبة للبيت فضرورة الشعر صوغت ذلك ، فلا يثبت ما تدعونه(١٨٧) .

(وأما الدليل الرابع) فيمكن مناقشته بعدم التسليم بكون المطلق محتملا ، فان المطلق كالعام له معنى معلوم ، فاذا ذكر يعلم قطعا معناه ، كالخاص ، فالقول بكونه محتملا ان أرادوا مجرد الاحتمال من غير تأييد بدليل فلو سلم لايفيدهم شيئا وان أرادوا الاحتمال القوي المؤيد بالدليل فلا نسلم ذلك ، وأما حمل المطلق على المقيد في السائمة فهو محل النزاع ، فلا يجوز الاستدلال به ، وأما مسألة الشهادة فيجاب عنها ـ أولا ـ بأنه غير متفق عليه في جميع الحالات ، فان الحنفية ومن معهم غير موافقين على اشتراطها في النكاح مثلا ، وثانيا ـ على فرض التسليم بالاشتراط فيه ، وبأنها شيء زائد على كونه مؤمنا ـ لانسلم كونه بواسطة حمل المطلق على المقيد ، بل في بعضها بالاجماع ، وبعضها بالنص عليه فلا يتم ما تمسكتم به .

---

(١٨٥) المصدر السابق الاول .

(١٨٦) مسلم الثبوت مع شرحه ١/٣٦٢ و ٣٦٤ .

(١٨٧) الاحكام ٣/٦ ، والتبصرة ق ـ٢ـ آ ـ ص٢٢٤ ـ ٢٢٥ ، وكشف الاسرار للبخاري مع أصول البزدوي ٢/٦٠٧ .

ادلة الحنفية :

واستدل الحنفية ، ومن معهم على نفيهم حمل المطلق على المقيد في الصور المذكورة بعدة أدلة ، وهذه أهمها :

(الاول) ان النص المطلق يدل على تمكن المكلف من جواز الاتيان بالمأمور به في ضمن أى فرد شاء ، وهذه المكنة ثابتة بالنص ، فلا يجوز ابطال ما هو ثابت بالنص بالقياس .

(الثاني) ان المطلق حقيقة في الاطلاق ، وصرفه عن اطلاقه مجاز ، ولا يترك شيء من الحقيقة ويعدل عنه الى المجاز الا بدليل ، ولا دليل موجود سوى المقيد ، اذ هو المفروض ، والمقيد معدوم في زمان الاطلاق ، وما عدم ذاته عدمت صفاته ، فالعلة التامة للاطلاق من المقتضي له ـ وهو كونه حقيقة وعدم المانع ـ وهو الدليل الصارف عنها ـ متحققة ، فالاطلاق ثابت غير متروك واذا جاء القيد نسخه[(١٨٨)] .

(الثالث) ان حمل المطلق على المقيد فرع دلالته عليه ، ولا دلالة على الخصوص باحدى الدلالات الثلاث لا مطابقة ، ولا تضمنا ، ولا التزاما ، فالحمل المبني على الدلالة التي هي غير متحققة غير صحيح .

(الرابع) الاطلاق معلوم كالتقييد لكل منهما معناه الخاص فلا يترك الاطلاق كما لايترك التقييد الى الاطلاق[(١٨٩)] .

(الخامس) ان الرقبة في كل من القتل والظهار منصوص عليها ، فلا يجوز قياس المنصوص على المنصوص ، ولهذا لم يجز قياس صوم التمتع المنصوص على تفريقه على صوم الظهار المنصوص على تتابعه ، ولا قياس لصوم الظهار على صوم التمتع في ايجاب التفريق ، وكما أنه لايجوز قياس حد

---

(١٨٨) التبصرة للشيرازي ق٢ ـ أ ـ ص٢٢٩ ، والعقد المنظوم ص٢٦٣ .

(١٨٩) فواتح الرحموت ٢٦٣/١ .

السرقة على حد قاطع الطريق في ايجاب قطع الرجل ولا قياس التيمم على الوضوء في ايجاب مسح الرأس والرجل[١٩٠] .

(السادس) ما تقدم في مبحث التخصيص من أنه لو جعل المقيد المتأخر بيانا للمطلق المتقدم للزم للتجهيل والتضليل ، بل اللزوم ههنا أظهر ، فأن المطلق خاص ، وهو قطعي الدلالة ، فذكره مع غير ذكر موجب التقييد مع ارادته تجهيل واضلال ، وكل منهما باطل لاستحالته على الشارع الحكيم[١٩١] .

(السابع) الاحتياط في ابقاء المطلق على اطلاقه ليجب الواجب مع السبب المطلق ، والسبب المقيد[١٩٢] .

(الثامن) عدم المنافاة بين سببيه المطلق والمقيد ، اذ قد يكون لشيء أسباب شتى ، والمقتضى للحمل انما هو تخييل المنافاة بين الكلامين ، واذا انتفى المنافاة يبقى الكلامان على حقيقتهما ، على أن تمامية المطلق في السببية يمنع احتياجه الى القيد ، ولو كان محتاجا اليه لكان غير تام .

(التاسع) قوله تعالى : (لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم)[١٩٣] فالظاهر بقاء المطلق على اطلاقه ، وابهامه في مكانه فكما يدل على حرمة السؤال مما ليس بظاهر يدل على حرمة العمل بطريق أولى[١٩٤] .

(العاشر) قول ابن عباس (رض) : [أبهموا ما أبهم الله] ، والمطلق مبهم، فيبقى على ابهامه واطلاقه ، فاذا جاء القيد ينسخه[١٥٩] .

---

(١٩٠) التبصرة ق٢ ـ أ ـ ص٢٢٩ ـ ٢٣٠ .
(١٩١) فواتح الرحموت ٣٦٣/١ .
(١٩٢) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٦٦/١ ـ ٣٦٧ .
(١٩٣) سورة المائدة ١٠١/٥ .
(١٩٤) فواتح الرحموت ٣٦٣/١ ، والتوضيح مع التلويح ٦٤/١ ، وأصول السرخسي ٣٦٨/١ .
(١٩٥) المصادر السابقة .

(الحادي عشر) ان عامة الصحابة ما قيدوا أمهات النساء الواردة مطلقة بقيد الربائب ، وهو الدخول في قوله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾(١٩٦) وقال عمر (رضي الله عنه) : (أم المرأة مبهمة في كتاب الله تعالى فأبهموها)(١٩٧) .

مناقشة أدلة الحنفية :

وقد ناقش مجوز حمل المطلق على المقيد مطلقا ، أو مع القياس أدلة الحنفية المتقدمة بما يلي :

(أما الدليل الاول) فنوقش ـ أولا ـ بأن هذه المكنة عقلية فلا يلزم ما قلتم، والثابت بالنص انما هو ايجاب المشترك ، والقياس قيد هذا المشترك ، وزاد عليه القيد ، ولم يبطله ، فبطل ادعاء البطلان ، وناقضوا عليهم ادعاءهم عدم جواز ابطال ما نص الشارع عليه بالقياس ـ بأن الحنفية هم اشترطوا في الرقبة السلامة من العيوب ، ولم يعتبره نسخا ، مع أن النص مطلق في كونها سليمة أو معيبة ، فليفعلوا كذلك بتقييد الرقبة بالايمان ، و ـ ثالثا ـ بأنهم جوزوا تخصيص العموم في مثل ﴿ أعتق الرقاب ﴾ بالقياس مع أن التخصيص نقص فلأن يجوز التقييد ـ وهو زيادة ـ أولى (١٩٨) .

وأجاب الحنفية بالفرق بين القيدين بأن موضع النزاع ليس من متناول اللفظ ، فان الانسان اذا أطلق ، أو الرقبة اذا اطلقت لايتناول قيد الايمان ، وما قلنا به من مسمى اللفظ ، فانك اذا قلت : جاءني زيد يفهم منه أنه ذو عينين ورجلين ... الخ اذ الوضع للسليم بشرط السلامة .

وقد استشكل على هذا الجواب القرافي المالكي بأنه على هذا يلزم أنه اذا أطلق الانسان على الاعمى او من فقد بعض أعضائه أن ذلك يكون مجازا ،

---

(١٩٦) سورة النساء ٤/٢٣ .

(١٩٧) شرح التوضيح ١/٦٥ ، وأصول السرخسي ١/٢٦٨ .

(١٩٨) التبصرة ق٢ ـ أ ـ ص٢٢٩ ، والعقد المنظوم لوحة ٢٦١ ـ ٢٦٣ .

وحينئذ يلزم مخالفة احدى القاعدتين : اما عدم تحقق الاسماء لهذه الحيوانات عند فقد بعض أعضائها ، وهو خلاف الظاهر ، واما أن لايكون التبادر دليل الحقيقة ، وخلاف الظاهر ايضا ، فالاظهر أن الحقيقة صادقة على المعيب وغيره ، وأن سبق الذهن الى السليم انما هو لاجل أن الغالب منها السلامة[199] .

ونوقش ـ رابعا ـ بما تقدم في الجواب عن دليل الجمهور الاول من أن المطلق من حيث هو لا دلالة فيه على القيد ، ولا على نفي القيد ، فالقول بثبوته بالنص ممنوع[200] .

(وأما الدليل الثاني) فيجاب عنه ـ بأنا لانسلم عدم وجود الدليل على صرفه ، بل ذلك وجود العلة الجامعة بينهما ، فان الاصوليين صرحوا بأن تنصيص الشارع على العلة كالتنصيص على الحكم ، وما دام أن الشارع نص على قيد الايمان في الرقبة في كفارة القتل ، فمعناه : تنصيص على اعتباره في المطلق . كما في كفارة الظهار[201] .

(وأما الدليل الثالث) فيعترض عليه ـ أولا ـ بأن عدم دلالة المطلق على المقيد باحدى الدلالات غير مسلم ، فان المطلق بعد التقييد كالعام بعد التخصيص يكون مجازا ، وعدم دلالة اللفظ على المعنى المجازي باحدى الطرق ممنوع ، كيف وقد ادعى بعضهم كون دلالته حقيقة والدلالة الحقيقية من الدلالة المطابقية كما تقدم ، و ـ ثانيا ـ بأنه يلزمهم اذا تقدم المقيد على المطلق أن لا دلالة عليه ايضا مع أنه يحمل عليه اتفاقا ، و ـ ثالثا ـ بأنه يرد عليهم كما تقدم ـ أنهم قالوا باشتراط السلامة للرقبة ، وهو تقييد لها مع أنه لا دلالة للمطلق عليه[203] .

وأجابوا عن الثاني بأنا نلتزم أن المطلق المتأخر ناسخ للمقيد المتقدم ،

---

(١٩٩) المصدر الاخير ص ٢٦٤ .
(٢٠٠) نفس المرجع ص ٢٦١ ـ ٢٦٢ .
(٢٠١) فواتح الرحموت ٣٦٢/١ .
(٢٠٢) نفس المرجع ص ٣٦٣ .

كالعام المتأخر عن الخاص ، ونقلكم اتفاقنا ليس موافقا لاصولنا ، فلا يسمع ، ولو سلم الاتفاق بيننا وبينكم كما قلتم ، فربما يكون تقديم المقيد لقرينة تصلح صارفا له عن الحقيقة الى المجاز فحينئذ يدل عليه بالدلالة المجازية •

ويرد الجواب أولا ـ بأن البخارى ـ وهو من محققيهم ـ ذكر الاتفاق عليه ، مع جماعة أخرى من المحققين ، و ـ ثانيا ـ بأن العلة الجامعة بينهما تصرفها قرينة صارفة عن حقيقتها ، وأجابوا عن الثالث ـ أولا ـ بأن قيد السلامة ليس لان دلالة اللفظ عليها مجازية ، وانما لان اللفظ لايتناول فاقد المنفعة ، كما لايتناول ماء الورد غرفا ، و ـ ثانيا ـ بأنه لو سلم أن لفظ الرقبة تتناول السليمة والمعيبة ، فان انتقال الذهن من المطلق الى الفرد الكامل ظاهر ، والقرينة هي كما له نيه ، فلها دلالة الزامية مجازية بالقرينة[٢٠٣] •

ولا يخفى ما في هذا الجواب من ضعف اذ للمخالف أن يقول :

أولا ـ كما أن الماء لايدل على ماء الورد لاتدل الرقبة على رقبة سليمة و ـ ثانيا ـ كما أن السليمة هي الفرد الكامل ، فدل عليها لفظ الرقبة مجاز ، والقرينة هي كما له ، فكذلك لفظ الرقبة استعمل ، وأريد به الرقبة المؤمنة ، وهي أيضا هو الفرد الكامل ، والقرينة زيادة على كماله وردت مقيدة في موضع آخر ، وما أنتم تدعونه لم يرد مقيدا بمثل ما تقيدونه به فالقرينة في تقييد الرقبة أقوى وأقرب ، بل له أن يقول : توجد قرينة على ارادتها ، وهو ما تقدم وقرينة على عدم جواز ارادة الكافرة وهي عدم صلاحيته للاحسان معه بسبب كفره ، وكونه على غير ملة الاسلام •

(وأما الدليل الرابع) فيناقش بأن دلالة المطلق على معناه دلالة مطلقة عن قيدين يخالف المقيد فيحتمل المقيد وغير المقيد ، بدليل جواز الاتيان بأي فرد منهما بخلاف المطلق فلا يخرج عن العهدة باتيانه به بخلاف القيد فقياسه على على المقيد قياس مع الفارق •

---

(٢٠٣) فواتح الرحموت ٣٦٣/١ •

(وأما الدليل الخامس) فيجاب عنه - أولا - بأن صوم الظهار ، وصوم التمتع نصان على حكمين متضادين فحمل أحدهما على الاخر ابطال للنص ، وليس كذلك ههنا فان اللفظ في كفارة الظهار بتحرير الرقبة مطلق ، وفي القتل مقيد ، فأحدهما عام مطلق مجمل ، والاخر خاص مقيد مبين ، فيحمل أحدهما على الآخر .

و - ثانيا - بعدم التسليم بأنه لا منافاة بين المطلق والمقيد ، فان المطلق التيمم على آية الوضوء في مسح الرجلين والرأس عند الحنفية - والا فقد قال الشافعية بحمل آية التيمم على آية الوضوء في تقييد اليدين بالمرفقين - لان الاجماع مانع منه ، ومن شرط القياس أن لايعارضه نص أو اجماع ، بخلاف تحرير الرقبة في كفارة الظهار ، فحيث وجد المقتضي - وهو وجود العلة الجامعة بينهما وبين كفارة القتل الخطأ - ، وعدم المانع - وهو النص والاجماع على خلافه - فقلنا به بخلافه هناك(٢٠٤) .

(وأما الدليل السادس) فيجاب عنه بأنه انما يلزم التجهيل والاضلال من حمل المطلق على المقيد اذا طلب من المكلف معرفة المراد مما كان المراد منه خلاف ظاهره ولا قرينة عليه ، وهنا ليس كذلك ، فان المطلوب من المكلف الحكم بظاهر الادلة الى أن يدل دليل على خلاف ظاهرها - أولا - ، و - ثانيا - بأن المقيد هو القرينة الدالة على أن المراد بالمطلق ما هو فدعوى التجهيل جهل بالحقيقة ، وقد تقدم تفصيله .

(وأما الدليل السابع) فيناقش :

- أولا - بأنا لانسلم أن يكون الاحتياط في ابقاء المطلق على اطلاقه ، بل الصحيح أن الاحتياط في حمل المطلق على المقيد ، لان فيه المطلق مع زيادة وصفه يدل على كمال الحقيقة فان المظاهر اذا أعتق رقبة مؤمنة أدى واجب النصين : المقيد بحقيقته ، والمطلق على أكمل وجه بخلاف العكس ، فما يراد

---

(٢٠٤) التبصرة ق٢ - أ - ص٢٢٩ - ٢٣٠ .

بالمقيد لايؤدي بالاتيان بالمطلق الا مع ذلك القيد .

و ـ ثانيا ـ بأن هذا الاحتياط معارض بأن في العمل بالمقيد خروجا عن عهدة التكليف بيقين .

و ـ ثالثا بأن دلالة المطلق على الخروج عن العهدة بأي فرد ليس من وضع اللغة ، وأما دلالة المقيد على ما دل لغوية حقيقية ، والمحذور في صرف اللفظ عما يدل عليه لغة أعظم مما لايدل عليه لغة[٢٠٥] .

(وأما الدليل الثامن) ـ فيمكن أن يناقش أولا ـ بعدم التسليم بأنه لا منافاة بين سببية المطلق والمقيد ، فان الشيء الواحد لايجوز أن يكون له سببان متنافيان ، فان حكم حل التمتع بالزوجة مترتب على عقد النكاح الصحيح ، فلا يجوز أن يترتب هذا الحكم بعينه على الطلاق الذي هو حل العقد وضد النكاح أيضا ، وبالتالي فلا يجوز أن يكون النكاح والطلاق المتنافيان سببين لحل التمتع .

و ـ ثانيا ـ بعدم التسليم بأنه لا منفاة بين المطلق والمقيد ، فان المطلق ساكت ، فمقتضاه جواز الحكم مع وجود القيد وعدمه ، والمقيد ناطق بجزء المطلق الذي يتحقق فيه القيد وفي الجزء الاخر عند القائلين بمفهوم المخالفة للحكم فيه بخلاف المنطوق ، والا لما وجد لذكر القيد فائدة كما تقدم .

وثالثا ـ بأنه منتقض بأن عدم الجزء سبب تام لعدم المركب ، وكذلك عدم الجزئين ، فلم تمنع تمامية الاول تمامية الثاني في العلية والسببية فبطل القول بأن تمامية المطلق في السببية يمنع الاحتياج الى القيد[٢٠٦] .

ويجاب عن هذا الاخير ـ بأن علة العدم حقيقة عدم وجود العلة ، وعدم الجزء وعدم الجزأين فردان له فهو من قبيل عدم الشيء لعدم وجود جزء من

---

(٢٠٥) الاحكام للامدي ٣/٤ ـ ٥ .

(٢٠٦) مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ١/٣٦٦ ـ ٣٦٧

الرأي الراجح :

علته ، على أن هذا غير وارد في محل النزاع فانه من قبيل تزاحم الاسباب ، ولا ضير فيه ، وليس من قبيل سببية المطلق والمقيد حتى يعترض عليه بذلك[(٢٠٧)] .

والرأي الراجح من هذه الآراء هو الرأي الاول القائل بحمل المطلق على المقيد عند وجود علة جامعة بينهما وذلك لما يأتي :-

- أولا - لقوة أدلتهم فان أكثرها كانت سالمة عن الشبه ، كما وأن أكثر الشبه الواردة على أدلتهم كانت واهية ومدفوعة كما تقدم[(٢٠٨)] .

و - ثانيا - يجاب عن أدلة الحنفية القائلين بأنه نسخ ، ونسخ القرآن لايجوز بالقياس بما يلي :

١ - بعدم التسليم بكونه نسخا .

٢ - بأنهم جوزوا تخصيص النص به ، وهو نقص ، وحمل المطلق على المقيد زيادة على النص ، فاذا جاز النقص به على النص فالزيادة عليه جائزة به بالاولى ، لان النقص يؤدي الى رفع بعض النص وابطاله ، بخلاف الزيادة فانها ليست كذلك .

٣ - يرد على دعواهم بعدم الحمل وأدلتهم على ذلك نقوض ، منها ما يلي :-

أ - ان النص ورد مطلقا في تحرير الرقبة عن قيد السلامة من العيب ، أو كونها معيبة ، وهم اشترطوا السلامة من العيوب .

ب - ورد النص بابقاء ذوى القربى مطلقا عن قيد الفقر في قوله تعالى :

---

(٢٠٧) المصدر السابق .

(٢٠٨) راجع ص٨٨ - ٩٠ تخمين

[واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ، ولذي القربى][209] وهم اشترطوه فيهم .

ج ـ يجزىء عندهم الاخرس في الاعتاق دون الاقطع ، مع أن ذلك لم يوجد في النص ، فاشتراطه يكون زيادة على النص بالقياس .

٤ ـ يجاب عن القائلين باشتراط دليل زائد لا دليل يثبت ذلك ، نقل الشوكاني عن الزركشي أنه أفسد المذاهب ، لان النصوص المحتملة يكون الاجتهاد عائدا فيها ، ولا يعدل عنها الى غيرها .

وخامسا ـ يقال للقائلين بالحمل مطلقا ، بأن المقيد لايتناول المطلق فلا يحكم عليه بحكمه ، ألا يرى أن البر لما كان غير الرز لم يحكم فيه بحكمه الا بعد وجود الجامع بينهما ، وبأنه لو جاز أن يجعل المطلق مقيدا لتقييد غيره من غير علة جامعة لجاز تخصيص العام لتخصيص غيره ، وهو يؤدي الى المناقضات[210] .

وسادسا ـ يقال للقائلين بالاخذ بأغلظ الحكمين بأنه يرده أن الدين يسر ، وقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر)[211] .

وسابعا ـ نرى أن هذا القول ـ أعدل الاقوال واوسطها وخير الامور أوسطها ، كما أن فيه توفيقا بين أدلة الاطراف الثلاثة فيحمل أدلة النفاة مطلقا على عدم وجود الجامع ، وأدلة المثبتين مطلقا على الحمل عند وجود الجامع بينهما وذلك بقرينة الادلة الدالة على الحمل عند الجامع وعدمه عند عدمه والله أعلم .

---

(٢٠٩) سورة الانفال ٨/٤١ .

(٢١٠) العقد المنظوم ص٢٦٢ ـ ٢٦٣ ، والتبصرة للشيرازي ق٢ ـ أ ـ ص٢٢٣ ـ ٢٢٦ ، وارشاد الفحول ص١٦٥ .

(٢١١) سورة البقرة ٢/١٨٥ .

المبحث الثالث

أنواع التعارض بين نصوص الكتاب

من الواضح أن الادلة السمعية كما تقدمت ، وتأتي لكون دلالتها بالوضع وجعل الجاعل ، ولكونها تحتمل المجاز والتخصيص ، والاشتراك ، لا تكون دلالتها كلها قطعية ، بل فيها ما يحتمل القطع ، وما يحتمل الظن ، والادلة الظنية قد يتعارض بعضها بعضا وهي تتنوع الى أنواع كثيرة ، وباعتبارات مختلفة [1] .

فبعضها يختص بالسنة فقط ، وبعضها بالكتاب فقط ، وبعضها يشترك فيها الكتاب والسنة ، فما يختص بالكتاب ما يلي :

(النوع الاول) تعارض القراءتين : ويندرج تحت هذا خمس صور : [2] .

(الصورة الاولى) تعارض قراءتين من القرآت السبعة ، أو العشرة المتواترة ، كما في قوله تعالى : (فلا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن) قرىء بالتخفيف وقرىء [يطهرن] بالتشديد ، فالقراءة الاولى تقتضي جواز قربان الزوجة بمجرد طهارتها من الحيض والقراءة الثانية تقتضي عدم جواز ذلك الا بعد طهارتها من الحيض والغسل فتتعارضان وقد تخدمت [3] .

والصورة الثانية ـ تعارض القراءتين من الآحاد ، أو من القراءات الشاذة الزائدة على العشرة .

---

(١) تقدم في المبحثين السابقين سبعة أنواع : الخاصان والعامان ، والخاص والعام المطلقان ، ومن وجه والمطلقان والمقيدان ، والمطلق مع المقيد كل ذلك مما يمكن تحققه في الكتاب .

(٢) القراءتان تقسمان الى ما يتعارضان ، وهو ما ذكر في الصلب ، والى ما لايتعارضان ، وهذا كثير في القرآن الكريم منها قوله تعالى : (ماترى في خلق الرحمن من تفاوت (الملك : ٣) وقرىء من تفوت وكلاهما بمعنى واحد .

(٣) راجع : ٤٣٩/١ عندنا .

الصورة الثالثة ـ تعارض قراءة متواترة مع قراءة الآحاد كما في قوله تعالى ـ في صيام كفارة اليمين : (فصيام ثلاثة أيام) وقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) •

فالاولى متواترة مطلقة تقتضي جواز الصيام متفرقات ومتتابعات والثانية مشهورة غير متواترة ، تقتضي عدم جواز المتفرقات ، فتتعارضان • ويدفع التعارض بينهما بحمل المطلق على المقيد في الثالثة كما تقدم(٤) •

وفي الاولى ـ تنزلان منزلة دليلين متساويين ، فيحتاج الى ترجيح احدهما على الآخرى ، فاما أن ترجح قراءة التشديد ـ كما ذهب اليه الشافعية لان (فاذا تطهرن) لم تقر الا بالتشديد ، فهو نص في عدم جواز القربان أو رجح قراءة التخفيف فيحكم بجواز القربان ـ كما ذهب اليه الحنفية ـ للدليل الخارجي ، وهو : عدم جواز تأخير حق الزوج بعد انقطاع الدم الى الغسل ، وأن حمله عليه يفيد معنى جديدا ، وهو الاصل في نصوص الكتاب والسنة ، وقد تقدمت مفصلة(٧) •

الصورة الرابعة ـ تعارض قراءتين تفيدان حكما واحدا كما في المثال الاخير •

الصورة الخامسة ـ تعارض قراءتين تفيدان حكمين مختلفين ، كما في القراءتين المتواترتين في (وأرجلكم) بكسر اللام ، وفتحها ، وقد تقدم الكلام فيها مفصلا(٦) •

النوع الثاني ـ تعارض تفسيرين أو تفاسير أى تعارض احتمالين ، أو احتمالات كثيرة في نص واحد متوافقة بمعنى : أنه يمكن الجمع بينهما ، أو متخالفة فلا يمكن ذلك فيها كما في قوله تعالى : (انا أعطيناك الكوثر)(٧) •

---

(٤) راجع ١/٥٩٨ عندنا ، وغاية الوصول ص٣٤ ـ ٣٥ •
(٥) راجع ص٤٢٥ ـ ٤٣٩ من الجزء الاول عندنا •
(٦) راجع ج ١/٣٥٤ ـ ٣٥٥ ، و ٣٨٠ ـ ٣٨٤ •
(٧) سورة الكوثر ١/١٠٨

فان التفسير الاول متوافق مع التفاسير الاخرى وكذا الثاني والثالث مثلا ، كثيرة منها : أنه : (الخير الكثير ، ورفعة الذكر ، والقرآن ، ونهر في الجنة ، وحوض فيها) ، الى غير ذلك مما وردث به اللغة وفسره الرسول صلى الله عليه وسلم به (٨) .

فان التفسير الاول متوافق مع التفاسير الاخرى وكذ الثاني والثالث مثلا ، فيجمع بينهما بحمل النص على كل التفاسير ، اذ لاتعارض بين الخير الكثير ورفعة الذكر ، ولا بينه وبين القرآن ولا بين الاخيرين فنقول بصحة كلها .

واما التفسير الرابع والخامس فيتعارضان ، فيحتاج الى مرجح يرجح أحدهما ، فيرجح تفسيره بالنهر في الجنة بما رواه مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعدما أخبرهم بأنه نزل عليه سورة الكوثر وقرأها لهم قال لهم : (أتدرون ما الكوثر ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : نهر في الجنة،وفي رواية ابن ماجة ـ (الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب مجراه على الياقوت والدر تربته أطيب من المسك ، وماؤه أحلى من العسل ، وأشد بياضا من الثلج ، وفي رواية (نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير ، وهو حوضي ترد عليه أمتي يوم القيامة عدد آنيته عدد النجوم) ـ الحديث(٩) .

النوع الثالث ـ تعارض التأويلين ، والتأويلات :

التأويل كما تقدم عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه النص ظاهرا .

فقد يحتمل اللفظ أكثر من تأويل واحد : اثنين فصاعدا ، فقد يكونان

(٨) تفسير القرطبي ٣١٦/٢٠ ـ ٣١٨ ذكر فيه ستة عشر قولا .

(٩) رواه الشيخان ، وأحمد ، والترمذي ، وابن ماجة ، والحاكم وابو داود بألفاظ مختلفة راجع في ذلك (فيض القدير ٦٦/٥ ـ ٦٧ ، وصحيح البخاري مع القسطلاني ٤٣٥/٧ ـ ٤٣٦ ، وسنن ابن ماجة ١٤٣٨/٢ و ١٤٥٠ ، وسنن أبي داود ٥٣٨/٢ ـ ٥٣٩ بلفظ هل تدرون ... وسنن الترمذي ٦٢٨/٤ ـ ٦٣٠) .

متوافقين ، وقد يكونان متخالفين كما في قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ فقد أوّل القرء بالحيض ، واليه ذهب جماعة من العلماء ، ومنهم : الحنفية[10] لانه الدليل على براءة الرحم ، وذلك مقصود العدة • ولان عمر (رض) قال بمحضر الصحابة : (عدة الامة حيضتان نصف حد الحرة ، ولو قدرت على أن أجعلها حيضة ونصفا لفعلت)[11] ولم ينكر عليه أحد فدل على أنه اجماع[12] كما أوله جماعة ، ومنهم المالكية ، والشافعية ـ ورجحه القرطبي ـ بأنه بمعنى الطهر ، وذلك لان (الثلاثة) من الآية وردت بالتاء وهو يدل على أن المعدود مذكر ، وهو الطهر لا الحيضة • ولقول عائشة (رضي الله تعالى عنها) : (الاقراء هي الاطهار)[13] ، ولان الطلاق المشروع لايكون الا في الطهر ، لقوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن)[14] •

النوع الرابع ـ تعارض أسباب النزول[15] • قد يذكر المفسرون ، والمحدثون سببين أو أسبابا متخالفة أو متوافقة ، وقد يذكر بعضهم سببا وبعض اخر سببا آخر ، فيوهم التعارض بينهما ، فلابد من الجمع بينهما ومحاولة التوفيق بين تلك الاسباب المتخالفة ، ومثل هذا يسمى (تعدد الاسباب لنازل واحد) •

---

(١٠) القرطبي ٣/٢١٦ ـ ٢١٨ وأصول السرخسي ١/١٢٨ ، وكشف الاسرار للبزدوى ١/٨٠ ، وفتح القدير ٣/٢٦٩ ـ ٢٧٢ ، وتفسير التسهيل لابن الجزي الكلبي ١/٨١ •

(١١) محاضرات للدكتور عبدالكريم زيدان ص٢٧ ، والمصادر السابقة :

(١٢) المصدر السابق الاول ، قال القرطبي : (الا أن مظاهر بن أسلم انفرد بهذا الحديث ، وهو ضعيف) •

(١٣) المصدر السابق ، والتسهيل لعلوم التنزيل ١/٨١ •

(١٤) كشف الاسرار للبخاري ١/٨٠ ، والتسهيل لعلوم التنزيل ٤/١٢٥ ، وسورة الطلاق /١ •

(١٥) وسبب النزول هو : ما نزلت آية ، أو آيات متحدثة عنه ، أو مبينة لحكمه أيام وقوعه من حادثة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو سؤال وجه اليه فتكون جوابا عنه ، وبيانا لحكمها (علوم القرآن للزرقاني ١/٩٩) •

وقد قسم تعدد الاسباب لنازل واحد على ثلاثة أقسام :ـ

(القسم الاول) أن تكون احدى الروايتين صحيحة والاخرى ضعيفة ، فيعتمد في الاحكام الشرعية ، وتفسير الآية وفهم معناها وغيرها من فوائد معرفة تلك الاسباب[16] على الرواية الصحيحة وتترك الرواية الضعيفة ٠

من أمثلة ذلك ما رواه الشيخان : البخاري ومسلم ، عن جندب[17] (أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتكى فلم يقم ليلة أو ليلتين ، فأتته امرأة فقالت : يا محمد (ص) اني لارجو أن يكون شيطانك قد تركك ، لم أره قربك منذ ليلتين ، أو ثلاث ، فأنزل الله عز وجل (والضحى والليل اذا سجى ، ما ودعك

---

(١٦) ولمعرفة أسباب النزول فوائد كثيرة زيادة على ما قلنا ، منها ما يلي :ـ
١ ـ معرفة حكمة الله تعالى على التعيين فيما شرعه ، فتكون تلك الحكم الباهرة داعية الى الكافر للايمان ، وللمؤمن الى ازدياد ايمانه به٠
٢ ـ الاستعانة على فهم الآية ، ودفع الاشكال عنها ، كما في قوله تعالى : (أينما تولوا فثم وجه الله) فان ظاهره أن التوجه الى الكعبة ليس بفرض ، وجواز الصلاة بدون ذلك ، ويزال هذا الاشكال بما ورد أنها نزلت في قوم عميت عليهم القبلة بالليل ، فعذروا ٠
٣ ـ دفع توهم الحصر فيما ظاهره كذلك ، فبه استعان الامام الشافعي (رض) على أن الحصر في قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى الي محرما على طاعم يطعمه ٠٠٠) الآية غير مقصود ، لوجود أشياء أخرى ثبت أنه (ص) نهى عن أكلها ٠
٤ ـ تخصيص الحكم به عند من يرى ذلك ٠
٥ ـ معرفة أن سبب النزول لايجوز اخراجها بالتخصيص ٠
٦ ـ معرفة من نزلت فيه الآية ٠
٧ ـ تيسير الحفظ وتسهيل الفهم ٠ (علوم القرآني للزرقاني ١/١٠٢ـ١٠٧ ، ولباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص٣) ٠
(١٧) هو : جندب بن عبدالله أو ابن سفيان البجلي ، سكن الكوفة ، ثم البصرة روى عنه أهل الكوفة والبصرة ، ويقال له : جندب الخير وجندب الفاروق ، لم أعثر على تاريخ وفاته ، راجع : (الاصابة ١/٢٤٨ـ٢٤٩ والاستيعاب بهامشها ١/٢١٧) ٠
(١٨) سورة الضحى ٩٢/١ـ٣

ربك وما قلى)[١٨] ، [١٩] .

وذكر الطبراني[٢٠] ، والواحدي[٢١] ، وغيرهم عن حفص بن ميسرة[٢٢] عن جدتها خولة[٢٣] ـ وقد كانت خادمة النبي صلى الله عليه وسلم ـ أن جروا دخل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخل تحت السرير فمات ، فمكث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أيام لاينزل عليه الوحي ، فقال يا خولة ما حدث في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل لا يأتيني ؟ فقلت في نفسي لو هيأت البيت ، فكنسته ، فأهويت بالمكنسة تحت السرير فأخرجت الجرو فجاء النبي يرعد بجبته ـ وكان اذا نزل عليه الوحي أخذته الرعدة ـ فأنزل الله (والضحى الى قوله فترضى)[٢٤] .

---

(١٩) راجع صحيح البخاري ٦/١٧٢ ، ومسلم ٥/١٨٢ ، ولباب النقول ص٣٧ وعلوم القرآن للزرقاني ١/١٠٩ ، وتفسير القرطبي ٢٠/٩٢-٩٣ ، والقسطلاني على البخاري ٧/٤٢٣ .

(٢٠) الطبراني : سليمان بن أحمد اللخمي ، الشامي من كبار المحدثين ، من طبرية الشام ولد (بعكا) سنة ٢٦٠ هـ ، وتوفى بأصبهان سنة ٣٦٠ هـ له (المعجم الكبير ، والاوسط والصغير) في الحديث . راجع : (وفيات الاعيان ١/٢١٥ ط ، والاعلام ٣/١١٨ ، وهدية العارفين ١/٣٩٦) .

(٢١) الواحدي ، هو علي بن أحمد عالم بالادب والتفسير ، نعته الذهبي بامام علماء التأويل ، وتوفى بنيسابور سنة ٤٦٨ هـ ، له مؤلفات منها : (البسيط ، والوسيط خ والوجيز) ـ ط كلها في التفسير . راجع : (النجوم الزاهرة ٥/١٠٤ ، والاعلام ٥/٥٩ ـ ٦٠ ، وهدية العارفين ١/٦٩٢) .

(٢٢) هو حفص بن سعيد بن خولة لم أعثر على ترجمة وافية له ، راجع . [الاصابة ٤/٢٩٤ ، والاستيعاب بهامشها ٤/٢٩٢ ـ ٢٩٣ ـ في ترجمة خولة] .

(٢٣) خولة خادم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، روى حفص بن سعيد عن أمها عنها حديث الجرو . ونقل ابن حجر عن أبي عمرو أن اسنادها ليس مما يحتج به . راجع : (الاصابة ١/٢٩٤ والاستيعاب ١/٢٩٢ ـ ٢٩٣)

(٢٤) لباب النقول للسيوطي ص٢٣٧ ـ ٢٣٨ ، واسباب النزول للواحدى ص ٢٤٩ وعلوم القرآن للزرقاني ١/١٠٩ ـ ١١٠ ، والقرطبي ٢٠/٩٣ .

فقد ذكر السيوطي والزرقاني عن الحافظ ابن حجر قوله : (قصة ابطاء جبريل بسبب الجرو مشهورة ، لكن كونها سبب نزول الآية غريب ، بل شاذ مردود بما في الصحيح[٢٥] .

هذا ومما يجدر الايماء اليه أن المرأة التي سألت الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك هي أم جميل[٢٦] امرأة أبي لهب كما رواه الحاكم[٢٧] عن زيد ابن أرقم[٢٨] ورواه السيوطي عنه[٢٩] .

وورد في رواية أخرى للحاكم عن ابن جرير الطبري أن خديجة[٣٠] أم المؤمنين رضي الله عنها هي التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما أرى ربك الا

---

(٢٥) المصدر الاول والثالث ، وانظر مستدرك الحاكم ٣/٥٢٦ . قال ابن عبدالبر وابن حجر : وليس اسناد الحديث مما يحتج به ، راجع (الاستيعاب ٤/٢٩٢ - ٢٩٣ ، والاصابة ٤/٢٩٤) .

(٢٦) المصادر الاربعة المتقدمة .

(٢٧) الحاكم هو : محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري من أكابر حفاظ الحديث ، ولد سنة ٣٢٤ هـ . وتوفى سنة ٤٠٥ هـ فيها ، له رحلة الى العراق وغيرها ، وأخذ عن نحو ألفي شيخ ، وولى القضاء فيها أيضا ، وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث وتميزه ، من مؤلفاته : [المستدرك على الصحيحين] - ط (ميزان الاعتدال ٣/٨٥ ، والاعلام ٧/١٠١ ، وهدية العارفين ٢/٥٩ ، وشذرات الذهب ٣/١٧٦ - ١٧٧) .

(٢٨) زيد بن أرقم بن قيس ، وأول مشاهده الخندق ، وقيل : والمريسيع ، غزا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) (١٩) غزوة ، له حديث كثير في الصحاح وغيرها ، ومات بالكوفة سنة ٦٦ أو ٦٨ هـ . راجع : (الاصابة ٥٠٦ ، والاستيعاب ١/٥٥٧) .

(٢٩) لباب النقول ص ٢٣٨ .

(٣٠) خديجة بنت خويلد القرشية الاسدية ، أول زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأول من صدقت ببعثته ، وجميع أولاده صلى الله عليه وسلم منها الا ابراهيم . ورد في الصحيح (ان الله أرسل السلام الى خديجة) ، وأنه صلى الله عليه وسلم قال : (خير نسائها خديجة) ولدت سنة ٦٨ ق هـ ، وتوفيت سنة ٣ ق هـ بمكة ودفنت بالحجون ، راجع : (الاصابة ٤/٣٨٠ - ٣٨٣ ، وأعلام النساء لعمر رضا كحالة ١/٢٧٥ - ٢٨١ ، وقاموس الاسلام لخير الدين الزركلي ٢/٣٦٤) .

قد قلاك مما يرى من جزعك ، فنزلت[٣٠] .

وبين هاتين الروايتين أيضا نوع من التعارض ، وقد جمع بينهما العلامة ابن حجر ، فقال : والذي يظهر أن كلا من أم جميل وخديجة قالت ذلك ، لكن أم جميل قالته شماتة ، وخديجة (رض) قالته توجعا[٣٢] .

(القسم الثاني) ما تعدد سبب النزول وتكون الروايتان صحيحتين ولكن لاحدهما زيادة على الاخرى ترجح بها ، كأن يكون راويها مشاهدا للقصة دون الاخرى ، أو تكون احدى الروايتين أصح من الاخرى سندا فيؤخذ بالراجح ويترك المرجوح .

من امثلة ذلك : ما أخرجه البخاري عن ابن مسعود ، قال : (أمشي مع النبي (ص) بالمدينة ـ وهو يتوكأ على عسيب ـ فمر بنفر من اليهود ، فقال بعضهم لو سألتموه فقالوا حدثنا عن الروح ، فنزل قوله تعالى : (يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي) الآية[٣٣] .

وما أخرجه الترمذي وصححه عن ابن عباس قال : (قالت قريش لليهود . أعطونا شيئا نسأل هذا الرجل ، فقالوا اسألوه عن الروح) ، فسألوه ، فأنزل الله (ويسألونك عن الروح ـ إلى ـ الا قليلا)[٣٤] .

فان الرواية الثانية تدل على أنها نزلت بمكة (بسبب سؤال قريش اياه ، والاولى تدل على أنها نزلت بالمدينة بسبب سؤال اليهود اياه ، فبينهما تناف وتخالف ، ويدفع التعارض بينهما بترجيح الرواية الاولى على الثانية فهي كما

---

(٣١) مستدرك الحاكم ٥٢٢/٢ ، ولباب النقول ص٢٣٨ ، والواحدى ص٢٩٠ .
(٣٢) المصدر الثاني .
(٣٣) مناهل العرفان ١١١/١ ، وصحيح البخاري ط بولاق ٨٧٠/٦ ، ومسلم ١٢٨/٨ ط الاستانة ، وأسباب النزول للواحدى ص٢٩٩ ، وتفسير القرطبي ٣٢٣/١٠ .
(٣٤) المصدر الاول ، والرابع ص ٣٠٠ ، وصحيح الترمذي بشرح ابن عربي (ط المصرية) ٢٩٨/١١ ، ولباب المنقول ص ١٤١ .

يقول الزرقاني ـ أرجح من وجهين : أحدهما : أنها رواية البخاري ، والثانية رواية الترمذى ، ومعلوم أن ما رواه البخاري أصح مما رواه غيره • (الثاني) : أن راوى الخبر الاول ـ وهو ابن مسعود ـ كان مشاهدا القصة من أولها الى آخرها ، كما تدل على ذلك الرواية الاولى ، بخلاف الخبر الثاني فان رواية ابن عباس لاتدل على أنه كان حاضر القصة ، ولا ريب أن للمشاهدة قوة في التحمل، وفي الاداء ، وفي الاستياق ليست لغير المشاهدة[٣٥] •

ولا يخفى أنه قد تقدم أن الترجيح انما يحكم به عند عدم امكان الجمع بينهما ، وذلك بالحمل على تعدد النزول ، بأن نزلت الآية مرتين ، مرة بمكة عند سؤال قريش اياه ، ومرة بالمدينة جوابا لسؤال اليهود ، كما قيل به في سورة الفاتحة[٣٦] ، وكما أشار اليه السيوطي[٣٧] •

(واما القسم الثالث) فهو ما استوت فيه الروايتان في الصحة ، ولامرجح لاحديهما ، ولكن يمكن الجمع بينهما :

مثاله : ما أخرجه البخارى من طريق عكرمة[٣٨] عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء[٣٩] فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (البينة ، أو حد في ظهرك) ـ القصة ـ فنزل جبريل وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم ،

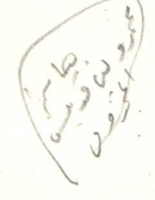
---

(٣٥) الزرقاني ١١١/١ ، ولباب المنقول ص ١٤١ ، وتفسير ابن كثير ٣/ ٦ ـ ٦٣ (ط السعادة) •

(٣٦) أسباب النزول للواحدى ص ١٧ ـ ١٨ ـ

(٣٧) لباب المنقول ص ٣ و ص١٤١ ، نقلا عن ابن كثير والاتقان ٣٥/١ •

(٣٨) عكرمة بن أبى جهل عمرو بن هشام القريشي المخزومي ، أسلم عام فتح مكة ، اشترك في قتال أهل الردة واستشهد في معركة أجنادين وقيل في اليرموك ، وقيل سنة ١٣ هـ في خلافة أبي بكر ، راجع : (الاصابة ٤٩٦/٣ ـ ٤٩٧ ، والاستيعاب ١٤٨/٤ ـ ١٥١) •



(٣٩) شريك بن عبدة بن مغيث ، حليف الانصار ، شهد مع أبيه أحدا ، وهو الذي قذفه هلال بنى أمية بامرأته ، ذكر في الصحيحين ، راجع : (الاستيعاب والاصابة ١٥٠/٣) •

فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ﴾ ... الآيات[٤٠] ، فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتلا عنا[٤١] .

وأخرج الشيخان عن سهل بن سعد[٤٢] أنه طلب عن عاصم بن عدى[٤٣] وكان سيد بني عجلان ـ أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن وجد مع امرءته رجلا ، أيقتله فيقتلونه أم كيف يصنع ؟ فسأله عاصم فكرهته المسألة وعابها ، فجاء عويمر وسأله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فأمرهما بالملاعنة[٤٤] فهاتان الروايتان كما قال الزرقاني صحيحتان ، ولا مرجح لاحديهما على الاخرى ، فيمكن الجمع بينهما بأن الآية نزلت بسبب كل من الحادثتين وعقبهما ، فنقول : أول من سأل هلال ، ثم بعده عويمر قبل اجابته لهلال فسأل بواسطة عاصم مرة ، وبنفسه مرة أخرى ، فأنزل الله الآية اجابة للحادثتين معا .

---

(٤٠) سورة النور ٦/٢٥ .

(٤١) مناهل العرفان ١١١/١ ، ولباب النقول ص ١٥٤ ـ ١٥٥ ، وأسباب النزول للواحدى ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ، والقرطبي ١٨٣/١٢ ـ ١٨٤ ، والطبرى ٦٥/١٨ ـ ٦٦ (ط المعارف ، وصحيح البخارى مع شرح القسطلاني ١٥٣/٨ ـ ١٥٥ ، وشرح النووى على صحيح مسلم ٣٤١/٦ .

(٤٢) سهل بن سعد بن مالك الانصاري ولادته في خمس سنوات قبل الهجرة على ما روى عنه أنه سنة الملاعنة والسنة التى توفى فيها الرسول صلى الله عليه وسلم هو ابن خمسة عشر سنة ، وقيل هو آخر الصحابة موتا ، راجع : (الاستيعاب ٩٥/٢ ـ ٩٦) .

(٤٣) عاصم بن عدى العجلاني حليف الانصار ، كان سيد بني عجلان ، من البدريين اتفاقا ، وفي حضوره اختلاف ، وشهد أحدا وما بعدها ، له رواية في الصحاح توفي سنة ٤٥ هـ عن عمر يقرب ١٢٠ سنة ، راجع : (الاصابة ٢٤٦/٣ والاستيعاب ١٣٤/٣ ـ ١٣٥ ، والاعلام ١٣/٤ ، وأصحاب بدر ص ١٥٨) .

(٤٤) صحيح البخاري مع شرح القسطلاني ١٥٣/٨ ـ ١٥٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣٤١/٦ ـ ولباب النقول ص ١٥٦ ، وأسباب النزول للواحدي ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ، والقرطبي ١٨٤/١٣ ، وصحيح الترمذي (ط المصرية ٤٤/١٢ـ٤٥ ، وتفسير ابن كثير ٢٦٧/٣ .

يقول الزرقاني : (ولا ريب ان اعمال الروايتين بهذا الجمع أولى من اعمال احديهما واهمال الاخرى ، اذ لامانع يمنع الاخذ بهما عن ذلك الوجه ، ثم لاجائز أن نردهما لانهما صحيحتان ولا تعارض بينهما ، ولا جائز أن نأخذ بواحدة ونرد الاخرى ، لان ذلك ترجيح بلا مرجح ، فتعين المصير الى أن نأخذ بهما معا ، واليه جنح النووي ، والخطيب ، ونقل عن ابن الصباغ كذلك[٤٥] .

ويمكن أن نناقش ما ذهب اليه الزرقاني ، ومن معه بما يلي :ـ

أولا ـ ان الآيات نزلت أولا في عويمر ، ثم أفتى بها لسؤال هلال بن أمية ـ ان لم نحملها على تعدد النزول ، ويدل على ذلك أمور :

الاول ـ ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعويمر : (انه أنزل الله فيك وفي صاحبتك الخ)[٤٦] فهذا كالنص على ما قلنا .

وتأويل ابن صباغ بأن معناه : (فيمن وقع له مثل ما وقع لك) واجابة العسقلاني كما نقل عنه السيوطي بهذا[٤٧] تأويل بعيد ، واجابة متعسفة أولا ـ لعدم الداعي الى مثل هذا التعسف ، فماذا يترتب لو تقدمت قصة هلال ، أو تأخرت ؟ ـ وثانيا ـ أن الاصل عدم الحذف فلا يرتكب ـ ولاسيما اذا كان بصدد بيان التشريع ـ مثل هذه المحذوفات ، ومثل هذا لايوجد في القول بتقديم قصة هلال[٤٨] الثاني يفهم ذلك مما ذكره الواحدي حيث يقول : (عن عكرمة عن ابن عباس لما نزلت (والذين يرمون أزواجهم ـ الى ـ الفاسقون) ثم ذكر قصة سعد بن عبادة ثم قال : ـ فما لبث حتى جاء هلال بن أمية ، فمعنى هذا أن الآية نزلت ثم استفسر سعد بن عبادة عن حكم الآية ثم جاء هلال في تلك الليلة فصارت قصته[٤٩] .

---

(٤٥) انظر مناهل العرفان ١/٢ ، ولباب النقول ص١٥٦ .
(٤٦) المصدرين السابقين .
(٤٧) المصدر الثاني والواحدي ص٣٢٨ .
(٤٨) راجع المصادر الثلاث المتقدمة .
(٤٩) المصدر الاخير .

المبحث الرابع

أنواع التعارض بين نصوص الكتاب وبين الكتاب والسنة . ويشتمل على عدة أنواع باعتبارات مختلفة ، فنقسمه الى مطلبين :

١- الظاهر: هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف فهم المراد منه على أمر خارجي ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق ويحتمل التأويل

٢- النص: ما دل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصالة من سياقه ويحتمل التأويل

٣- المفسر: ما دل بنفسه على معناه المفصل تفصيلا لا يبقى معه احتمال للتأويل

٤- المحكم: ما دل على معناه الذي لا يقبل إبطالا ولا تبديلا بنفسه دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال للتأويل

بحسب الدلالات ٢)
واضحة الدلالة

الظاهر	الخفي
النص	المشكل
المفسر	المجمل
المحكم	المتشابه

٢) التعارض بين المعنى المفسر والمحكم

المحكم / ما لا يحتمل التأويل والنسخ

المفسر / جاز ورود النسخ عليه في عهد الرسالة
بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص

المطلب الاول

أنواع التعارض بحسب الدلالات

ويدخل تحت هذا الطلب الانواع التالية :

النوع الاول ـ التعارض بحسب كونها واضحة الدلالة : وتقسم الادلة باعتبار ذلك الى الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم[1] والى أضدادها الاربعة التي هي الخفي ، والمشكل ، والمجمل ، والمتشابه[2] على الترتيب المذكور باعتبار الخفاء ، فقد تتعارض هذه الانواع بعضها مع بعض ، ووضع الاصوليون قواعد لدفع التعارض بينها ، فنحن نذكر صور تعارضها بعضها مع بعض مع بيان دفع التعارض فيها ، وهي ما يلي :

الحكم تقديم الخاص على الظاهر العام

الصورة الاولى ـ التعارض بين الظاهر والنص :

مثال ذلك : قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ، وثلاث ، ورباع) فانه نص في عدم جواز نكاح ما لايزيد على أربعة ، لان السكوت في معرض البيان يدل على عدمه ، لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وقوله تعالى ـ بعد بيان محرمات النكاح : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) يدل على جواز نكاح ما هو غير مذكور ، ونكاح الزائدة على الاربعة يدخل فيه ، لانه لم يذكر في المحرمات ، فيقتضي بظاهره جواز نكاحها ، فيتعارضان .

ويدفع التعارض بينهما بتقديم النص الخاص على الظاهر العام ، وحمله على

---

(١) تقدم الكلام عن النص والظاهر ، واما المحكم : فهو ما لايحتمل التأويل ، ولا النسخ ، والمفسر : ما ازداد وضوحا على النص بحيث لايبقى معه احتمال التأويل ، والتخصيص ، ويحتمل النسخ فقط . راجع : (الوسيط ص ٧٧ و ٨٠ ـ ٨٣ للاستاذ أحمد فهمي أبو سنة .

(٢) راجع في تعاريف هذه المصطلحات : (الوسيط والتوضيح مع التلويح ، وفتح الغفار ١/١١٥ ـ ١١٦) .

ما عدا النص الخاص فنقول : لايجوز نكاح الزائدة من الاربع لمقتضى النص وأن المراد من العام الظاهر ما عدا ما ذكر في النص ، فمعنى قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) اي فيما لايتجاوز عن الاربعة بقرينة النص الآخر[٣] والله أعلم .

الصورة الثانية ـ التعارض بين النص والمفسر :

مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم : (المستحاضة تتوضأ لكل صلاة[٤] فانه نص في وجوب الوضوء للمستحاضة لكل صلاة نفل أو فرض ، أداء أو قضاء ، وورد في رواية (تتوضأ لوقت كل صلاة) وهذا يقتضي وجوب الوضوء لوقت كل صلاة كوقت الظهر ، أو العصر مثلا ، فلو صلت صلاتين ، فلتين في وقت واحد لايجب تجديد الوضوء ، فيتعارضان ، ولكن تقدم الرواية الثانية على الاولى ، لانها مفسرة ولا تحتمل معنى آخر ، واما الاولى فانها تحتمل الاضمار وتقدير مضاف : أي لوقت كل صلاة[٥] .

الصورة الثالثة ـ التعارض بين النص والمحكم :

ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) الآية فانه نص في جواز نكاح ما طاب من النساء اثنتين ، أو ثلاث أو أربع بحقه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فيتعارض مع قوله تعالى : (ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا) فانه محكم لعدم قبوله للنسخ ، بدلالة كلمة أبدا ، فيدل على عدم جواز نكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ويرجح مقتضى المحكم على النص لقوته ، وبه يدفع التعارض بينهما ، فانه يكون تقدير الآية الاولى (فانكحوا ما

---

(٣) انظر الى الحامى على الحسامى ص ٧٨ ـ ٨٠ ، والانموذج ص ٢٢٩ .
(٤) في صحيح مسلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم اللواتي يسألن عن الاستحاضة ، بالغسل عند كل صلاة راجعة : (مع شرح النووي ٣٨٦/٢٠ ـ ٩٨ ـ ٣٨٨ ، وسبل السلام /١٠٢) .
(٥) انظر الى ص٧٨ ـ ٨٠ والانموذج ص٢٢٩ ـ ٢٣٠ .

طاب لكم من النساء) عدا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن ، فانه لايجوز نكاحهن لانهن أمهاتكم[٦] .

الصورة الرابعة ـ التعارض بين المفسر والمحكم :

من أمثلته : قوله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) فانه مفسر لما ورد مجملا من قوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) ويدل على قبول الشهادة من كل عدل ، ولو كان فاسقا ، أو محدودا بالقذف وتاب وحسن حاله ، فيتعارض مع قوله تعالى ـ للقاذفين : (ولا تقبل لهم شهادة أبدا)[٧] الذي يقتضي عدم قبول الشهادة منهم ولو تابوا ، وحسنت حالهم ، فيقدم مقتضى الثاني على الاول لانه محكم قوية دلالته ، لعدم قبوله النسخ ، ولغير ذلك من المرجحات[٨]

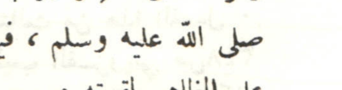
الصورة الخامسة ـ التعارض بين المفسر والظاهر :

مثاله : قوله تعالى : (أقيموا الصلاة) أمر مطلق بالصلاة ظاهر في جواز الصلاة مطلقا في أي وقت وقوله تعالى : (أن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) مفسر ، ويقتضي تعيين الاوقات لها ، فلا تجوز في غير أوقاتها ، يتعارضان ويجمع بينهما بتقديم المفسر على الظاهر ، لقوة دلالته ، لما تقدم .

الصورة السادسة ـ التعارض بين الظاهر والمحكم :

من أمثلة ذلك :

قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) بعد ذكر المحرمات ، فانه ظاهر في حل جميع النساء عدا المحرمات ، ويدخل فيهم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله تعالى : (وأزواجه أمهاتكم) الآية ، فانها يقتضي عدم حل نكاح ازواجه صلى الله عليه وسلم ، فيتعارضان . ويدفع التعارض بينهما بتقديم مقتضى المحكم على الظاهر لقوته .



---

(٦) انظر المصادر الثلاثة .

(٧) سورة النور ٢٤/٤ .

(٨) فتح الغفار المسمى بمشكاة الانوار ١/١١٤ .



وأما التعارض بين النصين ، والظاهرين ، والمفسرين ، والمحكمين بناء على تحققه في الخارج ووجوده فهما متساويان من حيث الدلالة ، ويحتاج في دفع التعارض بينهما الى وجوه أخر من الجمع بينهما ، أو ترجيح احدهما على الأخر ، عدا الدلالة من هذا الوجه .

(واما الصور الستة) المذكورة فحاصل دفع التعارض بينهما أن المحكم مقدم على الكل ، فمتى تعارض هو مع أحدهما فانه يقدم على غيره ، ويليه المفسر ، ثم الظاهر ، كما تقدم في دفع التعارض بتقديم بعض الادلة على بعض[9] .

(النوع الثاني) التعارض بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي :

الحقيقة ، هو : اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له في عرف المخاطب سواء كان وصفا ، أو شريعة ، أو عرفا خاصا ، أو عاما ، فاستعمال اللفظ في المعنى الشرعي حقيقة شرعية عند الخطاب بعرف الشريعة ، ومجازى في معناه اللغوي ، وعند المتكلم بعرف أهل اللغة يكون حقيقة في معناه الموضوع له لغة ومجاز في المعنى الشرعي .

وعند المتكلم بعرف النحويين يكون استعمال اللفظ في المعنى الاصطلاحي حقيقة وفي المعنى اللغوي مجازا او بالعكس عند المتكلم بعرف أهل اللغة وذلك بناء على ما تقرر في علمي البلاغة والاصول[10] .

اذا تقرر هذا فيدخل تحت هذا النوع خمس صور وهي :ـ

الصورة الاولى ـ التعارض بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي عند أهل

---

(٩) راجع ج ١/ص٤٨٦ ، وسيأتي أيضا في المطلب الثالث من هذا الفصل .

(١٠) شرح المطول للتفتازاني على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني ص٣٤٨ ـ ٣٥٣ ، وشرح المختصر له أيضا ، عليه ص٣١٨ و ٣٢٢ ـ ٣٢٣ ، واحكام الاحكام للامدي ١/٢٧ ـ ٢٩ وفيه : فان الحقيقة يطلقها الاصوليون على لغوية وشرعية ، أما الحقيقة اللغوية ، فهي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال ، واما الحقيقة الشرعية فهي : استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعاً له اولا في الشرع .

اللغة كما اذا ورد لفظ (الصراط المستقيم) ، أو (الظلمات والنور) ، أو غير ذلك ، مما تستعمل في المعنى الحقيقي الذي هو الطريق المستقيم المحسوس الذى يمر عليه السالكون ، وكالظلمة والنور المحسوسين وتستعمل في المعنى المجازي الذى هو دين الاسلام الموصل سالكه المقصود وكلفظ الكفر والاسلام ، فهل يحمل على المعنى الحقيقي أو المعنى المجازى) هذا وقد تقرر في علم البلاغة ان المجاز هو : اللفظ المستعمل في غير معناه الموضوع له في عرف التخاطب لغة أو شرعا أو عرفا عاما ، أو عرفا خاصا ، لقرينه مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له والعلاقة بين المعنيين[١١] .

فبناء على هذا لايمكن التعارض بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازى ، لانه اذ وجدت قرينه مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له فهو مجاز ، وألا فهو حقيقة وأما الاصوليون وان لم يشترطوا هذا الشرط أي : وجود القرينة المانعة عن المعنى اللغوى[١٢] فهم متفقون مع أهل البلاغة في تقديم المعنى الحقيقي متى كان ممكنا ، فلو حلف لايشرب من دجلة يحنث بالشرب منها ، فلو شرب من مائها في الكوز لايحنث ، وسبب ذلك امكان الحمل على المعنى الحقيقي ، فلا يحمل على المعنى المجازى وهو المعنى الثاني[١٣] .

الصورة الثانية ـ التعارض بين الحقيقتين المختلفتين :

وهو المراد بالتعارض بين المعنى اللغوي والشرعي :

من أمثلته : قوله صلى الله عليه وسلم ، حيث لم يقدم اليه غداء ـ في النهار ـ (فاني اذا صائم[١٤] فانه يحتمل المعنى اللغوي ، وهو الامساك ، ويحتمل المعنى

---

(١١) المصدر السابق ص٣٥٣ ، وشرح المختصر ص٣٢٣ .
(١٢) غاية الوصول ص ٤٧ ، والانموذج ص ٢١٩ ، وشرح التنقيح للقرافي ص ١١٩ ، ويقول : قالوا : المجاز ان كان مرجوحا لايفهم الا بقرينة قدمت الحقيقة اجماعا) وراجع : احكام الاحكام للامدى ٢٨/٦ ـ ٢٩ ، وهامش شرح المختصر ص٣٢٣ .
(١٣) راجع التلويح والتوضيح ٦٩/١ ـ ٧٣ .
(١٤) يأتي تخريج هذا في التعارض بين التخصيص والاضمار .

الشرعي ، وهو الصوم الى آخر النهار ، وكقوله تعالى : (فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره)[١٥] وقوله تعالى (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم)[١٦] ، فانه يحتمل أن يكون لفظ النكاح والصلاة مستعملين في معناهما الحقيقي لغة ، وهو الجماع والدعاء ، ويحتمل أن يكون جاء بمعناهما الشرعي الحقيقي شرعا وهو العقد بين الزوجين في الاول والاقوال والافعال المخصوصة في الثاني ، فانه يحمل على الحقيقة الشرعية ام الحقيقة اللغوية ؟ فيه اختلاف ، فالذي ذهب اليه الجمهور أن حملهما على معناهما الشرعي أولى اذا كان المخاطب يتكلم بعرف الشرع كما في الامثلة ، وذلك لان القرآن أساس الشريعة والنبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات ، لا لبيان مفردات اللغة ، ونقل الغزالي عن القاضي الباقلاني أنهما متساويان ، لان النبي صلى الله عليه وسلم ينطق العرب بلغتهم ، كما يناطقهم بعرف شرعه[١٧] • ومنهم : من يرجح الحقيقة اللغوية بناء على أن اللفظ في الاصل موضوع لمعناه اللغوي • ثم نقل الى المعنى الشرعي ، فاستعمال اللفظ في الاول هو الحقيقة ، وأما في الثاني فيكون منقولا ، والمنقول مجاز ، فيرجح جانب المعنى اللغوي •

ويجاب عن هذا بأن اللفظ لما نقل من العرف اللغوي الى عرف الشرع ترك المعنى اللغوى ، وصار حقيقة شرعية ، لان المتبادر عند اطلاقه هو المعنى الشرعي ، والمتبادر من اطلاقه الحقيقة[١٨] ، ولان النحويين اذا قالوا : بنى الامير المدينة بالعمال فالفاعل عندهم هو الامير ، ولو كان في الواقع هوالعمال ، لان الفعل أسند اليه ، والمسند اليه هو الفاعل عندهم وفي عرفهم ولو لم يقم به في الواقع •

(١٥) سورة البقرة ٢/٢٣٠ •
(١٦) سورة التوبة ٩/١٠٣ •
(١٧) غاية الوصول ، ومشكاة المصابيح ص٣٠٣ - ٣١١ والمستصفى ١/٣٥٧- ٣٥٨ •
(١٨) مسلم الثبوت ١/٢٢٠ •

وقيل : اذا تعارض المعنى اللغوي والشرعي في الاثبات يحمل على الشرعي وفي النهي تفصيل :

منهم : من يقول : المعنى اللغوي أولى لتعذر المعنى الشرعي بالنهي .

ويجاب بأن الاسم الشرعي يطلق على الصحيح وعلى الفاسد ، وكونه منهيا عنه لايجعل اللغوي أولى[19] .

ومنهم من يقول : ان اللفظ يكون مجملا فاذا قال الشارع : (ولا تصل عليهم) لايمكن حمله على المعنى الشرعي لوجود النهي . ولا المعنى اللغوي لانه يتكلم بعرف الشرع والنبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات .

ويجاب بما تقدم من اطلاق اللفظ على الصحيح والفاسد ، وبهذا يظهر رجحان القول الاول القائل بترجح الحمل على المعنى الحقيقي[20] .

الصورة الثالثة ـ التعارض بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح .

تقدم أن الحقيقة والمجاز اذا استويا في الاستعمال يكون الراجح هو الحمل على المعنى الحقيقي ولكن قد يترك المعنى الحقيقي ويغلب استعمال المعنى المجازي ، سواء كان الحقيقة لاتراد ، وذلك كمن حلف لايأكل من هذه النخلة ، فان اللفظ حقيقة في أكل الخشب ومجاز راجح في ثمرها ، وقد أميتت الحقيقة ، أو كان المجاز راجحا على الحقيقة وتراد الحقيقة مرات .وذلك مثل من يقول : لاشربن من النهر فهو حقيقة في الشرب منه بفيه ، ومجاز في الغرف منه بنحو الكوز والشرب منه لانه حينئذ شارب من الكوز ، لكن غلب استعمال المجاز فصار راجحا وترك المعنى الحقيقي وقل استعماله فيه فصار مرجوحا ، ففي مثل هذا اختلف في دفع التعارض بينهما على المذاهب الآتية :ـ

(الاول) ـ مذهب الجمهور ، وهو : أن حمله على المعنى المجازى الغالب استعماله أولى من حمله على المعنى الحقيقي المهجور ، واليه ذهب الامام وأبو

---

(١٩) غاية الوصول ص ٥١ .
(٢٠) المصدر السابق .

يوسف ومحمد واختاره القرافي في التنقيح[٢١] واستدلوا على ذلك بأمور :

(الاول) بالتبادر الى الفهم ، فان من حلف لايأكل الحنطة يتبادر الى الذهن عدم الاكل من خبز الحنطة ، لا من حباتها ، والتبادر مما يرجح الظن به ، فالحمل عليه أولى[٢٢] .

(والثاني) بأنه هو المعنى الظاهر من اللفظ ، والحمل على الظاهر هو المكلف به[٢٣] .

(والثالث) بطريان الرجحان بواسطة غلبة الاستعمال[٢٤] .

(المذهب الثاني) وهو ما ذهب اليه جماعة من الاصوليين ، ومنهم الرازى ، والتبريزى ، ورجحه القاضي زكريا — أنهما يستويان فلا يرجح احد المحملين الا بدليل اخر يرجحه ، ولا ينصرف اللفظ الى أحدهما الا بالنية ان كان من غير الشارع كما تقدم ، والا بدليل اخر ، أو بيان من الرسول ان كان اللفظ واردا من الشارع .

واستدلوا بأن لكل منهما وجها لترجيحه فيتعارضان ، ثم يتساقطان ، فيصير اللفظ مجملا ، فتقديم أحدهما على الاخر ترجح بلا مرجح ، واليه ذهب الامام الاعظم (رضي الله عنه) .

(المذهب الثالث) ان الحمل على الحقيقة أولى وذلك — أولا — لاصالة المعنى الحقيقي ، فان المعنى الحقيقي أصل ، فمهما أمكن الحمل عليه لايصح العدول عنه .

ويجاب عنه بأن الاصل المعنى المتبادر الغالب استعماله ، فيتعارضان ، ويرد

---

(٢١) القواعد والفوائد ص ١٢٢ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافى ص ١١٩ .
(٢٢) فواتح الرحموت ومسلم الثبوت ١/٢٢٠ ، والمصدر الاول .
(٢٣) مشكاة المصابيح ص ٣٠٩ .
(٢٤) غاية الوصول ص ٥١ — ٥٢ ، والقواعد والفوائد ص١٢٢ .

هذا الجواب بما تقدم من أن الحمل على الحقيقة متعين عند امكانه ، فلا يعارضه احتمال المجاز الراجح •

ويدفع هذا أيضا بأن الحمل على المعنى الحقيقي عند عدم المانع ، وهو المتبادر ، والتبادر مانع من الحمل عليه •

وثانيا ـ ان رجحان المجاز انما هو مع قطع النظر عن المعنى الموضوع له ، وأما معه وعند احتماله معه فمساواتهما ممنوعة ، لان الوضع يرجح جانب الحقيقة ، الا اذا كان المعنى الحقيقي متروكا ، وهو خلاف المفروض[٢٥] •

وثالثا ـ بأن كثرة استعمال اللفظ في المعنى المجازي لايوجب رجحانه بل ولا مساواته ، يدل على ذلك أمران :

(الاول) ان الالفاظ التي ادعوا صيرورتها حقائق شرعية في المعاني الشرعية استعمالها فيها أكثر ، مع أن كثيرا من العلماء كالامام أبي حنيفة وصاحب المعالم وغيرهما يحملونها عند التجرد عن القرينة على المعاني اللغوية •

(الثاني) ان التخصيص قد بلغ في الاشتهار ما بلغ ، حتى قيل : انه لايوجد عام الا وقد خصص الا قوله تعالى : (والله بكل شيء عليم) كما تقدم ومع هذا لايتوقفون في حمله على العموم عند عدم القرينة فمجرد الاشتهار لاينهض حجة للرجحان ، ولا لمساواته مع الحقيقة[٢٦] هذا • وقد أشار التبريزي الى أن مبنى الخلاف هو أن المجاز أصل في الاستعمال ، أو هو خلاف الاصل ، فبناء على الصحيح من أن المجاز خلاف الاصل لان اللفظ عند تجرده عن القرينة يحمل على الحقيقة ، ولان المجاز يتوقف على نقل لفظ من المعنى الموضوع له الى غيره لعلاقة ، فاحتياجه دون الحقيقة الى الامور الثلاثة التي هي : المعنى الموضوع له اولا ، ونقله عنه الى معنى آخر ، ووجود العلاقة بينهما ،

---

(٢٥) مسلم الثبوت ١/٢٢٠ •

مما جعل المجاز مرجوحا وخلاف الاصل - يكون الاصل المعنى الحقيقي،فيرجح الحمل عليه والله أعلم .

لكن المختار التفصيل كما يأتي :-

أ - فان كان المعنى المجازى مرجوحا لايفهم الا بقرينه كالاسد والرجل الشجاع فلا اشكال في تقديم حمله فلا اشكال في تقديم حمله على المعنى الحقيقي .

ب - وان كان استعماله غالبا حتى ساوى الحقيقة فتتقدم الحقيقة عند الامام أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولكن الامام الرازى جعلها متساويين فلا يتعين أحدهما الا بقرينة .

ج - وان كان راجحا ، والحقيقة مهجورة لاتراد في العرف كما لو حلف والله لايأكل من هذه الشجرة فانه يحنث بأكل ثمرها لا بأكل خشبها ، فيقدم المجاز على الحقيقة .

د - وان كان راجحا ، والمعنى الحقيقي قد يستعمل اللفظ فيه ويراد هو به كما لو قال : (والله لا أشرب من هذا النهر ، ففيه خلاف : فمن قدم المجاز الراجح يقول : بأنه يحنث بالشرب من الكوز ، ومن قدم الحقيقة يقول : بحنثه بالكرع من النهر بفية[27] .

(الصورة الثالثة) التعارض بين المعنى العرفي والشرعي ، فالشرعي مقدم على العرفي .

(الصورة الرابعة) التعارض بين المعنى العرفي واللغوي ، سواء كان العرفي عرف شرع أو عرف نحو ، أو غيرهما .

---

(٢٧) المصدر السابق ص ٣٠٩ - ٣١٠ ، وغاية الوصول مع لب الاصول ص ٥١ ، والقواعد والفوائد ص ١٢٣ ، وقد نقل التفصيل ابن اللحام عن الحنفية ، وراجع شرح تنقيح الفصول ص١١٩ - ١٢١ .

مثال التعارض بين عرف النحو واللغة ما اذا قال النحوى : والله ان الربيع في أنبت الربيع البقل ليس بفاعل يحنث بناء على عرفهم لانه فاعل عندالنحويين ، وان لم يكن فاعلا لغة ، اذ الفاعل من قام به الفعل لا من وقع فيه الفعل .

ومثال تعارض المعنى اللغوي والمعنى الشرعي : قوله صلى الله عليه وسلم : (الاثنان فما فوقهما جماعة)[٢٨] وقوله صلى الله عليه وسلم : (الطواف بالبيت صلاة)[٢٩] فانه يحتمل أن يراد بهما أن أقل الجمع في اللغة اثنان ، وأن الطواف في اللغة يسمى صلاة . ويحتمل أن يراد أن اثنين فما فوقهما جماعة شرعا وأن الطواف بالبيت صلاة شرعا[٣٠] ففي هذه الحالة منهم : من يقدم العرف على اللغة ، ومنهم : من قال : يقدم اللغوي على العرفي .

وبناء على هذا لو حلف لا أنام على الفراش ، لايحنث بالنوم على الارض، وان اطلق لفظ الفرش عليه في قوله تعالى : (والارض فرشناها فنعم الماهدون)[٣١] فاذا حلف لايأكل اللحم عند الامام أبي حنيفة لايحنث بلحم السمك ، لانه في العرف مخصوص بغير لحم السمك ، لانه في العرف مخصوص بغير لحم السمك عند الاطلاق ، وان كان ورد في القرآن الكريم اطلاق اللحم عليه ، كما في قوله تعالى : (ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون منه حلية)[٣٢] .

---

(٢٨) أخرجه أحمد ، والطبراني ، وابن عدى ، والداقطني وابن ماجة ، عن أبى موسى الاشعرى ، وأبى امامة الباهلي راجع : (سنن ابن ماجة ٣١٢/١ ، وجامع الصغير ٩/١ ، وبهامشه كنوز الحقايق للمناوى ٩/١ ، وفي ابن ماجة : في الزوائد الربيع ، وولده بدر ــ الموجودان في سند الحديث ــ ضعيفان) .

(٢٩) اخرجه الطبراني ، والحاكم ، والبيهقي ، وقد تقدم ذلك في ٤٤٤/١-٤٤٥

(٣٠) مفتاح الوصول في علم الاصول للتلمساني ص ٧٣ ــ ٧٤ .

(٣١) سورة الذاريات ٤٨/٥١ .

(٣٢) سورة الفاطر /١٢ .

وأما بناء على تقديم اللغة فيحنث بالمعنى اللغوى : أي بأكل لحم السمك لورود اطلاقه عليه[٣٣] .

(الصورة الخامسة) التعارض بين المعنى المستعمل بالعرف العام والعرف الخاص فعرف الخاص مقدم عليه ، الى غير ذلك من الصور .

(النوع الثالث) التعارض بين الدليلين : الناطق والساكت ، ويدخل تحت هذا صور .

(الاولى) التعارض بين المطلق والمقيد ، فاذا قال الشارع : أعط فهو مطلق ، وساكت عن المعطى اليه ، واذا قال : أعط اليتيم والمسكين والاسير فهو مقيد ، وناطق به ويحمل المطلق على المقيد ، ويقدم المقيد ، لانه ناطق على المطلق ، لانه ساكت ، وقد تقدم بالتفصيل[٣٤] .

(الثانية) ـ التعارض بين المنطوق والمفهوم الموافقة أو المخالفة .

ومن أمثلته : حديثا (الماء من الماء) مع حديث وجوب الغسل بالتقاء الختانين المتقدمين[٣٥] ، فان الثاني يدل بمفهومه على عدم وجوب الغسل الا بخروج الماء ، فحينئذ يقدم الدال بالمنطوق على الدال بالمفهوم ، لان الاول ناطق بالحكم ، والثاني ساكت عنه ، والناطق مقدم على الساكت .

وعلى هذا حمل الأمام الشافعي رضي الله عنه المطلق في قوله تعالى : [لئن أشركت ليحبطن عملك][٣٦] ، الدال بسكوته عن القيد على أن الشرك يحبط جميع الاعمال سواء مات عليه أولا ، فيحكم بقضاء صلواته وفسخ نكاحه وابطال جميع حسناته ـ على المقيد في قوله تعالى : (ومن يرتد منكم عن

---

(٣٣) القواعد والفوائد ص ١٢٣ ـ ١٢٤ ، والمستصفى ٣٥٧/١ ـ ٣٦٠ ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٢٠/١ ـ ٢٢٥ ، وشرح المحلي ١ـ٣٣١ .
(٣٤) راجع : ٥٩٨/١ ـ ٦٠٠ عندنا .
(٣٥) تقدم تخريج الحديثين راجع ٢٨٩/١ ـ ٢٩٠ عندنا .
(٣٦) سورة الزمر ٦٥/٣٩ .

دينه ، فيمت ــ وهو كافر ــ فأولئك حبطت أعمالهم[٣٧] الدال بمنطوقه على أن الذين تحبط أعمالهم هم الذين يرتدون عن الاسلام • ويصرون على كفرهم ويموتون على الكفر •

نقل القرطبي عن القشيري[٣٨] قوله : فمن ارتد لم تنفعه طاعاته السابقة ولكن احباط الردة العمل مشروط بالوفاة على الكفر ، ثم استدل عليه بالآية الثانية ، وأن المطلق ههنا محمول على المقيد ثم قال مفرعا : ولذا قلنا : من حج ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لايجب عليه اعادة الحج[٣٩] •

(الثالثة) التعارض بين الدال بالمطابقة والالتزام •

من أمثلته قوله صلى الله عليه وسلم : (من أصبح جنبا فلا صيام له) فيدل على عدم جواز صوم الجنب بمنطوقه ، وقوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم)[٤٠] يدل بمنطوقه على جواز الجماع في جميع أجزاء الليل ، وبالتضمين على جواز ذلك في آخر جزء من أجزاء الليلة ، ويلزم منه جواز الصوم للجنب نهارا ، لان المجامع في آخر لحظة الليل لايسعه الغسل الا في النهار ، ففي مثل هذا يقدم الدال بالمطابقة على الدال بالالتزام[٤٢] ، لان الاول ناطق والثاني ساكت ، ولان الدال بالمطابقة أقوى من الالتزام ولا يعارض هذا ما صرح به جميع الفقهاء الا ما شذ بصحة صوم من أصبح جنبا[٤٣] لان دلالة الالتزام انما يكون مرجوحا اذا لم يؤيده دليل آخر وهنا يؤيده ما صح (أن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أصبح جنبا وهو صائم) فالمنطوق صار مرجوحا لانه عارضه القرآن بدلالته الالتزامية وسنة الرسول

---

(٣٧) سورة البقرة ٢/٢١٧ •
(٣٨) تقدمت ترجمته راجع ٢/١٦
(٣٩) القرطبي ١٥/٢٧٦ ــ ٢٧٧ و ٣/٤٦ ــ ٤٨
(٤٠) راجع ج ١/ص ٢٨٩ ــ ٢٩٠ عندنا •
(٤١) سورة البقرة ٢/١٨٧ •
(٤٢) الاحكام للامدي ٤/٢٢٠ •
(٤٣) نيل الاوطار ٤/٣٨ ، فما بعدها •

بصراحة دلالته كما سيأتي في مبحث الترجيح بالدليل الخارجي ، وحيث كان الاعتماد على قوتها بالدلالة وضعفها ، والاتفاق في حجيته وعدمها اذا تعارض الدال بالمفهوم الموافق مع الدال بمفهومه المخالف يقدم الدال بالموافقة لقوته ولوجود الاتفاق عليه ، وكذلك اذا تعارض الدال بالمطابقة على الدال بالالتزام، فانه يقدم الدال بالمطابقة على الدال بالالتزام ، لان دلالة الاول دلالة ناطق . ودلالة الثاني دلالة ساكت ، والناطق مقدم على الساكت ، لانه أقوى .

(الترجيح بالدليل الخارجي)

المطلب الثاني

التعارض بين الادلة بحسب الاحوال

مما يتحقق فيه التعارض الادلة بحسب الاحوال وقد يسمى التعارض فيما يخل بالفهم وقبل الخوض في تفاصيل الصور وأحكامها نود أن نشير الى أمور :ـ

(الاول) أشرنا سابقا الى أن الادلة تقسم الى النقلية والعقلية وأن النقلية تقسم الى القطعية والظنية ، وأن افادة النقلية القطع قليلة حتى أنكرها بعض الاصوليين ، بسبب أن الادلة السمعية النقلية فيها احتمالات كثيرة ذكر الاكثرون منهم خمسة وهي : الاشتراك ، والمجاز ، والتخصيص ، والنقل ، والاضمار ، وزاد بعضهم عليها : النسخ ، والتقييد(٤٥) .

(الثاني) انه عند تحقق هذه الاحتمالات يحصل الخلل بالمقصود ، وكلما زاد الاحتمال زاد الخلل ، وكلما انتقص الاحتمال زاد الوضوح في الدلالة .

يقول الاسنوي ـ في شرح قول البيضاوى ـ : « الفصل السابع في تعارض ما يخل بالفهم ... الخ » ـ (أقول : الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم يحصل من احتمالات خمسة ، وهي : الاشتراك ، والنقل ، والمجاز ،

---

(٤٤) راجع في هذا البحث شرح المحلي على جمع الجوامع ٣١٢/١ ـ ٣١٧ ، وغاية الوصول ص٤٨ ـ ٤٩ ، ومشكاة المصابيح ص ٣٧٤ ـ ٣١٦ ، وارشاد الفحول ص ٢٦ ـ ٢٨ ، والاسنوى ٢٨٤/١ ـ ٢٩٨ ، والكوكب المنير ص ٤٣٨ ـ ٤٤٠ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٢١ ـ ١٢٥ .

(٤٥) منهاج البيضاوى ص ٢١ ـ ٢٢ ، وشرح البدخشى والاسنوى ٢٩١/١ . و ص٢٨٤ ـ ٢٩٨ .

والاضمار ، والتخصيص ، لانه اذا انتفى احتمال الاشتراك ، والنقل ، كان اللفظ موضوعا لمعنى واحد ، واذا انتفى احتمال المجاز ، والاضمار كان المراد باللفظ ما وضع له ، واذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما وضع له ، فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم(٤٦) •

(الثالث) ان المراد هنا بالمجاز مجاز خاص مقابل للتخصيص والاضمار والنقل وغيرها • والا فهي داخلة فيه • ولهذا اقتصر البعض على ذكر التعارض بين الاشتراك والمجاز ، وأكتفى به عن الباقية لدخولها فيهما(٤٧) •

(الرابع) ان هذه الاحتمالات عند تحققها تختل بأفادة الدليل اليقين دون الظن ، بمعنى أنه كلما تحقق أحد هذه الاحتمالات تنتفي افادة الدليل القطع ، أما افادته الظن فهي باقية ، وعند وجود الظن يجب الاتباع أيضا ، فالقول بأن هذه الاحتمالات مجرد تشكيك في الكتاب والسنة(٤٨) مردود وساقط الاعتبار ، أما أولا ـ فلأنها في الواقع متحققة وانكارها انكار البداهة ، وأما ثانيا ـ فلوجوب العمل بقتضى الدليل عند افادته الظن •

(الخامس) لاشك في أنه اذا دار الامر بين الحقيقة والمجاز ، أو بين الاضمار وعدمه ، أو الاشتراك والافراد ، أو التخصيص وعدمه ، أو نحو ذلك ، فأن الحقيقة باقية على الحقيقة ، وما عدم فيه هذه الامور أولى مما فيه شيء منها •

فالتعارض فيما ذكر ليس داخلا بهذا المبحث ، وذلك لان الاصل في الكلام الحقيقة ، واستعمال اللفظ في معناه الموضوع له حقيقة ، وأن الاصل

---

(٤٦) شرح الاسنوي مع الابهاج ١/٢١٥ •

(٤٧) المصدر السابق ، والاخير مما قبله ص ٢٩٢ ، وحاشيته البناني على شرح المحلى ١/٣١٣ •

(٤٨) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية القسم الاول ص٢١ ـ ٢٣ ، ونهاية السول ١/٢٩١ ، وغاية الوصول ص٤٩ •

عدم وجود هذه الامور من الاضمار ، والمجاز ، ونحوهما ، فلا يعدل عن الاصل الى هذه الا عند عدم امكان الحمل على الاصل(٤٩) .

(السادس) اذا أستعمل اللفظ في معنى وعلم المراد فيه بدلالة قرينة حالية أو مقالية يحمل اللفظ عليه حقيقة كان أو مجازا ، أو غيرهما ، واذا لم يعلم فان كان المعنى واحدا فالظاهر حمله عليه ، وان تعددت المعاني ولم يعلم المراد منها فحينئذ تلاحظ هذه الاحوال .

ثم ان اقتضى اللفظ واحدا منها على القطع فلا كلام في حمله عليه ، والا بأن اقتضى اللفظ واحدا منها لا بعينه فهذا ما يسمونه بتعارض الاحوال .

(السابع) اذا تعين الحمل على هذه الامور المرجوحة ، ولم يوجد المرجح فاذا انفرد واحد منها حمل اللفظ عليها وان اجتمع منها اثنان فأكثر ، ولم يتعذر الجمع بينهما فأنه يحمل اللفظ على كلها ان دل على الجمع قرينة ، والا فيقتصر الحمل على واحد منها تقليلا لمخالفة الدليل بحسب الامكان(٥٠) .

ان مجموع ما ذكره الاصوليون من الامور المخلة بالفهم هي اثنا عشر نوعا السبعة المتقدمة ، والتقديم ، والتأخير ، والتصريف ، وتغيير الاعراب والمعارض العقلي ، وعند التحقيق يرجع الى حالات خمسة : التخصيص ويدخل فيه التقييد ، والنسخ ، والاشتراك ، والمعارض العقلي ، والمجاز ، ويدخل تحته بقية الاقسام .

وبالتقسيم العقلي يوصل صوره الى (١٤٤) صورة ، وعند رجوعه الى خمسة تكون خمسة وعشرين صورة وما وقع غير مكرر ، ودار على ألسنه الأصوليين تعود الى (١٥) خمسة عشر نوعا(٥١) وهي كما يلي :

---

(٤٩) مشكاة المصابيح ص٢٧٤ ، والبدخشى ٢/٢٧٦ ، وشرح تنقيح الفصول ١٢١ ـ ١٢٥ .

(٥٠) المصدر السابق الاول ، والاخير ص١٢٢ .

(٥١) وجه ذلك أن الامور المخلة خمسة : النسخ ، والمجاز ، والاضمار ،

(النوع الاول) تعارض الاشتراك والنسخ[52] .

لاشك أن كلا من النسخ والاشتراك خلاف الاصل ، فأذا دار الامر بين الافراد والاشتراك فالحمل على الافراد متعين ، لان الاشتراك يتضمن افساد السابع من عدم فهمه للمراد ، والمتكلم لاشتغاله بالتفسير والايضاح[53] .

فكذا اذا دار الامر بين كونه محكما ومنسوخا فالاصل كونه محكما ، ولا يصار الى النسخ الا بدليل ، وعند تعذر العمل به .

أما اذا دار الامر بين أن يكون منسوخا أو مشتركا ـ وقد مثل لذلك التبريزى بما لو قال النبي «صلى الله عليه وسلم » (صلوا كل يوم بعد الزوال مثلا ، ثم بعد ذلك قال : طوفوا في ذلك الوقت) فهنا يحتمل أن يكون لفظ الطواف موضوعا للصلاة كما هو موضوع لمعناه المعهود ، فيكون مشتركا ، ويدل عليه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم :ـ (الطواف ضلاة ... الخ) ، فعلى هذا يدفع التعارض بينهما بأن المراد من الطواف هو الصلاة ، ويحتمل أن يكون باقيا على معناه المعهود فيلزم حينئذ أن يكون ناسخا للقول السابق فتعارض الاحتمالان : الاشتراك والنسخ[54] .

ففي هذه الحالة أيقدم الحمل على الاشتراك فيترك النسخ ، أم يقدم الحمل على النسخ ويترك الاشتراك ؟ فيه خلاف .

والتخصيص ، والاشتراك . ويضرب خمسة في خمسة بخمسة وعشرين (٥ × ٥ = ٢٥) خمسة منها تكون متكررة فلا تحسب ، وخمسة تكون متعارضة مع نفسها كتعارض النقل مع النقل ، وتعارض اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر ، أو هو المجاز مع المجاز وغير ذلك ، وهذه أيضا غير داخلة هنا فتبقى الصور خمس عشرة صورة .

(٥٢) الاشتراك كون اللفظ موضوعا لكل واحد من الحقيقتين المختلفتين فأكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك ، والمشترك هو اللفظ الواحد المتعدد معناه الحقيقي ، أنظر : (شرح تنقيح الفصول ص١٣١ ـ ١٣٣) .

(٥٣) مشكاة المصابيح ص٢٨٩ وما بعدها .

(٥٤) الاسنوي ١/٢٢٩ ، والمنهاج مع البدخشى ١/١٢٦ ـ ١٢٧ .

ذهب الجمهور الى تقديم الاشتراك على النسخ[٥٥] .

وذهب جماعة من الاصوليين ، ومنهم : التبريزي ، وغيره من الشيعة الى تقديم النسخ على الاشتراك ، وتمسكوا في ذلك بما يأتي[٥٦] .

(أدلـة الجمهور)

استدل الجمهور على تقديم الاشتراك بما يلي :ـ

(الاول) ان الاشتراك لايبطل الخطاب بل يورث التوقف الى ظهور المراد منه ، والنسخ يبطل الدليل بالكلية والتوقف خير من الابطال[٥٧] .

(الثاني) ان النسخ أقل من الاشتراك والحمل على الاكثر والاغلب أولى[٥٨] .

(الثالث) ان النسخ يحتاط فيه ما لايحتاط في غيره من الاشتراك والتخصيص والتقييد ، فمثلا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد والقياس ، ولا يجوز النسخ بهما فيحتاط في القول بنسخ الدليل فيقدم عليه الاشتراك[٥٨] .

---

(٥٥) المصادر الثلاثة المتقدمة ، وغاية الوصول ص ٤٨ ـ ٤٩ ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٢١١ ، وشرح تنقيح الفصول ص١٢١ ـ ١٢٢ .

(٥٦) مشكاة المصابيح في التعارض والتعادل والتراجح ص٢٨٩ ، وشرح تنقيح الفصول ص١٢١ .

(٥٧) المنهاج بشرحي البدخشي والاسنوي ١/٢٩١ ـ ٢٩٢ .

(٥٨) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٢١١ ، ومشكاة المصابيح ٢٨٩ ، وشرح تنقيح الفصول ص١٢١ .

(دليل القائلين بتقديم النسخ)

واستدل القائلون بتقديم النسخ على الاشتراك بعدة أدلة منها :

أولا ـ أن الاصل عدم تعدد الوضع : وأجابوا عن أدلة الجمهور ـ أولا ـ بعدم التسليم بكون الاشتراك أغلب من النسخ •

وثانيا ـ بأن خيرية التوقف والاجمال من النسخ ممنوع •

وثالثا ـ بأن الاحتياط في القول بالنسخ يقدم على ما لايحتاط فيه كالتخصيص ، ولا يقدم على الاشتراك •

ورابعا ـ بأن مفاده الظن بالنسخ ، وعدم اثباته بالظن ، وهذا لايدخل بموضوعنا(٥٩) •

وأجاب الجمهور عن دليلهم ـ أولا ـ بالمعارضة بأصالة عدم النسخ و ـ ثانيا ـ بأن الاحتياط في أن يؤخر النسخ عن التخصيص ، فيؤخره أيضا عن الاشتراك المتأخر عن التخصيص •

(والراجح) ما ذهب اليه الجمهور ، فإن النسخ أسوأ الحالات ، فلا يصار اليه الا عند تعذر غيره ، كما يحتاج الى العلم بالتاريخ من مصدر موثوق، فلا يكفي فيه مجرد تعارض الاحتمالين ، وان دليل الجمهور سالم عن المعارضة بخلاف دليل المخالف والله أعلم •

ومن الجدير بالاشارة اليه أنه كلما كان الخلل في الفهم أقل كان المصير اليه أولى ، ولهذا قالوا : اذا دار الامر بين كون اللفظ مشتركا بين علمين ، وعلم ووصف مثل أن تقول : رأيت أسودين ، فحمله على شخصين مسمين به

---

(٥٩) شرح تنقيح الفصول ص١٢١ •

(٦٠) مشكاة المصابيح للتبريزي ٢٨٩ •

اولى من حمله على شخص مسمي به ، وآخر متصف بالسواد ، لان الاختلال بالفهم في الاول أقل ، وبه قدموا الحمل على الاشتراك بين العلم والمعنى عـلى الاشتراك بين المعنيين .

يقول البدخشي : (لكونه ـ أي الاشتراك ـ خلاف الاصل ، لايرائـه اللبس فحيث كان الاعلام انما تحمل على افراد أقل من أفراد المعاني لكـونها ـ أي أفراد المعاني ـ غير محصورة ولاخفاء في أن اللبس في المعدودة أقل مما في غير المحصورة)(٦١) .

(النوع الثاني التعارض بين الاشتراك والمجاز)

كما اذا تعارض في الدليل احتمالان : استعماله في المعنى المجازى ،وكونه مشتركا بين المعنيين فأكثر ، مثل لفظ النكاح فى قوله تعالى (ولا تنكحوا مانكح آباؤكم) اذ يحتمل كون النكاح الذى بمعنى الوطء حقيقة مستعملا مجازا في مسببه وهو العقد ، ليكون مجازا ، ويحتمل أن يكون مشتركا بينه وبين العقد، فقد تعارض فيه الاحتمالان ، وكذلك قوله تعالى : (حتى تنكح زوجا غـيره) يحتمل أن يكون النكاح حقيقة فى الدخول (الجماع) ومجازا فى مسببه وهو عقد النكاح ، فيحمل على الحقيقة ، وهو الجماع ، ولهذا ذهـب الجمهور الى أنه لاتحل المرأة المطلقة ثلاثا لزوجها الا بعد أن يعقد عليها زوج آخر ويدخل بها ، وذلك حملا للفظ على معناه الحقيقي ، وترجيحا له عـلى معناه المجازى الذى هو العقد فقط ، ويحتمل أن يكون لفظ النكاح حقيقة في المعنيين : الوطء والعقد لان اللفظ مستعمل فى كل منهما ، فتحل المرأة المبتوتة بكل واحد من العقد والوطء كما ذهب اليه بعض العلماء (٦٢) .

---

(٦١) الاسنوى ١/٢٩٤ ، والبدخشى ١/٢٩١ .

(٦٢) شرح الأبهاج ١/٢١١ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافى ص١٢٣ ، ونسب هذا الى سعيد بن المسيب ، وروى هذا القول عنه داود بن أبى هند ، بـل واشتهر عنه ذلك ، ولكن شكك فى ذلك الحافظ بن كثير ، لأنـه روى عنه حديث (لا ، حتى تذوقى عسيلته) ، ثم قال : (هذا من رواية سعيد

ومن أمثلة ذلك أيضا قول الشافعية : موطءة الاب بالزنى يحل للابن نكاحها ، لقوله تعالى : (فأنكحوا ما طاب لكم من النساء) ، وهذه طابت للابن ، فإن قال الحنفية هذا معارض بقوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) ، والنكاح حقيقة في الوطء ، أجاب الشافعية ، بل هو حقيقة في العقد في قوله تعالى : (وأنكحوا الايامى منكم) ، وغيرها من الآيات واذا كان حقيقة في العقد لايكون حقيقة في الوطء ، والا يلزم الاشتراك ، وان قالوا لولا وجود الاشتراك لزم المجاز قالوا ان المجاز خير من الاشتراك ، ففي مثل ذلك اختلف الفقهاء والاصوليون في تقديم أحد الاحتمالين على الآخر الى مذهبين :

المذهب الاول - مذهب جمهور الشافعية والحنابلة والشيعة وغيرهم وهو :-

تقديم المجاز على الاشتراك .

واستدلوا على ذلك بأدلة أهمها ما يلي :

الاول - إن المجاز أكثر وأغلب من الاشتراك بالاستقراء[٦٣] ، حتى بالغ ابن جنى[٦٤] وقال : أكثر اللغات مجاز ، والكثرة تفيد الترجيح . فالاصل

بن المسيب عن بن عمر مرفوعا على خلاف ما يحكى عنه ، فبعيد أن يخالف ما رواه بغير مستند) وأيد ذلك الدكتور هاشم في فقه الامام سعيد بن المسيب ، ونقل عن ابن نجيم والعينى أنه رجع عن مذهبه - راجع في ذلك: (فقه الامام سعيد بن المسيب للدكتور هاشم ٣/٣٥١ - ٣٥٣ والى ص ٣٦٠ ، وتفسير ابن كثير ١/٢٧٧ ، وعمدة القارىء ٣٠/٢٣٦ والبحر الرائق ٤/٦١) .

(٦٣) شرح غاية الوصول ص٢٤٨ ، ومشكاة المصابيح ص٢٩٠ ، والأبهاج مع الاسنوي ١/٢١١ ، و ٢١٦ ، ومسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ١/٢١٠ .

(٦٤) ابن جنى هو عثمان بن جنى أبو الفتح الموصلي ، من أئمة النحو والادب : ولد بالموصل وتوفى فى بغداد سنة ٣٩٣ . وقيل سنة ٣٣٠ وقيل سنة ٣٧٣ هـ من مؤلفاته (الخصائص - ط) وشرح ديوان المتنبي ، (الاعلام ٤/٣٦٤ ، ومفتاح السعادة ١٥/٢١١ والبلغة من تأريخ أئمة اللغة ١٣٧ - ١٣٨ ، وبغية الوعاة ٣/١٣٣) .

ـ كما قاله التبريزى وغيره ـ في جميع موارد التعارض ـ ترجيح الأغلب والاكثر[٦٥] .

الثاني ـ ان في المجاز اعمالا للفظ دائما ، فأنه ان كان معه قرينة تدل على ارادة المجاز أعملناه فيه ، والا أعملناه في الحقيقه ، بخلاف المشترك فأنه لابد في اعماله من القرينة[٦٦] .

الثالث ـ ان في المجاز بلاغة قد لا توجد في المشترك ولهذا قيل : المجاز أغلب وأبلغ ، وانه أوفق للطباع وأوجز[٦٧] .

الرابع ـ انه يؤدي الى مستبعد وهو الاشتراك بين المتضادين أو الى حكم أحد الضدين على الآخر كالفرد اذا اطلق مرادا به الحيض ، فيفهم الطهر أو العكس عند خفاء القرينة ، أما المجاز فلكون التضاد فيه أقل نزل منزلة التناسب[٦٨] .

الخامس ان المجاز يشتمل على فوائد لاتوجد في المشترك منها :

أ ـ الخلل بالفهم عند خفاء القرينة عند من لايجوز حمله على معنييه ، أو معانيه ، بخلاف المجاز ، فأنه عند خفاء القرينة يحمل على الحقيقة .

ب ـ ومنها احتياجه الى قرينتين : أحدهما تعينه للمعنى المراد ، والاخرى تعينه للمعنى الآخر ، أما المجاز فيكفي فيه قرينة واحدة[٦٩] .

المذهب الثاني ـ واليه ذهب جماعة من الاصوليين ، ومنهم : التبريزى ـ

---

(٦٥) شرح البدخشي على المنهاج ٢٨٥/١ ، والأسنوى ٢٩٢/١ ، والمشكاة ص٢٩٠ ، وشرح تنقيح الفصول ص١٢٢ ، وشرح الأبهاج للسبكى ١١/١)

(٦٦) المصادر السابقة وفواتح الرحموت ٣١٠/١ ـ ٣١١ ، والكوكب المنير ص٤٣٨ .

(٦٧) فواتح الرحموت ٣١١/١ ، وارشاد الفحول ٣٦ .

(٦٨) ارشاد الفحول للشوكاني ٣٦ ـ ٣٧ ، والكوكب المنير ٤٣٨ ـ ٤٣٩ .

(٦٩) مسلم الثبوت ٣١١/١ ، والمصدر الثاني المتقدم .

تقديم المشترك على المجاز • واستدلوا على ذلك بأن في المشترك فوائد لاتوجد في المجاز ومفاسد في المجاز لاتوجد في المشترك • أما الفوائد فمنها :ـ

آ ـ ان المشترك مفرد ، فلا يضطرب بخلاف المجاز فقد لايطرد ، فيؤدي الى الاضطراب المؤدى الى الخلل بالفهم منه •

ب ـ انه يجوز الاشتقاق من المشترك بمعنيه ، فيتسع الكلام ، نحو : قرأت المرأة بمعنى حاضت وطهرت ، بخلاف المجاز ، فلا يشتق منه الا من المعنى الحقيقي •

جـ ـ وصحة التجوز باعتبار المعنى المشترك ، فتكثر الفوائد بذلك[٧٠] •

وأما المفاسد فكثيرة فمنها ما يأتي :ـ

أولا ـ ان المجاز قد يؤدي الى الغلط عند عدم القرينة ، فيحمل على المعنى الحقيقي أما المشترك فمعانيه كلها حقيقية •

ثانيا ـ ان المجاز يحتاج الى وضعين الوضع الشخصي باعتبار المعنى الحقيقي والوضع النوعي للعلاقة ، أما المشترك فيكفي فيه الوضع الشخصي لعدم احتياجه الى العلاقة بين معنيه •

ثالثا ـ ان حمل اللفظ على المعنى المجازي مخالف للظاهر ، اذ الظاهر حمله على المعنى الحقيقي أما المشترك فأنه ظاهر في معنييه[٧١] •

وأكثر هذه المفاسد والفوائد صالحة للاجابة عنها ولكن لا اختلاف في أن المجاز أغلب وأكثر ، فالحمل عليه أولى ، وبما تقدم من الادلة التي ذكرها الطرفان يترجح ما ذهب اليه الجمهور •

يقول الشوكاني (والحق أن الحمل على المجاز أولى من الحمل على

---

(٧٠) ارشاد الفحول ص٣٧ •

(٧١) المصدر نفسه ص٣٧ •

الاشتراك لغلبة المجاز بلا خلاف ، والحمل على الاعم الاغلب دون القليل النادر متعين[٧٢] .

(النوع الثالث ـ التعارض بين الاشتراك والتخصيص) :

كما أن الاصل في الالفاظ حمله على الافراد دون الاشتراك ، وعلى الحقيقة دون المجاز ، كذلك الاصل حمل العام على عمومه فاذا تعارض الحمل على العموم مع التخصيص فهو أولى بالحمل عليه ، أما اذا تعارض التخصيص والاشتراك بأن احتملهما دليل ، ولم يوجد في الظاهر ما يرجح أحدهما على الاخر .

مثال ذلك : الآية المتقدمة (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) فسرها الحنفية (ما نكح آباؤكم) بما وطئها آباؤكم وفسرها الشافعية بما عقدوا عليها ، فعلى الاول يلزم الاشتراك ، لانه استعمل حقيقة في العقد في قوله تعالى (وأنكحوا الايامى منكم) ، وعلى الثاني يلزم التخصيص بالعقد الصحيح دون الفاسد .

مثال آخر : قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) حمله المالكية الطيب بميل النفس ، فحينما مال نفس العبد الى الاربع منها يجوز له نكاحهن ، ويلزم على هذا أن تخصص النساء بغير المحارم مما يحل له نكاحها ، وفسره الشافعية بالحلال فمعناه ، فانكحوا ما حل لكم من النساء ، ويلزم على هذا التفسير مجاز ، ويقول الشافعي لهم : المجاز خير من الاشتراك[٧٣] .

فقد اختلف في تقديم أحد الاحتمالين على الاخر الى مذهبين :

(الاول) مذهب الجمهور ، وهو تقديم التخصيص على الاشتراك ، واستدلوا على ذلك بادلة منها ما يأتي :

---

(٧٢) المصدر السابق .

(٧٣) شرح المحلى على جمع الجوامع ٢١٦/١ ، والأسنوى ٢٩٣/١ ، ومشكاة المصابيح ص٢٨٧ ـ ٢٨٨ ، وشرح الأبهاج والأسنوى ٢١٢/١ ، و٢١٦ .

(الاول) ان التخصيص أولى من المجاز ، والمجاز أولى من الاشتراك[٧٤] •

(الثاني) ان التخصيص لايحتاج الى وضعين كالمجاز ، والاصل عدم تعدد الوضع •

(الثالث) ان التخصيص اكثر وأغلب على الاشتراك[٧٥] •

(المذهب الثاني) تقديم الاشتراك على التخصيص ، وهو مذهب جماعة، ومنهم الحنفية ، وبعض الشيعة ، وربما يستدلون بأن اولوية التخصيص على الاشتراك بحيث صار مثلا : (ما من عام الا وقد خص) يرجحه على الاشتراك •

وأخيرا أن الراجح ما ذهب اليه الجمهور ، اذ لا دليل للمخالف يعتمد عليه ، ومن ناحية أخرى فقد ذهب جمهور المفسرين وغيرهم الى أن المراد من الآية العقد ، فيحرم بمجرد العقد الصحيح موطؤة الاب ، وان كان الخلاف قد حصل في حرمة موطؤة الاب بمجرد الوطء[٧٦] •

(النوع الرابع ـ التعارض بين الأشتراك والأضمار) :

من أمثلة ذلك : قوله تعالى (واسأل القرية)[٧٧] فأن القرية فسرت بتفسيرين :

(أحدهما) انها مشتركة بين الابنية والاهل ، فعلى هذا يكون الكلام حقيقة والسؤال يكون قرينة على ارادة الاهل منها •

---

(٧٤) المشكاة ص٣٨٨ ، وغاية الوصول ٤٩ ، وشرح الأبهاج ٢١٢/١ •
(٧٥) المصدر السابق الثالث ، وشرح تنقيح الفصول ص١٢٢ •
(٧٦) مشكاة المصابيح ص٢٨٧ ـ ٢٨٨ •
(٧٧) سورة يوسف ٨٢/١٣ •

(والثاني) انها حقيقة في الابنية فقط ، وحينئذ يكون مجازا بأضمار مضاف : أي أهل القرية[٧٨] .

مثال آخر : قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) يحتمل أن يكون الباء للتبعيض ، فيكون مشتركا بين الالصاق ، والتبعيض ، فيجوز على هذا مسح بعض الرأس ، كما ذهب الى هذا الشافعي وأصحابه ، ويحتمل أن يكون الباء داخلا على الممسوح بها ويحتاج الى اضمار ، تقديره : امسحوا بماء أيديكم رؤسكم ، فعلى هذا يجب مسح جميع الرأس ، والى هذا ذهب المالكية[٧٩] .

فعند تعارض هذين الاحتمالين ذهب الجمهور الى ترجيح الاضمار على الاشتراك ، واستدلوا على ذلك :

(أولا) بأن دلالة اللفظ على المعين - على تقدير الاضمار - ظاهرة لايتحقق الاجمال فيها الا في صورة تعدد الامور المتساوية الصالحة للاضمار ، وعدم وجود قرينة تعين أحدها أو ترجحه ، أما المشترك فالاجمال في جميع صوره متحقق اذا كان منفكا عن القرائن المعينة للمراد منه .

(ثانيا) بأن الاضمار من باب الايجاز والاختصار فهو من محاسن الكلام ، قال صلى الله عليه وسلم : [أوتيت جوامع الكلم ، واختصر في هذا الكلام اختصارا[٨٠] .

---

(٧٨) راجع تفسير العلامة أبى السعود العمادى ٥/٥٠٠ - ٥٠١ ، والبيضاوى ص١١٨ ، وتفسير آيات الأحكام لمحمد علي سايس القسم الثاني ص٦٣ - ٦٦ ، والمغنى لأبن قدامة مع الشرح الكبير ٧/٤٧٠ و ٤٨٢ - ٤٨٤ ، وفتح القدير ٣/٣٥٩ - ٣٦٠ .

(٧٩) شرح تنقيح الفصول ص١٢٣ وص١٠٤ - ١٠٥ ، والأبهاج لابن السبكى ١/٢١١ والاسنوى ١/٢١٦ .

(٨٠) رواه البيهقي في شعب الايمان ، والدارقطنى عن ابن عباس ، وأبو يعلى ابن عمر بن الخطاب راجع : (فيض القدير ١/٥٦٣) وورد بدون المقطع الثاني في حديث طويل : (فضلت على الانبياء بست - ومنها - أوتيت جوامع الكلم ..) [فيض القدير ٤/٤٣٨] ، وذكره الشيباني بلفظ

وليس المشترك بهذه الصفة ، فكان الاضمار أولى[٨١] .

وذهب جماعة الى تقديم الاشتراك على الاضمار ، واستدلوا على ذلك بان الاضمار يحتاج الى ثلاث قرائن : ما يدل على أصل الاضمار ، وما يدل على موضوعه ، وما يدل على تعيين أو ترجيح المضمر ، أما المشترك ، فيحتاج الى قرينة واحدة ، وهي : ما يدل على المعنى المقصود من اللفظ ، فهو أولى[٨٢]

ويجاب بأن الاضمار ـ لكونه غير مجمل الا في صورة واحدة ـ لايحتاج الى القرائن الثلاثة الا في الصورة الواحدة المستثناة كما تقدم ، والمشترك يحتاج اليها في جميع صورها[٨٣] .

والراجح ـ ما ذهب اليه الجمهور من تقديم الاضمار على الاشتراك لسلامة دليلهم ، ولغلبة الاضمار على الاشتراك في كلام الفصحاء[٤٨] .

يقول التبريزي (والحق الحقيق بالاعتماد ترجيح الاضمار على الاشتراك لاصالة عدم تعدد الوضع ، ولا يعارضه أصالة عدم الاضمار لان أصالة عدم تعدد الوضع مزيل لها ، ولغلبة الاضمار بحيث ادعى بعضهم أنه أكثر من المجاز ، وترشدك الى غلبته ملاحظة الكتاب والسنة ، مثل قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)[٨٥] ، و (الخمر حرام) ،

(أوتيت جوامع الكلم واختصرت لى الحكم اختصارا) ، وقال : رواه العسكري في الأمثال عن جعفر بن محمد عن أبيه وهو مرسل ثم قال : قال شيخنا : وفى سنده من لم أعرف ، راجع (تمييز الطيب من الخبيث ص ٤٧) .

(٨١) مشكاة المصابيح ٢٩٢ .

(٨٢) المصدر السابق .

(٨٣) نفس المرجع ص٢٩٢ ـ ٢٩٣ .

(٨٤) غاية الوصول ص٤٨ ـ ٤٩ ، شرحي الأسنوي ١/٢٩٢ ـ ٢٩٣ ، والبدخشى ١/٢٨٦ ـ ٢٨٧ .

(٨٥) سورة الانعام .

و (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم)[٨٦] ، الى غير ذلك من الآيات والأحاديث)[٨٧] .

ومن هذا القبيل أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : (في خمس من الابل شاة)[٨٨] فأن لفظ (في) يحتمل أن يكون مشتركا بين السببية والظرفية ، فيكون تقديره بسبب الخمس تجب شاة ، ويحتمل أن يكون خاصا ولكن يقدر مضاف تقديره : في خمس من الإبل يجب مقدار شاة[٨٩] .

(النوع الخامس تعارض الاشتراك والنقل)

فكما أن الاصل عدم الاشتراك والمجاز ، كذلك الاصل أستعمال اللفظ في معناه الاصلي ، وان النقل عارض لايصار اليه الا عند تعذر المعنى الاصلي أما اذا تعارض كونه محمولا على النقل عن معناه الاصلي ، وكونه مشتركا بين أكثر من معنى ، هذا هو موضع الكلام .

مثال ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : (الطواف بالبيت صلاة ، الا أن الله أباح الكلام فيه ـ الحديث) فيحتمل أن يكون لفظ (الصلاة) مشتركا بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعي ، فلا يدل على وجوب الطهارة لها لاحتمال المعنى اللغوى الغير المشترط ذلك فيه ، ويحتمل فيه أيضا ارادة المعنى الشرعي المشترط له الطهارة ، فيكون مجملا ، لتساوى المعنيين ، كما أنه يحتمل أن

---

(٨٦) سورة النساء ـ فأن تقدير الآية الاولى حرم عليكم أكل الميتة ، وأكل الدم ، وأكل لحم الخنزير ، أو حرم عليكم الانتفاع بالميتة وبالدم وبلحم الخنزير ، والفرق بين التقديرين واضح ، وتقدير المكان الثاني ـ شرب الخمر حرام ، وتقدير المكان الثالث ـ حرم عليكم نكاح أمهاتكم ونكاح بناتكم ، فأن الكل بحاجة الى التقدير واضحا ومضاف .

(٨٧) مشكاة المصابيح ص٢٩٣ .

(٨٨) هذا جزء من حديث تقدم .

(٨٩) راجع شرح المحلى ١/٣١٢ ـ ٣١٣ ، وغاية الوصول ص٤٨ ، والكوكب المنير ٤٣٩ ، والمنهاج بشرح البدخشي ١/٢٨٥ ، والاسنوي ١/٢٩٢ .

يكون لفظ الصلاة منقولا به الى المعنى الشرعي ، فيدل على وجوب الطهارة في الطواف ، قضاء لحق المشابهة .

ممثال آخر : أن يقول الشافعي : الكلب نجس لقوله صلى الله عليه وسلم (طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا ...) الحديث ، والطهارة في عرف الشرع منقولة الى ازالة الحدث والخبث ، ولا حدث ، فيتعين الخبث ، فيقول المالكي : لفظ الطهارة مشترك بين ازالة الاقذار وبين الغسل على وجه التقرب الى الله تعالى ، لانه مستعمل فيهما حقيقة اجماعا ، والاصل عدم التغيير ، والتقرب الى الله تعالى كان معلوما لهم ، بقوله تعالى : (ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى) ، والمشترك مجمل ، فيسقط الاستدلال به حتى يبين الخصم الترجيح ، فيقول الشافعية : المنقول الى العبادة المخصوصة أولى من الاشتراك[٩٠] .

ففي مثل هذا اختلف الاصوليون وذهبوا الى مذهبين :ـ

(المذهب الاول) ذهب جمهور من الاصوليين من الشافعية ، والحنابلة ، وجمهور الشيعة الى أن النقل أولى من الاشتراك[٩١] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :ـ

(الاول) ان النقل أكثر ، وأغلب ، والحمل على الاكثر الاغلب أولى ، فالحمل على النقل أولى[٩٢] .

(الثاني) ان المنقول لايمتنع العمل به لافراد مدلوله قبل النقل وبعده ، وأما المشترك فلا يعمل به الا بقرينة تعين أحد معنييه مثلا الا على القول بحمله

---

(٩٠) مفتاح الوصول للتلمساني ٧٣ ـ ٧٤ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٢٣ ، شرح الأبهاج والأسنوي ١/٢١٠ ، ٢١١ ـ و ١٢٦ .
(٩١) مشكاة المصابيح ص٢٧٦ .
(٩٢) غاية الوصول ص٤٨ .

على جميع معانيه ، والحمل على ما لايمتنع العمل به أولى ، فالحمل على النقل أولى[٩٣] .

(الثالث) ان الاصل في الاستعمال الافراد ، والمنقول كذلك في الحالين، فالمنقول هو الاصل ، فهو أولى بالحمل عليه ومن المعلوم أن ذلك التعدد يؤدي الى الاختلال بفهم السامع للمعنى المقصود ، ولا كذلك المنقول[٩٥] .

(المذهب الثاني) ذهب جماعة منهم الى أن الاشتراك أولى من النقل ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :ـ

(الاول) ان المشترك لايقتضي نسخ الوضع السابق ، والنقل يقتضيه[٩٦] .

(الثاني) ان الاشتراك لم ينكره أحد من أهل العلم في لغة العرب وأنكر النقل كثير من المحققين[٧٩] .

(الثالث) ان المنقول قد لايعرف منه المعنى المنقول عنه ، فيحمل على المعنى الاصلي ، فيقع في الغلط[٩٨] .

(الرابع) ان المشترك أكثر وجودا من المنقول[٩٩] .

ونوقشت أدلة القائلين بتقديم الاشتراك على النقل بما يلي :ـ

أولا ـ بعدم التسليم بأستلزام النقل لنسخ المعنى السابق ، وذلك لان

---

(٩٣) الكوكب المنير ٤٣٩ ، شرح الاسنوي ٢٣٩٣/١ ، وارشاد الفحول ص٢٧ .
(٩٤) المصدر الاخير ومشكاة المصابيح ٢٧٨ .
(٩٥) ارشاد الفحول ص٢٧ ، ومشكاة المصابيح ٢٧٧ ـ ٢٧٨ .
(٩٦) المصدر السابق .
(٩٧) المصدر السابق .
(٩٨) المرجعين السابقين .
(٩٩) راجع شرح البدخشي على المنهاج ٢٨٥/١ .

المعنى المنقول اليه اما أن يكون مشتهرا ، فيتعين حمل اللفظ عليه ، وأما ألا يشتهر ، فيتعين حمله على المعنى الاصلي المنقول عنه ، فلم يستلزم النسخ للمنقول عنه مطلقا ، على أن استلزامه لذلك لايقتضي الخلل ، لما عزمت من تعين أحدهما لحمل اللفظ عليه(١٠٠) ، وعلى فرض التسليم بذلك فهو معارض بتوقف المشترك في افادة المراد على القرينة دون النقل .

و ـ ثانيا ـ يناقش الثاني بأن مجرد الانكار للنقل وعدمه للاشتراك لايفيد أولويته عليه ، ولئن سلم ذلك فلا نسلم عدم انكار أحد الاشتراك(١٠١) .

فأن الفقهاء في وجود المشترك وعدمه ذهبوا الى مذاهب أربعة :

١ ـ وجوب وجوده بناء على المصلحة في وجوده .

٢ ـ استحالته .

٣ ـ انه ممكن غير واقع .

٤ ـ انه ممكن واقع(١٠٢) .

ثم أن أريد بأكثر المحققين أنهم أنكروه مطلقا فهو ممنوع ، بل الظاهر اتفاق المحققين على وجوده في الجملة ، وان أريد أن أكثر المحققين أنكروا النقل في لفظ الصلاة المفروض في المثال فهو ممنوع أيضا ، بل الظاهر أيضا ذهاب الاكثر الى ثبوته ، ولئن سلم ذلك كله لانسلم استلزامه للترجيح مطلقا ، بل هذا خصوص المثال ، وهو لايفيد أمرا كليا ، فلا تقريب في الدليل(١٠٣) .

---

(١٠٠) ارشاد الفحول ص ٢٧ ـ ٢٩ .
(١٠١) راجع شرح البدخشي على المنهاج ٢٨٥/١ .
(١٠٢) شرح الاسنوى على المنهاج ص٢٧٧ .
(١٠٣) مشكاة المصابيح ص٢٧٧ .

ـ ثالثاً ـ بأن وقوع الخلط في المنقول بما ذكر معارض بأن المشترك يحتاج الى قرائن ثلاث ، فاذا فاتت احدى القرائن تختل بفهم المراد منه ، أما النقل فيحتاج الى قرينة واحدة .

ـ ورابعاً ـ بأن دعوى أكثرية الاشتراك معارضه بدعوى أكثرية النقل ، وعلى فرض التسليم بأن المشترك أكثر فان الأكثرية انما تستلزم الرجحان لو كان المشترك صادراً عن الوضع الواحد ، أما على تقدير تعدد واضعيه ـ وهو الأغلب ـ فلا ، لأن كون اللفظ مشتركاً على هذا التقدير ليس مقصوداً للواضعين بالذات ، بل بالعرض ، وحينئذ لا يلزم ترجيح الواضع كثير المفسدة على قليلها ، ولا الترجيح من غير مرجح(١٠٤) .

والراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب اليه الجمهور من ترجيح النقل على الاشتراك ، لعدم احتياج النقل الى القرائن الثلاث كالمشترك ، بل يمكن القول بأن النقل لا يحتاج الى قرينة ، بناء على اشتراط الاشتهار في المعنى المنقول اليه ، فان الخلل انما يحصل ويحتاج الى قرينة لازالته عند تساوي المعنيين ، ولكن الاشتهار يدفع ذلك الخلل ، ولهذا لا يمنع العمل به على أي حال ، وان كونه معمولا به دائماً يرجع على المتروك ، وما يتوقف فيه في بعض الحالات(١٠٥) .

النوع السادس ـ التعارض بين النسخ والتخصيص :

وهو المعبر عنه بما اذا دار الأمر بين طرح عموم العام في أفراده الأعيانية وطرح عموم الخاص في أفراده الأزمانية كما اذا ورد عن الشارع

---

(١٠٤) المرجع السابق ص ٢٧٨ .

(١٠٥) شرحي البدخشي مع المنهاج : ١/١٨٨ ـ ١٨٩ ، والأسنوي : ١/١٩١.

(في الخيل زكاة) و (ليس في الذكور من الخيل زكاة)[١٠٦] . وعلم تأخر العام عن الخاص ، ومنه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : (فيما سقت السماء والأنهار ، والعيون ، أو كان عثريا ، أو ما يسقى بالسيل ، وفي رواية أو بقلا : - أي ما يشرب بعروقه ، أو ما يشرب من النهر - العشر ، وفيما سقى بالسواني ، أو النضح - أي ما يسقى بالقرب ، أو الساقية فنصف العشر)[١٠٧] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[١٠٨] .

فانه يحتمل أن يكون العام ناسخاً للخاص ، كما ذهب اليه الامام الأعظم وغيره ويحتمل أن يكون العام مخصصا كما ذهب اليه الامام الشافعي وغيره.

ففي مثل ذلك وعند تعارض الاحتمالين اختلف الفقهاء والأصوليون الى مذاهب ثلاث :

---

(١٠٦) روى الحديث بلفظ (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة) الشيخان ، وصاحب السنن الأربعة ، والامام أحمد ، ومالك وغيرهم عن أبي هريرة « رضي الله عنه » ، راجع : (فيض القدير مع الجامع الصغير ٥/٣٦٩ و ٣٧٤ ، وموطأ مالك مع شرح الزرقاني ٢/١٣٧ ، وسنن أبي داود ٢/٣٦٩ - ٣٧٠ ، ولفظه : (ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق) ، ونصب الراية ٢/٢٥٦) ، وسنن ابن ماجة ١/٥٧٩ - ٥٨٠ ، ومشكاة المصابيح في التعارض والتعادل والترجيح ص ٢٧٩) .

(١٠٧) رواه الامام أحمد ، والبخاري ، وصاحب السنن الأربعة عن ابن عمرو ابن العاص وغيرهم ، راجع (الجامع الصغير مع شرح فيض القدير ٤/٤٦٠ وابن ماجة ١/٥٨٠ - ٥٨١ ، وسنن أبي داود ١/٣٧٠ ، وموطأ للامام مالك مع شرح الزرقاني ٢/١٣٠-١٣١) .

(١٠٨) رواه الشيخان ، وصاحب السنن الأربعة ، والأئمة الثلاثة : مالك والشافعي ، وأحمد عن أبي سعيد الخدري ، راجع : (الجامع الصغير ٥/٣٧٦ - ٣٧٧ ، وموطأ الامام مالك بشرح الزرقاني ٢/١٣٠-١٣٥ ، وسنن أبى داود ١/٣٥٧ ، وابن ماجة ١/٥٧٤ ، والترمذي ٣/٢٢-٢٣) .

المذهب الأول وأدلتهم :

ذهب جمهور الأصوليين ، ومنهم : فخرالدين الرازي ، والشـــافعي ، وجماعة من الشيعة الامامية الى تقديم التخصيص على النسخ ، وترجيحــه عليه ، واستدلوا على ذلك بأدلة ، أهمها ما يلي :

(الدليل الأول) : ان التخصيص أقرب من النسخ في النظر ، لغلبته وندرة النسخ بالنسبة اليه ، فان أكثر العمومات الشرعية مخصصة وأمــا الأحكام المنسوخة فقليلة جـــداً ، فتعــين الحمل على التخصيص عنــد تعارضها(١٠٩) . أما كون التخصيص أكثر فواضح لمن تتبع نصوص الشريعة ، وأما كون الحمل على الأغلب أولى فلأنه اذا كان أغلب في الاستعمال كان أغلب على الظن كمن دخل مدينة أغلبهـــا مسلمون ، فمـــن يراه يظن مسلماً وان جاز خلافه .

ونوقش الدليل (أولا) بمنع كونه أغلب ، وان سلم فلا يسلم حجية الظن المستفاد من الغلبة في المقام ، و (ثانيا) بالمعارضة ، فان جماعة قالوا بأكثرية النســـخ من التخصيص ، و (ثالثا) بأن النســـخ قســـم من التخصيص ، لأن النسخ تخصيص في الأزمان ، وذاك تخصيص في الأعيان ، فلا معنى لدعوى مرجوحيته .

وأجاب التبريزي عن (الأول) بأن عدم التسليم لا وجه له لوضوحه، والتفريق بين بعض أنواع التخصيص وبعضها بدخوله في محل النزاع خرق للاجماع . لأن كل من قدم التخصيص قدمه مطلقاً ومن غير تفصيل ، وعن (الثاني) ، بأن هذه المعارضة لو سلمت لكان الترجيح مع الأول لمصــير معظم العلماء اليـــه ، وعن (الثالث) بأن انكار مرجوحية النسخ عــلى التخصيص بالمعنى المشهور مما لا مساغ لانكاره ، ومجرد الاشتراك في مسمى التخصيص نظراً الى المعنى لا يقتضي المساواة بينهمـــا ، كيف وقـــد بلغ التخصيص في الشيوع والكثرة الى حد قيل معه (ما من عام الا وقد خص

(١٠٩) مشكاة المصابيح في التعارض والتعادل والتراجيح ص ٣٧٩ـ٣٨٠ .

منه البعض[١١٠] .

(الدليل الثاني) : ان النسخ يرفع الأمر الثابت بخلاف التخصيص ، فلا يشترط كونه ثابتاً ، فيترجح احتماله على النسخ[١١١] .

ونوقش بأن الاعتبار ان كان بالظاهر فـلا ريب أن كلا من النسخ والتخصيص يرفعان ما ثبت في الظاهر من عموم الحكم للأفراد كما في التخصيص ، وعموم الخاص في الأزمان كما في النسخ ، وان كان بالنسبة الى الواقع فظاهر أن كلا منهما رفع للأمر الغير الثابت ، لظهور أن الحكم غير ثابت فيهما في الواقع ونفس الأمر ، والا لزم البداء وهو محال .

ويدفع الاعتراض ـ أولا ـ بأن النسخ رفع للحكم الثابت واقعاً ضرورة ثبوته كذلك قبله ، وان كان ثبوته بالنسبة الى زمان النسخ مبنياً على الظاهر و ـ ثانياً ـ بالالتزام بأن الحكم المنسوخ ثابت بحسب الواقع مطلقاً ، ورفعه بالنسخ لايوجب البداء ، لأنه عبارة عن تغير العلم والارادة الحقيقية ، والتكليف عبارة عن الارادة الالزامية الابتلائية[١١٢] .

(الدليل الثالث) : ان في التخصيص جمعاً بين الدليلين ، وفي النسخ اهمالا لأحدهما : بمعنى الغائه رأساً ، وانما يوجب اهمال عمومه بالنسبة الى الأزمان ، وهذا حاصل في التخصيص أيضاً ، اذ فيه اهمال لعمومه في الأعيان بما تقدم في مبحث التخصيص من أن الجمع حقيقة أعمال الدليلين في وقت واحد ، ولا شك أن مثل هذا غير موجود في النسخ[١١٣] .

(الدليل الرابع) : ما ثبت عن الأئمة من أنهم قالوا : (حلال محمد صلى الله عليه وسلم حلال الى يوم القيامة ، وحرامه حرام الى يوم القيامة)[١١٤] .

---

(١١٠) المصدر نفسه .
(١١١) المصدر السابق ص ٣٨٠ .
(١١٢) المصدر السابق .
(١١٣) المصدر السابق .
(١١٤) مشكاة المصابيح ص ٣٨٠ .

ونوقش هذا ـ بعد التسليم بثبوته وصحة الاحتجاج به ـ بأن هـــذا انما يدل على استمرار الأحكام الشرعية من حيث النوع والعموم بمعنى عدم جواز تطوق النسخ عليه وازالته بشريعة أخرى ،وهذا مسلم ، ولكن لايفيد في محل النزاع ، وأما دلالته على استمرار الأحكام الشرعية الشخصية فغير مسلم به ، اذ قد ثبت بالدليل مع الواقع تحقق النسخ ، فلا يترك مثل هذا العلم بخبر مرسل غير متحقق الثبـــوت أو متحقق لكن ممن لايســلم حجيـــة كلامه(١١٥) .

(الدليل الخامس) : التخصيص خير من الاشتراك ، والاشتراك خير من النسخ ، فالتخصيص خير من النسخ(١١٦) ، هذا ، وقد تقدم في مبحث تعارض العام والخاص أدلة كثيرة للطرفين فليراجع(١١٧) .

المذهب الثاني وأدلتهم :

وذهب جماعة اخرى ـ ومنهم جمهور الحنفية وبعض الشـيعة كالشيخ الطوسي وغيره ـ الى تقديم النسخ على التخصيص عند احتمالهما ، واستدلوا على ذلك بأدلة أهمها :

(الأول) : ما تقدم في مبحث التخصيص من أن من قال : أقتــل زيداً ثم قال : لا تقتلوا المشركين كان ذلك بمنزلـــة أن يقول ، لا تقتــل زيداً ولا عمراً .... الخ ، فكما أن الثـــاني لايحتمـــل الا النســـخ كذلك الأول(١١٨) .

(الثاني) : ان التخصيص للعام بيان له ، ولا يجوز تقديم البيـــان

---

(١١٥) نفس المصدر ٣٨٠ ـ ٣٨١ .
(١١٦) شرح الأسنوي ٣٩٤/١ ، والمنهاج مع البدخشي ٣٩١/١ .
(١١٧) راجع عندنا ٣٩٧/١ وما بعدها .
(١١٨) مشكاة المصابيح ص ٣٨٣ .

على المبين .

(والجواب) كما تقدم أن المتقدم هو الدليل بدون صفة البيان .

(الثالث) : قول ابن عباس « رضي الله عنه » [كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث] وتقدم الجواب عنه أيضا(١١٩) .

(الرابع) : قياس العام المتأخر على الخاص ، فكما أن الخاص المتأخر يبطل حكم العام المتقدم لكونه منافياً متأخراً ، كذلك العام المتأخر يبطل حكم الخاص المتقدم لكونه منافياً متأخراً(١٢٠) .

(ويجاب) بأن ابطال الخاص للعام ليس لمجرد كونه منافياً متأخراً فقط ، بل ذلك مع قوة دلالته وعدم صلاحية العام المتقدم المتقدم لابطاله ، فالقياس مع الفارق(١٢١) .

(والراجح) ما ذهب الجمهور اليه من تقديم التخصيص على النسخ وذلك لأمور :

(منها) : سلامة أكثر أدلتهم من الاعتراض ، بل وأكثر الشبه عليها واه وضعيف ، (ومنها) : ضعف حجج الخصم ، بل أكثرها مفقود الحجية ، ولهذا ذهب الجمهور الى الأخذ به ، بل وقد بالغ بعضهم فجعل المصير الى التخصيص متعينا من غير اشكال وجعل النزاع في سبب ذلك ومنشئه ، فيقول التبريزي من الامامية : (ولا ريب حينئذ ـ أي حينما دار الأمر بين التخصيص والنسخ ـ في رجحان التخصيص من جهة كثرته وشيوعه ووهن العام في أفراده بالنسبة الى ظهور الخاص في أزمانه ، الا أن الاشكال في منشأ هذا الظهور ، وانه هل هو اللفظ ، أو غلبة تأييد الأحكام واتصافها

---

(١١٩) مشكاة المصابيح ص ٢٨٣ .
(١٢٠) المصدر نفسه ص ٢٨٣ .
(١٢١) نفس المرجع .

بالدوام ، وندرة النسخ في شريعة خير الأنام ـ صلى الله عليه وسلم وصحبه أجمعين ـ أو ما دل على بقاء الحلال والحرام الى يوم القيامة(١٢٢) .

النوع السابع ـ التعارض بين النسخ والنقل :

النوع الثامن ـ التعارض بين النسخ والمجاز :

النوع التاسع ـ التعارض بين النسخ والاضمار :

ففي هذه الأمور بل وفي جميع الصور التي تعارض فيها النسخ مع غيره يعتبر النسخ مرجوحاً ، والاضمار والمجاز وغيرهما يكون متقدماً عليه عند تعارض احتمالهما(١٢٣) ، وذلك ـ أولا ـ لأن النسخ يؤدي الى ابطال أحدهما بخلاف تلك الأمور ، و ـ ثانياً ـ لأن النسخ بالنسبة الى هذه الأمور قليل ، وهما أكثر وأغلب ، والحمل على الأغلب متعين(١٢٤) .

يقول التبريزي : (والظاهر أن ذلك مجمع عليه بين الأصوليين)(١٢٥) .

ويقول الأسنوي : [اعلم أن التخصيص الذي سبق ترجيحه على الاشتراك هو التخصيص في الأعيان ، أما التخصيص في الأزمان ـ وهو النسخ ـ فان الاشتراك خير منه فيكون الباقي ـ أي من المجاز والاضمار وغيرهما ـ أولى منه بطريق الأولى ، وذلك لأن الاشتراك ليس فيه ابطال ، بل غايته يقتضي التوقف الى القرينة ، والنسخ يكون مبطلا](١٢٦) .

النوع العاشر ـ التعارض بين التخصيص والمجاز :

فاذا تعارض في دليل احتمال التخصيص والمجاز كما في قوله تعالى :

---

(١٢٢) المصدر السابق (٢٨١) .

(١٢٣) مشكاة المصابيح ص ٢٨٠ وشرح تنقيح الفصول ص ١٢١ـ١٢٣ .

(١٢٤) شرح الأسنوي مع الابهاج ١/٢١٠ ، ١١٦ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٢٣ .

(١٢٥) مشكاة المصابيح ص ٢٩٠ .

(١٢٦) شرح الأسنوي ١/٢٩٤ ، والمنهاج مع البدخشي ١/٢٩١ ، وشرح الابهاج ١/٢١٥ .

[ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه] فانه يحتمل التخصيص : أي الا من لم يذكره ناسياً ـ كما عند الحنفية . ويحتمل المجاز بذكر التسمية وارادة الذبح . لأن الذبح يذكر التسميه عنده غالبا ، واليه ذهب الشافعية[١٢٧] . وكما في قوله تعالى : [أقتلوا المشركين كافة] . فانه يحتمل التخصيص بغير أهل الذمة . لقوله تعالى : [حتى يعطوا الجزية] . ويحتمل المجاز بأن يكون من قبيل تسمية الكل وارادة الجزء[١٢٨] . مثال آخر : أن نقول : التبييت شرط في صحة صوم رمضان ، والقضاء ، والنذر ، قياسا للاول المختلف فيه بيننا وبين الحنفية على الأخيرين . ولقوله صلى الله عليه وسلم : [من لم يبيت ـ وفي رواية ـ من لم يجمع الصوم بالليل] ... الآتي . ويعارض الحنفية دليلنا هذا بما ورد [أن النبي « صلى الله عليه وسلم » قدم المدينة يوم عاشوراء ، فرأى اليهود صائمين ، فسأل عليه السلام عن صومهم ، ويومهم . فقيل هذا يوم أنجى الله تعالى فيه موسى (ع)، وأهلك عدوه . وكان موسى (ع) يصومه شكرا ، ونحن نصومه اتباعا له] .

ففي هذه الحالة يقدم التخصيص على المجاز[١٢٩] ، وذلك لأمور :

(الأول) ان الباقي من العام بعد التخصيص متعين للعمل ، بخلاف المجاز قد لا يتعين ، كما اذا تعدد الاحتمال فيه مع عدم قرينة تعين واحداً منه[١٣٠] . وهو المراد بقول الشوكاني [لأن السامع اذا لم يجد قرينة تدل على التخصيص حمل اللفظ على عمومه ، فيحصل مراد المتكلم ، وأما في المجاز

(١٢٧) الكوكب المنير ص ٤٣٩ ، والأسنوي ١/٢٩٤ .
(١٢٨) مشكاة المصابيح ص ٢٩٠ .
(١٢٩) شرح المحلي ١/٣١٣ ، ولب الأصول مع شرحه ص ٤٨ ، والمنهاج مع شرح البدخشي ١/٢٩٠ ، والأسنوي ١/٢٩٣ ـ ٢٩٤ ، وارشاد الفحول ص ٢٨ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٢٥ ، والابهاج ١/٢١٥.
(١٣٠) الكوكب المنير ص٤٣٩ ، والمصادر الثلاثة المتقدمة : الأول والثالث والرابع .

فالسامع اذا لم يجـــد قرينة تدل عـــلى التخصيص فلا يحصــل مراد المتكلم] [١٣١] .

ويقول الأسنوي : [لأن العام يدل على جميـــع الأفراد . فاذا خرج البعض بقيت دلالته على الباقي من غير تأمل . وأما المجاز فربما يتعين . لأن اللفظ وضع ليدل على المعنى الحقيقي . فاذا انتفى بقرينة صرف اللفظ الى المجاز يحتاج الى نوع تأمل واستدلال . لاحتمال تعدد المجازات [١٣٢] .

(الثاني) ان ذلك التخصيص للعام مما جرت به عادة أهـل اللسان كما لا يخفى . فيجب الأخذ به لظهور الاتفاق من علماء الشريعة على اعتبـار ما جرت به عادتهم وعرف لغتهم . يؤيد ذلك قوله تعالى : [وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه] [١٣٣] .

(الثالث) اتفاق الأصوليين على ترجيحه على المجاز ومنهم : جميـــع الشيعة الامامية . وبه استدل التبريزي وقال : [لأن أقل ما يحصل منـه الظن بصحة المتفق عليه [١٣٤] .

(الرابع) ان التخصيص أتم فائدة من المجاز . وذلك لأمور منها :

أ ـ ان اللفظ عند التخصيص يبقى معتبرا في الباقي من غير احتيـــاج الى تأمل واجتهاد . ولا كذلك المجاز . اذ قـــد تصرف القرينة اللفظ عن المعنى الحقيقي ولا تنهض لتعيين المعنى المراد . فيحصل الاجمال .

ب ـ ان المجاز يحتاج الى ملاحظة العلاقة دون المجاز .

جـ ـ وان المقصود يحصل على تقديري وجود القرينة الدالة عليه . وعدمه. أما الأول فظاهر . وأما الثاني فلأنه يجري اللفظ على عمومه . فيندرج

---

(١٣١) ارشاد الفحول ص ٢٨ .
(١٣٢) شرح الأسنوي ١/٢٩٤ .
(١٣٣) سورة ابراهيم ١٤/٤ .
(١٣٤) مشكاة المصابيح ص ٢٨٤ .

فيه المقصود من اللفظ وغيره ، بخلاف المجاز ، فانه على تقدير عدم القرينة يحمل اللفظ على حقيقته التي هي قد لاتكون مقصودة أصلا(١٣٥) .

واعترض على هذا النوع من التعارض وتقديم التخصيص - أولا - بأنه نوع من المجاز ، فكيف يترجح على مثله ؟

ويجاب (أولا) بأن مجرد الاشتراك في التسمية لايمنع من الترجيح ، بل يجب المصير اليه لو قام الدليل عليه .

(واعترض) - ثانيا - على كون التخصيص أغلب بأن المجاز أكثر ، فان المجاز كثير جداً ، حتى ادعى بعضهم أن أغلب اللغات مجاز ، فلابد من اثبات ندرة المجاز .

ويجاب عنه - أولا - بأن الكلام في الاستعمالات ، ولا ريب ان العمومات المخصصة ، واستعمال العام في الخاص كثير ، وقد أدعى أن الألفاظ المدعى عمومها مشتركة بينها وبين الخصوص . بل قد قيل انه حقيقة في الخصوص كما انه لا شبهة في ان الاستعمالات المجازية نادرة جداً .

وثانيا - بأن المجازات - وان كانت أكثر من التخصيص الا ان التخصيص في العام أكثر من التجوز فيه . فمثلا في أكرم العلماء التخصيص اكثر من المجاز ، فان ارادة غير العلماء مثلا فيه أكثر من ارادة خدام العلماء(١٣٦) .

هذا ومما تحسن الاشارة اليه ، هو انه اذا دار الأمر بين تخصيص العام أو تقيد المطلق ، وبين حمل اللفظ على أبعد مجازاته كما في قوله صلى

(١٣٥) المرجع السابق .
(١٣٦) مشكاة المصابيح للتبريزي ٣٨٥ وهامشه لابنه .

الله عليه وسلم : (لا صلاة الا بطهور)(١٣٧) .

فانه يحتمل البقاء على العموم الاستغراقي بحمله على نفي الكمال الذي هو المجاز الأبعد ، ويحتمل حمله على نفي الصحة الذي هو المجاز الأقرب بالنسبة الى الماهية ، فالذي ذهب اليه جمهور الأصوليين ـ وهو الظاهر ـ انهما متعارضان متعادلان فحكمهما التوقف الى وجود مرجح خارجي لأحدهما على الآخر ، والله أعلم بالصواب(١٣٨) .

النوع الحادي عشر ـ التعارض بين التخصيص والاضمار :

تقدم ان الاضمار نوع من المجاز كالتخصيص ، وقد تقرر ذلك في علمي البلاغة والأصول ولكن المراد ـ كما قلنا ـ المجاز الخاص الذي ليس بتخصيص ولا اضمار ولكن الأصوليين أفردوهما بالذكر اهتماما لهم بهما ولكثرة أحكامهما(١٣٩) .

فاذا وجد نص من نصوص الكتاب أو السنة ودار فيه الاحتمالان : التخصيص والاضمار وذلك مثل قوله تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب)(١٤٠) . فانه يحتمل أن يكون معناه ولكم في مشروعية القصاص حياة . فيكون الخطاب عاما للقاتل والمقتول والورثة وغيرهم . ففيه اضمار

---

(١٣٧) ورد في الصحيح بلفظ [لاصلاة لمن لاوضوء له . ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه] وعند ابن ماجة بزيادة [ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي . ولا صلاة لمن لايحب الأنصار] رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة . وصححه الحاكم . وفي اسناده ضعف . راجع : (فيض القدير ٦/٤٢٩ ـ ٤٣٠ . وسبل السلام ١/٥٢ . وسنن ابن ماجة ١/١٤٠ . وسنن أبي داود ١/٢٣) .

(١٣٨) مشكاة المصابيح ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦ .

(١٣٩) راجع الأسنوي ١/٢٩٤ . وتلخيص المفتاح مع شرح المطول ٤٠٤ - ٤٠٦ . وتنقيح الفصول ص ١٢٤ . ومثل فيه القرافي بقوله تعالى (ـ المائدة ٥/٤ ـ فكلوا مما أمسكن لكم) .

(١٤٠) سورة البقرة ٢/١٧٩ .

لا تخصيص . ويتحمل أن يكون المراد ولكم في القصاص نفسه حياة لورثة القتيل المقتصين يدفع شر القاتل الذي صار عدوا لهم . فيكون في الخطاب تخصيصا لهم(١٤١) .

يقول الأسنوي بهذا الصدد : [فقال بعضهم : الخطاب مع الورثة . لأنهم اذا اقتصوا فقد سلموا وحيوا بدفع شر هذا القاتل الذي صار عدوا لهم بالقتل . وقال بعضهم : الخطاب للقاتلين لأن الجاني اذا اقتص منه فقد أنجى اثمه فيبقى حيا حياة معنوية . فعلى هذين الوجهين لا اضمار ولا تخصيص . وقال بعضهم : الخطاب للناس كلهم . وحينئذ يحتمل أن يكون فيه اضمار . وتقديره : ولكم في مشروعية القصاص حياة . لأن الشخص اذا علم انه يقتص منه فينكف عن القتل فتحصل الحياة . وعلى هذا فلا تخصيص . ويحتمل أن لايقدر شيء ويكون القصاص نفسه فيه الحياة . أما الحقيقية . ولكن لغير الجاني للمعنى الذي قلناه . وهو الانكفاف . أو المعنوية . ولكن للجاني بخصوصه لأنه قد سلم من الاثم . وعلى هذا فلا اضمار فيه لكن فيه تخصيص . لأن تقدير : (ولكم) ولبعضكم . وهو الجاني(١٤٢) .

ومن أمثلة ذلك أيضا : قوله صلى الله عليه وسلم : (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)(١٤٣) . فيحتمل أن يتناول بعمومه صوم الفرض

---

(١٤١) شرح المحلى ٣١٦/١ . وغاية الوصول ٤٩ .
(١٤٢) شرح الأسنودي ٢٩٤/١ . وشرح الابهاج ٢١٤/١ . وانظر بهذا الصدد تفسير العلامة أبي السعود العمادي ٢٣١/١-٢٣٤ . وتفسير البيضاوي ص ٥٨ . والقرطبي ٢٥٦/٢ - ٢٥٧ .
(١٤٣) رواه الخمسة وابن خزيمة . وابن حبان . وصححاه . وأخرجه الدارقطني . واختلف في رفعه ووقفه . قال النسائي : الصحيح عندي انه موقوف . وقال البخاري فيه اضطراب . وورد في رواية [من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له] قال ابن حجر :رواه الخمسة . ومال الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه . وصححه مرفوعا ابن خزيمة . وابن حبان . راجع : [بلوغ المرام ص ١٣٢ . وأسنى

والنفل ، ولكن خص منه النفل بجواز عقد نيته الى الزوال ، لما روت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال : [« هل عندكم شيء ؟ » ، قلنا : لا ، قال : « فاني اذاً صائم »][144] ، والى هذا ذهب جماعة ، ومنهم الامام الشافعي وأصحابه ، ويحتمل أن يجوز التأخير في الفرض أيضاً الى الزوال لوجود اضمار فيه تقديره (لاصيام كامل ، أو أفضل ، واليه ذهب الحنفية ومن

المطالب لمحمد بن درويش ص ٢١٣ بلفظ (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) وقال : صوب النسائي وقفه ، وذكر الترمذي عن البخاري ان رفعه خطأ ، والصحيح وقفه على ابن عمر ، ورواه بلفظ (من لم يبيت الخ) وفيه عبدالله بن عباد ، وهو ضعيف ، وعند نسخة موضوعة ، والفتح الكبير ٣/٢٣٨ باللفظ الأول ، ونسبه الى الدار قطني والبيهقي عن عائشة ، وباللفظ الثاني ، وقال رواه أحمد ، وصاحب السنن الا ابن ماجة ، وانظر ٢/٣٤٢ منه أيضا] ٠

(١٤٤) هذا الحديث رواه الامام مسلم ، وابو داود ، والترمذي ، والنسائي٠ هذا في رواية ، وفي رواية أخرى للترمذي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : [كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني ، فيقول : « أعندكم غداء ؟ » فأقول : لا ، فيقول : (اني صائم) قالت : فأتاني يوماً ، فقلت : يا رسول الله انه قد أهديت لنا هدية ، قال : « وماهي ؟ » قالت : قلت : حليس ، قال : « أما اني قد أصبحت صائماً » قالت: ثم أكل] ثم قال الترمذي هذا حديث حسن ٠ راجع : [سنن الترمذي ٣/١١١ ، وسنن أبي داود ١/٥٧١ – ٥٧٢ ، ومنتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤/٢٢٠ – ٢٢٢ ، وفيه ، وزاد النسائي [ثم قال – أي النبي (ص) انما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فان شاء أمضاها ، وان شاء حبسها ، ونقل فيه عن البخاري فعل جماعة كذلك منهم أبو الدرداء ، وأبو هريرة ، وابن عباس وحذيفة (رضي الله عنهم)] ٠

معهم[١٤٥] .

ففي مثل هـــذا ذهب أكثر الأصوليين الى ترجيح التخصيص عـــلى الاضمار ، وذلك لأن التخصيص خير من المجاز ، والمجاز خير من الاضـمار ، فالتخصيص خير من الاضمار ، وأما بناء على تساوي المجاز والاضمار ـ كمـا هو مذهب جماعة من الأصـــوليين ـ ، فلأن التخصيص أولى من المجـــاز المساوي للاضمار والأولى من المســـاوي لشيء يكون أولى من ذلك الشيء ، وأمـا بناء على رجحـان الاضمار على المجاز كمـا هو مذهب البعض فـــلأن التخصيص أغلب ، وهذا اذا لم يبلغ التخصيص حـــداً يخرج منـــه أكثر الأفراد ، والا فالراجح تقديم الاضمار على التخصيص ـ والله أعلم ـ

النوع الثاني عشر ـ التعارض بين التخصيص والنقل :

مثاله : قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) ، فانه يحتمل أن يكون المراد من البيع المعنى اللغوي الذي هو مبادلة الشيء بالشيء مطلقاً ، وخص منه البيع الفاسد الذي ورد النهي عنه من الشارع لعدم حله ، واليه ذهب الامام الشافعي ، فعلى هذا يجوز بيع لبن الآدميات لعمـــوم الآيات ،

---

(١٤٥) راجع في هذا : شرح الأسنوي والابهاج ١/٢١٣ ـ ٢١٥ ، وشـرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٢٤ ، وشرح نيل الأوطار ٤/٢٢١ ، وقد مثل القرافي وابن السبكي لهذا أيضاً بقوله تعالى : [فكلوا مما أمسكن لكم] فانه يحتمل أن يكون الضمير (نون النسوة) فيه عاماً . فيكون تقديره : جواز الأكل مما أمسك كل كلب ، ويدخل تحته موضـع فمه ، فيكون طاهراً مباحاً ، وهذا بظاهره غير صحيح الا بتقـــدير مضاف تقديره : فكلوا من حلال ما أمسكن عليكم . وموضع فم الكلب طاهراً محل نزاع . والى هذا ذهب الشافعي . ويحتمل أن يكون عام الضمير المذكور مخصصاً ، فيكون في الآية تخصيص تقديره : فكلوا مما أمسك كل الكلب عليكم الا موضع فمه والى هذا ذهب المـالكية ويقول الشافعي نذهب الى الأول ، لأن الاضـمار أولى من التخصيص لما ذكرنا أعلاه .

وعدم ورود نص بحرمته . ويحتمل أن يكون المراد منه معناه المنقول اليه الذي هو البيع المستجمع لشروط الصحة ككونه طاهرا منتفعا به مملوكا . وعلى هذا فمن شك في صحته واستجماعه لشروطه كبيع لبن الآدمي لايصح . لأن الأصل عدم استجماعه للشروط . كما أن الآية لا تدل على حلها لاختصاصها بالمتجمع للشروط .

وكقوله تعالى : (الذين يظاهرون منكم من نسائهم)(١٤٦) يقول المالكي . فيلزمه الظهار من الأمة . لأنها من النساء . وعلى هذا يلزم التخصيص بمن عدا المحارم . ويقول الشافعي : لفظ النساء صار منقولا شرعيا في عرف الشرع للحرائر المباحة فلا يتناول الأمة محل النزاع . وللمالكي أن يقول : التخصيص أولى من النقل(١٤٧) .

ففي هذه الحالة ذهب الأكثر أيضا الى ترجيح التخصيص على النقل . وذلك لأن التخصيص أولى من المجاز . وهو أولى من النقل . فالتخصيص أولى من النقل . لأن الأولى من الأولى من الشيء أولى من ذلك الشيء بالضرورة(١٤٨) .

النوع الثالث عشر ـ التعارض بين المجاز والنقل :

وذلك بأن يكون للنص معنى حقيقي ومعنى مجازي . فيحتمل أن يستعمل في المعنى المجازي . وأن يكون له معنى لغوي وشرعي واستعمل في المعنى الشرعي واشتهر فيه . وذلك مثل لفظ الصلاة في قوله تعالى : (وصل عليهم ، ان صلاتك سكن لهم) . فانه يحتمل ان يكون منقولا عن معناه

(١٤٦) سورة المجادلة ٣/٥٨ .
(١٤٧) تنقيح الفصول للقرافي ص ١٢٤ . والأبهاج ٢١٣/١ . والأسنوي ٢١٦/١ ـ ٢١٧ .
(١٤٨) شرح المهذب ١٨٠/١ . وشرح الهداية مع فتح القدير ٤٦/٢ـ٤٧ .

الموضوع له لغة الذي هو الدعاء الى الصلاة المعهودة شرعاً التي هي الأقوال والأفعال المخصوصة ، كما يحتمل أن يكون اطلاقه على المعنى الشرعي مجازاً، من باب تسمية الكل باسم جزئه .

ومن أمثلته أيضاً : أن يقول المالكي : يجزىء رمضان كله بنية واحدة من أوله ، لقوله « صلى الله عليه وسلم » : (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل) المتقدم ، لأن الصوم منقول عن معناه اللغوي الى الامساك المخصوص الشرعي ، وهو معرف بأل فيفيد الاستغراق ، فمعناه : لا صيام لمن لم يجمع شيئاً من الصيام ، ومفهومه من أجمع شيئاً من الصيام بالليل له الصوم ، ومن نوى مرة بالليل من أول رمضان يصدق عليه ذلك ، فيكون صومه صحيحاً . وقال الشافعي : بل الصوم في اصطلاح الشرع مستعمل في معنى مجازي وهو امساك جزء من الليل قبل الفجر من قبيل تسمية العام وازادة الخاص ، وعلى ما قلتم يلزم النقل ، والمجاز خير من النقل[149] .

ففي هذا ذهب الجمهور الى ترجيح المجاز على النقل ، وذلك لأن النقل يستلزم نسخ المعنى الأول بخلاف المجاز ، ولأن المجاز أكثر وأغلب ، وهو اولى بالمصير اليه . ولأن النقل يحتاج الى اتفاق أهل اللسان عليه وهو متعسر جداً ، بخلاف المجاز المتوقف على وجود العلاقة . والقرينة المانعة عن المعنى الحقيقي . فهو متيسر . مع أن ترجيحه عليه مما اتفق عليه الأصوليون ، كما قاله التبريزي[150] . ولأن في المجاز فوائد كثيرة ـ كما تقدمت ـ ولا توجد في النقل[151] .

---

(١٤٩) شرح الأبهاج ١/٢١٢ .
(١٥٠) الأسنوي ١/٢٩٣ . مشكاة المصابيح ٢٩٣ـ٢٩٤ .
(١٥١) ارشاد الفحول ص ٢٧ـ٢٨ .

النوع الرابع عشر ـ التعارض بين المجاز والاضمار :

فاذا تعارض في أحد الأدلة الشرعية احتمال المجاز والاضمار كما في قوله تعالى : (فأسأل القرية) المتقدم فانه يحتمل أن يكون لفظ القرية مراداً به أهلها تسمية للمحتوى باسم الحاوي ، أو تسمية للكل وارادة الجزء بناء على أن القرية تطلق على الأبنية وأهلها ، ويحتمل تقدير مضاف بناء على كون اطلاقها على الأبنية حقيقة فقط . أي واسأل أهلها ، ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، وبعولتهن أحق بردهن) ، فانه يحتمل الاضمار ـ أي وبعولة بعض المطلقات ، وهن الرجعيات ، اذ البائن لايحق لبعلها الرجوع فضلا عن الأحقية ، ويحتمل ارجاع الضمير باعتبارهن رجعيات تسمية للكل باسم الجزء وهو ما يسمى عند البلاغيين بالاستخدام[١٥٢] .

ومن أمثلة ذلك أيضاً : قوله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فأغسلوا وجوهكم ـ الآية) يقول المالكي : هناك اضمار ، تقديره : اذا قمتم محدثين ، لئلا يلزمه الأمر بالطهارة بعد الصلاة ، ويقول الشافعي : هناك مجاز ، لأن المراد من القيام في (اذا قمتم) ارادة القيام الى الصلاة ، فهل يحمل على المجاز أو على الاضمار ؟ .

ففي مثل الحالة اختلف الأصوليون الى ثلاثة أقوال :

(القول الأول) انهما سيان فيكون اللفظ المحتمل لهما مجملا لا يترجح أحدهما على الآخر ، واليه ذهب الامام الرازي في المحصول ، وصححه القاضي زكريا ، وبعض الشيعة[١٥٣] واليه مال القاضي البيضاوي ،

---

(١٥٢) غاية الوصول ص ٤٩ ، وشرح الأسنوي ١/٢٩٣ ، والبدخشي مع المنهاج ١/٢٨٩ .

(١٥٣) شرح المحلى ١/٣١٣ ، ومشكاة المصابيح ٢٩٠ ـ ٢٩١ ، والمصادر السابقة .

والصفي الهندي وغيرهم ٠

واستدلوا على ذلك ـ أولا ـ بأنهما سيان في الاحتيـــاج الى القرينة المانعة عن ارادة الظاهر ، وفي توقع احتمال الخفاء في كل منهما ، و ـثانيا ـ بأن كلا منهما يحتمل وقوع الخفاء في تعيين المضمر والمجاز(١٥٤) ٠

(القول الثاني) : ان الاضمار مقدم على المجاز وصـحـحه المحلى وبعض الشيعة ٠

واستدلوا عليه (أولا) بأن المجاز يحتاج الى كل من الوضعين السابق واللاحق واعتبار العلاقة بينهما ، والاضمار لايحتاج الى ذلك ، و (ثانيـا) بأن الاضمار من محاسن الكلام بخـلاف المجـاز ، و (ثالثا) بأن قرينة الاضمار متصلة به ، بخلاف قرينة المجاز(١٥٥) ٠

(القول الثالث) : واليه ذهب الآكثرون ، ان المجاز أولى من الاضمار وذلك لأمور :

منها : أن المجاز أغلب وأكثر شيوعا من الاضـمار ، والحمل عـلى الأغلب الشايع متعين ٠

ومنها : أن الاضمار يحتاج الى قرائن ثلاث كما تقدم بخلاف المجـاز ، وكثرة القرائن تؤدي الى الاخلال بالفهم ، فتجعل المحتاج اليها مرجوحا(١٥٦)٠

وهذا القول الأخير هو الراجح ـ والله أعلم ـ لأن كون المجــاز أغلب وأشيع مما يجعل الظن قوياً بالحمل عليه ، يدل على ذلك أن من قال ـ لعبده الصغير ـ هذا ابني ـ المحتمل للمجاز أي عتيق تسمية للملزوم باسم اللازم ، وللاضمار أي مثل ابني في الحنو والشفقة ، فقال الفقهاء : بأن العبد يعتق ، وهذا انما يكون بترجيح المجاز على الاضمار ٠

---

(١٥٤) المراجع السابقة ٠
(١٥٥) المشكاة ص ٢٩١ ، وشرح المحلى ١/٣١٣ مع حاشية البناني ٠
(١٥٦) ارشاد الفحول ص ٢٢ ٠

وما أجاب به القاضي زكريا ، من أن ترجيحه لتشوف الشارع لا للمجاز غير مرض عندنا ، وذلك لأن الأحكام انما يتعلق بالألفاظ لا بشيء آخر ، ولأن الفوائد الكثيرة التي توجد في المجاز غير موجودة في الاضمار . ولأن احتياجه الى الوضعين والعلاقة وعدمه في الاضمار معارض بأن الاضمار يحتاج الى قرائن ثلاث ، بخلاف الاضمار .

ويجاب عن دليل القائلين باستوائهما ، بأن استوائهما في الاحتياج الى القرينة الصارفة عن الظاهر لا ينافي ترجيح أحدهما على الآخر لوجه آخر ، ألا يرى أن التخصيص يساوي الاضمار والمجاز في الحاجة الى القرينة مع أنه مرجح عليهما(١٥٧) .

كما يجاب عن دليل القائلين بترجيح الاضمار على المجاز أن الاضمار من محاسن الكلام ، بأن المجاز كذلك أيضاً ، بل يزيد عليه بالفوائد الكثيرة التي لا توجد في الاضمار ، والتي منها زيادة على ما تقدم :

أ - كونه أفصح وأبلغ ، فان قوله تعالى : (واشتعل الرأس شيبا)(١٥٨) أفصح من شاب رأسي جداً .

ب - كونه يتوصل به الى أنواع من البديع ، كالجناس في قولك مثلا : (رأيت سبع سباع ، ونحو ذلك ، بخلافه في نحو سبع شجعان)(١٥٩) ، الى غير ذلك .

النوع الخامس عشر - التعارض بين الاضمار والنقل :

فاذا وجد في دليل احتمالا الاضمار والنقل ، كما في قوله تعالى : (وحرم الربا) ، فان كلمة الربا بعد تعذر استعمالها في حقيقتها التي هي

---

(١٥٧) مشكاة المصابيح ص ٢٩٠ - ٢٩١ .
(١٥٨) سورة مريم ٤/٢١ .
(١٥٩) المشكاة ص ٢٩١ .

الزيادة ، لأنها لاتوصف بالمحرمة ، تحتمل أن تكون حقيقة شرعية منقولة من معناها اللغوي الى العقد المخصوص المتضمن للزيادة ، فيحرم أصل العقد ، وتحتمل أن تكون مستعملة في معناها اللغوي وهو الزيادة ، ولكن بتقدير مضاف ، أي وحرم أخذ الربا ، فيحرم أخذ الزيادة دون أصل العقد(١٦٠) .

ففي هذه الحالة اختلف في دفع التعارض وتقديم أحد الاحتمالين على الآخر ، فذهب الجمهور الى تقديم الاضمار على النقل ـ أولا ـ لما تقدم من ان النقل متوقف على نسخ الوضع الأول ، واحداث وضع ثان بخلاف الاضمار ، ـ وثانيا ـ بأن النقل ـ كما تقدم ـ متوقف على اتفاق أهل اللسان ، وهو متعسر بخلاف الاضمار(١٦١) . و ـ ثالثا ـ كما يقول الأسنوي : ان الاضمار والمجاز هما سيان ، والمجاز خير من النقل لكون المجاز أغلب ، والمساوي للخير خير(١٦٢) .

وأما التعارض بين التقييد والاضمار أو النقل أو المجاز أو الاشتراك فيعلم حكمها بمعرفة حكم التخصيص ، فمتى كان التخصيص أولى كان التقييد كذلك ، وحينما كان التخصيص مرجوحاً يكون التقييد كذلك ، لأن التقييد حكمه حكم التخصيص ، ولهذا فلا نطيل الكلام به .

هذا ، ونريد أن نختم أنواع التعارض بما ذكره بعض الفقهاء من ترتيب هذه الأنواع الخمسة عشر في بيتين فقال :

---

(١٦٠) الأسنوي ١/٢٩٢ ، والمصدر السابق .
(١٦١) المشكاة ص ٢٩١ .
(١٦٢) شرح الأسنوي ١/٢٩٣ .

تجوز مثل اضمار[١٦٣] ، وبعدها نقل تلاه اشتراك فهو يخلفه
وأرجع الكل تخصيص ، وآخرها نسخ ، فما بعده قسم يخلفه[١٦٤]

وحاصلها ما يلي :

١ ـ المجاز والاضمار متساويان ٠

٢ ـ يرجع المجاز على النقل ٠

٣ ـ يرجع الاضمار عليه أيضاً ٠

٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ويرجع الثلاثة على المشترك عند تعارضها معه ٠

٧ـ٨ـ٩ـ١٠ـ ويرجع التخصيص على هذه الأربعة المتقدمة عند تعارضها معها ٠

١١ـ١٢ـ١٣ـ١٤ـ١٥ـ يقدم المجاز ، والاضمار ، والنقل ، والاشتراك ، والتخصيص على النسخ عند تعارضها معه ، وقد تقدم أن التعيين حكمه حكم التخصيص ، فيتساوى معه ، ويقدم التعيين على بقية الصور الخمس المقصورة المتعارضة التي هي التقييد مع المجاز ، مع الاضمار ، مع النقل ، مع الاشتراك ، مع النسخ ، فبلغت الصور (٢٢) اثنتين وعشرين صورة ، وبهذا نكتفي ، والله أعلم بالصواب ٠

---

(١٦٣) تقدم أن فيه ثلاثة أقوال : أحدها أنهما متساويان ، وعلى هذا مشى الناظم ٠

(١٦٤) هامش غاية الوصول ص ٤٩ ، ولم ينسب البيتين الى شاعر معلوم٠

(المطلب الثالث)

أنواع أخرى متفرقة للتعارض ، وهذه بعضها :

(النوع الأول) التعارض بين النص والظاهر :

تقدم أن الدليل يقسم الى النص والى الظاهر . وقد يتعارضان .

ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) بعد ذكر محرمات الزواج ، فانه ظاهر في جواز نكاح من عدا المذكورات ، سواء كان للنبي صلى الله عليه وسلم أو للأمة ، وقوله تعالى : (لا يحل لك النساء من بعد) نص في عدم جواز نكاح ما عدا أزواجه اللاتي تحت نكاحه وعصمته فيتعارضان ، كما ويتعارض قوله تعالى : هذا مع قوله تعالى :(ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا)[١٦٥] حيث هو نص على عدم جواز نكاح أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم لأحد من أمته ، ويدفع التعارض بينهما بتقديم دلالة النص على الظاهر ، لقوته ، ولأنه لايحتمل معنى آخر يحمل النص عليه . فعدم الأخذ به يؤدي الى ابطال محتواه تماماً ، وعدم استعماله بالكلية ، بخلاف الظاهر حيث يمكن حمله على خلاف ظاهره سواء كان بتقييد مطلقه ، أو بتخصيص عمومه ، أو بتعيين أحد محتملاته ، أو نحو ذلك .

(النوع الثاني) التعارض بين النافي والمثبت :

ومما يتحقق فيه التعارض الدليل النافي ، وهو الذي ينفي طاريء الأمر ، والعارض الجديد ، ويثبت بقاء الحكم على الحال السابق . والدليل المثبت وهو : المفيد لاثبات أمر جديد وطاريء عليه .

كما في اختلاف روايتي : (تزوج النبي ميمونة وهو محرم) . و (تزوجها

---

(١٦٥) سورة الأحزاب ٣٣/٥٢ _ ٥٣ .

وهو حلال) كما تقدم[١٦٦] ، فانه بعد الاتفاق على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في الحل الأصلي ، لأنه صلى الله عليه وسلم أحرم قطعا ، ثم ثم اختلف في بقائه على احرامه كما تفيده الرواية الأولى ، وفي عدم بقائه عليه وانه تحلل كما تفيده الرواية الثانية ـ الى مذاهب[١٦٧] :ـ

(المذهب الأول) انهما متساويان ، فلا يرجح أحدهما على الآخر بمجرد كونه نفياً أو اثباتاً ، واليه ذهب جماعة من الأصوليين ، ومنهم : القاضي عبدالجبار ، وعيسى بن أبان ، وغيرهم .

واستدلوا على ذلك بأن مقتضى الحجية من عدالة ، وضبط ، وعقل الراوي ، وصحة الحديث ثابت في كل من الخبرين النافي والمثبت ، فلا يوجد مرجح لأحدهما ـ اذ هو المفروض ، فلا يقدم أحدهما على الآخر[١٦٨] .

(المذهب الثاني) ان الدليل النافي مرجح ومقدم على المثبت ، واليه ذهب بعض العلماء من الحنفية ، والحنابلة ، وعليه نص الامام أحمد ، وجمهور الشافعية ، وفيهم الآمدي وغيره .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها : أن النافي لو قدرنا تقدمه على المثبت كانت فائدته التأكيد ، ولو قدرنا تأخره كانت فائدته التأسيس ، والتأسيس أولى من التأكيد[١٦٩] .

(المذهب الثالث) ان المثبت مقدم على النافي ، واليه ذهب أبو الحسن الكرخي ، وقال الحامي : انه مذهب الشافعي[١٧٠] ، ونسبه امام الحرمين الى الجمهور[١٧١] .

---

(١٦٦) راجع أصول الحسامي بتعليق الحامي ص٧٩ ، والمسودة ص٣١٠ .
(١٦٨) المصدر السابق الأول .
(١٦٩) الأحكام للآمدي ص ٢٢٨/٤ .
(١٧٠) تعليق الحامي ص ٧٩ .
(١٧١) البرهان لامام الحرمين مخطوط لوحة ١٤٨ .

واستدلوا على ذلك بأدلة ، أهمها ما يلي :

(الأول) ان النافي يعتمد على الظاهر . والمثبت يخبر عن الواقع . فكان ما أخبر به أولى . لاشتماله على زيادة علم[١٧٢] .

(الثاني) قياسه على الجرح والتعديل . فانه اذا تعارض الجرح والتعديل في راو قدم الجرح على االتعديل . لأن المعدّل يعتمد على الظاهر . والجارح يعتمد على الواقع . وعنده زيادة علم ليس عند المعدّل . وما هو كذلك فانه مقـــدم على خلافه .

(الثالث) يلزم من ترجيح الدليل النافي على المثبت والقول بتأخره عنه ابطال فائدة التأسيس . وفي العكس ابطال فـــائدة التـــأكيد . وحيث كان التأسيس أولى من التأكيد كان بقاؤه أولى . فالحكم برفـــع التـــأكيد أولى . وبالتالي تأخير النافي أولى لأنه يبطل التأكيد لا التأسيس[١٧٣] .

(الرابع) يفيد الدليل المثبت الحكم الشرعي بالاتفاق . أما الـــدليل النافي فهو غير متفق عليه من افادته الحكم الشرعي . والمتفق عليه أولى بالمصير اليه ، وتقديمه على غير المتفق عليه .

(الخامس) لو جعل النافي متأخراً في الورود . وناسخاً للمثبت للـــزم منه تكرار النسخ ، اذ الأصل في الأحكام النفي . والمثبت ينسخه ثم النـــافي المتأخر ينسخ المثبت ، أما لو جعل المثبت متأخراً لكان ناســـخاً للنفي المقرر للنفي الأصلي[١٧٤] .

(ونوقش الدليل الأول) بأن اعتماد المثبت على الواقـــع دائماً ممنوع ، اذ قد يعتمد على الثبوت الأصلي فالخطأ فيه أيضـــاً محتمل . (والـــدليل الثاني) بالفرق بين المقامين ، اذ قد يحتاط في الجرح والتعديل ما لا يحتاط

---

(١٧٢) تعليق الحامي ص ٧٩ .
(١٧٣) المصدر السابق .
(١٧٤) الأحكام للآمدي ٤/٢٢٨ ـ ٢٢٩ .

في غيرها ، وبأن فيه تفصيلا كما يأتي ، و (الدليل الثالث) بأن المثبت يكون رافعاً للحكم التأسيسي والتأكيدي الحاصل من النافي ، وأما النافي فرافع للتأسيسي فقط ، ورفع التأسيسي فقط أولى من رفعه من غيره ، و (الدليل الرابع) بأنه معارض بأن الغالب من الشارع التقرير ، لا التغيير فالبقاء على النفي الأصل أولى[١٧٦] ، و (الدليل الخامس) ـ أولا ـ بأن ازالة الحكم الأصلي لا يسمى نسخا اصطلاحا ، لأنه ليس بحكم شرعي ، وأجابوا عنه بأن المراد كثرة التغيرات دون النسخ الاصطلاحي ، ويرد بأنه يلزمكم كثرة التغيرات على الشقين ، على أن كون الأصل في الأحكام النفي غير مسلم ، فان الانسان لم يترك سدى ، فالقول بأن الأصل نفي الأحكام غير مسلم ، ومع أنه ـ كما تقدم ـ الغالب من الأحكام الشرعية التقرير ، لا التبديل والله أعلم[١٧٧] .

(رأي امام الحرمين في هذا)

ومن الجدير بالذكر هو أن امام الحرمين الجويني الشافعي بعد أن قرر أن الجمهور يقررون تقديم الاثبات على النفي ، قرر أنه لا يحكم بتقديم المثبت على النفي مطلقاً ، بل يحتاج الى تفصيل ، وخلاصة ذلك هو : أن النصين المتعارضين ان كان أحدهما نفيا والآخر اثباتا ، كأن يروي أحدهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم (نكح ميمونة وكان حلالا ـ والآخر يروي ـ ولم يكن في الحل) فهذان متعارضان لا يقدم أحدهما على الآخر بمجرد كونه ذاكراً له بصيغة النفي أو بصيغة الاثبات . وذلك لأن كلا منهما مثبت حكما غير الحكم الأول .

وأما اذا نقل أحدهما قولا أو فعلا عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني

---

(١٧٥) المرجع السابق .
(١٧٦) المرجع السابق .
(١٧٧) التلويح ٢/١٥٩ .

نقل أنه لم يقله أو لم يفعله وذلك مثل ما ورد (أن النبي « صلى الله عليه وسلم » ، صلى ورفع يديه عند النزول الى الركوع والرفع منه ، وورد : (... ولم يرفع يديه فيها) ، وما ورد (أنه صلى الله عليه وسلم قرأ الفاتحة في الصلاة ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) ، وورد أنه صلى الله عليه وسلم (قرأ الفاتحة وبدأ فيها ببسم الله الرحمن الرحيم)[١٧٨] ، الى غير ذلك ، ففي مثل هذه الحالة يقدم الاثبات على المنفي ، لأن الغفلة تتطرق الى المصغي المستمع وان كان الذهول عن بعض ما يجري أقرب من تحمل شيء لم تجر ذكره[١٧٩] .

(رأي الحنفية ومذهبهم)

لقد تضاربت أقوال فقهاء الحنفية في تقديم النافي على المثبت أو العكس ، أو الوقوف بلا دليل لتساقطهما بالتعارض .

وسبب ذلك أنه ورد من متقدميهم مسائل اختلفت آراؤهم فيها فتارة يقدمون النفي وأخرى العكس ، ونذكر أمثلة لذلك ونعقبها بتعليلاتهم ثم نناقشها بعد ذلك وهذه المسائل ما يأتي :

(المسألة الأولى) ما تقدم من الاختلاف في الروايتين في أن بريرة (عتقت ، وخيرت ـ وزوجها حر ـ وفي رواية ـ أنه عبد) فقدموا رواية الاثبات على النفي[١٨٠] .

(المسألة الثانية) ما ورد (أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته

---

(١٧٨) سيأتي تخريج الأحاديث الأربعة في فصل الترجيح بين النصين بحسب حال الراوي .
(١٧٩) البرهان للامام الحرمين مصور لوحة ص ١٤٨ .
(١٨٠) أصول السرخسي ٢/١٤٨ .

زينب[١٨١] على أبي العاص[١٨٣] بنكاح جديد ، وروى ـ ردهـــا عليه بالنكاح الأول[١٨٣] .

وقالوا ـ الاثبات في رواية من روى أنه صلى الله عليه وسلم ردها عليـه بنكاح جديد وبذلك أخذوا ورجحوا تلك الرواية على الرواية الأخرى[١٨٤] .

(المسألة الثالثة) ما لو أخبر عدل بنجاسة ماء ، وعدل آخر بطهارته ، فقالوا ـ النافي هو المخبر بالطهارة . لأنه مبق على الأمر الأصلي ، وأخـــذوا فيها به[١٨٥] .

(المسألة الرابعة) ما تقدم من روايتي (نكح ميمونة ـ وهو محرم ـ أو ـ وهو حلال) ، قالوا : الاثبات في الرواية الثانية والنافي هي الأولى ، لأنه اتفق على ما ادعوا ـ على أنه لم يكن الحل الآصلي فالاختلاف بينهما في أنه هل بقي على احرامه ، وهو النافي لطرو التحليل والمثبت لبقائه على الاحرام ؟ فلم يرجحوا الرواية النافية على المثبتة ، ولا العكس . بل أثبتوا بينهما التعارض ،

---

(١٨١) زينب أكبر بنات الرسول « صلى الله عليه وسلم » ولدت قبـل البعثة بعشر سنين ، وتزوجها ابن خالتها أبو العاص فهاجرت ، وأبى زوجها ، وتوفيت سنة ٨ هجرية راجع : (الاصابة ٣١٢/٤ـ٣١٣ ، والاستيعاب ٣١١/٤ـ٣١٢) .

(١٨٣) أبو العاص بنا لربيع بن عبدالعزى ، واسمه قيل لقيط ، وقيـــل : الزبير ، وقيل غير ذلك ، زوج زينب بنت الرســـول « صلى الله عليـه وسلم » ، أسلم بعد الهجرة وزينب هاجرت مع الرسول ، وأعطاه اياها بالنكاح الأول . وفي بعض الروايات بنكاح جديد . توفي ســنة ١٢هـ ، راجع : (الاصابة ١٢٢/٤ـ١٢٣ ، والاستيعاب ١٢٥/٤ـ١٢٩) .

(١٨٣) روى هذه القصة أهل السير والمغازي والتراجم مـــع الاختلاف في أنه بالنكاح الأول أو بنكاح جديد . ورواه الامام أحمد وصـــاحب السنن الأربعة الا النسائي وصححه الحاكم وأحمد . (الاصابة مع الاستيعاب ١٢٢/٤ـ١٢٩) .

(١٨٤) أصول السرخسي ٢٢/٢ .

(١٨٥) نفس المراجع ، وشرح فواتح الرحموت ٢٠١/٢ ، والحامي ص٢٩ـ٣٠ .

وطلبوا الترجيح من الخارج ككون راويه أحفظ وأتقن ·

(المسألة الخامسة) اذا عدل الشاهد عدل واحد وجرحه آخر فقالوا : الاثبات في قول ـ الجارح ـ لأن المعدل يعتمد على الظاهر فنأخذ به(١٨٦) ·

ثم بعد ما أحسوا بمثل هذه الأنواع من التضارب والاختلاف في الحكم حاولوا التعليل له ، فيقول السرخسي : (فاذا تبين من أصـول علمائنا هذا كله فلابد من طلب وجه يحصل به التوفيق بين هذه الفصول ويستمر المذهب عليه مقيماً ··· الخ ·)(١٨٧) ·

وحاصل ما علل به الحنفية على ما ذهبوا اليه من اختيار النفي وتقديمه في بعض المسائل ، والعكس في بعض مسائل أخرى ، والقـول بالتساقط في بعض آخر هو : أن النفي اما أن يكون مبنياً على دليل ، وهو ما قالوا : (من جنس ما يعرف بدليله) ، أو مبنياً على أن الأصل في الأشياء العدم ، أو يكون مما يشتبه حاله أن يجوز أن يكون الراوي المخبر به اعتمد على الظاهر ، أو أخبر به لعلمه به عن دليل فان كان الأول فيكون مساوياً للاثبات ، فيكونان متعارضين متساويين ، لأن لكل منهما وجه ترجيح ·

(أما الأول) ـ أي خبر الاثبات ، لأن المثبت اخبار عن واقع وطريان أمر حادث ، فلا يخبر باجتهاد ، فهو يقدم ، وأما النفي الذي لا يمكن القول به الا عن دليل فكذلك ، ولهذا في المسألة الرابعة قالوا بتساوي الروايتين : (كونه « صلى الله عليه وسلم » محرماً وهو النفي ، وكونه (ص) حـلالا وهو الاثبات) ثم قالوا بترجيح الرواية الأولى ، لأن راويه كان ابن عباس وهو أحفظ ، وأعلم ، وأضبط من راوي الاثبات وهو أبو رافع ، أو يزيد بن

---

(١٨٦) المصادر المتقدمة ·
(١٨٧) أصول السرخسي ٢/٢٢ ·

الأصم(١٨٨) .

(وأما الثاني) ـ وهو ما لايعرف بدليل ـ أي ما يعتمد فيه على بقاء الحالة الأولى ظاهرا . وللاستصحاب كما في المسألة الأولى . فقالوا الاثبات أولى من النفي . ولهذا قالوا : بأن رواية (عتقت بريرة ـ وزوجها حر) المثبتة للحالة الجديدة . لأن الأصل كان عبدا ـ أولى من الرواية النافية لها ، قالوا لأن من روى الاثبات أخبر عن علمه بطروء الحالة الجديدة . ومن أخبر بكونه عبدا . انما أخبر بناء على استصحاب الحالة الأولى واستمرارها ، ولم يعتمد على دليل .

و (أما الثالث) وهو ما يمكن أن يكون الخبر بالنفي عن علم ، وعن ظاهر الحال . كمن يخبر بطهارة الماء ونجاسته . وحل الأكل وحرمته . فالمخبر بحل الطعام وطهارة الماء ناف . والمخبر بنجاسة الماء وحرمة الأكل مثبت ، لأن الأصل في الماء الطهارة وفي الطعام الحل . الا عند طروء النجاسة والحرمة لها .

ففي ذلك يجب التفحص فان ثبت أنه أخبر عن علم ودليل . فحينئذ يكون بينه وبين المثبت تعارض . وان ثبت أنه أخبر بطهارته بناء على الاستصحاب وظاهر الحال . يكون الخبر المثبت راجحا على الخبر النافي . لأن المثبت أخبر عن علم ، والثاني اعتمد على ما ليس بدليل ، وهو ظاهر الحال والاستصحاب .

(مناقشة وجهتهم)

ويمكن أن يناقش ما ذهبوا اليه من التفصيل والحكم في المسائل الخمسة بناء على ما وجهوا به مذهبهم بما يلي :

---

(١٨٨) راجع أصول السرخسي ٢/٢١ـ٢٤ . والحسامي بتعليق الحامي ٧٩ ـ ٨١ ، وشرح التلويح مع التطويح مع التوضيح ٢/١٠٩ـ١١٠ ، وفواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٢/٢٠٠ـ٢٠٣ ، وكشف الأسرار مع حاشيتي نور الأقمار وقمر الأقمار ٢/٥٩ـ٦١ .

(الأول) أن مثل هذه التعليلات في مسألة (عتق بريرة) و (نكاح ميمونة) ، لا تقبل تمام القبول ، لأنها اخبار عن حالات وقعت في عصر الرسول « صلى الله عليه وسلم » باني الشريعة ومؤسسها ، والاعتماد الكامل في الحديث على صحة السند وقوته ، فرد أحد الحديثين بدليل عقلي يكون من قبيل رد النقل بالعقل الظني ، وهذا مما لا يجوز .

(الثاني) أن ما علل به متأخرو الحنفية من التعليلات العقلية وتوجيهاتها بمثابة الانتحال دون الاعتماد على الواقع الملموس ، فان هذه التعليلات لم ترد من سلفهم كالامام أبي حنيفة ، ومحمد ، وأبي يوسف ، وغيرهم (رض) ، وانما وصل منهم الى المتأخرين أنهم رجحوا في هذه المسائل كما نرى ، فيجوز أن يكون ترجيحهم لغير ذلك ، كعدم صحة رواية المرجوح عندهم ، أو قـوة ما رجحوه ، أو نحو ذلك مما تسبب لترجيحهم واجتهادهم في ذلك .

وأما المتأخرون فهم الذين عللوا ذلك ووجهوه به(189) ، فيكون تعليلهم بهذه كتعليل النحويين كون الفاعل مرفوعاً بأن الفاعل معمول قليل ، والضمة حركة ثقيلة ، فأعطينا المعمول القليل الحركة الثقيلة ، وكون المفعول منصوباً، لأنه معمول كثير ، بدليل أن الفعل لا يرفع الا فاعلا واحداً لكن ينصب خمسة مفاعيل ، فأعطيت الحركة الخفيفة ، والمضاف اليه لكونه وسطاً لا قليلا مثل الفاعل ، ولا كثيراً مثل المفعول ، فأخذت الكسرة التي هي أوسـط الحركات خفة وثقلا فتعادلت(190) ، ووجه عدم الأخذ بمثل هذا التعليل هو أن قواعد النحو مستنبطة من الكلمات العربية ، ومما أنطقوا به فوجـدوا أن العربي الفصيح هكذا ينطق به ولم يكن النطق بالضمة لأجل خفتها ، وانمـا لأن

---

(189) شرح الحامي على الحسامي ص 79 ، وأصول الفقه للسرخسي ٢/٢١-٢٤ .
(190) شرح الأنموذج للزمخشري من النحو ص ٢٢٧ .

سليقتهم كانت كذلك[١٩١] ، والا فبالامكان ابطال الدليل ونقضه بأن جميع الأفعال تحتاج الى الفاعل . وليس جميع الافعال تتعــدى الى مفعول . وبأن الفعل دائماً يسند الى الفاعل الظاهر أو المستتر . بخلاف المفعول فانه في جميع الحالات لا يذكر كما أنه لا يذكر جميع المفاعيل للأفعال . ولهذا قال من قال منهم : هذه مناسبات ذكروها بعد الوقوع .

(الثالث) ان في مسألة بريرة تقدم أن جمهور أهل الحديث رجحــوا الرواية التي تثبت الأمر العارض وهو كونه حرا . وايده الامام النووي (رض) بكلام عائشة (رض) التي هي المعتقة لبريرة وهي صاحبة القصــة . وضعفوا الرواية الثانية النافية له . وأهل الصنعة أعلم بصنعتهم من غيرهم . فان أهل الحديث أدرى بصحة السند وقوة الرواية وضعفها . وبهــذا نرجح كلام الامام أحمد في تضعيله الرواية المثبتة على كلام ابن الهمام في ترجيحه الرواية الأخرى . ــ أولا ــ لأنه من أهل الحديث وحفاظها . ولم يشتغل به العلامة ابن الهمام مثل اشتغاله . ــ وثانياً ــ بأن الامام أحمد مؤيد كلامه بكلام جمهور المحدثين بخلافه ترجيح الشيخ ابن الهمام . وقد تقدم مفصلا[١٩٢] .

(الرابع) ان رواية (نكاح ميمونة وهو (ص) كان حلالا . تقدم من أهل الحديث أنها هي الراجحة سنداً وقوة . أما ــ أولا ــ فلأن أبا رافع كان سفيراً بينهما كما صرح هو به[١٩٣] . وأما ــ ثانيــا ــ لموافقتها لــرواية صــاحب القصة وهي ميمونة[١٩٤] . وأما ــ ثالثا ــ فلكثرة رواتها بخــلاف الرواية الأخرى . فان ابن عباس وان كان أضبط من يزيد وأبي رافع ، لكن ميمونة

---

(١٩١) ومن هنا يقول الشاعر :

ولست بنحوي يلوك لســانه ولكني سلقي أقول فأعرب

(١٩٢) راجع فتح القدير ٢/١٩٥ــ١٩٦ . والقسطلاني نقلا عن كلام الامــام أحمد ٨/١٥٣ ــ ١٥٥ .

(١٩٣) المصدرين السابقين . ومفتاح الوصول ص ٤٨ .

(١٩٤) تقدمت ترجمته في ١/٤٢ .

أعلم بالحال من ابن عباس فتأويلهم بأن رواية أبي رافع تثبت أمراً عارضاً فيتساوى مع الرواية الأخرى مردود بأن رواية صاحبة القصة مقدمة ، لأنها شاهدت بعينها وعلمت علماً لاتشوبه ريبة ،ورواية كل من أبي رافع ويزيد لكونها موافقة لها بمنزلتها ، فبهذه تقدم تلك الرواية ، وتحمل رواية ابن عباس على أنه أخبر عنها باجتهاده ، وبأن الظاهر بقاء حال الرسول « صلى الله عليه وسلم » على ما كانت عليه ، ومادام تخبر ميمونة بخلافها ، فنعلم بذلك أنها أقرب الى الواقع ـ والله أعلم ٠

(الخامس) ان تعليلهم وقولهم ـ في قصة ميمونه ـ : واتفقت الروايات على أنه (ص) لم يكن في الحل الأصلي ان ارادوا اتفاق الفريقين المتنازعين في ترجيح احدى الروايتين فمسلم ، لكنه ليس بحجة ، وان أرادوا ـ اتفاق المحدثين على ذلك فغير مسلم ، لأنه ذكر التفتازاني وغيره عن المستغفري(١٩٥) أن النبي (ص) بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجا ميمونة بنت الحارث ـ رسول الله « صلى الله عليه وسلم » بالمدينة قبل أن يحرم(١٩٦) ٠

(السادس) ان قولهم : الجرح مقدم على التعديل ، ليس مسلماً مطلقاً، بل فيه تفصيل ، فمن جملته أن الجارح اذا لم يذكر السبب والمعدل بين ذلك ، فانه يقدم التعديل ، وأن المزكى قد يكون أعرف بحال الموصوف ، وقد يكون أبصر بأمور الجرح والتعديل ، فحينئذ يقدم التعديل ، وقد يكون الجرح بعدم قبول روايته والتعديل بصراحة القبول ، أو نحو ذلك مما صرح فيه

---

(١٩٥) هو : جعفر بن محمد المستغفري النسفي ، من رجال الفقه ، والتأريخ ، والحديث ، له مؤلفات ، من أشهرها : (الشمائل والدلائل ، ومعرفة الصحابة الأوائل) ، وتوفي سنة ٤٣٢هـ ، راجع : (الأعلام ٢/١٣٢ ، والفوائد البهية ص ٥٧) ٠

(١٩٦) التلويح ٢/١٠٩ ـ ١١٠ ، والحامي على الحسامي ص ٧٩ ، ومعرفة الصحابة للمستغفري ، وحاشية قمر الأقمار على نور الأنوار ٢/٦١ ٠

الأصوليون بتقديم التعديل على الجرح[١٩٧] .

فالقول بتقديم الجرح مطلقاً ممنوع ، وبالتالي قياس الراوي الحديث بصيغة النفي عليه في تقديمه مطلقاً غير صحيح .

وأخيراً نرى أن الأولى الأخذ برواية المثبت لأن عنده زيادة علم ليست عند النافي ، هذا عند تساوي سنديهما ان كانا اخبارين عن الرسول « صلى الله عليه وسلم » والا فيقدم ما يقوي سنده سواء كانا منفيين ، أومثبتين ، أو منفياً ومثبتاً ، كما وان التوجيهات العقلية غير مرضية عند التأكد من صحة السند ، أو من رجحانه وقوته على الآخر[١٩٨] .

على أن اخضاع القواعد الأصولية للفتوى بالفروعات الفقهية لا يكاد يظهر بشكل مضبوط ، بل عكسه أولى بكثير ، والا لم يكن الأصول أصولا ، والفروع فروعاً لها ، والله أعلم بالصواب . وبهذا انتهى الفصل الثالث من الباب الثاني ، ونبدأ بالباب الثالث وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(١٩٧) المستصفى ١/١٦٢ ـ ١٦٣
(١٩٨) اللمع ص ٤٧ .

البـــاب الثـــالث

الترجيح بين الأدلــة الشرعية

الفصـــل الأول

في ماهية الترجيح وما يحتاج اليـه

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول ـ في أركان الترجيح ، ومحله ·

المبحث الثاني ـ في شروط الترجيح ·

المبحث الثالث ـ في حكم الترجيح ·

المبحث الأول

أركان الترجيح ، ومحله

مر في الباب الأول ما يتعلق بمعنى الترجيح لغة واصطلاحاً[1] .

والذي نتكلم عنه هنا هو الأركان الأساسية للترجيح ، ومحله ، وشرائطه ، وحكمه ، والقابل للترجيح ، وغير القابل له .

كما نتكلم عن المرجحات واقسامها وآراء الفقهاء حولها ، سواء كانت في النصوص أم في الأدلة العقلية ، أم في القياس الشرعي ، ونستعرض آراء الأصوليين حول أخذهم بالترجيح ، وردهم له ، ونختصر الكلام فيه على مطلبين :

---

(١) راجع ج١/١١٥ ـ ١٤٧ .

المطلب الأول

أركان الترجيح

لقد مر بنا أن للأصوليين اتجاهين حول الترجيح وتعريفه

(الاتجاه الأول) أن الترجيح من صفات الأدلة وعلى هذا عرفوه بأنه اقتران الأمارة ، أو فضل أحد المتساويين ، أو نحو ذلك ·

(الاتجاه الثاني) انه من فعل المجتهد المرجّح ، ولهذا عرفوه بأنه : تقوية الطرفين الخ ، ونحو ذلك ، مما ينبيء عن كونه من فعل المجتهد ، وقد بينا ترجيح هذا الوجه ، واخترنا في تعريفه انه : (تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين لمزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر) ، كما بينا آراء الأصوليين حول جواز الترجيح في القطعيات ، وعدم جوازه ، ولمحنا الى النزاع حول جواز كون المرجح به وصفا ، ودليلا مستقلا وعدم جوازه ، فبناء على كل تلك الاختلافات تختلف أجزاء الترجيح ، وأركانه ، ومحله ، كما يترتب عليها النزاع حول شروط الترجيح ، وحكمها ، وكيفيتها ، ونحن نذكر ذلك مع بيان آراء الأصوليين المختلفة حوله والرأي الراجح باذن الله تعالى ، ونقول: أركان الترجيح بناء على التعريف المختار هي ما يأتي :

١ ـ وجود دليلين فأكثر وهما (الراجح ، والمرجوح) ·

٢ ـ وجود الفضل والمزية في أحد المتعارضين وهو (المرجح به) ، ويسمى (مرجِّحاً) مجازا ·

٣ ـ وجود المجتهد ، ومن يتأهل للترجيح وهو (المرجِّح) حقيقة ·

٤ ـ بيان المجتهد مزية الدليل الذي يريد ترجيحه على الآخر ، وهو (الترجيح) وأما التدافع والتنافي فيعتبران من الشروط لتحقيق

الترجيح ، ونتكلم عن كل منها بنوع من التفصيل بعد ان سردناها موجزاً فهاك تفصيلها ٠

(الركن الأول) وجود الدليلين فاكثر :

فلابد لتحقق ماهية الترجيح من وجود دليلين فأكثر ، فانهما من الأركان الأساسية لترجيح الأدلة ، سواء كانت متفقاً عليها أم مختلفا فيها ، وسواء كانت من نصوص الكتاب ، أو السنة ، أو من الأقيسة الشرعيه ، أو غيرها ، وأعم من أن تكون من الأدلة المتقدمة أم من القولين المختلفين للامام الواحد بالنسبة للعامي ، ومقلديه ٠

ثم أتدخل فيه الأدلة القطعية من العقلية والنقلية أم لا ؟ فيه خلاف سيأتي في مبحث شروط الترجيح ٠

(الركن الثاني) وجود الفضل والمزية في أحد الدليلين المتعارضين :

ولابد لوجود الترجيح بين الأدلة الشرعية من وجود فضل ومزية في أحد المتعارضين ، سواء كان الفضل مما يمكن اثبات الحكم به مستقلا ، كما اذا تعارض دليلان من الخبرين ويوافق أحدهما قياس صحيح ٠

مثال ذلك : تعارضت الروايتان ، أو الروايات في صلاة الكسوف ، ففي بعضها وردت (أنه « صلى الله عليه وسلم » صلاها بركوع وسجدتين ـ وفي رواية ـ ، ورد أنه ـ ص ـ صلاها بركوعين وسجدتين)[٢] ٠

وقياسها على بقية الصلوات تؤيد الرواية الأولى ، فان القياس المرجح للرواية الأولى ـ لكونه حجة من الحجج الشرعية ـ يثبت الحكم بنفسه ، أو لم يمكن به ذلك ، كتعارض حديثين أحدهما رواه صاحب القصة ، أو المباشر للواقعة ، بخلاف الآخر ، فان كون الراوي صاحب القصه ، او المباشر للواقعة بخلاف الآخر فان كون الراوي صاحب القصه او المباشر فيها

(٢) تقدم تخريج الحديث في ١/٢٧٧ ـ ٢٧٨ ٠

مما ليس بحجة ، لكنه وصف للحجة يقويها ، ويقوي الظن الحاصل منه ، فيرجح به ، وسيأتي الخلاف في ذلك .

(الركن الثالث) المجتهد الناظر في الأدلة :

يقسم المجتهد الى الأقسام الآتية :

١ ـ المجتهد المطلق ، كالأئمة الأربعة ، وغيرهم ممن وصلوا الى درجتهم .

٢ ـ المجتهد في المذهب .

٣ ـ المجتهد المخرج والمستنبط من أقوال الأئمة .

٤ ـ المجتهد الحافظ لأقوال أئمتهم ، المخرج لبعضها على بعض ، كما يقسم الاجتهاد الى الأنواع الآتية :

أ ـ الاجتهاد واستنباط جميع المسائل والأحكام الشرعية من جميع جوانبها ومن أدلتها .

ب ـ الاجتهاد في بعض المسائل الجزئية ، كما يقسم أيضاً الى :

(أ) الاجتهاد في تخريج الآحكام من الأدلة رأساً .

(ب) الى تخريج الأقوال المنقولة من أمام مذهبه وترجيح بعضها على بعض ، فيدخل في هذا الباب المجتهد بأقسامه سواء كان مجتهداً مطلقاً ، أم مجتهداً في المذهب ، وسواء كان مجتهداً في ترجيح الأدلة بعضها على بعض أم في ترجيح أحد الوجوه ، أو أحد القولين أو أحد الطريقين على مقابلة الآخر ، بل ويدخل المجتهد في المسألة بناء على الصحيح من تجزئة الاجتهاد[٣] .

ويدخل في هذا أيضاً المجتهد في ترجيح الأدلة الشرعية أو الأدلة

---

(٣) شرح المحلى مع جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/٣٨٥-٣٨٦ .

الأخرى ، كما يدخل هنا من تعارض عنده نصان من نصوص القانون(٤) سواء كانا لأهل بلدين أو بلد واحد ، بشرط عدم التصريح بالغاء أحدهما ، فاذا أراد الباحث أو الحاكم ترجيح أحدهما على الآخر فعليه رعاية القوانين والشروط اللازمة والمناسبة له ، وكذلك المختص بالنحو أو الصرف ، أو الفلسفة ، أو التأريخ ، أو الأدب ، أو غيرها ، اذ تعارض عنده رأيان ، أو دليلان ، أو احتمالان ، فله مراعاة أنظمة الأصوليين في ترجيح دليل على آخر ، ولهذا يعاب الباحث عند ترجيح مسألة ، أو الميل الى أحد الأقوال ، أو الأخذ بأحد الوجوه المتعارضة من غير دليل ومرجح عنده ، سواء كان باحث فقه أو أدب ، ومن هنا تظهر أهمية هذا البحث حيث يحتاج اليه الباحثون ، ولا يستغني عنه الحكام ، والقضاة ، والمحامون ، ورجال القانون ، وتختلف الشروط بحسب درجة المجتهد الأعلى والأدنى ، كما سيأتي في شروط المرجِّح .

(الركن الرابع) الترجيح :

وذلك بمعنى بيان المجتهد أو الباحث أن أحد الدليلين أقوى من الدليل الآخر ، وهذا البيان يكون بفعله كأن يعمل بأحد الحديثين المتعارضين ، وبالقول ، وهو الأكثر ومنه ما كتبه العلماء في كتبهم يرجحون حديثا على معارضه ، وقياساً على آخر ، وهكذا بعد ما بينوا وجه الترجيح ، ككونه أقوى من الآخر من حيث سنده ، أو رواته ، أو غيرهما مما يأتي من وجوه الترجيح . ومن ذلك ما نقل ابن أمير الحاج عن الامام الشافعي « رضي الله عنه » أنه قال : (أخذت برواية جابر – رضي الله عنه – أن من حديث حج رسول الله « صلى الله عليه وسلم » حجة الوداع – لتقدم صحبته ، وحسن سياقه

---

(٤) ولا يتنافى هذا ما تقدم في الباب الأول من عدم دخول القانون في باب الترجيح ، لأن المراد هناك ترجيح خاص ، وهو ترجيح الأدلة الشرعية ، وهنا المراد الترجيح بشكل عام فيدخل فيه جميع أنواع الترجيحات .

لابتداء الحديث ، وبرواية عائشة ، لفضل حفظها ، وبحديث ابن عمر لقربه من رسول الله «صلى الله عليه وسلم »)[٥] .

كما ويذكر أيضا في كتابه مختلف الحديث في بحث الشفعه وعـــلاج تعارض الأحاديث فيها ، وأخذه بأحد الحديثين دون الآخر . فيروى عن جابر ابن عبدالله أن النبي « صلى الله عليه وسلم » قال : (الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة)[٦] . فعن أبي رافع أنه سمع من رســـول الله « صلى الله عليه وسلم » أنه قال : (الجار أحق بصقبه)[٧] . فيبين أنه يميل الى الحديث الأول حيث يقول : (وبهذا نأخذ فنقول : لا شفعة فيـمـا قسم اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم يبين أن هذا الحـديث نص في عدم الشفعة فيما لم تقسم . وأن حديث الجار محتمل . فيرجع النص على المحتمل[٨] .

ويقول ـ بصدد ذلك بعد كلام ومناقشة حولها ـ : (فانه أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا ـ والله اعلم ـ لانه أثبتها اسنادا . وأبينها لفظا . وأعرفها

---

(٥) التقرير والتحبير ٣/٢٧ .
(٦) رواه الشيخان . والامام مالك . والشـــافعي . وأحمد . والترمـــذي ، والنسائي . وابن ماجة . وابو داود . والطبراني بهذا اللفـــظ وذكره السيوطي وتعقبه المناوي نقلا عن الهيثمي بأن فيه عبدالرحمن بن عبدالله العمري كان كذابا . وبلفظ « الشفعة في كل شرك ـ الحـديث » رواه مسلم وأبو داود . والنسائي . ورمز السيوطي لصحته . راجع : (الجامع الصغير مع فيض القدير ٤/١٧٦ . وسنن ابن ماجة ٢/٣٨٤ . ومفتـــاح كنوز السنة ص ٢٥٦) .
(٧) رواه الشيخان . والترمذي . والنسائي . وابن ماجة . والامام الشافعي ، وأحمد . والدارمي . والطبراني . ورمز السيوطي لصحته ، راجـــع : (الجامع الصغير مع فيض القدير ٣/٣٥٢ . وسنن ابن ماجة ٢/٨٣ ، ومفتاح كنوز السنة ص٢٥٦ .) وفيه بلفظ (الشفعة في كل ما لم يقسم) .
(٨) مختلف الحديث للامام الشافعي هامش الام ٣٥٨/٧ ـ ٣٦٠ .

في الفرق بين المقاسم وغيره)[٩] .

وأما أركان الترجيح عند أهل الاتجاه الثاني فهي اثنان :

(الأول) الدليلان فأكثر .

(الثاني) وجود الفضل في أحد المتعارضين .

وأما التنافي فهو شرط في تحقق التعارض عندهم ، والتعارض من شرط تحقق الترجيح . وأما وجود المجتهد فكذلك ليس بركن بل يكون عندهم من قبيل الشرط لتحقق العلم بالمرجح والا فان الترجيح عندهم هو الفضل الذي يوجد في الدليل الراجح .

★ ★ ★

---

(٩) المصدر السابق ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦ .

المطلب الثـــاني

محل الترجيح والقابل له

(وأما محل الترجيح) فهو يختلف بالاختـــلاف في أركان الترجيح ، وشروطه ، فبناء على الرأي الصحيح في أركان الترجيح وتعريفه المختار الـذي تقدم محل الترجيح هو ما يلي :

(الأول) الأدلة الشرعية الظنية المتعارضة كخبر الواحد ، والقيـاس ، وغيرهما من الظنيات ·

(الثاني) الأدلة القطعية باصطلاح المحدثين بناء على تحقق الترجيـــح فيها للتفاوت في درجاتها وفي خفائها وجلائها ·

(الثالث) الأقوال المتعارضة المنقولة عن الامام ، أو الوجوه المستخرجة من النصوص ، أو الطرق المتعارضة ، فالمجتهد المرجح يختار أحدهما للترجيح لما يروى فيه من كونه أقرب الى النصوص . أو أكثر ملائمة لقواعد الامام ، أو نحو ذلك مما يأتي في موضعه ·

المبحث الثـــاني

شروط الترجيح

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الأول ـ شروط الدليلين الراجح والمرجوح.

المطلب الثاني ـ شروط المرجح به .

المطلب الثالث ـ شروط المرجح ، وهو النـاظر في الدليل .

المطلب الأول

شروط الدليلين الراجح والمرجوح

اشترط الأصوليون لصحة الترجيح شروطا لابد من تحققها ، وعند فقدها ، أو فقد أحدها يعتبر الترجيح غير صحيح . وهذه الشروط على ثلاثة أنواع فنجعلها على ثلاثة مطالب :

ولا بد في الأدلة المتعارضة المراد ترجيح بعضها على بعض من تحقق شروط ، أهمها ما يلي :

الشرط الأول ـ عدم امكان الجمع بين المتعارضين حقيقة أو تقديراً[١] :

ذهب جمهور الأصوليين الى اشتراط هذا ، فاذا أمكن الجمع بين المتعارضين بوجه صحيح يعتبر الترجيح غير مقبول ، لأنه كما يقول الشوكاني، ان أمكن ذلك تعين المصير اليه[٢] .

وقد خالفهم الحنفية في ذلك وقالوا بجواز الترجيح ، ولو أمكن الجمع بصورة صحيحة وذلك لأن الدليل المرجوح الضعيف في مقابلة الراجح القوي لا يعتبر حجة ، كما صرح به غير واحد منهم[٣] .

وسبب الخلاف ما تقدم من الاختلاف في تقديم الجمع على الترجيح ، أو الترجيح على الجمع ، فبناء على الأصح الذي ذهب اليه الجمهور من تقديم

---

(١) وتعميمنا عدم امكان الجمع بالحقيقية والتقديرية لأن المتناظر قد يسلم امكان الجمع لمناظره الأخير على سبيل الفرض والتقدير لينبطل دعوى جمعه ، كما تقدم عن الحنفية في مسألة بريرة فانهم تنازلوا عن الترجيح الى الجمع ، راجع (٣٥١/١) .

(٢) ارشاد الفحول ص ٢٧٦ .

(٣) التلويح ١٠٤/٢ ـ ١٠٥ ، وفواتح الرحموت ١٨٩/٢ـ١٩٠ .

الجمع على الترجيح يشترط عدم صحة الجمع بينهما ، والا فيجمع ولا يذهب الى الترجيح ، وقد مضى ذلك مفصلا[٤] .

الشرط الثاني ـ مساواة الدليلين المتعارضين في الحجية :

فاذا كان أحدهما غير مستجمع لشروط الحجية بأن كأن سنده ضعيفاً ، أو كان مطعوناً من قبل نقاد المحدثين نقداً لم يعالج[٥] فلا يعتبر الترجيح صحيحاً .

نقل الشوكاني عن الامام الرازي أنه قال : (لا يصح الترجيح بين الأمرين الا بعد تكامل كونهما طرفين ، أما لو لم يتكامل كونهما طرفين ، أو انفرد واحد منهما ـ أي بنوع من الترجيح ـ فانه لايصح ترجيح الطرف على ما ليس بطرف)[٦] .

الشرط الثالث ـ عدم كون الدليلين قاطعين :

ذهب جمهور الأصوليين ، والمتكلمين ، والمحدثين الى أن التعارض ، وكذا الترجيح الذي يبنى عليه لا يكون بين الدليلين القطعيين ، ولهذا فيشترط في صحة الترجيح أن لايكونا قطعيين ، وذلك لأن الترجيح يعتمد على غلبة الظن في الدليل المرجح ، وما قطع به لا يتصور كونه أو كون مخالفه يغلب فيه الظن بحكمه ، لأن اليقين انما يتحقق عند عدم وجود احتمال صحيح لمخالفه .

يقول الامام الغزالي ـ رحمه الله ـ : (اعلم أن الترجيح انما يجري بين

---

(٤) راجع ١/٢٦٥ ـ ٢٩٩ ، و ٢٩٦ .
(٥) وقد يطعن المحدث من قبل بعض الأئمة ، ولكن الأعلم منه يصحح الحديث، ويدفع الاعتراض ، فالترجيح في مثل هذا جائز وصحيح كما تقدم في الحديثين المتعارضين في نقض الوضوء بمس الذكر وعدمه ، والاعتراض حول صحة الحديث والاجابة عنه .
(٦) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧٣ .

الظنيين ، لأن الظنون تتفاوت في القوة ، ولا يتصـــور ذلك في معلومين ، اذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض ، وان كان بعضـــها أجلى وأقرب حصولا ، وأشد استغناء عن التأمل ، ولذلك قلنا : اذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل الى الترجيح)[٧] ٠

وذهب جماعة من الأصوليين ، ومنهم : بعض الشافعية ، كالعبـــادي وغيره الى عدم اشتراط هذا قائلين بوجود التعارض ثم الترجيح بين القاطعين ، وسبب هذا ما تقدم من اختلافهم في أنه هل يوجد التفاوت في القطعيين أم لا ؟ وهل يعتمد الترجيح على التعارض أم لا ؟ ٠

فبناء على الأصح من اعتماد الترجيح على التعارض ، ووجود التفـــاوت فيه ، بل كما تقدم أن بعضه يحتاج الى دليل لا يشترط ذلك كما تقدم[٨] ٠

الشرط الرابع ـ ان لا يكون احدهما قطعيا والآخر ظنيا :

وذلك لانه يحكم بتقديم القاطع مطلقاً ، ولا ينظر الى الظن كما تقـدم في دفع التعارض بتقديم بعضها على بعض ٠

يقول المقدسي : [ولا يتصور ـ الترجيح ـ بين علم وظن ، لأن ما علم كيف يظن خلافه ، وظن خلافه شك ؟ فكيف يشك فيما يعلم ؟][٩] ، ولكن هذا مبني على أن تقديم القاطع على الظن لا يسمى ترجيحاً ، وهذا فيه خلاف ، وقد صرح العبادي بأن ذلك ـ أي كون أحدهما قطعياً ـ من جملة المرجحات[١٠]، وهذا الرأي الأخير ـ والله أعلم ـ هو الراجح لانطباق تعريف الترجيح عليه ،

---

(٧) المستصفى ٣٩٣/٢ ٠
(٨) راجع ١٥٤/١ ـ ١٧١ ، والآيات البينات مع شرح المحلى ٢١٠/٢ـ٢١١٠
(٩) روضة المناظر ص ٢١٨ ٠
(١٠) راجع شرح العبادي على شرح المحلى على متن الورقات لامـــام الحرمين هامش ارشاد الفحول ص ٢٧٢ ـ ٢٧٦ ، والمصدر السابق على الأول٠

ولأن الترجيح ما هو الا تقديم دليل على آخر لمزية فيه ، وهذا متحقق في تقديم القاطع على الظني ، وهذا يتضح جليا في أن بعضهم اشترطوا أن يكون المرجوح به قطعياً ، ولأن القطعي قد يطلق على ما لا يحتمل غيره احتمالا ناشئاً عن دليل ، فربما يتحقق في هذا احتمال قوي فيكون اطلاق القطعي عليه نوعاً من المجاز ، والله تعالى أعلم .

الشرط الخامس : أن لا يعلم تأخر أحدهما :

ويشترط في صحة الترجيح أن لايكون أحد الدليلين ناسخا للآخر وذلك بأن يعلم أن أحدهما متأخر عن الآخر باحدى العلائم الصحيحة السابقة في مبحث النسخ .

اذا علم تأخر أحدهما عن الآخر فلا يصح الترجيح بينهما ، اذ كما يقول الأصوليون : يتعين العمل بالمتأخر ، والمصير اليه .

جاء في روضة الناظر : (فان لم يمكن الجمع ، ولا معرفة النسخ رجحنا فأخذنا بالأقوى)[١١] .

ويقول امام الحرمين : (اذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه وتأرخا فالمتأخر ينسخ المتقدم ، وليس ذلك من مواقع الترجيح)[١٢] ثم ذكر أمثلة أن الامام الشافعي - رحمه الله - رأى امكان تطرق النسخ اليها ، وهي:

١ - حديث طلق في عدم نقض الوضوء بمس الذكر ، وهو ممن علم تقدم اسلامه ، مع حديث أبي هريرة وهو أسلم بعد الهجرة بست سنين .

٢ - حديث (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) المتعارض لما ورد من صلاة النبي « صلى الله عليه وسلم » جالساً - في مرضه

---

(١١) روضة الناظر للمقدسي ص ٢٠٨ .
(١٢) البرهان لامام الحرمين لوحة ١٤١ - ١٤١ .

الأخير ـ والمقتدون به قائمون وراءه ٠

٢ ـ ومن نظائر هذا اخبار جواز الانتفاع بجلد الميتة مع حديث ابن عكيم في النهي عن الانتفاع بشيء منها(١٣) ٠

والحق ان هذا الاشتراط باطلاقه ـ كعدم اشتراطه ـ ليس بصحيح، بل لابد فيه من التفصيل ، وحاصله : ان تأخر أحدهما عن الآخر ، وتطرق النسخ الى الأدلة فهو نوعان :

النوع الأول ـ ما علمنا تأريخه ، وتأكدنا من تأخير أحدهما ، ففي مثل هذا يكون أحدهما ناسخاً ، والآخر منسوخاً قطعا ، فلا مجال لدخولهما في باب الترجيح ، وذلك لأن من شروط الحكم بالأدلة كونها حجة وان الدليل المنسوخ فاقد الحجية ، فلذا يخرجان من باب الترجيح ولا ينظر الى المرجح فيهما ، على التفصيل المتقدم في حكم الترجيح ٠

النوع الثاني ـ ما يظن أن أحدهما متأخر عن الآخر ولا يقطع به ككون راوي أحدهما متأخر الاسلام الآخر ، أو كون أحد الحديثين مكياً والآخر مدنياً ، بمعنى كون أحدهما ذكر في مكة والآخر في المدينة ، أو نحو ذلك فهذا داخل في باب الترجيح قطعاً ، ويحكم بكون ما ظن أنه متأخر مرجحاً ، لأن احتمال النسخ في الآخر أكثر ، ولأنه كما نقل امام الحرمين عن الامام الشافعي أن النسخ غير متحقق ، وان ادعاء النسخ ادعاء عظيم ، فيكلف بالاثبات ، وسيأتي زيادة تفصيل لهذا في الترجيح بتأخر اسلام الراوي ان شاء الله تعالى٠

الشرط السادس ـ أن لايكون الترجيح في الأدلة العقلية التي تثبت العقائد :

نقل الغزالي عن الأستاذ الباقلاني أن العقائد لا ترجيح فيها . لأنها

---

(١٣) تقدم تخريج هذه الأحاديث سابقاً ، راجع ٤٩/١ ، و ٣١٢ هامش و ٣١٧ هامش ، و ٣٥٧ ـ ٣٦٠ ٠

معارف والمعارف لا ترجيح فيها[14] .

وفصل امام الحرمين بين عقائد العوام ، فانها - لجريانها مجرى الظنون والاكتفاء عنهم بالظنون - يجوزالترجيح فيها ، وبين العقائد المستنبطة الثابتة بالأدلة العقلية القطعية ، فلا يجوز الترجيح فيها .

يقول في البرهان : (أطلق الأئمة القول بأن المعقولات لا مجرى للترجيحات فيها وهذا سديد لاينكر ، ولكنا أوضحنا في الديانات أن العوام لا يكلفون بلوغ الغايات ، وذرى حقائق العلوم في المعتقدات . وانما يكلفون تحصيل عقد متعلق بالمعتقد على ما هو به ، مع التصميم ، ثم عقدهم لايحصل في مطرد العادة هجوما واقتحاماً ، من غير استناد الى منسلك من مسالك النظر ، وان لم يكن تاماً واذا كان كذلك فالترجيحات عندهم من قواعد العقائد قد يجرى ، فان عقودهم ليست علوما ، ومأخذها كمأخذ الظنون في حق من يعلم)[15] .

هذا ويرى الامام الغزالي - جواز الترجيح في العقائد ، لأن العقائد ليست علوماً مقطوعاً بها ، ولاختلاف الثقة فيها ، ولأن الصحابة والسلف - وهم أجدر بتسديد قواعد الاعتقاد في قواعد الدين منا - لم ينفوا ذلك .

والذي نرى أن هذا الخلاف مبني - أولا - على الخلاف في جواز الترجيح في القطعيات وعدمه ، ثم على الخلاف في أن العقائد قطعية أو ظنية - وثانياً - على أن عقائد العوام ، وهم كل من لم يصل الى درجة الاجتهاد وتثبيت العقائد بالأدلة العقلية ، وان كان عالماً ببعض العلوم كالفقه على مذهب . أو النحو ، أو الصرف ، أو علوم الفلسفة ، أو نحوها[17] قطعية ، أو ظنية بمعنى أنه

---

(١٤) المنخول ص ٤٢٦ .
(١٥) البرهان لامام الحرمين لوحة ١٣٩ .
(١٦) المنخول ٤٢٦ .
(١٧) الأحكام للآمدي ١٩٧/٤ .

أيكتفي منهم بالظن الراجح مع التصميم أم هم مكلفون بالقطع في العقائد ؟

فبناء على ما تقدم من جواز الترجيح بين القطعيات على الصحيح يجري الترجيح بين العقائد وغيرها ، سواء كان للمجتهد أو العامي ، لأن غايته أنه قاطع بمعتقده ، والقطعي كثيراً ما يتفاوت بين درجاتها ، فعليه يجوز الترجيح فيها فلا حاجة الى هذا الشرط والله أعلم ٠

الشرط السابع ـ تحقق المعارضة بين الدليلين :

ويشترط أيضاً لصحة الترجيح تحقق المعارضة بين الطرفين بأن يوجد فيها شروط التعارض المتقدمة من كونهما حجتين صحيحتين تنافي احداهما الأخرى وتضاربها لولا وجود المرجح به ، أما اذا فقدت الحجية من الطرفين ، أو من أحدهما فلا يدخل ذلك في باب الترجيح ، ويترتب على هذا الشرط عدة أمور ، منها :

(١) من يشترط في صحة الحديث عدم مخالفة عمل الراوي له ، فهو يرى أن حديث عائشة (أيما امرأة نكحت نفسها ـ الحديث) يخالف قوله (ص) (الأيم أحق بنفسها) ويقوي الاخيرة لأنها لم يخالف راويه في العمل به ، والأول راويه عائشة خالفت مقتضى الحديث ، لأنها زوجت ابنة أخيها بلا أبيها ، فلا يصح مثل هذا الترجيح لفقد شرطه وهو تحقق الحجية في كل منهما ٠

(٢) وكذلك اذا جمع بين الدليلين ، كقوله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة)[١٨] وقوله تعالى : (لا تدركه الأبصار ، وهو يدرك الأبصار ، وهو اللطيف الخبير)[١٩] ، بحمل اطلاق المنفي في الآية الثانية على القيد ، وجعله من باب سلب العموم أي لا تراه (جل جلاله) كل الأبصار ، والعيون ، فيكون مفهومه يراه بعضها ، أو يكون غير متعرض له ، أو يحمل

---

(١٨) سورة القيامة ٧٥/٣٣ـ٤٤ ٠

(١٩) سورة الأنعام ٦/١٠٣ ، والقرطبي ٧/٥٤ ـ ٥٧ ، وشرح العقائد النسفية للتفتازاني ص ١٣٢ ٠

الادراك على معنى الاحاطة بكنهه تعالى ، فلا يكون متعارضاً مع قوله تعالى : (....... الى ربها ناظرة) . لأن الوجوه ليست من صيغ العموم . بل يقتضي أن بعض الأبصار يرى الله سبحانه وتعالى . فلا تعارض لما قد تقرر في علم المنطق أن السالبة الجزئية لا تناقض الموجبة الجزئية[20] . وكذلك على الوجه الثاني لأن نفي عدم ادراكه والاحاطة بكنهه تعالى لا يستلزم نفي الرؤية فتنتفي المنافاة ،لعدم ورودها على محل واحد . فعندئذ لا يصح القول بترجيح الآية الثانية على الأولى بأنه من قبيل العام الواقع بعد النفي فتفيد الاستغراق فترجح على الأخرى ، لأنها ليست كذلك ولا ترجح الثانية بأنها مؤيدة بقوله « صلى الله عليه وسلم » : (انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر)[21] أما - أولا - فلأن الترجيح لدفع التنافي بين الدليلين ، وحينما فقدت المنافاة بينها بالجمع والتوفيق يكون الترجيح شيئاً زائداً لا داعي له ، كما أنه يتنافى مقتضى الجمع - الذي هو الاعتراف بحجية الطرفين وصلاحيتهما لاثبات الحكم بهما . ومقتضى الترجيح الذي هو بيان مرجوحيه وضعف أحدهما، وصلاحية الآخر لاثبات الحكم . ولكن الترجيح انما يصح على فرض التسليم بمنافاة مقتضى النصين بحمل السلب في الآية الثانية على العموم وحمل الادراك على الادراك بالعين فيتحقق التعارض ثم يصح محاوله الترجيح لأحدهما .

وحاصله : أن الآية الأولى الدالة على رؤية المؤمنين لله تعالى يوم القيامة عند غير هؤلاء مرجحة على الثانية النافية لذلك بعدة مرجحات ، منها : انها

---

(٢٠) راجع البرهان في المنطق ص ٢٦١ . وشرح الخبيص مع تجديد المنطق ص ٩٣ - ٩٤ .

(٢١) رواه الشيخان وصاحب السنن الأربعة والامام أحمد وغيرهم بلفظ : (انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته - الحديث) راجع (سنن ابن ماجه ١/٦٣-٦٤ والجامع الصغير بشرح فيض القدير ٢/٥٤ . وتفسير القرطبي ١٩/١٠٨ ، ونظم المتناثر ص ١٥٥-١٥٦ ، وسنن الترمذي ٤/٦٨٧ - ٦٨٩ . وحاشية الشهاب على البيضاوي ٨/٢٨٣-٢٨٤) .

نص صريح في اثبات رؤية الباري . وأما الثانية فهي محتملة لكـون الادراك بمعنى الرؤية وبمعنى الاحاطة بالكنه . ومحتملة لارادة عـدم الادراك لبعض الأبصار ، ولكلها . لأن مدخول (أل) قضية مهملة صـالحة للحمل عـلى الاستغراق . فتكون قضية كلية ، وصالحة للحمل على العهد ، فتكون قضية جزئية[٢٢] وتقديم النص على المحتمل قطعي . ومنها : أنها معاضدة بالحديث الناطق الصريح المتقدم ، وبآيات . منها : قوله تعالى . في المنـافقين : (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون)[٢٣] . فانه لو لم تكن الرؤية متحققة للأبرار لما كان في حرمان الفجار منها عذابا وشقاوة[٢٤] .

---

(٢٢) راجع البرهان في المنطق ص ١٦٠ـ١٦٢ .
(٢٣) سورة المطففين ٨٣/١٥ .
(٢٤) راجع القرطبي ٧/٥٤ـ٥٧ ، و ١٩/١٠٧ـ١١٠ . وتفسير البيضـاوي ١٧٥ و ٥٩٢ . وشرح العقائد ص ١٣٢ . ومختصر العقيدة الطحـاوية في مبحث رؤية الله .

المطلب الثاني

شروط المرجح به

ولكون مسلك الترجيح مسلكاً عظيماً يترتب عليه ترك الدليل المقابل الذي ما وضعه الشارع الا لأجل العمل به ، والأصل فيه استنباط الحكم منه ، فتركه مخالف للأصل المقرر ، وخلاف الأصل لا يرتكب الا بدليل ، والدليل الذي يحمل المجتهد على الترجيح : هو وجود الفضل ، والقوة التي يراها في الدليل الراجح عنده ، فلذا اشترطوا في كون ذلك الفضل والقوة صالحاً لترجيح الدليل به شروطاً عدا شروط المتعارضين ومن أهم هذه الشروط ما يلي :

(الشرط الأول) كون المرجح به قوياً :

اشترط القاضي أبو بكر الباقلاني أن يكون ذلك الفضل المرجح به قوياً بحيث يجعل تفضيل الدليل الذي يوجد فيه ذلك مقطوعاً به ، فادا وصلت قوة الدليل الراجح الى درجة يقطع بكونه أزيد من الدليل المرجوح يجوز الترجيح به ، والا بأن كان مظنوناً ، سواء كان الظن في أصل وجود الفضل والزيادة في الدليل الراجح ، أو كان في قوة الدليل الصالحة للترجيح ، فلا يجوز الترجيح ، وذلك كالترجيح بالأحوال والأوصاف وكثرة الأدلة(٢٥) .
واستدل عليه بأن الأصل هو العمل بالقطعي ، وامتناع العمل بشيء من المظنون ، وخالفناه في العمل بالمظنون المستقلة بأنفسها ، لاجماع الصحابة عليه فيبقى الترجيح على أصل الامتناع ، لأنه عمل بظن لا يستقل بنفسه(٢٦) .
ويجاب عنه – أولا – بعدم التسليم بامتناع العمل بالظن مطلقاً ، بل هو

---

(٢٥) ارشاد الفحول ص ٢٧٦ والكوكب المنير ص ٤٢٩ .
(٢٦) المصدر الأخير .

خاص بباب العقائد التي تتركز على الأدلة اليقينة ، وعليه يحمل قوله تعالى : (ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا)[27] وأما الفرعيات وما يتعلق بالأحكام التكليفية فيكتفي فيها بالأدلة الظنية . بدليل وجوب العمل بأخبار الآحاد ، والقياس ، ونحوهما ـ وثانيا ـ بأن عدم العمل بالظن يستلزم منه هجر أكثر نصوص الكتاب والسنة . فان أكثرها غير قطعي ، لكن ترك النصوص الشرعية ، وعدم العمل بمقتضاه باطل . لبقاء أكثر الاحكام الشرعية بلا دليل ، فكذا ما يستلزمه ، وهو منع العمل بالظن ـ وثالثا ـ بأن الاجماع انعقد على عدم الفرق بين الظن المستقل وغير المستقل ، فيجوز العمل بكل منهما من غير فرق فانه وقع التعارض بين ما روته عائشه «رضي الله عنها» في التقاء الختانين (فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) فأغتسلنا وما رواه الجماعة من قوله صلى الله عليه وسلم : (انما الماء من الماء)[28] ، ورجع الصحابة قول عائشة بكونها أعرف بذلك من غيرها[29] ، وكذا رجحوا خبرها (انه كان « صلى الله عليه وسلم » يصبح جنبا وهو صائم) على خبر أبي هريرة (من أصبح جنبا فلا صوم له)[30] لكونها أعرف بحال النبي (صلى الله عليه وسلم)[31] ، الى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة ، ومعلوم أن ذلك الترجيح لايصل الى درجة القطع . فكل هذه تكون حجة على القاضي الباقلاني في اشتراطه القطع في المرجح به ، ويدل على أن مسلكه هذا غير سديد ـ والله تعالى أعلم ـ .

(الشرط الثاني) كون المرجح به وصفا للمرجح لا دليلا مستقلا :

اشترط الحنفية أن يكون المرجح به وصفا تابعا للدليل المرجح غير

---

(٢٧) سورة النجم ٥٣/٢٨ .
(٢٨) تقدم تخريجه في ١/٢٩٠ ، وراجعه أيضاً في / ٤٠٠ .
(٢٩) الكوكب المنير ص ٤٢٩ ، وارشاد الفحول ص ٢٧٦ .
(٣٠) تقدم تخريج الحديثين راجع ١/٢٩٠ .
(٣١) الأحكام للآمدي ٤/٢٠٦ ـ ٢٠٧ .

مستقل بنفسه ·

يقول البزدوي : (فإن الترجيح عبارة عن فضل أحد المتساويين على الآخر وصفا ، فصار الترجيح بناء على المماثلة ، وقيام التعارض بين مثلين يقوم بهما التعارض قائماً بوصف هو تابع لا يقوم به التعارض ، بل ينعدم في مقابلة أحد ركني التعارض)[٣٢] ·

وذهب جمهور الأصوليين من المالكية والحنابلة والشافعية والمعتزلة ، والشيعة ، وجمهور المحدثين الى عدم اشتراط ذلك ، فيجوز عندهم ترجيح دليل على آخر لزيادة فضل فيه سواء كان ذلك وصفاً تابعاً ، ككونه من أحوال الرواة ، وقوة السند ، ونحو ذلك ، أو دليلا مستقلا يصلح لاثبات الحكم لولا التعارض ، ويترتب على هذا جواز الترجيح وعدمه في الصور الآتية :

١ ـ اذا تعارضت آيتان وتقوي احداهما سنة أو كتاب ، أو اجماع ، أو قياس ·

٢ ـ اذا تعارضت سنتان ويوافق أحدهما آية ، أو سنة ، أو اجماع ، أو قياس ·

٣ ـ تعارض قياسان توافق احداهما آية ، أو سنة ، أو خبر مرسل ، أو نحو ذلك ·

٤ ـ تعارض قياسان ويقوي احداهما كثرة الأصول ·

٥ ـ تعارض خبران ويكون أحدهما راويه أكثر ·

٦ ـ تعارض خبران وتكثر رواية أحدهما وتعددت طرقه[٣٣] الى غير ذلك من الصور الداخلة تحت هذا الخلاف والنزاع ، ثم ان كلا من الفريقين استدلوا بأدلة لاثبات مدعاهما ·

---

(٣٢) أصول البزدوي هامش كشف الأسرار ١١٩٦/٤ ـ ١١٩٧ ·

(٣٣) ستأتي أمثلة الصور ، ومناقشتها في المرجحات ان شاء الله تعالى ·

(أدلة الحنفية)

استدل الحنفية على ما ذهبوا اليه من اشتراط كون المرجح به وصفاً تابعاً ، وانه لا يجوز أن يكون دليلا مستقلا ، وبالتالي عدم الترجيح في المواضع المذكورة بعدة أدلة أهمها ما يلي :

(الأول) ان الترجيح لغة : مأخوذ من رجحان الميزان ، وهي زيادة بعد ثبوت المعادلة بين كفتي الميزان ، لا تقوم المماثلة بها ابتداء ولا تدخل تحت الوزن منفردة عن المزيد عليه قصداً في العادة ، كالحبة في مقابلة العشرة ، أما اذا ضم ست أو سبع حبات الى احدى عشرتين متعارضتين ، فلا يسمى ذلك ترجيحاً ، بدليل أن الأول يحتاج الى الهبة ، أو زيادة الثمن بمقابلتها ، بخلاف الثاني ، ولهذا قال (صلى الله عليه وسلم) للوزان : (زن وأرجح) ، وكذلك الترجيح الشرعي الأصولي يجوز بما لا ينفرد ولا يستقل بنفسه ولا يجوز بما يستقل بالحجة[٣٤] .

ونوقش هذا الدليل - أولا - بمنع تقييد الرجحان لغة بما ذكر ، فان اللغة وردت مطلقة كما تقدم في مبحث معنى الترجيح لغة واصطلاحاً ، وتقييدها بما لا يستقل مما لا دليل عليه ، - وثانياً - يعتبر هذا قياساً في اللغة ، وهو أمر مختلف فيه بين العلماء للخصم أن يمنع ذلك ، - وثالثاً - عدم التسليم بصحة القياس على فرض التسليم بجواز القياس في اللغة .

(الثاني) قياس الأدلة على الشهادة ، فانه لو تنازع خصمان على شيء ، وأقام أحدهما شاهدين والآخر أربعة لم تترجح شهادة الأربعة ، قالوا : لأن ذلك علة انضم مثلها اليها فلم يصلح وصفاً ، وكذلك الأدلة لا تترجح بما يستقل بالحجية[٣٥] .

---

(٣٤) أنظر كشف الأسرار مع أصول البزدوي ٤/١١٩٦ - ١١٩٧ .

(٣٥) كشف الأسرار مع البزدوي ٤/١١٩٨ - ١١٩٩ ، والتقرير والتحبير ٣/١٧ ، وتدريب الراوي ٢/٢٠٢ .

ونوقش هذا الدليل أيضاً - أولا - بأنا لا نسلم عدم الترجيح في الشهادة فقد ذهب معظم أصحاب الامام مالك ، وبعض أصحاب الشافعي الى أن البينة المختصة بمزيد العدد في الشهود مقدمة على البينة التي تعارضها[٣٦] - وثانياً - بأن قياس الأدلة على الشهادة قياس مع الفارق ، فانه فرق كبير بين الشهادة وبين الرواية .

يقول ابن أمير الحاج الحنفي : (والحق الفرق بين الشهادة والدليل ، اذ كم وجه ترجح به الأدلة ولا ترجح به الشهادات ، ووجهه أن الشهادة مقدرة بعدد معلوم فكفينا الاجتهاد فيها ، بخلاف الرواية فانها مبنية عليه)[٣٧] .

ويقول امام الحرمين - مشيراً الى وجه الفرق بينهما - : (ثم معظم قواعد الشهادات منوطة بالتقيدات ،والروايات مدار أصولها ، وتفاصيلها على الثقة المحضة ، ولهذا لا يعتبر فيها الحرية والعدد في أصل القبول ، وكثرة الروايات توجب مزية في غلبة الظن)[٣٨] .

هذا ونقل السيوطي في تدريب الرواي عن القرافي أنه بعد تفحص شديد في الفرق بينهما وجده في كلام المازري[٣٩] ، فأوصل الفروق بينهما الى عشرين، من أهمها زيادة على ما تقدم ما يلي :

١ - لايشترط في الرواية كون الراوي بالغاً ، ولا ذكراً ، ويشترطان في

---

(٣٦) البرهان لوحة (١٤٢) والمصدر الأخير .
(٣٧) التقرير والتحبير ١٧/٣ .
(٣٨) البرهان لوحة ١٤٢ .
(٣٩) المازري هو : محمد بن علي ، نسبته الى مازر ، جزيرة بالصقلية ، محدث ، ومن الفقهاء المالكية ، ولد سنة ٤٥٣هـ ، ووفاته بالمهدية سنة ٥٣٦هـ من مؤلفاته : (المعلم بفوائد مسلم - خ -) في الحديث ، و (الكشف والأنباء ، في الرد على الأحياء) للغزالي ، و (ايضاح الحصول في الأصول) راجع : (الأعلام ٦٤/٧ ، والذيل على طبقات الحنابلة ١٣١/١) .

الشهادة ·

٢ ـ تقبل رواية الفرع من الأصل . وعكسه بخلاف الشهادة فلايجوز منهما·

٣ ـ من كذب في حديث واحد رد جميع أحاديثه السابقة ، بخلاف الشهادة ·

٤ ـ ثبوت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة[٤٠] ·

(الدليل الثالث) استدلالهم بمسائل فقهية خلافية . وهذه أهمها :

أ ـ انه لو قتل رجل بجراحات لرجل . وجرح واحد لرجل آخر خطأ قسمت الدية نصفين بينهما · ولا تترجح الجرحات بحيث تجعل صاحبها هو القاتل . لأن كل جراحة تصلح علة معارضة . فلا تصلح اذن أن نجعلها وصفاً[٤١] ·

ب ـ ان الشريك الذي له ثلثه ، أو ربعه ، مع الشريك الذي له عشره مثلا متساويان في استحقاق الشفعة . فلو كان كثرة الأدلة أو العدد ترجح على معارضة ، لكان لصاحب الثلث أن يأخذها كلها . لكنه يأخذ كلها فدل على عدم الترجيح بكثرة الأدلة[٤٢] ·

جـ ـ ماتت امرأة من ابني عم ـ أحدهما زوج المرأة ـ فلا يرجح اجتماع العلتين في الزوج التعصيب ولا يسقط الآخر فيأخذ الزوج النصف بالفرضة والباقي يقسم بينهما[٤٣] ·

د ـ ابنا عم أحدهما أخ لأم لا يسقط الأخ لأم ابن عمه الآخر بل يأخذالسدس بالأخوة والباقي يقسم بينهما عند عامة الصحابة خلافا لابن مسعود (رض) فانه يجعل المال كله له . لأنهما استويا في قرابة الأب ـ وهو : التعصيب ـ وتفرد الآخر بقرابة الأم . فتترجح على القرابة الأخرى

---

(٤٠) تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي ٢/٣٣١ ـ ٣٣٣ ·
(٤١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/١١٩٩ ـ ١٢٠٠ ·
(٤٢) المصدر السابق ص ١٢٠١ ·
(٤٣) المصدر نفسه ص ١٢٠١ ـ ١٢٠٢ ·

كالأخ لأبوين يحجب الأخ لأب ، فذهاب الجمهور الى عدم سقوط من اجتمعت فيه علة واحدة بمن اجتمعت فيه علتان دليل على عدم الترجيح بكثرة العلل والأدلة(٤٤) .

ويجاب عن هذه المسائل ـ أولا ـ بأنها لم يتم الاتفاق عليها ، والمسائل المختلف فيها لاتنهض حجة ، ـ وثانياً ـ على فرض التسليم بذلك ، ان المعلول لا يدل على العلة بخصوصها دلالة قاطعة لجواز تعدد العلل ، فان وجود الضوء لا يدل على وجود الشمس ، لجواز أن يكون من المصباح ، أو القمر أو نحوهما، ومن رؤى أنه يصلي الظهر فانه لايدل على دخول وقت ظهر ذلك اليوم لجواز أن يكون يصلي قضاء ظهر يوم آخر فاته ، الى غير ذلك ـ وثالثاً ـ بأن المفروض تبعية الفروع للأصول ، لا اخضاع الأصول للفروع لجواز أن تكون مخالفة هذه الفروع الأصل لعلة أخرى فلا يبنى أصل من الأصول ، ولا يؤسس على مسألة من المسائل الفقهية الفرعية المختلف فيها فالاستدلال بهذا لا يتم حجة لاثبات مدعاهم .

---

(٤٤) المصدر السابق .

ادلـة الجمهـــور

واستدل الجمهور على ما ذهبوا اليه من جواز الترجيح بكثرة الأدلـة ، وعدم اشتراط ما ذكر في المرجح بعدة أدلة ، أهمها ما يلي :

(الأول) ان رواية الاثنين أقرب الى الصحة ، وأبعد من السهو والغلط ، فان الشيء عند الجماعة أحفظ منه عند الواحد ، ولهذا قال تعالى : (أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى)[٤٥] وقـال عليـه السلام : (الشيطان مع الواحد ، وهو مع الاثنين أبعد)[٤٦] ، فعلى هذا يجب تقديم ما كثرت رواته بدلالة الكتاب والسنة[٤٧] ٠

الثاني ـ أن ما كثرت رواته أقرب الى التواتر فوجب أن يكون أولى من غيره لأن كل واحد منها يفيد ظناً فاذا انضم بعضها الى بعض يكسب قوة[٤٨] ٠

الثالث ـ ان النبي « صلى الله عليه وسلم » لم يعمل بقول ذي اليدين[٤٩] له : أقصرت الصلاة أم نسيتها ، حتى أخبره أبو بكر وعمر[٥٠] ولم يعمل أبو بكر بخبر المغيرة[٥١] (ان النبي « صلى الله عليـــه وسلم » أطعم الجـــدة

---

(٤٥) سورة البقرة ٢/٢٨٢ ، والقرطبي ٣/٣٧٢ ٠

(٤٦) رواه الترمذي ونسبه السيوطي الى الحـاكم وأحمد (الفتـح الكبير ـ ١/٤٦٤) ٠

(٤٧) التبصرة للشيرازي ٢/٣٧٢ ، والأحكام للآمدي ٤/٢٤٩ ، وشرح المختصر للأيجي ٢/٣١٠ ، وشرحي الأسنوي والبدخشي ٣/١٦٥ـ١٦٧ ٠

(٤٨) المصادر السابقة ، والكوكب المنير ص ٤٣٢ ، والبرهان لامام الحرمين لوحة ١٤٢ ٠

(٤٩) ذو اليدين رجل من بني سليم يقال له (الحزباق) حجازي شهد النبي (ص) وبقي الى أن روى منه المتأخرون من التابعين ، راجع (الاصـابة ١/٤٩١ ـ ٩٤٢) ٠

(٥٠) حديث سجود النبي (ص) واعلام ذي اليدين رواه الستة ، ومـالك ، وابن حيان ، والدارقطني ، وغيرهم ٠ (سنن الدارمي ٦/٢٩٠ـ٢٩١)٠

(٥١) المغيرة بن شعبة الثقفي ، أول مشاهده الحديبية ، قيل : دهاة العرب أربعة : معاوية ابن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة، وزياد ، توفي بالكوفة سنة ٥٠هـ ، (الاستيعاب ٣/٣٧١ـ٣٩١) ٠

السدس)[٥٢] حتى اعتضد بخبر محمد بن مسلمة[٥٣] ، وكذلك ورد مثله عن عمر وغيرهم[٥٤] ، فهذا دليل قوي على أن النبي «صلى الله عليه وسلم» ، والصحابة ، ومن بعدهم رجحوا بكثرة العدد ، ولهذا نرى أن امام الحرمين ينقل عن الباقلاني ـ ويؤيده ـ أن تقديم خبر رواه جماعة على خبر راويه مفرد من المقطوع به ، وواجب العمل به ، ويعلله بأنا على قطع نعلم أن أصحاب رسول الله « صلى الله عليه وسلم » لو تعارض لهم خبران كما وصفناه ، والواقعة في تقرير لا مجال للقياس فيه ولا مضطرب للرأي لما كانوا يعطلون الواقعة ، بل كانوا يرون التعلق بما رواه الجمع[٥٥] .

(الرابع) ان مخالفة الدليل خلاف الأصل ، اذ الأصل في الدليل الأعمال ، واستنباط الأحكام منه ، فكثرة المخالفة أكثر مخالفة من قلتها ، فاذا وجد في جانب دليلان مثلا ، وفي جانب آخر دليل واحد ، كان ترك العمل بالأول أكثر مخالفة ومحذوراً من الثاني ، فيؤخذ بالأقل محذوراً والأخف ضرراً[٥٦] .

(الخامس) انه لو لم يؤخذ بكثرة الدليل ، لجاز ترك الدليلين ، أو أكثر ، والعمل بالدليل الواحد ، فيلزم منه وقوع ذلك القدر الزائد من المحذور

---

(٥٢) رواه الامام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والدارمي ـ في سنده انقطاع ـ ، ومالك ، وابن حبان ، والنسائي ، والترمذي ، وصححه ، راجع : (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٦/٦٧ـ٦٨ ، والدرر البهية ص ٥٥ ، وموارد الظمآن ص ٣٠٠ ، وسنن الدرامي ٢/٢٥٩ـ٢٦٠ ، وسنن الترمذي ٤/٤١٩ـ٤٢٠) .
(٥٣) محمد بن مسلمة الأنصاري ، شهد بدرا ، والمشاهد كلها ، وهو من فضلاء الصحابة وأحد الذين قتلوا كعب بن أشرف ، مات بالمدينة بين سنة ٧٣ ـ ٧٠ هـ (الاستيعاب ٣/٣٣٤ ـ ٣٣٦) .
(٥٤) الأحكام للآمدي ٤/٢٠٩ ، وشرح المختصر للعضد ٢/٣١٠ .
(٥٥) البرهان لوحة ١٤٢ .
(٥٦) الآيات البينات نقلا عن الصفي الهندي ٤/٢٢٤ .

من غير سبب ، و لامعارض وهو ممنوع[٥٧] .

(السادس) انه اذا حصل التعارض بين دليل ودليلين مثلا فالعقلاء يوجبون الأخذ بموجب الدليلين ، حتى ان من عدل عنهما الى موجب الدليل الواحد سفهوا رأيه واستصخبوا تصرفه ، واذا كان الأمر كذلك في العرف وجب أن يكون في الشرع كذلك[٥٨] لأن الأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية ، ولذلك روي عن النبي « صلى الله عليه وسلم » : (ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن)[٥٩، ٦٠] .

هذا وان الجمهور بعد استدلالهم بما تقدم اعترضوا على الحنفية في نفيهم جواز الترجيح بكثرة العدد ، وبالدليل المستقل – أولا – بأنه اضطرب كلامهم ، فمنهم من يرجح النص على النص المعارض بموافقته للقياس ، والقياس دليل مستقل .

أجاب عنه ابن الهمام – أولا – بأنه ليس هنا ترجيحاً بكثرة الادلة ، لأن القياس ليس بدليل عند وجود النص ، لأن من شرط صحة القياس عدم وجود النص ، وكونه مستقلا فرع كونه دليلا ، فما دام لا يعتبر مستقلا يكون تبعاً . – وثانياً – بأنه صح عن الحنفية انكار الترجيح بالقياس ، ونقل ابن أمير الحاج عن صاحب الكشف أن عدم الترجيح بموافقة القياس هو الأصح[٦١] .

---

(٥٧) المصدر السابق .
(٥٨) المصدر السابق .
(٥٩) يقول الشوكاني لا أصل له ، لكن ورد بمعناه قوله (ص) : (انما أقضي بما أسمع) وكما في أمره بلزوم الجماعة (ارشاد الفحول ص ٢٧٤) .
(٦٠) الاحكام ٤/٢٠٦–٢٠٧ ، وارشاد الفحول ص ٢٧٤ .
(٦١) التقرير والتحبير ٣/١٧ ، وشرح البزدوي مع كشف الأسرار ٤/١١٩٩، وفواتح الرحموت مع شرحه مسلم الثبوت ٢/١٨٩–١٩١ ، وشرح التلويح على التوضيح ٢/١٠٣–١٠٤ .

ويدفع الجواب الأول بأنه ان أراد أن شرط صحة القياس وجود النص مطلقاً ، فغير مسلم لأنه كثيراً ما يتعارض الخبر الواحد مع القياس ، وبأنهم ردوا أخبار كثيرة بمخالفة القياس فمنها حديث المصراة كما تقدم[٦٢] وان أراد النص القطعي فقط فمسلم ، لكن وجود التعارض فيه اما معدوم أو في غاية الندرة ، وعلى فرض تحققه فلا تقريب فيه ، لأنه أخص من المدعي ، و - ثانياً - بأن نفي بعض الحنفيه لا يجدي نفعاً ما دام انه - وهو من كبارهم - حقق جواز الترجيح به[٦٣] .

واعترضوا عليهم - ثانياً - بأنهم قالوا عند تعارض الكتابين يعمل بالسنة ، وعند تعارض السنتين يعمل بالقياس أو قول الصحابة[٦٤] وماهذا الا الترجيح بكثرة الأدلة ، لأن مقتضى تعليلهم وهو أنه يعارض دليل واحد ألف دليل - أن يسقط آية واحدة آية وسنة ، وتسقط سنة واحدة سنة وقياساً عند التعارض بينه وبينهما ، فلما لم يسقطا به يكون مآله الترجيح بكثرة الأدلة ، وبالدليل المستقل .

وأجابوا عند مرة بأن الأدنى لا حكم له في مقابلة الأعلى ، فيجعل تبعاً ومرة بأنهما ليسا من كلام شخص واحد ، لذا يمكن ترجيح الكتاب بالسنة ، والسنة بالقياس ، ومرة بنقل الاجماع على صنيعهم ، كما تقدم عن صاحب فواتح الرحموت[٦٥] .

واعترضوا عليهم - ثالثاً - بأنهم يرجحون القياس بكثرة الأصول ،

---

(٦٢) راجع ١/٤٥٠-٤٦٤ ، وراجع أيضاً النقاش والاعتراضات حول عدم الأخذ بالمستقل هامش ١/٢٧٨ - ٢٨٠ .

(٦٤) راجع البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٧٩٧ ، ومشكاة الأنوار ٣/١١٠ - ١١١ .

(٦٣) راجع التحرير لابن الهمام مع شرح التقرير والتحبير ٣/٢٤ .

(٦٥) شرح التوضيح مع التلويح ٢/١٠٣-١٠٤ ، وفواتح الرحموت ٢/١٩٠-١٩١

وكثرة الأصول كثرة الأدلة فالترجيح بها ترجيح بكثرة الأدلة ، وأجاب عنه البخاري بأن الترجيح بكثرة الأصول انما هو باعتبار أن شهادة الأصول بصحتها تقوي العلة في نفسها . فأما العلل فلا تتقوى بكثرتها ، ولا بكثرة أصولها ، لأن كل أصل يشهد بصحة علته المنتزعة منه لابصحة علة أصل آخر(٦٦) .

ويعترض عليهم ـ رابعاً ـ بأنهم رجحوا الخبر المشهور على الآحاد ، وليس الاشتهار الا كثرة الرواة ، فمادام يرجحون خبراً على خبر بكونه مشهوراً فيلزمهم القول بكثرة الرواة والأدلة .

وأجابوا عنه بأن الحجة قول الرسول « صلى الله عليه وسلم » والاشتهار يوجب قوة ثبوت النقل الذي به يثبت الخبر عن النبي (ص) ، ويصير حجة، فتعتبر الشهرة وصفاً لا دليلا مستقلا بنفسها(٦٧) .

واعترضوا ـ خامسا ـ بأنهم رجحوا بالكثرة في صوم من لم يبت بالنية فقالوا اذا بقى أكثر النهار ونوى يصح صومه ، وان بقى أقل النهار فلايصح ، وما هذا الا ترجيح بكثرة الأجزاء ، فالكثرة توجب القوة فترجع بها(٦٨) .

وأجاب عنه ابن نجيم(٦٩) في مشكاة الأنوار بما حاصله : اننا نرجح

---

(٦٦) راجع ٢٧٨/١ ـ ٢٨٠ ، والمصدر السابق الأخير ، وكشف الأسرار ١١٩٩/٤ .

(٦٧) المصدر السابق الأخير .

(٦٨) المصدر السابق .

(٦٩) ابن نجيم : الشيخ زين‌الدين بن ابراهيم بن محمد الحنفي ، كان عالماً ضليعا ، فقيها محققا ، وأصوليا مدققا ، تشهد كتبه بعلو كعبه ، ورسوخ قدمه في العلوم التي ألف فيها ، قال فيه الشعراني : « صحبته عشر سنين فما رأيت عليه شيئا يشينه » ، ولد بمصر سنة ٩٢٦هـ من مؤلفاته : مشكاة الأنوار ، بشرح الأنوار في الأصول ، وفي الفروع الأشباه والنظائر ـ ط ٢ وتوفي ٩٧٠هـ بمصر ، (مقدمة فتح الغفار ص ٢٤ والأعلام ١٠٤/٣ ، وطبقات الأصوليين ٧٨/٣ ، وهامش الفوائد البهية في تراجم الحنفية للسيد محمد بدرالدين النعساني ص ١٣٤ـ١٣٥) .

بالكثرة في بعض المواضيع ، ولا نرجح بها في بعض آخر ، لما بين الموضعين من الفرق الدقيق ، وهو أن الكثرة معتبرة في كل موضع يحصل بها هيئة اجتماعية ويكون الحكم منوطا بها من حيث المجموع ، وغير معتبرة في كل موضع لايحصل بها هيئة اجتماعية ويناط الحكم بكل واحدة منها . فكل مايناط بالكثرة كحمل الأثقال والحروب فالأكثر أرجح على الاقل . وكل ما يناط بها بكل واحد ـ كالمصارعة ـ فان الكثير لا يغلب القليل فيها ، بل واحد قوي يغلب الآلاف من الضعاف ، فكثرة الأصول من قبيل الأول لأنها دليل قوة الوصف وكثرة الأدلة من قبيل الثاني فان كل دليل مؤثر بنفسه لا مدخل لوجود الآخر أصلا(٧٠) .

الترجيح :

والراجح من الرأيين هو مذهب الجمهور القائلين بجواز الترجيح بكثرة الأدلة ، والرواة ، والأصول ، وانه لافرق بين كثرة وكثرة ، وانه لايشترط في المرجح به كونه وصفاً ، بل يجوز بما يكون من قبيل الوصف ، وبالمستقبل وذلك لأن الغرض من الترجيح حصول القوة في الظن بمضمون أحد الدليلين المتعارضين في أنه يحصل بخبر كل واحد ظن ، وباجتماع الظنون تحصل قوة ، حتى اذا كثرت تكون متواترة ، أو مشهورة ، وانه ليس مقياس يفرق بين الخبر- الآحاد والخبر المشهور الا كثرة الرواة والطرق ، فالقول بترجيح المشهور يلزمه القول بترجيح كثرة الرواة ، وان القول بعدم سقوط الخبر عند تعارض الآيتين يلزمه القول بعدم معارضة دليل لدليلين ، وما أجابوا به مع كونها في غاية الضعف لا ينفعهم ، بعد ما صدر الترجيح بكثرة العدد من النبي «صلى الله عليه وسلم » وخلفائه ، ومن بعدهم ، وبعد ما حصل اجماع المحدثين على تقوية الحديث بكثرة الرواة ، ولهذا نرى بعضهم يوافق الجمهور

---

(٧٠) مشكاة الأنوار ٣/٥٣ .

في الترجيح ببعض دون بعض ويخـــالفهم البعض الآخر منهم في بعض آخر ، ويحاول رفع الاعتراضات منهم عليهم . وكأن السبب في ذلك اخضاع الأصـول والفروع للفروع التي توارثوها عن الأئمة والأسلاف . ثم بعد ذلك عللوهـا بما تقدم والعلل أكثرها منقوضة بفروع تخالفها وان كانت توافق بعض فروع أخرى والله أعلم .

المطلب الثـالث

شروط المرجح

تختلف شروط المرجح بحسب اختلاف درجته ، وتفاوته رتبة من كونه مجتهداً مطلقاً ، ومجتهداً مرجحاً ، أو مخرجا ، أو مفتيا ، أو غير ذلك ، وقد تقدم بعض تلك الشروط في مبحث معنى الترجيح ، وفي بقيتها ، تكفـل كتب الأصول المفصلة ببيان ذلك فلا حاجة بنا الى الاحاطة بها(٧١) .

---

(٧١) راجع المحلى ٢/٣٨٢ ـ ٣٨٦ ، وشرحي البدخشي والأسنوي على المنهاج ٣/١٩٩ ـ ٢٠٢ ، والقوانين المحكمة ٢/٢١٧ ـ ٢٢٦ ، وارشاد الفحول ص ٢٥٠ ـ ٢٥٢ .

المبحث الثالث

في حكم الترجيح ، والعمل بالدليل الراجح

الترجيح حكم متفق عليه عند جمهور العلماء :

ذهب الجمهور من الأصوليين ، والفقهاء ، والمحدثين ، والمتكلمين ، والشيعة ، وأهل الظاهر ، الى وجوب الترجيح والعمل بالدليل الراجح ، بل ونقل الاجماع عليه كثير من الأصوليين[1] .

يقول عضدالدين الأيجي بهذا الصدد : (واذا حصل الترجيح وجب العمل بها ، وهو تقديم أقوى الأمارتين ، للقطع عنهم ـ الصحابة ومن بعدهم ـ بذلك)[2] .

ويقول الآمدي : (وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم عن اجماع الصحابة والسلف في الوقايع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنيين)[3] .

ويقول التبريزي الشيعي : (والمختار وفاقا للمشهور أن الترجيح واجب اذا حصل المرجح لاحدى الأمارتين ، للاجماع فتوى وعملا ، فانا لم نسمع ولم نر أحدا مع حصول الترجيح لاحدى الأمارتين يعمل على الطرف المرجوح)[4] .

وذهب جماعة قليلة من الشيعة ، ومنهم : صدرالدين[5] ، ونسبه التبريزي الى القاضي أبي بكر الباقلاني ، والجبائيين من المعتزلة ، وحكاه ابن

---

(١) راجع للتفصيل في مبحث وجوب الترجيح والخلاف فيه ـ البرهان لوحة (ص ١٣٩) ، وفواتح الرحموت ٢/٢٠٤ ، والمستصفى ٢/٣٩٤ ، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/١١٩٦ ، والأحكام ٤/٢٠٦ـ٢٠٧، وشرح المختصر ٢/٣٠٩ ـ ٣١٠ ، والتقرير والتحبير ٣/١٧ـ١٨ .

(٢) شرح المختصر ٢/٣٠٩ .

(٣) الأحكام ٤/٢٠٦ .

(٤) مشكاة المصابيح ص ٧٨ .

(٥) هو محمد بن ابراهيم الشيرازي توفي سنة ١٠٥٩هـ من مؤلفاته (شرح أصول السكاكي ـ ط) راجع (الأعلام ٦/١٩٣ ـ ١٩٤) .

كج[٦] عن أهل الظاهر ، الى عدم وجوب الأخذ بالترجيح ، بل اذا تعارض دليلان ولأحدهما فضل يصلح للترجيح يميلون اما الى التخيير ، أو التساقط أو الأخذ بالأحوط[٧] ٠

أدلة المنكرين للترجيح

استدل المنكرون لذلك بأدلة ، أهمها ما يلي :

(الأول) قياس الأدلة على الشهادة فكما لا ترجح شهادة أربعة على اثنين وان كان الظن بالأولى أقوى ، فكذلك لا يرجح دليل على آخر بزيادة الغلبة والظن ٠

واعترض عليه بعدة اعتراضات أهمها الفرق بين المقيس والمقيس عليه[٨] ٠ يقول صاحب فواتح الرحموت : (تم الأمر أن نصاب الشهادات علة تامة للحكم شرعاً ، وهي لا تزيد ولا تنقص ، فالأربعة والأثنان على السواء في ايجاب الحكم ، فلا رجحان لأحدهما على الآخر في الايجاب)[٩] ٠

(الثاني) قوله تعالى : (فاعتبروا يا أولي الأبصار[١٠] ، وجه الدلالة أن الله سبحانه أمر بالاعتبار مطلقاً فأخذ الأحكام من الدليل المرجوح أيضاً

---

(٦) ابن كج : يوسف بن أحمد الدينوري الشافعي ، له مؤلفات انتفع بها الفقهاء كان مضرب المثل في الحفظ لمذهب الشافعي توفي سنة ٤٠٥هـ ، راجع (طبقات ابن الهداية ص ١٢٦ ، والأعلام ٢٨٤/٩) ٠

(٧) ارشاد الفحول ص ٢٧٥ ، ومشكاة المصابيح ص ٨٢-٨٣ ، والتقرير والتحبير ١٧/٣ ٠

(٨) المصادر السابقة وكشف الأسرار ١١٩٦/٤ ٠

(٩) فواتح الرحموت ٢٠٤/٢ ، والأحكام ٢٠٧/٤ ، وشرح المختصر ٣٠٩/٢٠

(١٠) الحشر : ٢/٥٩ ٠

اعتبار[١١] .

(الثالث) قوله « صلى الله عليه وسلم » : (نحن نحكم بالظاهر)[١٢] وجه الدلالة أن الأخذ من الدليل المرجوح أخذ بالظاهر . والحكم بالظاهر يقتضي الغاء المزيد من الحجة المعارضة)[١٣] .

ويجاب عن الدليلين – أولا – ان دلالة الآية على المطلوب ظني ، والأخذ بالترجيح قطعي ، فلا يقاومانه .

يقول الامام الجويني بهذا الصدد : (وليس من الانصاف الزام مجتهد فيه على القول في مسألة مسلكها القطع)[١٤] . – وثانياً – بأن غاية ما تدل عليه الآية وجوب الأخذ بأحد الطرفين ، وهذا لا ينافي تعيين أحدهما لدليل يقتضي ذلك ، لأن ايجاب أحد الشيئين لا ينافي الأخذ بأحدهما ، بل يمكن أن نجعلها شاهدة لنا ، اذ الأمر بالاعتبار والتدبر يلزمه الأخذ بالترجيح ،

---

(١١) مشكاة المصابيح ص ٨٢ – ٨٣ . وارشاد الفحول ص ٢٧٤ ، والأحكام ٤/٢٠٦ – ٢٠٧ .

(١٢) هذا الحديث يقول الشوكاني : يحتج به الأصوليون ولا أصل له ولكن ورد في معناه قوله (ص) للعباس يوم بدر (كان ظاهرك علينا) (الفوائد المجموعة ص ٢٥٠ ، وارشاد الفحول ص ٢٧٤) ، ويقول الحافظ عبدالرحيم العراقي : لا أصل له ، وسئل عنه الذهبي فأنكره ، وفي الصحيحين من حديث أم سلمة (فأقضي له على نحو ما أسمع) ، وفي البخاري (انما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم) ، وقال تاج الدين ابن السبكي أيضاً لا أصل له ، راجع : تخريج أحاديث المنهاج للعراقي والأبهاج ٣/١١٤ – ١١٥ ، وذكره الشيباني بلفظ (أمرت أن أحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر) ويقول : اشتهر بين الأصوليين والفقهاء، بل وقع في شرح مسلم للنووي في قوله (ص) : (اني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس) الحديث ، ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ، ولا الأجزاء المنثورة وتمييز الطيب من الخبيث ص ٣٢) .

(١٣) المشكاة ص ٨٣ .

(١٤) البرهان لوحة ١٣٩ .

بالأخذ بالراجح وترك المرجوح ، و ـ ثالثاً ـ بأن الخبر يدل على وجوب الأخذ بالظاهر ، والظاهر وهو ما يترجح أحد طرفيه على الآخر ، ومع وجوب الدليل الراجح فالمرجوح المخالف له لايكون ظاهراً فيه(١٥)

(الرابع) أن الأصل عدم اعتبار الشارع ذلك المرجح على نحو الوجوب ، فان الأدلة الدالة على وجوب الأخذ بخبر العدل انما تدل على ذلك عند عدم وجود المعارض له ، ومعارضة الآخذ كذلك فعند اجتماعهما حيث لا يمكن الجمع بينهما في العمل لاجتماع النقيضين ولا تركهما لارتفاع النقيضين ثبت التخيير مع انضمام الأصل المتقدم ٠

ويجاب عن هذا بأن انتاجه لذلك عند انضمام المقدمة الأخرى وهي الأصل عدم وجوب الترجيح ، لكن هذه المقدمة تعتبر صحيحة للأدلة الكثيرة الدالة على وجوب الترجيح ، منها أن العقل لو خلي ونفعه يحكم في المتعارضين مطلقاً بوجوب الأخذ بالطرف الراجح فالقول بأصالة عدم اعتبار المرجح غير صحيح فلا يصح الاستدلال بها(١٦) ٠

(الخامس) استدل بعض الشيعة المنكرة للترجيح بالأخبار المروية عن الأئمة منها : ما روي عن الامام علي الرضا(١٧) بهذا الصدد ـ (اذا لم تعلم بأيهما أخذت فموسع عليك) ٠

يقول التبريزي ـ بعد ذكر هذا ، وأمثله ـ : (فاناطلاق هذا الخبر ، وغيره مما هو في مضمونه يدل على وجوب الترجيح ، والا لزم تقييد تلك الاطلاقات بصورة عدم وجود شيء من المرجحات ، وهذا خلف)(١٨) والأخبار بهذا الشكل كثير ذكرها الشيعة في كتبهم(١٩) ٠

---

(١٥) ارشاد ص ٣٧٤ ، ومشكاة المصابيح ص ٨٢ ـ ٨٣ ٠
(١٦) المصدر الأخير السابق ٠
(١٧) تقدمت ترجمته راجع : ١/٩٩ ٠
(١٨) القوانين المحكمة ٢/٢٨٩ ـ ٢٩٠ ، والمشكاة ص ٨١ ٠
(١٩) المصدرين السابقين ٠

ويجاب عن هذا بأجوبة منها :

(أولا) أنه لا يمكن العمل بمثل هذه الأخبار ، لتناقضها وتضاربها فانها – كما يقول صاحب القوانين – كثيرة ، بحيث تكاد تبلغ أربعين رواية، ففي بعضها قدم اعتبار صفات الراوي ، وفي بعضها قدم العرض على الكتاب بلا اعتبار شيء آخر ، وفي بعضها قدمت الشهرة على الصفات ، وقد حاول البعض الجمع بينها لكنها لاتكاد تنظم تحت ضابطة يمكن الركون اليها .

(وثانياً) بأنها أخبار ضعيفة لا تنهض حجة[٢٠] .

(وثالثاً) بأنها على فرض التسليم بصحتها وامكان العمل بها وردت مقيدة بقرينة السؤال – بعدم وجود المرجع فالقول باطلاقه ممنوع ، أو يحمل الأمر على الاستحباب ، لوجود المعارض ، على أنها على فرض صحتها كلام مأثور منهم لا يعارض القطع[٢١] .

(الدليل السادس) وهو للقائلين عند التعارض بوجوب الاحتياط – القطع بثبوت الاشتغال بالأحكام الشرعية – فيجب أن لا يحكم بالبراءة الا بعد اليقين بها ، ولا يقين الا مع العمل بالاحتياط .

(والجواب) أن اليقين بالبراءة انما يجب تحصيله على تقدير العلم بثبوت الاشتغال ، وأما الاشتغال المحتمل فلا يجب تحصيل اليقين بالبراءة عنه[٢٢] .

(السابع) أيضاً لهم ، قوله (صلى الله عليه وسلم) : (دع مايريبك الى ما لا يريبك[٢٣] .

---

(٢٠) الموازين هامش القوانين ٢/٢٨٩ .
(٢١) المشكاة ص ٨٢ .
(٢٢) مشكاة المصابيح ١٠٠–١٠١ .
(٢٣) رواه الترمذي ، والنسائي ، والطبراني ، وأبو نعيم ، والامام أحمد ، وابن حبان ، والخطيب البغدادي وذكره السيوطي في الأحاديث المشهورة (الدرر المنتثرة ص ٨٤ ، والجامع الصغير ٢/١٥ ، وكنوز الحقائق ص ١٣٠) .

ووجه الدلالة : أن هذا الحديث يوجب الأخذ بالاحتياط . وترك مايخالفه سواء كان راجحا أو مرجوحا .

(أجاب التبريزي) – أولا – بأنه ضعيف الاسناد لما فيه من الأرسال ، – وثانياً – بحمل الأمر في الحديث – على الارشاد . أو على الطلب المشترك بين الوجوب والندب ، فحينئذ لا ينافي لزومه وجوبه في بعض الصور وعدمه في بعض آخر ، لأن تأكد الطلب الارشادي وعدمه بحسب المصلحة الموجودة في الفعل ، لأن الاحتياط هو الاحتراز عن موارد احتمال المضرة . فليختلف رضا المولى بتركه ، وعدم رضاه بحسب المضرة الدنيويه أو الآخرويه . على أنه لا يمكن حمله على وجوب الاحتياط . لوجود مواضع لا يجب الاحتياط فيها(٢٤) .

أدلة الجمهور(٢٥)

واستدل الجمهور على وجوب الترجيح والعمل بالدليل الراجح لعدة أدلة أهمها ما يلي :

(الأول) اجماع الأمة الاسلامية قاطبة منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الى ظهور الخلاف .

يقول امام الحرمين : (والدليل القاطع اطباق الأولين ومن تبعهم على ترجيح مسلك على مسلك ، وهذا ما درج عليه السابقون قبل اختلاف الآراء .. ثم هذا ثبت بتواتر النقل في الأخبار والظواهر وجميع مسالك الأحكام ، يوضح أن القول بالترجيح مقطوع به)(٢٦) .

(٢٤) المشكاة ص ١٠٠ – ١٠١ .

(٢٥) راجع أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١١٩٦/٤ . التقرير والتحبير ١٧/٣ – ١٨ . والأحكام ٢٠٦/٤ – ٢٠٧ . وشرح مختصر ابن الحاجب ٣٠٩/٢ – ٣١٠ . وارشاد الفحول ص ٢٧٣ . والبرهان لوحة ١٤٩ .

(٢٦) المصدر السابق الأخير .

ويؤكد هذا المعنى القاضي عضد الدين الايجي بأن الترجيح معلوم من عمل الصحابة وغيرهم . وكذا القطع به منهم معلوم بتكرره في الوقائع المختلفة التي لا حاجة الى تعدادها[٢٧] .

(الثاني) وقائع كثيرة نقلت وتواترت عن الصحابة والسلف من بعدهم منها :

أ - ترجيح الصحابة حديث عائشة - في التقاء الختانين على خبر أبي هريرة (انما الماء من الماء) لأنها المباشرة للأمر . ولأنها أعرف به من غيرها، ورجحوا خبرها (أنه (ص) كان يصبح جنباً وهو صائم) ، على ما رواه أبو هريرة (من أصبح جنباً وهو صائم فلا صيام له) ، لكونها أعرف بحال النبي (صلى الله عليه وسلم) من غيرها . ولكون الحال في مثلها على أزواجه أكشف وأبين .

ب - وقبل أبو بكر خبر المغيرة المتقدم لما شهد محمد بن مسلمة عنده .

ج - وقبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب خبر أبي موسى[٢٨] في الاستئذان لموافقة أبي سعيد الخدري له[٢٩] .

د - ويقبل على خبر أبي بكر ولا يحلفه ولا يقبل من غيره بلا تحليف الى غير ذلك من الأخبار والوقائع[٣٠] .

---

(٢٧) شرح المختصر الأيجي ٢/٣٠٩ .
(٢٨) أبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس القحطاني ولد بالمدينة وأسلم قبل الهجرة الى الحبشة ، وهاجر اليها ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن ، وله أخبار في الصحاح ، وتوفي بالمدينة أو بمكة سنة ٤٢هـ ، (الاستيعاب ٤/١٧٣-١٧٥ ، والاصابة ٣/٣٥٩-٣٦٠) .
(٢٩) روى خبر الاستئذان البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة وأبو داود .
(٣٠) راجع المستصفى ٢/٣٩٤ ، وفواتح الرحموت ٢/٢٠٤ ، وارشاد الفحول ص ٢٧٣ ، والأحكام للآمدي ٤/٢٠٦-٢٠٧ ، ومشكاة المصابيح ص ٧٨ - ٧٩ ، والتقرير والتحبير ٣/١٧ .

(الثالث) أن النبي صلى الله عليه وسلم قرر معاذاً حين بعثه قاضياً الى اليمن على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض[٣١] .

(الرابع) أن العقلاء يوجبون بقولهم العمل بالدليل الراجح والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية[٣٢] .

(الخامس) انه لو لم يجب العمل بالراجح وترجيحه على المرجوح لوجب أما التوقف أو التخيير[٣٣] . فيلزم منه أن لا يجب تقديم الخاص على العام ، والمطلق على المقيد ، والنص على الظاهر ، والظاهر على الآخر حين تعارضها مع الآخر ، لكن هذا غير صحيح فان لم نر أحدا قدم الطرف المرجوح على الراجح فالترجيح واجب[٣٤] .

(السادس) استدل التبريزي بأن اشتغال الذمة لأحد الطرفين يستدعي العمل بالطرف الراجح وترك المرجوح ، لأن الامر دائر بين التعيين والتخيير، وكل ما كان كذلك فبناء على قاعدة الاشتغال لابد من الأخذ بالتعيين لأنه القدر المتيقن[٣٥] .

(السابع) استدل الشيعة بأخبار واردة عن الأئمة ، منها : ما روي في حديث طويل عن الامام جعفر الصادق[٣٦] (الحكم ما حكم به أعدلهما ، وافقههما ، وأصدقهما)[٣٧] .

---

(٣١) المصدر الأول والثاني .
(٣٢) المصدر الأول ، وارشاد الفحول ص ٢٧٤ .
(٣٣) لعدم جواز تركها : لارتفاع النقيضين وعدم جواز جمعهما لعدم جواز اجتماع النقيضين .
(٣٤) مشكاة المصابيح ص ٧٩ .
(٣٥) المشكاة ٧٨ .
(٣٦) هو الامام جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين سادس الأئمة في منزلة رفيعة في العلم وأخذ عنه العلم جماعة منهم الامامان أبو حنيفة ومالك ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٤٨هـ بالمدينة (الأعلام ١٢١/٢) .
(٣٧) المشكاة ص ٧٨ .

(الثامن) أنه لو لم يعمل بالراجح الأقوى للزم منه اما العمل بكل منهما وهو الجمع بين المتنافيين ، أو الترك لكل منهما فيلزم ارتفاع النقيضين ، أو يعمل بالمرجوح ويترك الراجح ، والكل باطل فتعين القول بالدليل الراجح[٣٨] .

الرأي الراجح :

والراجح هو ما ذهب اليه الجمهور من وجوب العمل بالدليل الراجح ، وذلك لقوة أدلتهم ، وكثرتها ، وسلامتها من الاعتراض ، ولادعاء القطع فيه لأكثرهم فان الوقائع الكثيرة عن الصحابه وغيرهم تقوي مسلك الجمهور ، وتوهن رأي المخالفين ، على أن ما نسب الى الجعل أنكر امام الحرمين وجوده في شيء من كتبه[٣٩] ، وما نسب الى الظاهرية أنكره ابن حزم ، وقال هو قول بعض مشايخنا وهو خطأ ، بل الواجب الأخذ بالزائد اذا لم يقدر على استعمالهما جميعاً[٤٠] .

أقول : وما نسب الى الجبائيين لا يكاد يصح لما ورد في المعتمد لأبي الحسين من القول بالترجيح من غير نقل ذلك ـ وأهل المذهب أدرى به من غيرهم ـ[٤١] . والله أعلم .

---

(٣٨) ارشاد الفحول ص ٢٧٣ .
(٣٩) البرهان لوحة ١٣٩ .
(٤٠) ارشاد الفحول ص ٢٧٥ .
(٤١) المعتمد ٦٧٢/١ـ٦٧٤ ، ١٠١٧/٢ ـ ١٠١٩ .

الفصل الثاني

أوجه الترجيح بين السنة النبوية

عند تعارض بعضها مع بعض

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : أوجه الترجيح من حيث الرواه .

المبحث الثاني : أوجه الترجيح من حيث متن

المبحث الثالث : أوجه الترجيح من حيث حكم

الحديث .

المبحث الرابع : أوجه الترجيح من حيث الأمور

الخارجية .

المبحث الأول

أوجه الترجيح من حيث الرواة

تمهيد :

الدليل ـ كما تقدم ـ ينقسم الى الدليل النقلي والدليل العقلي ، وقد خصصنا هذا الفصل لبيان أوجه الترجيح بين المتعارضين من الأدلة النقلية، وتشتمل النقلية على الكتاب والسنة ، لكن الكتاب لكونه متواترا كله من حيث السنن والمتن لا ترجيح فيه لآية على أخرى للقطع بأن كله من عند الله ، وهكذا وصل الينا جيلا عن جيل ، فالكتاب الذي نقرؤه الآن ، هو الكتاب الذي نزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قبل خمسة عشر قرناً من غير زيادة ولا نقص ، ومن شك أو شكك لا يشك في كفره أو خروجه عن الاسلام مصداقاً لقوله تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) ، وعلى هذا انعقد اجماع الأمة التي لا تجتمع على خطأ وضلال هذا من حيث المتن ، واما من حيث دلالته ، فلكونه نزل باللغة العربية ، والألفاظ العربية ليست كلها قطعية بل اكثرها ظني ان لم تحتف بها قرائن تفيد القطع ، وتجعلها مقطوعا بها .

لكن السنة النبوية الكريمة ـ وان كانت مثل القرآن في وجوب الاتباع والعمل بمدلولاتها ـ ليس كلها مقطوعا بها لا من حيث سندها ولا من حيث دلالتها ، فمن هنا يوجد الترجيح فيها من حيث الراوي ، ومن حيث متن الحديث ، ومن حيث حكم الحديث ، ومن حيث الأمور الخارجية فلهذا نجعل هذا الفصل على أربعة مباحث مخصصاً لكل واحد من هذه الجهة مبحثاً .

هذا ، وقد ذكر الأصوليون والمتكلمون والمحدثون أوجها كثيرة للترجيح من هذه الوجوه الأربعة المتقدمة ، ولكن بعضها لا يخلو من ضعف ، وبعضها نرى انه لم يوضع في موضعه المناسب ، فلهذا نذكر في هذه المباحث الأربعة ما نراه مناسباً له ، ونعرض عن الترجيحات الضعيفة ، ونحاول بقدر الامكان أن نجعل للأوجه الترجيحية مثالا ـ على الأقل ـ من الأحاديث لكي تكون القاعدة أوضح وأجلى أمام الدارسين ـ والله ولي التوفيق ـ .

المطلب الأول

أنواع الترجيح بحسب حال الرواة

لا شك أن علماء الاسلام وحملة الشريعة المحمدية ، وحفظة الأحاديث النبوية خدموا الاسلام خدمة لا نظير لها ، فلم تخدم شريعة حملتها مثل هذه الخدمة ما تركوا مسألة الا أجابوا عنها ، ولا مشكلة الا وضعوا لها حلها ، ولا صغيرة ولا كبيرة الا وزنوها بالقسطاس المستقيم ، ومن جملة ما تطرقوا اليه ، وكشفوا الأستار عن وجهه أحوال الرواة الحاملين لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومما لا شك فيه أن الرواة الذين وصلت السنة النبوية الينا بهم يتفاوتون من حيث حسن الضبط ، وجودة القريحة ، وملكة العدالة وحسن السريرة ، كما أنهم يتفاوتون في شروط أخذ الحديث من غيرهم ، ومن حيث تقديم بعض الأحاديث على بعض آخر ، كما ان الصحابي الذي هو مشافه للحديث بخطابات النبي صلى الله عليه وسلم يتفاوت بعضهم مع بعض آخر من حيث الضبط وعدمه ، ومن حيث كثرة ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم وقلته ، ومن حيث تقدم الاسلام وتأخره ... الى غير ذلك مما اعتبره الأصوليون وجها للترجيح ، فلهذا يكون للترجيح من حيث حال الراوي أنواعاً كثيرة ، وأهم هذه الأنواع ما يلي :

(النوع الأول) الترجيح بكبر الراوي(١) :

اذا تعارض حديثان صحيحان ، ولم يمكن الجمع بينهما ، ولم يمكن

---

(١) أحكام الأحكام للآمدي ٤/٢١١ ، وشرح العضد على المختصر ٢/٣١١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ، واللمع للشيرازي ص ٤٦ ، وشرح المحلى هامش الآيات البينات ٤/٢١٨ ، ومفتاح الوصول للتلمساني ص ١٤٦ ـ ١٤٧ ، وارشاد الفحول ص ٢٧٦ ، وأدلة التشريع المتعارضة للأستاذ بدران ص ١٣٣ ـ ١٣٤ .

معرفة تقدم أحدهما لكونهما واردين في حادثة واحدة ، أو أمكن ولم يعلم أيهما بخصوصه ، أو هما متقارنان سواء كانت المقارنة حقيقية وذلك يمكن بين السنة القولية والفعلية ، وبين السنة الفعلية والتقريرية ، والقولية والتقريرية وغيرها الا أن راوي أحدهما كان كبيراً في السن وراوي الآخر كان صغيراً فانه يرجح ما كان راويه كبيرا الا أن يعلم أن الصغير مثله ، أو أكثر ضبطاً ، وذلك - أولا - لأن الكبير أضبط للحديث من الصغير ، و - ثانياً - لأن الغالب أنه يكون أقرب من الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني أولو الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم)[٢] ، و - ثالثاً - لأن محافظته على منصبه تحمله على تحرزه عن الكذب أكثر من الصغير ، فيحتاط في النقل أكثر ، فلا يروي الا ما كان متأكداً منه بخلاف الصغير ، فلا يحتاط مثله .

من أمثلة ذلك : التعارض بين روايتي ابن عمر ، وأنس بن مالك (رضي الله تعالى عنهم) في حكاية تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فيروي ابن عمر (أنه صلى الله عليه وسلم نوى مفرداً - أي بالحج فقط -) ، وروى أنس (أنه (ص) نوى قارنا - أي بالحج والعمرة معاً -)[٣] فترجح رواية ابن عمر لما ورد من تتمه الحديث :

---

(٢) رواه الامام أحمد ، ومسلم ، وأصحاب السنن الأربعة ، والبيهقي ، والدارقطني ، والدارمي ، وحكم الامام مسلم بصحته ، وقال ابن سيد الناس : انه صحيح لثقة رواته وكثرة شواهده . وقال البخاري أرجو أن يكون محفوظاً ، وقال الحاكم : هو على شرطه :
راجع : (سنن ابن ماجة ١/٣١٣ ، والجامع الصغير ٢/١٤٠ ، وسنن الدارمي مع هامشها ١/٣٣ ، وفيض القدير ٥/٣٩٦ - ٣٩٧ ، وسنن الترمذي ١/٤٤٠ - ٤٤٣) .

(٣) أحكام الأحكام لابن رقيق العيد ٢/٨٩ - ٩٠ . والأدلة المتعارضة ص ١٣٣ - ١٣٤ .

(.. أن أنساً كان صغيراً يتولج على النساء وهن متكشفات وأنا آخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل علي لعابها)[٤] .

(النوع الثاني) الترجيح بكون الراوي فقيهاً :

اذا تعارض حديثان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التأريخ - أو عرف على رأي - وكان راوي أحدهما فقيهاً : أي مجتهدا عالماً بمدلولات الألفاظ ، وقادرا على اجتناء الأحكام الشرعية من الألفاظ كما هو عرف الصدر الأول من اطلاق لفظ (الفقيه) ، فانه يقدم على معارضه الذي لا يكون راويه فقيها . وذلك لأن الراوي الفقيه يميز بين ما يجوز وما لا يجوز ، وبين ما يمكن حمله على ظاهره وما لايمكن فيه ذلك ، فاذا سمع مثل ذلك يبحث عنه ، وعن مقدماته ، وعن سبب نزوله ، وغير ذلك حتى يطلع على ما يزول به الاشكال ، أما غير الفقيه فليس كذلك فيروي ما يسمعه ، وقد يكون ذلك يؤدي الى حكم غير صحيح ، أو الى حكم لا يريده الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولأن احتمال الخطأ في كلامه أقل ، ولأنه اذا كان كذلك يكون أكثر من الآخر ضبطاً ، وأشد اعتناء بنقل الكلام ، والى هذا ذهب جمهور المحدثين والشافعية وغيرهم[٥] .

ومن الجدير بالذكر هو ان للحنفية تفصيلا في اشتراط الفقه لقبول الحديث ، وتقديمه على خلافه ، فيأخذون بالحديث اذا كان راويه فقيهاً - ولو كان الحديث مخالفاً للقياس - ، ولا يأخذون به ان لم يكن فقيهاً ،

---

(٤) اللمع للشيرازي ص ٦٤ ، ومفتاح الوصول ص ٤٧ ، والأدلة ص ١٢٣ - ١٢٤ .

(٥) أحكام الأحكام ٢١١/٤ ، والمحلى مع الآيات البينات ٢١٧/٤ ، والاعتبار ص ٢١١ وكشف الأسرار ٧١٧/٢ ، والتقرير والتحبير ٢٧/٣ ، والأدلة المتعارضة ص ١٢٤ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣ .

واذا كان الحديث مخالفاً لجميع الأقيسة وسداً لباب القياس لا يأخذون به ، وان كان راويه فقيهاً ، فبعد هذا التفصيل اذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما فقيها وراوي الثاني غير فقيه لكن الأول كان مخالفاً للقياس دون الثاني فانهما يتعارضان بلا مرجح ، واذا كان حديث الفقيه مخالفاً لجميع الأقيسة ، وحديث غير الفقيه لم يكن كذلك فأنه يقدم على رواية الفقيه(٦) .

ثم أنه أتقدم رواية الفقيه على غيره مطلقاً سواء كانت الرواية باللفظ والمعنى أم اذا نقل الراوي الحديث بالمعنى فقط ؟ فيه رأيان :

أحدهما ـ وهو الأصح ـ ان ذلك عام في القسمين فتقدم رواية الفقيه في كلا القسمين ، وذلك لما تقدم من المزايا التي لا توجد في معارضه(٧) .

والثاني ـ ان ذلك خاص بما اذا كان الحديث مروياً بالمعنى ، فترجح رواية الفقيه على رواية غير الفقيه اذا كان الحديث مروياً بالمعنى دون ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عبر الراوي عن المعنى الذي فهمه من نقل الرسول (ص) بألفاظ من عنده ، لأن الفقيه أكثر تحرزاً ، فيكون الوثوق بروايته أكثر ، أما اذا كان الحديث منقولا باللفظ فلا داعي لتقديمه على خلافه(٨) .

---

(٦) وقد تقدم ذلك مفصلا في حديث المصراة راجع ١/٤٥٠ ـ ٤٦٤ .

(٧) الأدلة المتعارضة ص ١٢٦ ، وشرح الأسنوي مع الابهاج ٣/١٤٦ ـ ١٤٧ ، وحكى ابن السبكي عن علي بن خشرم قال : قال لنا وكيع : أي الأسفارين أحب اليكم ـ الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله ، أو سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ـ ؟ فقلنا : الأعمش ، فقال يا سبحان الله الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ ، وسفيان فقيه ، ومنصور فقيه وعلقمة فقيه ، وحديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ .

(٨) الأدلة المتعارضة ص ١٢٦ ـ ١٢٧ ، وكشف الأسرار للبخاري ٢/٧١٧ والتقرير والتحبير ٣/٢٧ .

وهناك رأي آخر ، وهو أن الفقه ليس من أسباب الترجيح ، فاذا صح الحديثان ولم يختلفا الا بفقه الراوي فلا يرجح ذلك على معارضه .

يقول ابن حزم ـ بهذا الصدد ـ : (اذا تعارض الحديثان ، أو الآيتان ، أو الآية والحديث ـ فيما يظن من لا يعلم ـ ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك ، لأنه ليس ذلك بأولى من بعض ، ولا حديث بأوجب من حديث آخر ، ولا آية بأولى بالطاعة لها من آية أخرى ، فكلها سواء في وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق .. ـ ويقول ـ وقالوا نرجح أيضاً أحد الخبرين المتعارضين بأن يكون راوي أحد الخبرين أضبط من الآخر وأتقى ، قال علي ـ ابن حزم ـ : وهذا أيضاً خطأ بما قد أبطلنا به فيما سلف من هذا الباب قول من رأى ترجيح الخبر بأن فلاناً أعدل من فلان ، فأغنى ذلك عن اعادته ، ولكنا نقول : ان هذا الذي قالوا دعوى لا برهان عليها من نص ولا اجماع ، وما كان كذلك فهو ساقط ، الى غير ذلك مما يرد به كل ما يقوي الظن من كونه أحفظ وأتقى وغيرهما ، فينكر أكثر هذه المرجحات)[٩] .

الا أن الذي نريد أن نقول لعلي هذا ان ما ذهب اليه الجمهور أولى من مسلكه اذ يشهد لهم عمل السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (رضوان الله تعالى عليهم) فقد أشكل عليهم حديث وجوب الغسل من الاكسال وحديث (انما الماء من الماء) ، فرجحوا الحديث الأول لكون راويه عائشة (رضي الله عنها) وهي أحفظ من أبي هريرة ، ولأنها المباشرة كما يأتي ، وهذا منهم نوع اجماع لعدم وجود المنكر فيما بينهم[١٠] .

---

(٩) أحكام الأحكام لابن حزم ٢/٢١ ـ ٢٢ .

(١٠) الغيث الهامع لوحة ١٦٣ ، وفيه بصدد الرد على القاضي أبي بكر الذي ينكر العمل بالمرجح الظني الا في الظنون المستقلة : (ورد بالاجماع على عدم الفرق بين المستقل وغيره ، وقد رجحت الصحابة خبر عائشة (رض) في التقاء الختانين « فعلته أنا ورسول الله (ص) فاغتسلنا ») .

يقول الامام الغزالي ، وهو الفارس في هذا الميدان . [illegible] ـص في لجاج بحار الأصول : (فان قال قائل : لم رجحتم أحد الظنين ، وكل ظن لو أنفرد بنفسه لوجب اتباعه ، وهلا قضيتم بالتخيير أو التوقيف) ؟

قلنا : كان يجوز أن يرد التعبد بالتسوية بين الظنين ــ وان تفاوتا ــ لكن الاجماع قد دل على خلافه على ما علم من السلف من تقديم بعض الأخبار على بعض ، لقوة الظن بسبب علم الرواة وكثرتهم ، وعلو منصبهم ، فلذلك قدموا خبر عائشة (رض) في التقاء الختانين على خبر من روى « لاماء الا من الماء »)[١١] .

والذي أراه : ان ترجيح حديث راويه فقيه عالم بمدلولات الألفاظ وكان الحديث قد روي بالمعنى على معارضه الذي راويه ليس كذلك ــ متعين ، وذلك لأن كبار المحدثين وجهابذتهم يشترطون ذلك في جواز نقل الحديث بالمعنى ، فمن لم يتوفر فيه شروطه لا يؤخذ بمروياته .

يقول العلامة ابن الصلاح الشهروزي : (والأصح جواز ذلك ــ رواية الحديث بالمعنى ــ في الجميع ــ : أي كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره ــ اذا كان ــ الراوي ــ عالماً بما وصفناه[١٢] قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه ، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف

---

(١١) المستصفى ٢/٣٩٤ ثم يقول : (وقدموا خبر من روت من أزواجه « انه (ص) كان يصبح جنباً » على ما روى أبو هريرة عن الفضل ابن عباس (رض) ، (ومن أصبح جنباً فلا صوم له) ، و كان علي رضي الله عنه يقبل خبر أبي بكر (رض) فلم يحلفه ، وحلف غيره) .

(١٢) ما وصفه ابن الصلاح هو : ما قاله قبل ذلك من اكتساب العلم بالعربية ، والمقدرة على التصرف الصحيح في ألفاظ الحديث (نفس المصدر ص ٨٥) .

الأولين)[١٣] .

وجاء في علوم الحديث للدكتور صبحي الصالح ـ موضحاً ذلك ـ :

(أما الطائفة التي لم تر بأسا في رواية الحديث بالمعنى ، فانها اشترطت لذلك شروطاً ، منها : أن يكون الراوي عالما بالنحو ، والصرف ، وعلوم اللغة ، عارفاً بمدلولات الألفاظ ومقاصدها بصيرا بمدى التفاوت بينها قادراً على أن يؤدي الحديث أداء خاليا من اللحن ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أفصح من نطق بالضاد ، فمن الكذب عليه أن يضع المؤدي في فيه لحناً يستحيل أن يقع منه صلى الله عليه وسلم)[١٤] .

مثال الترجيح بفقه الراوي : تعارض الحديثان المتقدمان : ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) : (من أصبح جنباً فلا صيام له) ، وماروته عائشة (رض) : (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من غير احتلام ويصوم)[١٥] ، فانه يرجح الحديث الثاني ، لأن راويه عائشة وهي أفقه من راوي الحديث الأول ، ولأنها أدرى بما هو من الشؤون العائلية .

مثال آخر : ما يأتي في الترجيح بعلو السند من أن الامام أبا حنيفة (رضي الله عنه) رجح حديث ابن مسعود في عدم رفع اليدين في الصلاة

---

(١٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٨٩ هذا ، وان العلماء اختلفوا بهذا الصدد الى آراء ، فمنهم : من شدد في نقل الحديث بالمعنى ولم يجوزه مطلقاً ، ومنهم : من جوز ذلك للصحابة فقط لكونهم فصحاء بلغاء ، ولأنهم شاهدوا أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، وسمعوا أقواله ، ويرى الامام مالك (رحمه الله) جواز ذلك فيما لم يرفع الى النبي (ص) ومنع منه فيما رفع اليه (علوم الحديث للدكتور صبحي صالح ص ٨٠ ـ ٨٧) .

(١٤) علوم الحديث ص ٨٣ ـ ٨٤ ، ويراجع اختصار علوم الحديث لابن كثير بتحقيق أحمد محمد شاكر الطبعة الثانية ص ١٦٢ .

(١٥) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٠ .

عدا تكبيرة التحريم[١٦] .

(النوع الثالث) الترجيح بكون الراوي قريباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم :

فاذا تعارض حديثان متساويان من جميع الجوانب ولكن راوي أحدهما كان أقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت سماع الحديث فانه يرجح ذلك على ما كان راويه أبعد منه ، وذلك لأن الراوي القريب أدعى للحديث من البعيد ، وأبعد منه من احتمال الخطأ[١٧] .

مثال ذلك : ما تقدم من الروايتين السابقتين في حكاية تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم فترجح رواية ابن عمر (رض) لما تقدم ، ولأنه كان أقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنس لما ورد في آخر الحديث عن ابن عمر (رض) : (كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها بين كتفي)[١٨] .

وذلك لأن الظاهر أن ابن عمر (رضي الله عنهما) القريب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف بالحديث من غيره المخالف له البعيد منه (ص) .

هذا ، وقد اتفق على الترجيح بهذا الوجه ، وترجيح هذه الرواية

---

(١٦) الأدلة المتعارضة ص ١٢٥ ــ ١٢٦ ، وحجة الله البالغة للدهلوي ٣٣١/١ ، وراجع : الوجه السادس من أوجه الترجيح بقوة السند الآتي ص ..

(١٧) شرح مختصر المنتهى ٣١١/٢ ، والتقرير والتحبير ٢٨/٣ ، وأحكام الأحكام للآمدي ٢١١/٤ ، والآيات البينات مع شرح المحلى على جميع الجوامع ٤١٧/٤ .

(١٨) اللمع ص ١١ ، ومفتاح الوصول ص ١٤٦ ــ ١٤٧ .

جمهور المحدثين والأصوليين[19] ٠

لكن الحنفية لم يأخذوا بها ، ورجحوا رواية أنس (رضي الله عنه) لأنه ورد عنه أيضاً أنه قال في تتمة الحديث : (كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بجرتها - أي ردت الناقة الجرة الى جوفها - ولعابها يسيل على كتفي ويقول (ص) : لبيك بحجة وعمرة[20] فعلى هذا يتعارض الحديثان ، لتعارض مرجحيهما ، ولكن لحديث ابن عمر مرجح آخر ، وهو أنه كان كبيراً ، وأنس كان صغيراً ، وقول ابن أمير الحاج : (ورواية ابن عمر مضطربة ، لأنه ورد « أنه أهل بالحج مفرداً » ، وروى « أنه أهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج » فتعارضتا ، وتبقى رواية أنس سالمة من الاضطراب ، والأخذ بما لا اضطراب فيه أولى »[21] مدفوع - أولا - بأنه اتفق على رواية الافراد الشيخان ، وأبو داود وغيرهم من الحفاظ ، والرواية الصحيحة لا ترد بالضعيفة ، أو بما هو دونها ٠ لما تقرر عند المحدثين ان الحكم بالاضطراب انما يكون عند عدم امكان الجمع أو ترجيح أحدهما على الآخر[22] ، وثانياً - بأن رواية ابن عمر الموافقة

---

(١٩) شرح تنقيح الفصول ص ٣ ، ٤ ، وشرح الأسنوي والابهاج ١٤٦/٣ - ١٤٩ ، و ١٦٠ ٠

(٢٠) رواه الشيخان ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والدارمي ، وابن حبان وغيرهم ، راجع : (سنن الترمذي ١٨٤/٣ - ١٨٦ ، وسنن أبي داود ٤١٩/١ - ٤٤٠ ، ونيل الأوطار ٤٤٨/٤ ، و ٤٦٤ - ٤٦٧ ، وسنن ابن ماجة ٩٧٣/٢ ، ولفظه (عن أنس بن مالك قال : اني عند ثفنات ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة فلما استوت به قال (ص) : « لبيك بعمرة وحجة معاً » وذلك في حجة الوداع) و وفيه : وفي الزوائد : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، ومعنى الثفنات : ما ولى الأرض من كل ذات أربع اذا بركت ، وغلظ كالركبتين ٠

(٢١) التقرير والتحبير ٢٨/٣ - ٢٩ ٠

(٢٢) شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤ ٠

لرواية جابر (رض) الحديث الطويل الذي جاء فيه : (قال جابر : لسنا ننوي الا الحج ، لسنا نعرف العمرة حتى أتينا البيت معه صلى الله عليه وسلم)[٢٣] أقوى من طرف المتن لوجود الحصر فيها الصريح أو كالصريح في نفي غيره ، وثالثاً ـ بأن الامام الشافعي (رضي الله عنه) الغواص في هذا الفن رجح رواية جابر هذه ، لحسن سياقه للقصة ، ولذكرها بطولها[٢٤] .

(النوع الرابع) الترجيح بكون الراوي تتعلق القصة به :

سواء كان مباشراً لها ، أو سفيراً فيها[٢٥] .

اذا تعارض خبران على التفصيل المتقدم وكان راوي أحدهما مما تقدم فانه تقدم تلك الرواية على الرواية الأخرى المعارضة لها التي لاتكون كذلك ، وذلك لأن الراوي المباشر أو السفير أعرف بالموضوع ، وأعلم بالقضية من غيره ، فروايته أقرب الى الحق ، والقلب أميل الى قبولها ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها : ما يلي :

آ ـ ترجيح خبر أم المؤمنين « ميمونة » رضي الله عنها الذي ورد عنها انها قالت : « تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف » على رواية ابن عباس رضي الله عنهما « ان رسول الله (ص) نكحها وهو محرم » ، وسبب الترجيح أن الراوية هي التي عقد عليها ، فهي أعرف بوقت عقدها وحالاتها وملابساتها من غيرها لاهتمامها به .

---

(٢٣) رواه مسلمة وأبو داود ، وابن حبان ، وابن أبي شيبة ، والبزار ، والنسائي ، واحمد مختصراً ه راجع : (سنن الدارمي مع هامشها للسيد هاشم اليماني ١/٣٧٥) .
(٢٤) التقرير والتحبير ٣/٢٨ ـ ٢٩ .
(٢٥) المحلى هامش الآيات البينات ٤/٢١٩ ، واللمع ص ٤٦ ، والأحكام للآموي ٤/٤١٠ ، ومفتاح الوصول ص ١٤٧ـ١٤٨ .

ومراعـاتها له[٢٦] ·

ب ـ ما تقدم من حديثي عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في وجوب الغسل بالتقاء الختانين المأخوذ من قولها : « فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا » وعدم وجوب ذلك الا بالانزال المفهوم من الحصـر في قوله صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه : (انمـا الماء من الماء) ، وتقديم خبر عائشة ، لأن مثل ذلك على عائشة أكشف ، وهي بذلك أعلم ، لتعلق أمثال تلك الواقعة بها[٢٧] ·

ج ـ تعارضت الروايتان في الحادثة المتقـــدمة في نكاح ميمونة من رواية ابن عباس (أنه (ص) نكحهـا وهو محرم) ، ورواية ابي رافـع[٢٨] ، رضي الله عنه (أنه (ص) نكحها وهما حلالان) فـانه ترجح رواية أبي رافع ـ أولا لأنه كان سفيراً بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة كما ورد التصريح به في بعض الروايات[٢٩] ، ـ وثانياً ـ لأنهـا توافـق صاحب القصة ، فهي الى الحق أقرب ، بل كاد أن يقال هي المتعينة ،ولهذا

---

(٢٦) الأدلة المتعارضة ، ووجوه الترجيح بينها للدكتور بدران أبو العينين ص ١٣١ ، وسنن أبي داود ١/٤٢٧ ، وسنن الترمذي ٣/٢٠١ ·

(٢٧) الاعتبار للحازمي ص ٧ـ٩ ، والمصدر السابق الأول ·

(٢٨) أبو رافع : هو مولي رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، واختلف في اسمه : قيل : ابراهيم ، وقيل سنان ، والأشهر ـ كما قـال ابن عبد البر ـ : انه أسلم ، كان مولى لعباس بن عبدالمطلب فوهبه للنبي (ص) فاعتقه النبي (ص) لما سمع باسلام العباس ، وأسلم قبـل غزوة بدر ، روى عن النبي (ص) وابن مسعود ، وروى عنه أولاده، وأحفاده ، وأبو سعيد المقبري ، وسعيد بن المسيب ، مات قبل وفاة عثمان ، وقيل في خلافة علي ، راجع : (الاصـابة ، والاستيعاب بهامشها ٤/٦٧ ـ ٦٨ ، ومشاهير علماء الأنصار لابن حبان ص٢٩) ·

(٢٩) سنن الترمذي ٣/٢٠٠ ، ولفظه [عن أبي رافع قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهـو حـلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما] ·

نقل جلال الدين المحلي عن سعيد بن المسيب[٣٠] انه قال : « وهم ابن عباس رضي الله عنهما في تزويج ميمونة وهو محرم »[٣١] .

ويعلل الحازمي ترجيح تلك الرواية بأن أبا رافع كان سفيراً بينهما، وكان مباشراً للحال وابن عباس كان حاكياً للموضوع ، ولا شك ان المباشر أعلم به من الحاكي ، ولهذا أحالت عائشة رضي الله عنها على علي رضي الله عنه لما سألوها عن المسح على الخفين ، وقالت : [سلوا علياً ، فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم] أي فانه أدرى بذلك[٣٢] .

وممن وافق على هذا الترجيح ابن حزم الظاهري ، فانه يقول ـ بهذا الصدد ـ : [وهذا الترجيح صحيح ، لأنا قد تيقنا أن من لم يحضر الخبر انما نقله عن غيره ، ولا ندري عمن نقله ، ولا تقوم الحجة بمجهول ، ولا شك في أن كل أحد أعلم بمن شاهد من أمر نفسه][٣٣] .

وأما الحنفية فرجحوا رواية ابن عباس (رضي الله عنهما) (انه « صلى الله عليه وسلم » نكحها وهو محرم) لفضل حفظه ، وحسن ضبطه[٣٤] .

والحق ان هذا مما يتعارض فيه المرجحات ، فيحتاج في ترجيح

---

(٣٠) هو : سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي ، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث ، والفقه ، والزهد، والورع ، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب ، ولد سنة ١٣هـ ، وتوفي بالمدينة سنة ٩٤هـ ، راجع : [طبقات خليفة بن خياط ص ٢٤٤ ، والأعلام للزركلي ٣/١٥٥ ، والقسم الأول من رسالة دكتوراه (فقه الامام سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل] .

(٣١) الاعتبار ص ٨ ، روى هذا الحديث بهذه الرواية الامام مسلم ، وأحمد ، والنسائي ، وابن ماجة ، وغيرهم ، راجع : (نيل الأوطار ومنتقى الأخبار ١/٢١٧ ـ ٢١٨ ، وسنن أبي داود ١/٤٢٧) .

(٣٢) فواتح الرحموت ٢/٢٠٩ .

(٣٣) الاحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/٤٢ ـ ٤٤ .

(٣٤) الاعتبار للحازمي ص ٨ .

احدهما على الآخر الى مرجح آخر كما يأتي في مكانه ان شاء الله تعالى .

وأما المثال الثاني فهو مما يصح التمثيل به لما ذكرناه والله أعلم .

(النوع الخامس) الترجيح بكون الراوي متأخر الاسلام(٣٥) :

اذا تعارض خبران ، وتساويا في جميع الوجوه الا أن راوي أحدهما متقدم الاسلام ، وراوي الآخر متأخر الاسلام ، فقد اختلف الأصوليون ، والمحدثون في ترجيح أحدهما على الآخر — الى أربعة مذاهب ، وهي ما يلي:

(المذهب الأول) ترجيح رواية متأخر الاسلام ، والى هذا ذهب بعض الحنابلة ، والشافعي ، وجمهور أصحابه ، ومنهم : ابن السبكي ، والزركشي ، وبعض المالكية ، ومنهم : صاحب مفتاح الوصول ، وغيرهم(٣٦) ، وذلك لأن تأخيره في الاسلام دليل على تأخر روايته ، فهو يحفظ آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالمصير اليه أولى ، ولقول ابن عباس (رضي الله عنهما) : [كنا نأخذ من أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأحدث فالأحدث] ، وخبر متأخر الاسلام هو الأحدث ، فهو الأولى بالأخذ به(٣٧) .

ولهذا قال ابراهيم النخعي(٣٨) : [كان يعجبهم ما روى جرير بن

---

(٣٥) التقرير والتحبير ٣/٢٧ — ٢٩ ، واحكام الأحكام للآمدي ٤/٢١١ ، وشرح القاضي عضد الدين الايجي على مختصر ابن الحاجب ٢/٣١١ ، وجمع الجوامع مع شرح المحلي هامش الآيات البينات ٤/٢١٩ .

(٣٦) مفتاح الوصول للتلمساني المالكي ص ١٥٠ ، والمصادر المتقدمة ، وشرحي الأسنوي والبدخشي ٣/١٦٧ — ١٦٨ .

(٣٧) اللمع لأبي اسحاق الشيرازي ص ٤٨ .

(٣٨) هو : ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، ومن أكابر التابعين صلاحاً ، وصدق رواية ، وحفظاً للحديث من أهل الكوفة ولد سنة ٤٦هـ ، ومات بها سنة ٩٦هـ مختفياً من الحجاج ، ولما بلغه خبر وفاة الامام الشعبي ، قال : والله ما ترك بعده مثله . وقال فيه الصلاح الصفدي : فقيه العراق ، كان اماماً مجتهداً ، له مذهب ، راجع : (طبقات ابن سعد ٦/١٨٨ ، والأعلام للزركلي ١/٧٦ وطبقات ابن خياط في الطبقة الثالثة ص ١٥٥) .

عبدالله البجلي[٣٩] (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه)[٤٠] ، لأن اسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة[٤١].

---

(٣٩) هو : جرير بن عبدالله بن جابر البجلي الصحابي المشهور ، اختلف في وقت اسلامه ، والأرجح أنه أسلم في حوالي سنة ٩هـ ، جزم الواقدي بأنه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ١٠هـ ، وكان رجلا جميلا ، طويل القامة ، حتى قال فيه عمر ابن الخطاب : جرير يوسف هذه الأمة ·
وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى « ذي الخلصة » ، فهدمها وأرسله علي على معاوية ، ثم اعتزل الفريقين ، وبعثه عمر بن الخطاب (رض) على رأس بجيلهم جميعهم فكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية ، روي أنه قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) ، وقال فيما رواه : اما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ، ولا رآني الا تبسم) ، ويقول فيه الشاعر :
لولا جرير هلكت بجيله نعم الفتى ، وبئست القبيلة
توفي في قرقيسا سنة ٥٤ ، وقيل ٥١هـ ، راجع [الاصابة في تمييز الصحابة ١/٢٣٢ ، والاستيعاب بهامش الاصابة ١/٢٣٢ ـ ٢٣٤ ، والطبقات لخليفة بن خياط ص ١١٦ـ١١٧] ·

(٤٠) رواه أبو داود ، والطبراني عن جرير بن عبدالله البجلي ، والترمذي عن طريق شهر بن هوشب ، هذا . وأحاديث المسح على الخفين بلغت التواتر اللفظي رواه ثمانون صحابياً ، كما قاله الحافظ ابن حجر ، وقال فيه الامام أحمد : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة ، راجع في ذلك : [منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١/٢٠٩ـ٢١٠ ، ونظم المتناثر ص ٤٢ ، وسنن ابن ماجة ١/١٨١] ، ولفظه : (بال جرير بن عبدالله ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقيل له : أتفعل هذا ؟ قال : وما يمنعني ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ؟) وسنن الترمذي ١/١٥٦ ـ ١٥٧ ولفظه : (فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقلت له : أقبل المائدة أم بعد المائدة ؟ فقال : ما أسلمت الا بعد المائدة) ·

(٤١) الاصابة ١/٢٣٢ ، والاستيعاب ١/٢٣٣ ـ ٢٣٤ ، وتفسير الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٠ ـ ٣١ ، و ٩٢ ـ ٩٤ ، وسنن الترمذي ١/١٥٦ ـ ١٥٧ ، وسنن أبي داود ١/٣٤ ، بلفظ « ما أسلمت الا بعد نزول المائدة » ، وكذا في الترمذي ·

ولأن رواية متقدم الاسلام يحتمل أن يكون حديثه مما سمعه في آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيكون مساوياً لمتأخر الاسلام ، ويحتمل استماعه أول الاسلام ، فيكون متقدماً في الزمان مرجوحاً في العمل ، والذي لا احتمال فيه أولى مما فيه احتمال المرجوحية(٤٢) ، ولأن رواية المتقدم يحتمل أن تكون منسوخة بالمتأخر ، بخلاف العكس ، فيكون مرجوحاً من هذه الناحية ، والعمل بما ليس هذا الاحتمال أولى(٤٣) .

(المذهب الثاني) أنه يرجح خبر الراوي المتقدم في الاسلام ، واليه ذهب بعض الحنفية ، والآمدي من الشافعية ، وابن الحاجب المالكي ، وغيرهم(٤٤) .

واستدلوا في ذلك ـ أولا ـ بأن المتقدم عاش مات المتأخر الاسلام متساوياً له في الصحبة ، ألا ن المتقدم يزيد عليه بالتقدم ، لقوة أصالته ، وسبق معرفته بالاسلام(٤٥) .

وأجيب عن هذا من طرف الأولى ـ والكلام للشيرازي ـ بأنه وان تساويا في السماع الا أن سماع المتقدم يحتمل التقدم والتأخر ، وسماع المتأخر متحقق التأخر ، وما لايحتمل غيره فهو أولى(٤٦) .

وقالوا ـ ثانياً ـ بأن المتقدم قد يطلع على ما لايطلع عليه المتأخر فهو أولى لسبق معرفته وأصالته(٤٧) وبأن متقدم الاسلام أشد تصوناً من الكذب صوناً لمنصبه ، ويجاب بأن هذا معارض بأن في روايته احتمال

---

(٤٢) شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤ .
(٤٣) شرح المحلى وجمع الجوامع ٢/٣٦٤ والمصدر الساق .
(٤٤) الأدلة المتعارضة ص ١٣٢ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٣١٠ ـ ٣١١ ، والأحكام للآمدي ٤/٢١١ .
(٤٥) المصدر الأخير ، والأول المتقدمين .
(٤٦) اللمع للشيرازي ص ٤٨ ، وشرح المختصر ٢/٣١٠ ـ ٣١١ .
(٤٧) شرح المحلى مع حاشية البناني ٢/٣٦٤ .

التقدم بخلاف الآخر(٤٨) .

(المذهب الثالث) التفضيل ، وحاصله : انه ان كان المتقدم في الاسلام موجودا في زمن المتأخر فلا ترجيح لواحد منهما على الآخر ، لجواز ان تكون رواية المتقدم في الاسلام متأخرة عن روايه المتأخر فيه ، ويحتمل العكس من غير ترجيح ، فلا يقدم أحدهما على الآخر .

أما اذا علم أن المتقدم في الاسلام مات قبل اسلام المتأخر ، أو علم أن أكثر رواياته متقدمة على رواية المتأخر فهو أرجح ، لأن ما علم تأخيرها على روايات المتأخر في الاسلام فهو متقدم ومرجح على روايات المتقدم في الاسلام ، وما لم يعلم يكون نادراً ، أو غير غالب ، والنادر غير الغالب يلحق بالكثير الغالب ، والى هذا ذهب الامام الرازي رحمه الله(٤٩) .

ومثلوا لذلك بالروايتين المتعارضتين في نقض الوضوء بمس الفرج وعدم نقضه بذلك ، فرواية النقض رواها أبو هريرة ، ورواية عدم النقض رواها قيس بن طلق بن علي ، وترجح الرواية الأولى على الأخيرة ، لأن رواية أبي هريرة كانت بعد رواية طلق فترجح ، لتأخر اسلامه ، ولأن الظاهر أن رواية قيس كانت بعد اسلام راوي الرواية الأخرى(٥٠) .

واعترض على التمثيل بهذا ـ أولا ـ ان التاريخ بينهما متحقق ، اذ كما تقدم ان رواية قيس كان عند بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من أوائل سني الهجرة ، واسلام أبي هريرة كان متأخراً في سنة ٨هـ أو ٩هـ فالرواية الأخرى تنسخ الرواية الأولى لتحقق التأخر ، و ـ ثانياً ـ انه قد طعن في رواية أبي هريرة من عدة أوجه .

---

(٤٨) المصدرين السابقين المتقدمين .

(٤٩)

(٥٠) شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشيتي البناني والشربيني ٢/٣٦٤ ، والأدلة المتعارضة للدكتور بدران ص ١٣٢ .

فيكون المصير - على هذا - الى رواية قيس ، ولكن الترجيح لرواية أبي هريرة لأمور أخرى ، منها : أنها توافق رواية بسرة بنت صفوان وهي أصح شيء في هذا الباب كما قاله المحدثون[٥١] .

(المذهب الرابع) انهما متساويان ، فلا ترجح رواية على أخرى بكون راويها متقدم الاسلام ، أو متأخر الاسلام ، لأن كل واحد منهما اختص بمزية لاتوجد في الأخرى ، فالأول اختص بمزية الاصالة والتقدم ، واطلاعه على ما لم يطلع عليه الآخر في الاسلام ، والثاني مختص بكونه لا يروي الا آخر الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في الغالب فكانت روايتهما سواء[٥٢] .

هذا ، وقد ذهب ابن الحاجب الى ترجيح رواية متقدم الاسلام على المتأخر في مبحث الترجيح بحسب حال الراوي ، وذهب الى ترجيح رواية الراوي متأخر الاسلام في مبحث الترجيح بحسب الأمر الخارجي[٥٣] ، وهو - كما قال المحلي - : (ملاحظا - في صنيعه ذلك - للجهتين - أي مراعي الأمرين ، واعتبر كل منهما مرجحا خاصا ، لا أنه تناقض في كلامه)[٥٤] .

---

(٥١) نيل الأوطار ١/٢٣٣ - ٢٣٦ وسنن أبي داود بروايته عن بسرة ١/٤١ ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام ١/٦٦ - ٦٧ . ونصب الراية ١/٥٦ . و ٥٤ - ٥٧ . وسنن الترمذي ١/١٢٦-١٢٨ . رواها عن بسرة . ثم قال : وفي الباب عن أم حبيبة . وأبي هريرة وعائشة . وجابر . وزيد بن خالد . وغيرهم .

(٥٢) شرح المحلي على جمع الجوامع مع الحاشيتين ٢/٣٦٤ . والأدلة المتعارضة ص ١٣٢ .

(٥٣) شرح المحلي ٢/٣٦٤ . وشرح المختصر ٢/٣١٠-٣١١ . و ٣١٦ .

(٥٤) المصدرين السابقين . جاء في المختصر وشرحه ما يلي : [ويرجح بكونه من أكابر الصحابة . ومتقدم الاسلام - في الترجيح بحسب حال الراوي ، وفي الترجيح بحسب الأمر الخارجي - وبقرائن تأخره - يوجد الترجيح - كتأخر الاسلام] . ويفهم من العبارتين كما قال الشربيني أنه ان علم اتحاد رأيان روايتيهما قدمت رواية المتقدم في الاسلام لثبات قدمه في الاسلام فيهتم بالتصون والتحرز ، والا ، فتقدم رواية المتأخر ، لأنه دليل على تأخره .

والحق الذي نراه أنه يصح الترجيح بكل منهما بوحـــده ، وانه اذا اجتمعا تعارضا ، ويحتاج في جواز العمل بواحد منهمـا الى مرجح آخر وعلى هذا يحمل صنيع ابن الحاجب ، وغيره ممن نحا نحوه . وذلك لأن في كل منهما ما يفيد تقديمه على مخالفه الذي لايوجد فيه مثله . ولتكافؤ أدلة الطرفين كما تقدم ، فمن أسلم بعد الهجرة ، وقبل وفاة الرسول صـلى الله عليه وسلم بسنة ، أو أقل أو أكثر بقليل لا يكون حديثه كحـديث من أسلم في بداية الاسلام وبقي الى وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . وحضر مجالس رسول الله واستمع الى أحاديثه ، فله فضل على من لم يكن كذلك ، فيكون وجهاً لتقديم حديثه على حديث غيره . وكذلك أحاديث من أسـلم في آخر سني الرسول صلى الله عليه وسلم . وســمع منه عـلى الأكثر آخر ما استقر عليه أمر الشريعة من الأحكام لا يكون مثله من أسلم قبل ذلك ، ويحتمل في أكثر أحاديثه النسخ ، ووجود المخصص ، أو التعديل ، لاسيما ان وجد حديث صحيح يعارضه(٥٥) .

هذا ، وقد رجح الامام الشافعي (رضي الله عنه) بكل منهمـا عـلى انفراده ، واعتبر كلا منهما بوحده مرجحا صحيحا ، فقد أخـذ في التشهد بحديث ابن عباس ، ورجحه على حديث ابن مسعود المتقدمين(٥٦) لتـأخر صحبة ابن عباس كما نقله عنه الحافظ أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيـم العراقي(٥٧) .

---

(٥٥) شرح الكوكب المنير ص ٤٢٤ .

(٥٦) راجع عندنا ١/٧٩ ـ ٨٠ . وصـحيح مسـلم بشـرح النووي ٣/٢٤ ـ ٢٥ .

(٥٧) الغيث الهامع لوحة ١٦٣ ـ ١٦٤ ، قلت ، وقد فتشت في الرسالة عن هذا المبحث ، ولم أجد ما يفهم منه ذلك . وما يفهم من الرسـالة هو : أن هذه الصيغ الواردة في التشهد عن عمر ، وابن مسـعود ، وعائشة ، وابن عباس ، وغيرهم كلها لتعظيم الله . فتجوز الصـلاة

ورجح أيضاً حديث النهى عن بيع الذهب بالذهب الا يداً بيد ، ومثلا بمثل ، الذي رواه عبادة (رضي الله عنه) على حديث ابن عباس [انما الربا في النسيئة] المتقدمين ، فيقول بهذا الصدد : [وبهذه الأحاديث نأخذ ، وقال بمثل معناها الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر المفتين بالبلدان ، وعثمان بن عفان ، وعبادة بن صامت – الموجودان في سند الحديث الأول – أشد تقدما بالسن والصحبة من أسامة – راوي الحديث الثاني في بعض طرقه – ، وأبو هريرة – الموجود في سند الحديث الأول – أحفظ من روى الحديث في دهره][58] .

(النوع السادس) الترجيح بكون الراوي حاوياً على صفة ، أو صفات تغلب على الظن صدقه ، وذلك ككونه حسن الاعتقاد ، أو حافظاً ، أو أحفظ ، أو لغوياً ماهراً بعلم اللغة من النحو والصرف والمعاني ، ومعنى المفردات ، ونحو ذلك[59] :

فاذا تعارض حديثان متساويان في الحجية الا أن لراوي أحدهما فضلا مما ذكر فانه يرجح على معارضه الذي لا يكون كذلك ، لأن الظن بكلام من يكون كذلك أقوى مما لم يكن راويه كذلك . ولأن احتمال الخطا اليه اقل . ولأن الوثوق برواية من هو كذلك أتم ممن ليس كذلك ، ويدخل تحت هذا النوع وجوه كثيرة منها ما يلي :

بكلها ، وأن سبب أخذه بحديث ابن عباس أنه أكثر لفظا ، أي فيه زيادة من الثقة على الثقات ، وهي مقبولة ويقول في ذلك : « لما رأيته واسعاً ، وسمعته عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره ، وأخذت به غير معنّف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله (ص) » (الرسالة ص ٢٧٥ – ٢٧٦) .

(٥٨) الرسالة للامام الشافعي ص ٢٧٨ – ٢٨١ .

(٥٩) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/٢٠٩ ، والأحكام للآمدي وشرح المحلى على جمع الجوامع مع الآيات البينات ٤/٢١٧ .

١ ـ كون الراوي نحويا ، أو صرفيا ، أو لغويا ، فانه تقدم رواية من كان كذلك على مخالفه ، لأن تطرق الخطأ اليه أقل ، ولأن من كان كذلك اذا سمع حديثا ، وعرف أن فيه ما لا يحمل على ظاهره بحث عنه ، وعن مقدماته ، وسبب النزول الى أن يزول اشكاله ، ولأن المتصف بذلك يمكنه التحفظ عن مواقع الزلل ، فكان الوثوق برواياته أكثر(٦٠) .

لكن نقل التاج السبكي عن الامام الرازي أنه مال الى تقديم الراوي الجاهل في مثل ذلك على العالم به ، وقال : لأن العالم به يعتمد على معرفته ، فلا يبالغ في الحفظ ، والجاهل بها يكون خائفاً فيبالغ في الحفظ(٦١) .

٢ ـ أن يكون الراوي حسن الاعتقاد :

فاذا تعارض حديثان ، وراوي احدهما مبتدع والآخر غير مبتدع ، فانه تقدم رواية المبتدع على مخالفه ، وذلك لأن الثقة بكلامه أكثر .

ومن الجدير بالذكر هو : أن الخلل في الاعتقاد وكونه مبتدعاً نوعان:

(النوع الأول)أن يصل المبتدع ببدعته الى درجة يحكم بكفره وخروجه من الاسلام ، وذلك كعقيدة المجسمة ، ومن يعتقد من الرافضة حلول الألوهية في علي ، أو في واحد من أولاده ، فمثل هذا غير داخل في مبحثنا ، لأن روايته مردودة والترجيح فرض التعارض المنبيء عن التساوي المشعر بقبوله .

(النوع الثاني) من لا يصل من الرواة ببدعته الى درجة الكفر ، بل

---

(٦٠) الابهاج للآمدي ١٤٨/٣ ، وشرحي الأسنوي والبدخشي ١٦٥/٣ ـ ١٦٧ ، واللمع ص ٤٨ ، والأحكام ٢٠١/٤ ، وشرح مختصر المنتهى ٣٢٠/٢ .

(٦١) الابهاج ١٤٨/٣ ، وشرح الأسنوي ١٦٧/٣ .

يعتبر فاعل ذلك مبتدعاً فاسقاً فاسد المسلك ، كعقيدة أهل الاعتزال بعدم وجود صفات زائدة على الذات لله تعالى ، وكمن ذهب الى جعل الصفات ستة ، أو نحو ذلك(٦٢) .

من أمثلة ذلك : ما رواه ابراهيم بن يحيى(٦٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [من صام الدهر كله فقد وهب نفسه لله](٦٤) ، مع ما ورد [أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام الدهر](٦٥) ، وأنه قال لعبدالله بن عمر : [لا صام من صام الدهر ، صم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر](٦٦) .

---

(٦٢) شرح الأسنوي والبدخشي ٣/١٦٦ – ١٦٧ ، و ٢/٢٤٠ – ٢٤٢ ، قال الأسنوي في مبحث خبر الآحاد : [فلا تقبل رواية الكافر المخالف في القبلة] .

(٦٣) هو : ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، ذكر ابن الجوزي أنه كان يضع الحديث جواباً لسائله ونقل عن النسائي أنه قال : وضاع ، كان مالك وابن المبارك ينهيان عنه ، وتركه يحيى القطان ، وابن المهدي ، وكان يرى القدر ، ويذهب الى كلام جهم ، ويكذب مع ذلك في الحديث ، وترك للكذب ، راجع : [تنزيه الشريعة ١/٢٤ ، والمجروحين لابن حبان ١/١٠٥ – ١٠٧ ، و ٣/١٣١ ، وتقريب التهذيب ١/٤٢ ، وميزان الاعتدال ١/٥٧ – ٦١ ، وفيهما مات سنة ١٨٤ ، أو ١٩١هـ] .

(٦٤) رواه أحمد ، والنسائي ، وابنا خزيمة وحبان ، والبيهقي ، راجع : [شرح القسطلاني ٣/٤٠٥ ، وهامش الاحياء ١/٢٣٨ ، وشرح الموطأ للزرقاني ٢/١٨٠ ، ونيل الأوطار ٤/٢٨٥ – ٢٨٦] .

(٦٥) رواه الشيخان ، وأصحاب السنن الأربعة ، والحاكم ، وأحمد ، والدارمي بروايات وألفاظ مختلفة ، راجع : [شرح القسطلاني ٣/٤٠٥ ، وتخريج العراقي على الاحياء ١/٢٣٨ ، وفيض القدير ٦/١٦٢ ، وسنن الترمذي ٣/١٣٨ – ١٣٩ ، وأبي داود ١/٥٦٥ ، وابن ماجة ١/٥٤٤ ، والدارمي ١/٣٥١] .

(٦٦) راجع : [صحيح البخاري بشرح القسطلاني ٣/٤٠٤ – ٤٠٥ ، ونيل الأوطار ٤/٢٨٣ – ٤٨٤ ، والمصادر المتقدمة من السنن الأربعة] .

فقد قال الجمهور القائلون بكراهية صوم الدهر : الحديث الـــذي أورده الخصم لا يعارض هذين الحـــديثين ، لأن ابراهيم بن يحيى ، وان سلمنا بأنه ثقة الا أنه كما قال الامام البخاري ، كان مبتدعا ، فيقدم الحديث الذي لايكون راويه مبتدعاً على مثل هذا الحديث لما قلنا [٦٧] .

٣ ـ أن يكون أفضل في معرفته بالعلوم العربية ونحوها .

٤ ـ أن يكون ورعاً ، أو أورع من راوي الحديث الآخر ، سواء كان أورع من الشبهات، أو أشد احتياطا فيما يرويه، وأعم من أن يكون فصيحا،أو أفصح على من لا يكون كذلك .

٥ ـ أن يكون حافظاً ، أو أحفظ من راوي الرواية الأخرى ، أو أسرع حفظاً من الآخر .

٦ ـ أن يكون راجح العقل ، وثابته ، فترجح روايته على من يختل عقله في وقت دون آخر ، لتطرق احتمال روايته في وقت الخلل العقلي [٦٨] .

من أمثلة ذلك ما يلي :

أ ـ ترجيح المالكية خبر ابن عمر المتقدم في التلبية علـى خبر أنس بن مالك [٦٩] .

ب ـ ترجيح الامام الشافعي حديث أبي هريرة على رواية ابن عبـاس بقوله : « وأبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره » [٧٠].

---

(٦٧) شرح الابهاج ١٤٨/٣ ، نقل التاج السـبكي أنه ذهب الى كـون ابراهيم المذكور ثقة جماعة منهم : الامام الشافعي ، وابن الاصبهاني، وابن عدي وغيرهم ، كما نقل عن البخاري أنه قال فيه كان يرى القدر وكان جهمياً ، راجع : [ميزان الاعتدال للـــذهبي ٧٣/١ ـ ٧٤ ، وطبقات ابن خليفة ص ٢٦٥] .

(٦٨) البدخشي والأسنوي مع المنهــاج ١٦٥/٣ ـ ١٦٧ ، والأحـــكام ٢٠٩/٤ ، واللمع ص ٤٨ ، وشرح المختصر ٣١٠/٢ .

(٦٩) مفتاح الوصول ص ١٤٧ ـ ١٤٨ .

(٧٠) الرسالة للامام الشافعي ٢٧٨ ـ ٢٨١ .

ج ـ ترجيح جمهور الصحابة خبر عائشة (رضي الله عنها) الذي مفاده : عدم افطار الصائم بكونه جنبا ، على خبر أبي هريرة (من أصبح جنباً فلا صيام له) المتقدمين ، لأن عائشة أعلم وأتقن في ذلك من غيرها)(٧١) .

د ـ ترجيح الحنفية خبر ابن عباس « انه (ص) نكح ميمونة وهو محرم » على رواية أبي رافع « أنه نكحها وهما حلالان » المتقدمين بأن ابن عباس أعلم وأضبط من أبي رافع وان تقدم أن الأصح خلافه لغير ذلك من المرجحات(٧٢) .

هـ ـ ترجيح أهل الحديث رواية الامام مالك عن الزهري(٧٣) على رواية شعيب عنه .

يقول الحازمي : « فان شعيباً وان كان حافظاً ثقة غير انه لايوازي مالكا في اتقانه ، ومن أعتبر حديثهما ، وجد بينهما بوناً بعيداً(٧٤) .

و ـ ترجيح جمهور المحدثين حديث شعبة المتقدم عن أبي هريرة ، أن

---

(٧١) المصدرين المتقدمين الرسالة والمفتاح .
(٧٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢٠٩/٢ .
(٧٣) هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي ، قيل : هو أول من دون علم الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، تابعي مدني حافظ لألفي حديث ومأتي حديث (٢٢٠٠) ، ولد سنة ٥٨هـ ، وقيل سنة ٥٠ ، وتوفي ١٢٤هـ ، يقول الذهبي : « الحافظ الحجة كان يدلس في النادر » ، ويقول العسقلاني : « متفق على جلالة قدره واتقانه » ، راجع : [الأعلام ٣١٧/٧ ، وتذكرة الحفاظ ١٨٨٠/١ ، وميزان الاعتدال ٤٠/٤ ، وتقريب التهذيب للعسقلاني ٢٠٧/٢ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٢ ـ ٤٣] .
(٧٤) الاعتبار ص ٧ ـ ٨ ، وراجع في الترجيح بما ذكر : الكوكب المنير ص ٤٣٢ ، والتقرير والتحبير ٢٧/٣ ، واللمع ص ٤٨ ، وشرح المختصر ٣١٠/٢ ، والأحكام للآمدي ٢٠٩/٤ ـ ٢١٠ ، والبرهان لامام الحرمين لوحة ١٤٣ ، ومفتاح الوصول ص ١٤٦ ـ ١٤٨ ، وأدلة التشريع المتعارضة للبدران ص ١٣٤ ـ ١٣٥ ، والابهاج ١٤٩/٣ .

النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لا وضوء الا من صوت أو ريح] مع حديث اسماعيل بن عياش[75] عن عائشة مرفوعا (من قاء أو رعف في صلاته ، فليذهب وليتوضأ ، وليبين على صلاته) الآيتين ، لأن راويه شعبة وهو أحفظ وأضبط من اسماعيل المتقدم ٠

جاء في الابهاج لابن السبكي : (فالحديث الأول راجح ، لأن راويه شعبة ، وهو معروف بالضبط ، وهو أمير المؤمنين بالحديث ، واسماعيل بن عياش خلط على المدنيين)[77] ٠

ز – ترجيح أهل الحديث رواية عبدالله العمري على ما رواه أخوه عبدالله بن عمر العمري في روايتهما : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ولفرسه سهماً] و [أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين – من المغنم –][78] كما قالوا : ان بينهما تفاوتاً كبيراً كالدينار

(75) هو : اسماعيل بن عياش بن سليم ، عالم الشام ، ومحدثها في عصره ، من أهل حمص ، ورحل الى العراق ، ولاه المنصور خزانة الكسوة ، ولد سنة ١٠٦هـ ، وتوفي ١٨٢هـ ، راجع : [الأعلام ٣١٨/١ ، وميزان الاعتدال ٢٤٠/١ – ٢٤٤ ، وفيه عن ابن حبان « أنه كثير الخطأ في حديثه » وفيه ، وفي تقريب التهذيب ٧٣/١ ، « صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم » ٠

(77) الابهاج ١٥٠/٣ ، وانظر الأدلة المتعارضة ص ١٣٤ – ١٣٥ ٠

(78) روى البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والشافعي وأحمد ، والدارمي ، وابن الجارود ، وغيرهم عن نافع عن أبي عمر : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ، ولفارسه سهماً] فيكون للفارس ثلاثة أسهم ، وجعل أبو حنيفة للفارس سهماً ولفرسه سهماً ، ونقل عنه انه قال : أكره أن أفضل بهيمة على مسلم ، وتمسك برواية عبدالله (أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين) راجع في ذلك : (صحيح البخاري مع شرح القسطلاني ٧٦/٥ – ٧٧ ، وسنن الدارمي مع هامشه للشيخ هاشم اليماني ١٤٤/٢) ، ولفظه [ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم] وسنن الترمذي ١٢٤/٤ ، وسنن أبي داود ٦٩/٢ – ٧٠) ٠

والدرهم[79] ؛

(النوع السابع) الترجيح بكون الراوي كثير الصحبة وأسن وأقدم في الاسلام ، وكونه أكثر ملازمة للرسول صلى الله عليه وسلم :

فاذا تعارض حديثان وراوي أحدهما كان أكثر صحبة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) من راوي الحديث الآخر ، فانه ترجح رواية من كان أكثر صحبة على معارضها التي ليست كذلك ، وذلك لأنه أعلم برواية الحديث ، وأحفظ لها ، وأكثر استيعاباً لأقوال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأفعاله ، ولأنه ـ لكثرة صحبته وملازمته للنبي (صلى الله عليه وسلم) ، وكثرة الاستماع لمواعظه ، كان ايمانه أقوى فتجنبه عن الكذب ونحوه أكثر وأشد ، وبالأول يرجح رواية أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وأمثاله على غيره ، وبالثاني ترجح رواية أبي هريرة ، وأمثاله ، وذلك لكثرة ملازمته للنبي (صلى الله عليه وسلم) وشدة طلبه ، وجودة حفظه ، وكثرة اعتنائه به ٠

وقد ذكر العلامة ابن حجر ، أن الحافظ النسائي خرج باسناد جيد في كتاب العلم من كتاب السنن : [ان رجلا جاء الى زيد بن ثابت فسأله ، فقال له زيد : عليك بأبي هريرة ، فاني بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ندعو الله ونذكره اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس الينا ، فقال عودوا للذي كنتم فيه ، قال زيد فدعوت أنا وصاحبي ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمِّن على دعائنا ، ودعا أبو هريرة،فقال: اني أسألك ما سأل صاحباك ، وأسألك علماً لا ينسى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آمين ، فقلنا : يا رسول الله : ونحن نسألك علماً

---

(79) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ٧ ـ ٨ ٠

لا ينسى ، فقال : سبقكم بها الغلام الدوسي – يعني أبو هريرة –] وذكر في بعض الروايات عن أبو هريرة أنه قال : قلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أسمع منك أشياء لا أحفظها ، قال : أبسط رداءك ، فبسطته فحدث حديثاً كثيراً فما نسيت شيئا حدثني به)[٨٠] ٠

وذكر أيضاً أن عمر بن الخطاب قال له : [أنت كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأحفظنا لحديثه] ٠

ويروى عن ابن عمر مثله أيضاً[٨١] ٠

(النوع الثامن) الترجيح بالشهرة[٨٢] :

فاذا تعارض حديثان متعادلان من جميع الوجوه الا أن في راوي أحدهما شهرة لا توجد في الآخر ، كأن كان راوي أحدهما مشهوراً بالحفظ والاتقان والضبط أكثر من راوي الحديث الآخر ، أو مشهور النسب أكثر من راوي الحديث الآخر ، أو مشهوراً بأنه لا يروي الا عن ثقة أو لا يروي المرسل الا وهو مسند من طريق آخر ، أو كان الحديث مشهوراً متداولا على ألسنة الرواة والمحدثين أكثر من الآخر ، فانه يرجح ذلك الحديث على مقابله الذي لم يكن كذلك ٠

أما شهرته في الحفظ والاتقان والضبط فلأنها تؤدي الى كثرة الثقة به وقوة الاعتماد عليه ، ولقلة احتمال الغلط فيه ٠

وأما علو النسب والاشتهار به فلأن ذلك يسبب كثرة احترازه عما

---

(٨٠) الاصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٠٨ ٠
(٨١) المصدر السابق ، وأقباس من أخبار أبي هريرة ص ٣٢-٣٣ ٠
(٨٢) شرح مختصر المنتهى ٢/٣١١ ، والأحكام للآمدي ٤/٢١١ ، والمحلى مع الآيات البينات ٤/٢١٧ ، والتقرير والتحبير ٣/٢٠ – ٢٢ ، والكوكب المنير ص ٤٣٤ ، وشرح الأسنوي ٣/١٦٩ ، وشرح البدخشي ٣/١٦٣ ٠

يوجب نقص منزلته المشهورة ، ولأنه كما يوجب التدين الامتناع عن الكذب، كذلك يمنع من الشهرة والمنصب ·

وأما الشهرة في الاسناد فلأنها ـ كما قالت الأحنـــاف ـ توجب علم الطمأنينة فتكون قريباً من اليقين ، وسيأتي في مبحث الترجيح بحسب السند تفصيل ذلك · وقد أخذ بهـــذا جمهور الأصـــوليين والمحدثين والفقهـــاء والمتكلمين(٨٣) ·

من أمثلة ذلك : رواية شعبة(٨٤) بسند متصل بالنبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال : [لا وضوء الا من صوت ، أو ريـــح](٨٥) مع حـــديث القهقهة ، الذي محتواه : أنه صلى الله عليه وسلم قال ـ لمن قهقه في صلاته ـ: [أعد وضوئك](٨٦) فان شعبة من الأئمة المشهورين العظام ، وأمـا الراوي

---

(٨٣) ارشاد الفحول ص ٢٧٧ ، والابهاج ٣/١٥٠ ، والمصادر السابقة ·

(٨٤) هو : شعبة بن الحجاج بن الورد العتـكي ، ثقة ، حـــافظ ، يقول فيه الثوري : هو أمير المؤمنين في الحديث ، مات ســـنة ١٦٠هـ ، راجع : [تقريب التهذيب ١/٣٥١ ، وطبقات ابن خياط ص٢٢٢]·

(٨٥) رواه شعبة عن أبيه أبي صالح عن أبي هريرة ، ورواه الترمـذي ، والبخاري ، وأحمد ، ومسلم ، وابن ماجة ، وغيرهم بألفاظ مختلفة ، ومعان متقاربة ، راجع : [صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٤٢٤ ـ ٤٢٦ ، ومنتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١/٢٢٠ ، وسنن الترمـذي ١/١٠٩ ـ ١١٠ ، وقال حديث حسن صحيح ، وسنن ابن ماجـــة ١/١٧٢ ، وفيض القدير ٦/٤٤٠ ، وقال المنـــاوي عن البيهقي انه قال : حديث ثابت اتفق الشـــيخان على اخراج معنـــاه ، وسنن الدارمي ١/١٤٩] ·

(٨٦) حديث القهقهة رواه الدارقطني بعدة روايات ، وطرق ، فـرواه عن جابر بسند متصل بلفظ (من ضحك منكم في صـلاته فليتوضـــأ ، وليعد الصلاة) ، وفي سنده سنان ، وابنه ضـعيفان ، وعن عمران بلفظ آخر قريب منه ، وفيه (سندل) وهو ضعيف ، وروي مرسلا من أربعة أوجه ، كلها فيه كلام وضعف ، يقول المنـاوي نقـلا عن الامام أحمد : انه ليس في الضحك حـديث صـحيح ، ويقول ابن عبدالبر : وهو حديث لا يثبته أهل الحـديث ، ولا يعرفه أهـــل

الآخر ، وهو : بقية[88] عن محمد الخزاعي[89] ليس مشهوراً ، بل هو من مجهولي مشايخ بقية[90] .

(النوع التاسع) الترجيح بكون الراوي سمع من غير حجاب :

اذا تعارض حديثان ، أو تعارضت روايتان صحيحتان متساويتان في الحجية والصحة ، الا أن راوي أحد المتعارضين سمع الحديث من الراوي الأول من غير حجاب ، وراوي الحديث الآخر المعارض له سمع منه ، وبينهما حجاب فانه يرجح الحديث الأول ، لأن الراويه من غير حجاب شاركت الرواية الأخرى في السماع ، وتزيد عليها بتيقن عين المسموع منه ، وبالأمن من تطرق الخلل الموجود في الرواية الأخرى[91] .

من أمثلة ذلك : ترجيح جمهور الأصوليين رواية قاسم بن محمد بن

الحجاز ، ودافع عن صحته ابن الهمام ودفاعه غير مسلم لما قلنا ، راجع : [نصب الراية ١/٤٨ ـ ٥٤ ، وفيض القدير ٦/١٧٣ ،وفتح القدير ١/٣٤ ـ ٣٥ ، وشرح الكنز للزيلعي ١/١١ ، والاصابة ٣/٥٢٥ ، والاستيعاب ٣/٤٥٦] .

(٨٨) هو : بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي ، أبو يحمد ، صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء ، من الطبقة الثامنة ، له كتاب في الحديث ، رواه عن شعبة ، قيل فيه غرائب انفرد بها ، مات سنة ١٩٧هـ ، عن عمر ٨٧ سنة ، راجع : [تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١/١٠٥ ، والأعلام ٢/٣٢ ، وطبقات ابن خياط ص ٣١٧ ، وفيه تأريخ وفاته ١٩٩هـ] .

(٨٩) هو : محمد بن ابراهيم بن مسلم الخزاعي ، بغدادي الأصل ، مشهور بكنيته (أبو أمية الطرسوسي) صدوق ، صاحب حديث ، يهم ، من الحادية عشر ، مات سنة ١٧٣هـ ، (تقريب التهذيب ٢/١٤١) .

(٩٠) شرح الابهاج ٣/١٥٠ ، وأدلة التشريع المتعارضة ص ١٣٥ .

(٩١) الاحكام في اصول الأحكام للآمدي ٤/٢١٥ ، وشرح مختصر المنتهى للعضد ٢/٣١١ ، وشرح المحلى ٢/٣٦٤ ، والآيات البينات ٤/٢١٨، ومفتاح الوصول ص ١٤٩ ، والكوكب المنير ص ٤٣٣ .

أبي بكر[٩٢] عن عائشة (رضي الله عنهم) : [ان بريرة عتقت وكان زوجها عبداً] على رواية الأسود[٩٣] عنها « ٠٠ ان زوجها كان حراً » المتقدمين ، لأن قاسماً سمع من عائشة ـ وهي عمتها ـ بلا حجاب ، وأسود سمع عنها مع الحجاب ، لأنه لم يكن محرماً[٩٤] ٠

(النوع العاشر) الترجيح بالتزكية :

ومما جعله الأصوليون من المرجحات ، ورجحوا بها خبراً على خبر تزكية الرواة ، وتحت التزكية صور ، واليك أهمها :

أ ـ أن يكون راوي أحدهما مزكيه أكثر ، من راوي الرواية الأخرى المعارضة لها ، أو يكون مزكيه أعدل ، واوثق من مزكي الرواية الأخرى ٠

ب ـ أن تكون تزكية رواة أحدهما بصريح المقال ، وتزكية رواة الآخر بالعمل بروايته ، أو بما توافق شهادته ٠

ج ـ أن تكون تزكية أحدهما بالحكم بشهادته ، وتزكية الآخر بالعمل بروايته ٠

د ـ أن تكون تزكية أحدهما بالاختبار والتجربة ، وتزكية رواة الحديث الآخر تكون بالرواية عنه ، أو تزكية أحدهما بالعمل به ، وتزكية

---

(٩٢) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (رضي الله تعالى عنهم) أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، ولد فيها سنة ٣٧هـ ، وتوفي سنة ١٠٧هـ بين مكة والمدينة حاجاً أو معتمراً ، وكان عالما صالحاً من كبار التابعين ، راجع : [الأعلام ١/١٥ ، وتقريب التهذيب ٢/١٢٠ والطبقات لابن خياط ص ٢٤٤ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/٩٧]٠

(٩٣) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، فقيه تابعي من الحفاظ ، كان عالم الكوفة في عصره ، مات سنة ٧٦هـ أو ٧٥هـ أو ٧٤هـ ،من الطبقة الثانية ، راجع : [الأعلام ١/٣٣٠ ٠

(٩٤) مفتاح الوصول ص ١٤٩ ، والكوكب المنير ص ٤٣٣ ٠

(٩٥) المحلى ، والآيات البينات ٤/٢١٧ ، وأحكام الأحكام للآمدي ٤/٢١٢ ، وشرح المختصر ٢/٣١٢ ، والتقرير والتحبير ٣/٣٠ ٠

الرواية الأخرى بالرواية عنه ، ففي كل ذلك تقدم الأولى على مقابلتها .

(أما الأولى) فلأنها أغلب على الظن من غيرها .

(وأما الثانية) فلأن الرواية قد تكون عمن ليس بعدل ، ولأنه قد يعمل برواية ، أو شهادة من ليس بعدل ، أما التزكية بصريح المقال فلاتكون الا للعدل .

(وأما الثالثة) فلأن الاحتياط فيما يرجع الى أحكام الجرح والتعديل أكثر منه في الرواية والعمل بها ، ولهذا قبلت رواية المرأة ، ورواية الواحد دون شهادتهما وقبلت رواية الفرع مع انكار الأصل لها عند بعض ، وتقبل أيضاً من غير ذكر الأصل ، ولأن الغالب أن العدل لا يعمل برواية غير العدل، ولا كذلك في الاحتياط من الرواية ، فانه كثيراً ما يروى العدل عمن لو سئل عنه لجرحه ، أو توقف في حاله ، ولأن الاختبار معاينة ، وهي أقوى من الخبر ، فالأعلى مرتبة التزكية بالاختبار والتجربة ، ثم العمل بروايته ، ثم بغير ذلك[96] .

مثال ذلك : الحديثان المتعارضان في نقض الوضوء بمس العورة اللذان روت أحدهما بسرة بنت صفوان ، وروى الآخر طلق ، وهو عدم نقض الوضوء بذلك ، فان الحديث الأول رواه الامام مالك فليس في سنده الا من هو متفق عليه وكثر المزكون لهم ، وأما حديث طلق فقد قل مزكزهم ، بل واختلف في عدالتهم فالمصير الى حديث بسرة أولى وأرجح[97] .

---

(٩٦) المصادر السابقة ، والمنهاج مع البدخشي ١٦٦/٣ ، وشرح الأسنوي مع البدخشي ١٦٨/٣ ـ ١٦٩ .
(٩٧) المصدر السابق الأخير ص ١٦٨ ، والابهاج ١٤٩/٣ .

(النوع الحادي عشر) الترجيح بكون الراوي معتمداً على الحفظ دون الكتاب[٩٨] .

قد يتعارض خبران ، الا أن راوي أحدهما معتمد على الحفظ وراوي الآخر يعتمد على النسخة المكتوبة ، فالأولى ترجح على الثانية ، لأن احتمال الخطأ والزيادة والنقصان والاشتباه في الكتاب موجود ، وأما وجودها في الحافظ فكالعدم لا يلتفت اليه ، وقال الكوراني : لأن المعول على الحفظ عدل لا يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، والكتاب يمكن أن يزاد فيه بخط شابهه .

وذهب جماعة ، منهم : الزركشي الى ترجيح الراوي المعتمد على الكتاب والنسخة الموجودة عندها ، وقواه العبادي اذا كانت النسخة محفوظة عنده وهي بخط ضابط ، وقالوا بأن تطرق النقص في النسخة معارض بتطرف الخطأ والنسيان الى الحفظ دون الخط والكتابة[٩٩] .

والحق ان الحفظ والاعتماد عليه في السابق أولى لأن تطرق النقص والزيادة عليه بخط يشابهه في النسخ موجود ، وأن ما ذكره العبادي يجاب عنه – أولا – بأنه بعد اشتراط الضبط والحفظ في الراوي يكون احتمال النسيان والخطأ في حكم المعدوم ، ب وثانياً – على فرض التسليم بصحة تعليله بأنه يؤدي الى عدم الأخذ بواحد منهما ، وأما الآن وبعد التأكد من صحة النسخ وتحقيق الكتب فالاعتماد على الكتب الصحيحة أولى ، لأن الخطأ هنا مأمون ، بخلاف الحفظ ، ولأن ما أمكن سابقاً من التحريف والزيادة والنقص عنه بخط يشابهه لايمكن الآن ، والله أعلم .

---

(٩٨) الكوكب المنير ص ٤٣٢ – ٤٣٣ ، والأحكام ٢٠٧/٤ – ٢١٠ ، وشرح المختصر ٣٠٠/٢ – ٣١٠ ، وفواتح الرحموت ٢٠٦/٢ ، والتقرير والتحبير ٢٧/٣ و ٢٩ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع مع الآيات البينات ٢١٧/٤–٢١٨ .

(٩٩) الآيات البينات مع شرح المحلى ٢١٨/٤ .

(النوع الثاني عشر) الترجيح بكون الراوي متفقاً على عدالته والأخذ بروايته :[١٠٠]

اذا تعارض خبران ، وكان راوي أحدهما اتفق على عدالته ، وراوي الآخر مختلف في عدالته ، فرواية المتفق على عدالته مقدمه على رواية المختلف فيها .

من أمثلة ذلك : ترجيح حديث بسرة بنت صفوان في نقض الوضوء بمس الذكر على ما يعارضه من حديث طلق المفيد عدم النقض به ، فالأول رواه الامام مالك باسناد ليس فيه الا عدل متفق على عدالته ، وأما رواة حديث طلق فاختلف في عدالتهم ، فالمصير الى حديث بسرة في القول ينقض الوضوء بمس الذكر أولى[١٠١] .

قال الشوكاني : (حديث بسرة أخرجه مالك ، والشافعي ، وابن خزيمة، وابن حبان ، والحاكم ، وقال : في حديث طلق ـ نقلا عن جماعة من المحدثين ـ: أنه أثبت من حديث بسرة ، الا أنه ضعفه الشافعي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وغيرهم ، ونقل عن ابن حبان في ترجيح بسرة يكفي احتجاج الشيخين بجميع رواتها ، وعدم احتجاجهما بشيء من رواة حديث طلق)[١٠٢] .

---

(١٠٠) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٦/ ، والاعتبار ص٧، ومفتاح الوصول ص ١٤٩ـ١٥٠ ، والتقرير والتحبير ٣/٣٠ .

(١٠١) المصدر الثاني السابق ، والابهاج ٣/١٤٩ .

(١٠٢) ما بين القوسين نقل بالتصرف راجع نيل الأوطار ١/٢٣٣ و ٢٣٥ ، وأيضاً قال : (قال أبو حاتم ، وأبو زرعة : قيس بن طلق ، في حديث عدم النقض ، روى عمن لاتقوم به حجة) ، هذا وقد مثل الشوكاني لذلك بالروايتين المتعارضتين في نقل تلبية الرسول (صلى الله عليه وسلم) اللتين هما : [أنه (ص) أهل بالحج فقط ، أو أهل بالحج والعمرة] ، والرروايتان صحيحتان ولكن ترجح رواية القرآن بين الحج والعمرة ، لأن راوي رواية الأفراد روى القرآن أيضاً ، بخلاف من روى الأفراد ، فيكون الاختلاف في رواية الأفراد دون رواية القران ، فالقران مقدم على الأفراد لذلك (نيل الأوطار للشوكاني ٤/٣٤٧) .

ومما رجح بذلك : ما رواه ابن عمر (رضي الله عنه) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال : [اذا زادت الابل على عشرين ومـأة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة] ، على حديث عمرو بن حزم[١٠٣] ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا زادت الابـل على عشرين ومـأة استؤنفت الفريضة)[١٠٤] فانه روي عن عمرو بن حزم مثـل ما روي عن عمر ، فاختلفت الروايتان أما ما ذكره ابن عمر فلم يختلف فيرجح[١٠٥] ٠

(النوع الثالث عشر) الترجيح بكون الراوي أكثر ملازمة للشيخ المحدث :

ويرجح أحد الحديثين المتعارضين بكون راويه جليس المحدثين ،وبكونه أكثر ملازمة لشيخه الذي يأخذ الحديث منه ، لأن المحدث قد ينشط تارة ، فيسرد الحديث على وجهه ، وقد يتكاسل في بعض الأوقات ، فيقتصر عـلى البعض ، أو يرويه مرسلا ، الى غير ذلك ، ولأن من يكون جليساً للمحدثين يكون أعرف بطرقها وشرائطها ، فيقدم على معارضه الذي لم يكن كذلك ٠

وبه رجح المحدثون ما رواه يونس بن يزيد الأبلي[١٠٦] عن الزهري ،

---

(١٠٣) عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري ، وال من الصحابة ، شهد غزوة الخندق ، وما بعدها ، واستعمله النبي صـلى الله عليه وسلم عـلى نجران ، روي عنه كتاباً كتبه له ، فيه الفرائض ، والزكاة ،والديات، توفي سنة ٥١هـ أو ٥٣هـ ، وقيل بزمن عمر بن الخطاب ، راجـع : (الاصابة ٢/٥٣٢ ، والاستيعاب ٢/١٥٧) ٠

(١٠٤) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، والـدارمي ، وغيرهم وتقدم تخريج الأول ١ ١/٩٦ ٠

(١٠٥) مفتاح الوصول الى علم الأصول ص ١٤٩ ـ ١٥٠ ٠

(١٠٦) يونس بن يزيد الأبلي ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، قـال ابن حجر ، والذهبي : ثقة ، وحجة ٠ وقال ابن سـعد : ليس بحجة ، وقال وكيع : سيىء الحفظ ، واعتبره الحافظ العسقلاني من الشذوذ، واستنكره ابن حنبل ، مات سنة ٥٩هـ ، راجع في ذلك : [ميزان الاعتدال ٤/٤٨٤ ، وتقريب التهذيب ٢/٣٧٦] ٠

عن غيره ، عمن رواه عنه ، لأن يونس كان كثير الملازمة لشيخه الزهري ، ولطول الصحبة تأثير في الترجيح به . وقد تقدم الترجيح بكثرة الصحبة وطول الملازمة مع الرسول صلى الله عليه وسلم[107] .

ومثال آخر : تعارضت الروايتان المتقدمتان في تخيير بريرة حينما عتقت كان زوجها حراً ، أو عبداً على اختلاف الروايتين ، فالأولى من رواية القاسم ابن أخي عائشة (رضي الله تعالى عنهم) ، فهي ترجح على الرواية الأخرى المخالفة لها ، لأنه كان يجالس عائشة (رض) ، ويسمع الحديث منها مشافهة ، بخلاف راوي الرواية الأخرى الذي هو أسود بن يزيد ، فانه لم يكن كذلك[108] .

(النوع الرابع عشر) الترجيح بكون الراوي سمعه من مشايخ بلده[109] :

ويرجح أحد الخبرين المتعارضين بما اذا سمع راويه من مشايخ بلده، وراوي الآخر سمعه من غيرهم ، فان لكل أهل بلد اصطلاحاً خاصاً في كيفية أخذ الحديث من التشديد ، والتساهل وغيرهما ، والشخص يكون أعرف باصطلاح أهل بلده . قال الحازمي : ولهذا اعتبر أئمة النقل حديث اسماعيل بن عياش ، فما وجدوه من الشاميين أخذوا به ، وما كان من الحجازيين ، والكوفيين لم يلتفتوا اليه ، لما يوجد في حديثه من النكارة اذا رواه من الغرباء[110] .

(النوع الخامس عشر) الترجيح بعدم الالتباس في اسم الراوي :

ويرجح أحد الحديثين المتعارضين بكون راويه معروف الاسم ، ولم

---

(١٠٧) الاعتبار للحازمي ص ٨ .
(١٠٨) الابهاج على المنهاج ١٤٨/٣ .
(١٠٩) الاعتبار ص ٨ .
(١١٠) راجع المصدر السابق ، وميزان الاعتدال ٢٤٠/١ ـ ٢٤٤ والأعلام ٣٨١/١ ، وتقريب التهذيب ٣٧/١ .

يلتبس اسمه بأسماء الضعفاء على رواية من يلتبس اسمه بأسمائهم ،وحديثه يكون أولى بالقبول ، لأنه أبعد من الاضطراب والشك فيه(١١١) .

(النوع السادس عشر) ترجيح رواية من يوافق الحفاظ :

ويرجح أحد الحديثين المتعارضين بكون راويه يوافق الحفاظ ، علـــى رواية من يخالفهم في أكثر مروياته(١١٢) .

---

(١١١) ارشاد الفحول ص ٢٧٧ ، والابهاج ٣/١٥٠ ــ ١٥١ ، ومثل بما اذا تعارضت روايتان ، وفي احدى الروايتين محمد بن جرير الطبري أبو جعفر الامام المشهور ، وفي الرواية الأخرى لم يكن فيها هو ولامثله ، فان الأخيرة ترجح على ما فيه أبو جعفر ، لأنه يلتبس اسمه بمحمد بن جرير بن رستم جعفر الطبري ، وكذلك يلتبس ليث بن سعد الامـام المشهور مع الليث بن سعد النعيمي ، وهو ضعيف .

(١١٢) ارشاد الفحول ص ٢٧٧ .

المطلب الثـــاني

أوجه الترجيح من حيث قوة السند وضـعفه

وأوجه الترجيح من هذه الحيثية كثيرة وأهمها ما يلي :

(الوجه الأول) الترجيح بكثرة الرواة[١١٣] :

ذهب الجمهور من الأصوليين ، والمحدثين الى أنه اذا تعـــارض خبران متساويان في الحجية الا أن رواة أحدهما كانوا كثيرين بخلاف الأول الثاني، فيرجح على ما رواته أقل ، وذلك لأن قول الجماعة أقوى في الظن ، وأبعد عن السهو والغلط ، وأنأى عن الكذب ، وخالفهم الحنفية في ذلك وقد تقدمت[١١٤] .

من أمثلة ذلك :

آ ـ ترجيح المالكية حديث نقض الوضوء بمس الفرج على حديث (هل هو الا بضعة منك) فان الأول رواه أبو هريرة ، وابن عمر ، وأم سلمة ، وأم حبيبة ، وغيرهم ، ولا كذلك الحديث الثاني[١١٥] .

---

(١١٣) الكفاية للخطيب البغدادي ص ١١٠ ، وشرحي الأسنوي والبـدخشي على المنهاج ٣/١٦٥ ـ ١٦٧ ، والأحكام ٤/٢٠٩ ، وشـــرح المختصر ٢/٣١٠ ، والبرهان ص ١٤٣ ، والكوكب المنير ص ٤٣١ـ٤٣٢ .

(١١٤) راجع شروط المرجح به عندنا وأدلة التشريع المتعارضة ص ١٢٠ ـ ١٢٢ ، والابهاج ٣/١٤٦ .

(١١٥) مفتاح الوصول ص ١٤٨ ـ ١٤٩ ، وسنن الترمذي ١/١٢٦ـ١٢٨ ، وسنن أبي داود ١/٤١ ، ونصب الراية ١/٥٤ـ٧٢ ، ونيل الأوطـــار ١/٢٣٣ ـ ٢٣٦ ، قال الترمذي ـ بعـــد نقل الرواية عن بسرة ـ : [وفي الباب عن أم حبيبة ، وأبي أيوب ، وأبي هريرة ، وأروى بنت أنيس وعائشة ، وجابر ، وزيد بن خالد ، وعبدالله بن عمرو] .

ب ـ حديث الجمهور بالتسمية مع حديث قراءتها سراً[116] .

ج ـ قراءة البسملة في الصلاة مع ما ورد من عـدم قراءتها ، والبدء بالحمد لله[117] ، **فانه ذكر قراءة البسملة في أول الفاتحة في الصلاة وجهر** بها النبي صلى الله عليه وسلم وورد عدم القراءة والبدء بـ (الحمد لله)، وعدم الجهر بها ، لكن الرواة الذين ذكروا الجهر بها كانـوا كثيرين بحيث لا يوازيهم رواة الآخر ، فلهذا ترجح قراءتها فيها والجهر بها[118] ، وبهـا رجح الحنابلة ، وغيرهم حديث رفع اليدين في غير تكبيرة الاحرام[119] .

(الوجه الثاني) ترجيح المتواتر على غيره ، وترجيح المشهور على الآحاد:[120]

اذا كان المتعارضان حجتين صحيحتين الا أن أحدهما متواتر ، والآخر غير واصل الى تلك الدرجة ، فيقدمون الأقوى درجة على الترتيب الآتي :

---

(116) ذكر الكتاني أن أحاديث الجهر بالتسمية رواه ثمانية عشر صحابياً، ونقل عن عمدة القاريء أنه رواه واحد وعشرون صحابياً ، وله طرق كثيرة بلغ مبلغ التواتر ، وحجج طرقه جماعة من أئمة الحديث ، كالبيهقي ، والدارقطني ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، راجع : [نظم المتناثر في الأحاديث المتواتر ص ٦٠ ـ ٦٢ ، وتفسير القرطبي ١/٩٥ ـ ٩٦ ، واحكام القرآن للجصاص ١/١٣ ـ ١٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٤ ـ ٢٨ ، وكتاب التسهيل لأبي جزي ١/٣٠ ـ ٣١ وتفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ١/٢٧ـ٣٢، وتفسير الكشاف للزمخشري ١/٢٤ ـ ٢٦] .

(117) راجع : أحكام القرآن للجصاص ١/١٥ـ١٦ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٣/٢٥ ـ ٢٨ ، وذكر أن حديث البـدء بالحمد لله عن النبي (ص) ، وأبي بكر ، ورواه أصحاب الكتب الستة ، وأحمد ، والشافعي ، وابن حبان ، والدارقطني ، والطبراني ، والطحاوي ، والدارمي ، والدارقطني ، وابن الجارود .

(118) مفتاح الوصول ص١٤٨ ـ ١٤٩ .

(119) الكوكب المنير ٤٩١/٤٩٣ .

(120) راجع اصول السرخسي ١/٣٦٦ ـ١٦٨ ، والتصريح على التوضيح ٢/١١٠ ، والتقرير والتحبير ٣/٢٦ـ٢٧ .

آ ـ يقدم المتواتر على الآحاد ·

ب ـ يقدم المتواتر عند الحنفية على المشهور ·

جـ ـ يقدم المشهور على الأحاد وذلك لأن المتواتر أقوى من غيره لافادته العلم الضروري ، وكذا المشهور عندهم أقوى من الآحاد لافادته علم الطمأنينة ·

والجمهور لايفرقون بين المشهور والآحاد ،فيقدمون المتواتر على الآحاد غير المتواتر سواء كان مشهوراً ، أو غيره ·

مثال الأول : أي ترجيح المتواتر على الآحاد : حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) فانه حديث متواتر رواه خمسة عشر صحابياً منهم : أبو هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وابن عباس ، وغيرهم[١٢١] ، فهو من حث السند مقدم على حديث ابن عباس (أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم)[١٢٢] لأنه غير متواتر ·

وقد ذهب جمهور المحدثين ، والأئمة والفقهاء الى خلاف ما عليه الحنفية ، وقدموا الحديث الثاني لأمور ، منها ما يلي :

(١٢١) نظم المتناثر ص ٨٧ ـ ٨٨ ، ونقل عن جماعة ومنهم السيوطي القول بتواتره وأنه رواه بضعة عشر صحابياً ، وأخرجه البخاري ، وأحمد والحاكم ، وصاحب السنن ، وصححه البخاري ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارمي ، والطحاوي ، وغيرهم ، راجع : [نيل الأوطار مع منتقى الأخبار ٤/٢٢٤ ـ ٨٢٢ ، وسنن الدارمي ١/٣٤٧ ، وشرح القسطلاني ٣/٣٨١ ، وسنن الترمذي ٣/١٤٤ ـ ١٤٥ ، وسنن أبي داود ١/٥٥٢ ـ ٥٥٣ ، وابن ماجة ١/٥٣٧] ·

(١٢٢) رواه الامام أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، وابن ماجة ،والترمذي، وغيرهم بعدة ألفاظ ، وطرق ، ولفظ البخاري (ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم) ، ولفظ الترمذي (·· احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم) ثم قال : حديث حسن صحيح ، راجع : (سنن ابن ماجة ١/٥٣٧ ، وفيض القدير مع الجامع الصغير ٢/٢٥٢ ـ ٢٥٣ ، وسنن الترمذي ٣/١٤٦ـ١٤٧، وصحيح البخاري بشرح القسطلاني ٣/٣٨٢ ، وسنن أبي داود ١/٥٥٣ ـ ٥٥٤) ·

(الأول) ما ذكره الامام الشافعي رضي الله عنه من أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما متأخر عن حديث رافع بن خديج وغيره ، فما دام أنه متأخر يكون ناسخاً له(١٢٣) .

واعترض على هذا بأن التأريخ غير معلوم ، فلا يثبت النسخ بدون معرفة التأريخ(١٢٤) .

ويجاب عن هذا بأن التأريخ معلوم ، فقد قال الامام الشافعي (رض): أن حديث ابن عباس كان عام حجة الاسلام في السنة العاشرة ، وحديث رافع ابن خديج كان في عام الفتح سنة ثمان من الهجرة قبل حجة الاسلام بسنتين ، فحديث ابن عباس ناسخ لحديث رافع بن خديج ، ولأنه كما قال ابن حزم ـ انه رخصة ـ كما ورد في بعض الحديث (أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم) وسنده صحيح ، والرخصة تكون بعد العزيمة(١٢٥) .

ولو قلنا : ـ على سبيل التنازل ـ بعدم معلومية التأريخ ، فحديث ابن عباس أرجح من الآخر ، لكونه متأخر الاسلام ، ويخال به مخاييل التأخير ، كما قاله الامام الغزالي(١٢٦) .

(الثاني) أن حديث ابن عباس سنده أصح .

(الثالث) أنه موافق للقياس وان حديث رافع بن خديج أوفق للاحتياط يقول الامام الشافعي : [واسناد الحديثين معا مشتبه ، وحديث ابن عباس أمثلهما اسناداً ، فان توقي الحجامة أحب الي احتياطاً ، ولئلا

---

(١٢٣) مختلف الحديث للامام الشافعي هامش الأم ٢٣٧/٧ .
(١٢٤) المصدر السابق ، ونيل الأوطار ٢٢٨/٤ .
(١٢٥) المصدر السابق ، والمجموع للامام النووي ٤٠٥/٦ ، وشرح القسطلاني ٣٨١/٣ ـ ٣٨٢ .
(١٢٦) المنخول للامام الغزالي ص ٤٢٨ .

يعرض صومه أن يضعف ، فيفطر ، ومع حديث ابن عباس القياس ، أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد ، الا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيأ ، وأن الرجل قد ينزل غير متلذذ ، فلا يبطل صومه](١٢٧) .

وهل هناك تأويل آخر ، وهو : أن المراد بـ [أفطر] من الحديث (أفطر الحاجم والمحجوم) ذهب أجرهما ، لأنهما كانا كمن يغتاب الناس ، كما رواه البيهقي(١٢٨) في بعض طرق الحديث عن ثوبان(١٢٩) ، وعلى هذا ـ كما قال الشافعي : ـ يكون نظير أن تقول ـ لمن يتكلم أثناء الجمعة ـ : لاجمعة لك ، أي لا أجر لجمعتك ، والا فهي صحيحة مجزية عنه(١٣٠) .

واعترض على هذا التأويل بأن في سنده (يزيد بن ربيعة) ، وهو متروك ، وحكم نقاد المحدثين ، وعلماء الجرح والتعديل بضعفه ، وببطلان حديثه(١٣١) ، فلا يعول على هذه الرواية ، كما أنه اخراج بالكلام عن ظاهره

---

(١٢٧) شرح الموطأ للزرقاني ١٧٦/٢ ، ونيل الأوطار ٢٢٥/٤ ـ ٢٢٦ ، ومختلف الحديث ٢٣٧/٧ ، وشرح القسطلاني على البخاري ٣٨١/٣ ـ ٣٨٢ .

(١٢٨) هو : أحمد بن الحسين ، البيهقي ، الشافعي ، ولد بنيسابور سنة ٣٨٤هـ رحل في طلب العلم الى بغداد ، والكوفة ، والبصرة ، ونيسابور ، وغيرها ، له مؤلفات ، منها : (السنن الصغرى ، والسنن الكبرى ، ودلائل) وغيرها ، توفي سنة ٤٥٨هـ ، راجع : [الاعلام ١١٣/١ ، وهدية العارفين ٧٧/١ ، وطبقات الفقهاء الشافعية لأبي بكر المصنف ص ١٥٩ ـ ١٦٠] .

(١٢٩) هو : ثوبان بن يجدد من أهل السراة ، اشتراه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاعتقه ، ولم يزل معه الى أن توفي (ص) روى عن النبي (ص) ، وروى عنه جماعة من التابعين ، وتوفي بحمص سنة ٥٤هـ ، راجع : [الاصابة ٢٠٤/١ ، والاستيعاب ٢٠٩/١] .

(١٣٠) شرح الموطأ للزرقاني ١٧٦/٢ ، وشرح القسطلاني ٣٨١/٣ـ٣٨٢ .

(١٣١) هو : يزيد بن ربيعة الرحبي ، الدمشقي ، حكم ابن المديني بأنه حديث باطل ، وقال البخاري : أحاديثه مناكير ، وقال النسائي : متروك ، [نيل الأوطار ٢٢٦/٤ ، وميزان الاعتدال ٤٢٢/٤] .

من غير داع اليه ، فيعتبر تأويلا بعيداً غير مقبول(١٣٢) .

ومن جهة أخرى ذهب بعض العلماء الى الجمع بين الحديثين ، بحمل معنى الافطار على التسبب ، بمعنى أن الحجامة ـ كما قاله الامام الشافعي (رضي الله عنه) ، وأثبته علم الطب ـ تؤدي الى ضعف في بدن المحجوم ، فيؤدي ضعفه الى العجز عن الصوم ، كما تؤدي بالحاجم الى أن يدخل شيء من الدم الى جوفه من الامتصاص ، فيؤدي الى فطره ، فيكون معنى الحديث: يتعرض الحاجم والمحجوم بعملهما هذا الى افطار صومهما ، كما يقال للمتعرض على الهلاك : هلك ، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين)(١٣٣) .

قال الامام مالك رضي الله عنه : [لا تكره الحجامة للصائم الا خشية من أن يضعف ، ولولا ذلك لم تكره ، ولو أن رجلا احتجم في رمضان ، ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئاً ، ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه](١٣٤) .

ويعترض على هذا بأنه ذهاب الى حمل اللفظ على المجاز ، فهو تكلف لا داعي له ، وحمل كلام الشارع على مثل هذه التكلفات غير مقبول ، لاسيما عند جواز حمل اللفظ على معناه الحقيقي .

ويمكن أن يجاب بما تقدم في شروط الجمع بأن التأويل ـ اذا كان بعد ترجيح أحد المتعارضين على الآخر لوجود المزية المرجحة ، وكان الغرض

---

(١٣٢) نيل الأوطار مع منتقى الأخبار ٤/٢٢٦ .

(١٣٣) الحديث رواه أبو داود ، والترمذي عن أبي هريرة . وذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وقال المناوي نقلا عن العراقي : سنده صحيح : [الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٦/٢٨٣ ، ونيل الأوطار ٨/٢٦٩ ـ ٢٧٠ ، وسنن أبي داود ٢/٢٦٩] .

(١٣٤) الموطأ للامام مالك بشرح الزرقاني ٢/١٧٦ ـ ١٧٧ ، وجاء في الشرح : وبهذا قال الجمهور .

منه موافقة الدليل المرجوح ـ المهمل لولا وجود الجمع ـ للدليل الراجح ، ـ مقبول ولو كان بعيداً ، أو فيه نوع من التكلف ، لأنه محاولة لجعل النص المرجوح ـ المهمل لولا ذلك التأويل والجمع ـ مع نص آخر ، والعمل بكل منهما ، ولا يقبل التأويل البعيد في غير ذلك(١٣٥) .

ومن العلماء : من ذهب الى أن هذه الجملة (أفطر الحاجم والمحجوم) اخبار لفظا انشاء معنى ، على معنى الدعاء لمن تعرض صومه للافطار بالحجامة .

وهذا الكلام مردود ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع بالشر على الكافرين ـ على الرغم من ايذائهم ، ومعاداتهم له ، ومحاولات العرقلة أمام نشر دعوته ، والتوقف من سير شريعته ، وانطفاء نور الاسلام الى غير ذلك ، فكيف يدعو بالشر ، وببطلان الصوم وذهاب الآجر ـ وهو مستجاب الدعوة ، مع أنه خلاف الظاهر ، وتكلف غير مسموع من قائله ، نظير قول من يقول : ان المراد بـ (أفطر الخ) : حان وقت فطرهما ، أو قرب ، لأنه كان قريباً من وقت المغرب(١٣٦) .

ومثال آخر : التعارض بين الحديثين المتقدمين : [البينة على المدعي ، واليمين على المنكر] ، و (قضائه صلى الله عليه وسلم) بشاهد واحد ، ويمين على المدعي)(١٣٧) ، فقد رجح الحنفية الحديث الأول على الثاني ، وقالوا : لأنه حديث مشهور ، والثاني خبر آحاد ، والأول أقوى ، ولهذا عملوا به ، وجعلوه قاعدة فقهية قضائية أساسية ، وتركوا العمل بالحديث الثاني .

---

(١٣٥) راجع الأول : ٢٦٢ ـ ٣٧٣ ، و ٣٧٠ .
(١٣٦) شرح المجموع للامام النووي على المهذب للشيرازي ٤٠٢/٦ ـ ٤٠٦، وتيل الأوطار ٢٢٤/٤ ـ ٢٢٦ .
(١٣٧) راجع ٢٤٢/١ ـ ٢٤٤ ، و ٣٦٥ .

يقول العلامة ابن أمير الحاج : [فان حديث (البينة على المدعي ... الخ .) مشهور ، تقدم في مفهوم المخالفة على قضائه صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين ، المخرج في صحيح مسلم وغيره ، وهو من أخبار الآحاد التي لم تبلغ حد الشهرة ... فلا جرم أن أصحابنا لم يأخذوا به مطلقاً خلافاً للأئمة الثلاثة](١٣٨) .

(الوجه الثالث) ترجيح الحديث المسند على الحديث المرسل :

اذا تعارض دليلان حديثان ، أو روايتان : أحدهما مرسل : والآخر مسند(١٣٩) ، فقد اختلف الفقهاء والأصوليون والمحدثون في ترجيح أحدهما على الآخر ، الى ثلاثة مذاهب :(١٤٠)

(المذهب الأول) ترجيح المسند على المرسل . واليه ذهب الجمهور من الأصوليين ، والمحدثين ، وغيرهم(١٤١) .

(المذهب الثاني) ترجيح المرسل على المسند عند تحقق شروط الارسال ، وهذا مذهب جماعة من الحنفية ، كالجرجاي ، وعيسى بن

---

(١٣٨) التقرير والتحبير ٢٧/٣ - ٢٨ بتصرف بسيط .

(١٣٩) المرسل : ما أسنده امام ثقة الى الرسول صلى الله عليه وسلم مع حذف بعض السند ، أو هو : ما لم يتصل سنده بالرسول (ص) ، والمسند - على التقديرين - خلافه ، قال ابن الصلاح : وصورته التي لا خلاف فيها : حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبدالله بن عدي ، وسعيد بن المسيب ، واختلفوا بعد ذلك في مرسل صغار التابعين كمرسل غير التابعين ، والجمهور على عدم حجيته ، واعتبره الحنفية حجة مطلقاً ، واعتبره الشافعي حجة بشروط ، راجع : [التقرير والتحبير ٨/٢ ، والباحث الحثيث ص ٤٧ - ٤٩ ، ومقدمة ابن الصلاح مع شرح العراقي ص ٧٠-٧٥ ، وتدريب الراوي ٩٥/١-٩٧] .

(١٤٠) المراد : مرسل غير الصحابة ، أما مرسل الصحابة فهو والمسند سواء ، فلا يرجح أحدهما على الآخر (الأدلة المتعارضة ص ١٣٥) .

(١٤١) التصريح والتوضيح ٧/٢ ، والأحكام للآمدي ٢١٢/٤ - ٢١٣ ، وأدلة التشريع المتعارضة ص ١٣٥ - ١٣٦ .

أبان ، وغيرهما .

(المذهب الثالث) انهما متساويان ، فاذا تعارضا ان لم يمكن الجمع بينهما يحاول الترجيح لأحدهما على الآخر ، والا فيتعادلان ويتساقطان .

(الأدلـــــة)

واستدل الجمهور على ما ذهبوا اليه من تقديم الحديث المسند على الحديث المرسل أولا ـ بأن الاعتماد في حجية الحديث على السند ، وصحة السند انما تكون بالعلم بحال رجاله ورواته ، والعلم بها متحقق في المسند ، بخلاف المرسل ، ولهذا تقبل شهادة الفرع اذا عرف شاهد الأصل ، ولاتقبل اذا شهد مرسلا و ـ ثانياً ـ بأنهما متساويان في المتن وهو المفروض ويزيد المسند بالاسناد ، و ـ ثالثاً ـ بأن المرسل قد يكون بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم مجهول ، و ـ رابعاً ـ بأن المسند متفق على حجيته بخلاف المرسل(١٤٢) .

واستدل المخالف الذي ذهب الى ترجيح المرسل على المسند بأن ارسال العدل الثقة لا يكون في الغالب الا مع الجزم بتعديل من روى عنه ، والا كان ارساله تلبيساً بخلاف الرواة في الحديث المسند ، فغير مجزوم بعدم التهم(١٤٣) .

وأجابوا عن هذا ـ أولا ـ بأن التلبيس انما يلزم بروايته عمن لم يذكره ، اذ لم يكن في نفس الأمر عللا ان لو وجب اتباعه في قوله أن لو ظهرت عدالته وهو دور(١٤٤) ، والدور باطل للزومه تقدم الشيء على

---

(١٤٢) الأحكام ٤/٢١٢ ـ ٢١٣ .

(١٤٣) فواتح الرحموت مع شرحه ٢/١٧٤ ، والأحكام ٤/٢١٣ ، وأدلة التشريع المتعارضة ص ١٤٦ .

(١٤٤) الأحكام ٤/٢١٣ .

نفسه[١٤٥] ، و ـ ثانياً ـ بأنه لو كان الارسال ، وعدم ذكر الرواة تعديلا من الرواة لا يقبل منه ، لأنه تعديل مطلق ، وهو انما يقبل اذا كان مضافا الى شخص معين لم يعرف بفسق ، أما اذا كان غير معين فلا يقبل ، لاحتمال أن يكون لو عينه لاطلعنا من حاله على فسق قد جهله الراوي المرسل ، و ـ ثالثاً ـ بأنه ولو كان تعديلا مقبولا ـ الا أن التعديل بالقول بذكر الراوي المشهور الحال أولى وأقوى ظناً ، فان الأول في كونه تعديلا وهذا متفق عليه فهو أولى ٠ ومنه ترجيحهم مراسيل التابعين على مرسل من بعدهم ، لأن الظاهر أن التابعي لا يروي عن الصحابي ، وعدالة الصحابة ـ بما ثبت لهم من ثناء الرسول صلى الله عليه وسلم لهم ، وتزكيته لهم ـ أغلب على الظن من العدالة في حق غيرهم من المتأخرين ، ولهذا قال (صلى الله عليه وسلم) : (خير القرون قرني الذي أنا فيه) الحديث ٠ وقال : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتهم اهتديتهم) ولم يرد هذا في غيرهم[١٤٦]٠

(ومنه ـ أيضاً ـ الترجيح بالاتفاق على اتصاله) :

اذا تعارض خبران أحدهما متصل اتفاقاً ، والآخر يرسله بعض الرواة ، وبعضهم يرويه متصلا فانه يرجح الأول ، لأن المرسل مختلف في الاحتجاج به ، وبروايته مرسلا تطرق اليه خلل الاختلاف المؤدي الى ضعف سنده ، فيكون مرجحاً[١٤٧] ٠

---

(١٤٥) الدور : توقف الشيء على ما يتوقف عليه هو ، وهو باطل ، لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه ، ولاجتماع النقيضين الوجود والعدم في حالة واحدة ٠

(١٤٦) الأحكام ٤/٢١٢ ـ ٢١٣ ، وتدريب الراوي مع تقريب النواوي ١/١٩٥ ـ ٢٠٧ ، والتقييد والايضاح مع مقدمة ابن الصلاح ص ٧٠ ـ ٧٥ ، والباعث الحثيث مع تحقيق أحمد محمد شاكر ص ٤٧ ـ ٤٩ ٠ و ١/٩٧ ، ٣٩٢ ـ ٣٩٣ عندنا لتخريج الحديثين ٠

(١٤٧) الاعتبار ص ١١ ٠

من أمثلة ذلك : الحديثان المتقدمان : أحدهما : حديث عبـــادة بن الصامت : (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) ، والثاني حديث جابر (كل صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج (ناقصة) الا أن يكون وراء الامـــام) ، حيث يفيد الأول وجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة ، منفرداً كان المصلي ، أو مأموماً ، والثاني يفيد جواز الصلاة وصحتها بدون قراءة الفاتحة اذا كان مأموماً فيتعارضان ، ويرجح الأول ، لأنه متفق على رفعـــه ، ولم يـرو الا مرفوعاً الى النبي صـــلى الله عليه وسلم ، والثـــاني روي مرفوعاً ، وروي موقوفاً على الصحابة ، فالأول حجة اتفاقاً ، والثاني مختلف فيه(١٤٨) ٠

(ومنه الترجيح بالاتفاق على رفعه) :

فاذا تعارض دليلان خبران ، أو روايتان أحدهما روى مرفوعاً(١٤٩) فقط ، والآخر روي مرفوعاً مرة ، وروي موقوفاً مرة أخرى ، فالـذي ذهب اليه أكثر الأصوليين والمحدثين ترجيح الحديث المـروي مرفوعاً فقط عـلى خلافه ، لأن المرفوع فقط حجة من جميع جهاته ، واختلف في حجية المختلف في رفعه ، وتقديم المتفق عليه على المختلف فيه أولى ، وأقرب الى الحيطة ٠

ويمكن أن يمثل له بالمثال المتقدم في المتفق على اتصاله مع الاختـلاف فيه ٠ فان حديث جابر موقوف في الموطأ على الصحابي ، فيقدم عليه حديث عبادة ، لأنه متفق على رفعه فهو حجة اتفاقاً والأول مختلف فيه(١٥٠) ٠

---

(١٤٨) أدلة التشريع المتعارضة ص ١٤٠ ـ ١٤١ ، والابهاج ٣/١٥١ ٠
ولترجيح الحديث الأول وجه آخر ، وهو : أن الحـــديث الثاني لم يرفعه الى الامام مالك غير يحيى ابن سلام ، وهو كثير الوهم ٠

(١٤٩) المرفوع : هو الذي انتهى سنده الى النبي صـــلى الله عليه وسلم تصريحاً أو حكماً ، أو هو : ما أخبر الصحابي عن قول الرسول ، أو فعله ، أو تقريره ، فهو والمسند عند قوم ســـواء ، والانقطـــاع ، والاتصال يدخلان عليهما ، راجع : [مصطلح أهل الأثر ص ٢٣٠ ـ ٢٣١ ، ومقدمة ابن الصلاح بشرح العراقي ص ٦٦ ـ ٦٧ ، وتدريب الراوي ١/١٨٤ ـ ١٨٥] ٠

والذي أرى في القسمين الأخيرين ترجيح ما روي مسنداً ومرسلا ، وما روي موقوفاً ومرفوعاً ، على مقابليهما ٠ وذلك لأن ما روي بطريقين المرفوع والموقوف ، والمتصل والمرسل ، فانه يساوي طريقه المرفوع الحديث المرفوع ، ويساوي طريقه المتصل الحديث المتصل ، ويزيدان بطريقة أخرى الارسال والوقف ، وهذا يزيده قوة لا ضعفاً ، هذا اذا كان للحديث سندين ، أو طريقين ، أما اذا كان الحديث له سند واحد ، رواه بعض الرواة متصلا ، وبعض آخر مرسلا ، أو رواه بعض الرواة موقوفاً وبعض آخر مرفوعاً ، فلا شك في أن المتفق على رفعه ، واتصاله أرجح ، وأقدم ، وعلى هذا يحمل دليل الجمهور فيتوافقان ، والله أعلم ٠

(الوجه الرابع) الترجيح بكونه سالماً من الاختلاف :

اذا تعارض حديثان : أحدهما سنده سالم عن الاختلاف ، والآخر مما اختلف فيه ، فقد ذهب الجمهور الى ترجيح الحديث الأول بسبب الاتفاق عليه ، وضعف الثاني لوجود الخلاف فيه(١٥١) ٠

مثال ذلك : مارواه أنس بن مالك ـ في صدقة الابل ـ [واذا ازادت ـ الابل ـ على عشرين ومأة ، ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة] المتقدم ، قال الحازمي : (وهو : حديث صحيح مخرج في حديث أبي ثمامة بن عبدالله بن أنس رواه عنه جماعة كلهم اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف) ، فانه يعارضه ما ورد عن علي (رض) عن النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا زادت الابل على عشرين ومأة ترد الفرائض الى أولها فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة) ٠ رواه عاصم بن حمزة عن علي (رض)،

---

(١٥١) أدلة التشريع المتعارضة ص ١٤٠ ـ ١٤١ ، وشرح مختصر المنتهى ٢/٣١١ ٠

(١٥٢) الاعتبار ص ١١ ٠

وكذا رواه سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم ، ورواه شريك[١٥٣] عن أبى اسحاق عن عاصم عن علي بلفظ : (اذا زادت الابل على عشرين ومـأة ففى كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون)[١٥٤] ، فهذه الرواية موافقة لحديث أنس ، ومخالفة لرواية حمزة ، وحديث أنس لم تختلف الرواية فيه ، وحديث علي اختلفت الرواية فيه ، فيرجح حديث أنس ، لما تقدم ، على أن كثيراً من الحفاظ أحالوا في حديث علي بالغلط على عاصم[١٥٥] .

(الوجه الخامس) الترجيح بعلو الاسناد :

اذا تعارض دليلان ، أحدهما كان اسناده عالياً بمعنى قلت الوسائط بين الراوي المجتهد ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الآخر فانه يرجح على معارضه عند جمهور المحدثين والأصوليين[١٥٦] ، وذلك لأنه كلما قلت الرواة كان أبعد عن احتمال الغلط والكذب ، وكلما كان أبعد منهما كان أقرب الى الصحة ، وأقوى في الظن اتصاله برسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولم يأخذ الحنفية بذلك ، وذلك أنهم قالوا : - أولا - ربما يكون الوسائط قليلة ، كثيرة النسيان سيئة الفهم بمعنى الحديث ، والكثير يكون قوي الحفظ ، وقاد الذهن ، فالظن برواية تلك الوسائط الكثيرة أقوى ،

---

(١٥٣) شريك بن عبدالله بن الحارث النخعي الكوفي عالم بالحديث فقيه ، اشتهر بقوة ذكائه ، وسرعة بداهته ، مولده في بخاري سنة ٩٥ ووفاته بالكوفة سنة ١٧٧هـ ، (الاعلام ٣/٢٣٩ ، وتذكرة الحفاظ ١/٢١٤).

(١٥٤) تقدم تخريج الحديث ، وراجع في اختلاف الروايتين ، وترجيح الرواية الأولى [منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤/١٤١ و ١٤٤ ، وسبل السلام مع بلوغ المرام ٢/١٢٢] .

(١٥٥) الاعتبار ص ١٠ ، وأبو ثمامة ، هو : جنادة بن عوف بن أمية ، وقيل اسمه : أمية بن عوف ذكر ابن حجر نوعاً من التشكيك في اسلامه ، ونقل عن مجاهد : آخر من نسأ أبو ثمامة ، راجع : [الاصابة ١/٢٤٦ - ٢٤٧ ، و ١/٦٧ ، و ٤ /٣٠] .

(١٥٦) المحلى مع الآيات البينات ٤/٢١١ ، والأحكام ٤/٢١٥ ، والاعتبار.

وبرواية قليلة الرواة أضعف ، واستدلوا ـ ثانياً ـ بما ذكروا أن الامام أبا حنيفة (رضي الله عنه) اجتمع بالامام الأوزاعي(١٥٧) ، فقال الأوزاعي : ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع ، والرفع منه؟ فقال أبو حنيفة : لأنه لم يثبت من الرسول صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك ، فقال الأوزاعي : كيف ـ وحدثني الزهري عن سالم عن أبيه : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ، ويفعل مثل ذلك حين أراد الركوع](١٥٨) .

فقال الامام أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ : حدثني حماد(١٥٩)

(١٥٧) هو : عبدالرحمن بن عمرو ، امام الديار الشامية في الفقه ، والزهد، ولد في بعلبك سنة ٨٨هـ ، وتوفي في بيروت سنة ١٥٧هـ له من المؤلفات (السنن ، ومسائل في الفقه) وغيرهما ، جمع آراءه الفقهية الدكتور عبدالله الجبوري في رسالة دكتوراه بعنوان (فقه الامام الاوزاعي) ، راجع : [الاعلام ٩٤/٤ ، ومحاسن المساعي في مسيرة الامام الأوزاعي ، والقسم الأول من فقه الامام الأوزاعي ، وهدية العارفين للعلامة اسماعيل باشا ٥١١/١ ، وتقريب التهذيب ٤٩٣/١ ، وميزان الاعتدال ٥٨٠/٢] .

(١٥٨) حديث رفع اليدين رواه أكثر من ثلاثين صحابياً ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وجابر ، وأبو هريرة ، وابن عمرو ، وسهل بن سعد ، ومالك ، وغيرهم ، راجع : « نظم المتناثر ص ٥٨ ـ ٥٩ ، وصحيح مسلم بشرح الامام النووي ، هامش ارشاد الساري ٣/٢ـ٧ » .
وسالم هو : ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، القرشي ، العدوي ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، ومن سادات التابعين وعلمائهم ، وثقاتهم ، سمع أباه ، وعائشة ، وأبا هريرة ، ورافع بن خديج ، وغيرهم ، وروى عنه عمرو بن دينار ، والزهري ، وخلق كثير ، توفي سنة ١٠٦ هـ ، راجع : تذكرة الحفاظ للذهبي ٨٨/١ ـ ٨٩ ، والأعلام ١١٤/٣ ـ ١١٥ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٣ .

(١٥٩) هو : حماد بن أسامة الكوفي ، مشهور بكنيته (أبو اسامة) من حفاظ الحديث ، ثقة ، عالماً بأخبار الكوفة ، ربما دلس ، وكان بآخر عمره يحدث عن كتب غيره ، ولد سنة ١٢١هـ ، وتوفي سنة ٢٠١هـ ، روى عنه الامام أحمد ، وابن معين ، وكتب مأة ألف حديث ، راجع : راجع : [تقريب التهذيب ١٩٥/١ ، وميزان الاعتدال ٥٨٨/١] .

عن ابراهيم[١٦٠] عن علقمة[١٦١] والأسود عن عبدالله بن مسعود ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع الا عند افتتاح الصلاة ، ثم لايعود بشيء من ذلك)[١٦٢] ، فقال الأوزاعي – معترضا عليه ، ومرجحا حديثه بعلو سنده – : أقول : حدثني الزهري ، عن سالم عن أبيه ، وأنت تقول : حدثني حماد عن ابراهيم ، فقال : الامام أبو حنيفة (رضي الله عنهم) كان حماد أفقه من الزهري ، وابراهيم أفقه من سالم ، وعلقمة ليس دون ابن عمر (رضي الله عنهم) في الفقه ، وان كان لابن عمر صحبة ، وله فضل صحبة ،وللأسود فضل كثير ، وعبدالله عبدالله) قالوا : وقد رجح الامام بفقه الراوي ، ولم يرجح بعلو الاسناد ، كما رجح به الأوزاعي ، وقالوا : وهو المذهب المشهور عندنا[١٦٣] .

---

(١٦٠) هو : ابراهيم بن أدهم التميمي ، البلخي ، الزاهد ، الصدوق ، توفي سنة ١٦٢ ، أو ١٦١هـ رحل الى بغداد ، وتفقه ، ودرس عند كثير من العلماء ، راجع : (الأعلام ١/٢٤ ، وتقريب التهذيب ١/٣١) .

(١٦١) هو : علقمة بن قيس النخعي ، التابعي ، كان ثقة ، ثبتاً ، فقيهاً ، عابداً ، وكان فقيه العراق ، يشبه ابن مسعود في هديه ، وسمته ، وفضله ، روى الحديث عن كثير من الصحابة ، وروى عنه كثيرون ، وتوفي بكوفة سنة ٦٢هـ ، راجع : [الأعلام ٥/٤٨٠ ، وتقريب التهذيب ٢/٣١) .

(١٦٢) راجع في هذه القصة : سبل السلام مع بلوغ المرام ١/١٦٧ والحديث رواه أبو داود عن ابن مسعود ، وعن مجاهد أنه صلى خلف عبدالله ابن عمر ، فلم يره يفعل ذلك ، قال الصنعاني : الرواية الأولى معارضة بما هو أقوى والرواية الثانية فيها أبو بكر بن عباس ، وقد ساء حفظه .

(١٦٣) فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٢/٢٠٦ – ٢٠٧ ، والمراد بعبدالله عبدالله انه رجل معروف لايحتاج الى التعريف ، وهو عبدالله ابن مسعود .

المبحث الثـــاني

أوجه الترجيح من حيث متن الحديث

كما يحتمل الحديث الترجيح ، وزيادة القوة من حيث الرواة ، ومن حيث قوة السند ، كذلك يحتمل التقديم والتفضل من حيث متن الحديث ،والمروي، والترجيحات من هذه الناحيه في غـــايه الكثرة ، ونكتفي بذكر أهمهـــا ، وهو ما يلي :[1]

(الأول) الترجيح بكونه منطوقاً[2] :

اذا تعارض دليلان واستويا من حيث صفات الرواة ، ومن حيث قـوة السند ـ الا أن أحدهما كان يدل على الحكم بالنطق واللفظ ، والحديث الآخر كان يفيد الحكم من طريق الدلالة والاستلزام ، فانه يرجح الدال نطقاً على المفيد للحكم بالدلالة والالتزام ، لأن الأول متفق عليه ، والثاني مختلف فيه ، والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه لقوته[3] .

من أمثلة ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : [في كل اربعين شاة شاة] حيث يفيد وجوب الزكاة في كل الشياه . ويدخل تحتـه مـال اليتيم ، والصبي نطقاً ، وهو بهذه الدلالة يتعارض مع قوله صـلى الله عليه وسلم : [رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر][4] حيث يفيد هذا دلالة عدم وجوب الزكاة في أموال الصبي واليتيم ، لأن رفع القلم يستلزم عدم توجه الخطاب ، وعدم وجوب شيء عليهم.

---

(1) ذكر الشوكاني (٢٨) ترجيحاً باعتبار المتن ، وذكر الآمدي (٥١) ترجيحاً بذلك ، وذكر غيرهما أنواعا أخرى ، راجع : [ارشـــاد الفحول ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ، والأحكام للآمدي ٤/٢١٧ ـ ٢٢٣ ، وشـرح المختصر للقاضي عضدالدين الايجي ٢/٣١٢ـ٣١٤ ، وشرح الأسنوي والابهاج ٣/١٥٤ ـ ١٥٧] .

(2) الاعتبار للحازمي ١٢ ـ ١٣ ، والكوكب المنير ص ٢٥٠ واللمع ص ٤٧ .

(3) المصادر السابقة .

(4) تقدم تخريج الحديث بلفظين : (رفع القلم عن ثلاثة عن النـائم الخ ، وان الله وضع القلم عن الخطأ والنسيان وما استرهوا عليه ، راجـع : ١/٤٤٦ ـ ٤٤٧ .

فلا تجب الزكاة في أموالهم . ويرجح الحديث الأول المفيد لوجوب الزكاة في أموالهم ، لأن افادته ذلك بالنص الصريح ، ومنطق الحديث ، والحديث الثاني لا ينبيء عن سقوط الزكاة ، لأن رفع القلم عنهم لاينافي وجوبها في أموالهم مخاطباً بذلك أولياءهم فان الأولياء يكلفون باخراج الزكاة في أموالهم[٥] ، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : [ابتغوا في أموال اليتامى خيراً كيلا تأكله الصدقة][٦] ولهذا ذهب الى وجوبها في أموالهم جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة عدا الحنفية .

يقول الزرقاني : [وفسره النبي صلى الله عليه وسلم أي فسر آية أخذ الزكاة ــ بقوله :ــ « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، وأردها على فقرائكم » ، ولم يخصص كبيراً من صغير ، وانما الزكاة توسعة على الفقراء فمتى وجد الغنى وجبت الزكاة ، وبه قال الجمهور][٧] .

(الثاني) الترجيح بكون المتن سالماً من الاضطراب :

اذا تعارض حديثان متساويان في الحجية الا ان متن أحدهما مضطرب[٨]

---

(٥) الاعتبار ص ١٢ـ١٣ .

(٦) رواه الامام مالك ، والطبراني في الأوسط ، والترمذي في صحيحه ، ولفظه : [عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال : (ألا من ولى يتيماً ، له مال ، فليتجر فيه ،ولا يتركه حتى لا تأكله الصدقة] ، وفي اسناده مقال ، لأن في سنده المثنى ابن الصباح ، وهو ضعيف ، راجع : [صحيح الترمذي ٣/٣٢ـ٣٣ ، والموطأ للامام مالك مع شرح الزرقاني ٢/١٠٣ ــ ١٤٠ ، والجامع الصغير ١/٧] .

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/١٠٣ .

(٨) المضطرب : ما كانت المخالفة بابدال الراوي متن الحديث بلفظين فأكثر ، ولا يوجد مرجح لأحدهما . والا بأن كانت احدى الروايتين أقوى فانه يرجح على مقابله ، ثم الاضطراب قد يكون في الاسناد ، وقد يكون في المتن ، وهو المراد هنا ، وقد يكون في اللفظ والمعنى ، راجع : [شرح نخبة الفكر مع حاشية لقط الدرر ص ٨٠ ــ ٨٢] .

بخلاف متن الحديث الآخر المعارض له . فانه يرجح الحديث الخالي من الاضطراب والاختلاف . على مقابله الذي يوجد فيه ذلك ، وذلك لأن مالايضطرب أشبه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، واذا انضم مع اضطراب اللفظ اضطراب المعنى أيضاً ، كان أبعد عن أن يكون من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولأن ما لا اضطراب فيه يدل على حفظ راويه . وضبطه . وسوء حفظ راوي الحديث المقابل وعدم ضبطه .

من أمثلة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما : [كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر ، واذا رفع رأسه من الركوع] المتقدم ، فان رواه الراوي بلا اضطراب في متن الحديث[9] ، فهو مرجح على حديث البراء بن عازب[10] : [كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه : - أي قريبا من اذنيه - ثم لا يعود] ، لان هذا الحديث رواه شريك عن يزيد ابن أبي زياد ، ومداره على يزيد هذا[11] وقد اضطرب فيه . وقد قيل فيه : انه

---

(9) أخرجه الأئمة الست في كتبهم عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه مختصراً ، وهو حديث صحيح متفق عليه روي مختصرا ومطولا . راجع (نصب الراية ١/٣٠٩ - ٣١١) .

(10) هو : البراء بن عازب الأنصاري الأوسي ، له ، ولأبيه صحبة . شهد مع علي الجمل ، وصفين ، وقتال الخوارج . توفي بكوفة سنة ٧٢هـ ، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الأحاديث الصحاح ، راجع: (الاصابة ١/١٤٢) .

(11) هو : يزيد بن أبي زياد ، الهاشمي الكوفي ، الشيعي . مات سنة ١٣٦هـ قال فيه الامام أحمد : حديثه ليس بشيء ، وقال يحيى بن معين : ليس بالقوي ، لا يحتج به ، ونقل عن ابن حبان أنه قال : يزيد بن أبي زياد كان صدوقا ، الا أنه لما كبر تغير ، فكان يلقن فيتلقن ، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة سماع صحيح ، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة ليس بشيء ، راجع : (ميزان الاعتدال للذهبي ٤/٤٢٣ - ٤٢٥ ، وتقريب التهذيب للعسقلاني ٣/٢٦٥ ، ونصب الراية للزيلعي ١/٤٠٢ - ٤٠٣) .

قد لقن ، فتلقن[12] .

الثالث : الترجيح بكونه مروية باللفظ :

اذا تعارض دليلان : أحدهما ، مروي بلفظه المسموع من النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر مروي بالمعنى ، واللفظ للراوي ، فانه يرجح الحديث الذي روي بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم على الخبر المروي بالمعنى المعارض له الا الممكن الجمع بينهما ، كما انه يقدم على الخبر الذي شك في أنه أروى

---

(12) روى ذلك الحازمي باسناده عن سفيان بن عيينة ، راجع : (الاعتبار للحازمي ص 11 – 12 ، ونصب الراية 1/402 – 403 ، وجاء في المصدر الأخير ما يلي : [واعترض على هذا الحديث بأمور ، منها] :

1 – انكار هذه الزيادة « ثم لا يعود » على شريك – الذي روى الحديث عن يزيد – فانهم قالوا : ان جماعة رووا الحديث عن يزيد ، فلم يذكروها ، قال أبو داود : رواه هيثم ، وخالد ، وابن ادريس عن يزيد ، ولم يذكروا فيه (ثم لا يعود) .

2 – ان يزيد أنكر وجود تلك الزيادة ، كما حدث الدار قطني عن علي ابن عاصم ، ثنا محمد بن أبي ليلى ، عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن براء بن عازب قال : [رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة كبر ، ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه] فقلت : أخبر ابن أبي ليلى أنك قلت : (ثم لم يعد) ، قال لا أحفظ هذا ، ثم عاودته ؛ فقال : لا أحفظه .

3 – سوء محافظة يزيد في آخر عمره ، وتبديله ، قال الحاكم : كان يذكر بالحفظ ، فلما كبر ساء حفظه ، ويزيد في المتون ، ولا يميز .

4 – المعارضة برواية أخرى : ابراهيم عن يسار عن سفيان ، ثنا يزيد ابن أبي زياد ... الخ : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه ، واذا أراد أن يركع ، واذا رفع رأسه من الركوع) .

5 – اتهامه بأنه متلقن ، قال سفيان – في نهاية الحديث المتقدم – فلما قدمت الكوفة سمعته يقول : (اذا افتتح الصلاة يرفع يديه ، ثم لا يعود) .

باللفظ أو بالمعنى ، وذلك لكونه اضـــبط . وأغلب على الظن بكونه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولأن المروي باللفظ متفق على جـواز روايته . وعلى كونه حجة ، بخلاف المروي بالمعنى فانه مختلف في جواز روايته مطلقاً او بشروط ، ثم في كونه حجة عند القائلين بجواز روايته كذلك ، ولهذا يرجـح الحديث الذي رواته لا يجوزون رواية الحديث بالمعنى على الحديث الذي يجوز رواته روايته بالمعنى . لوجود التحرز والاحتياط فيه أكثر[١٣] .

و (منه) الترجيح بكون الحديث منسوباً الى النبي صلى الله عليه وسلم نصاً وقولا ، على ما ينسب اليه استدلالا ، واجتهاداً[١٤] . مثال ذلك : حديث ابن عمر (رض) : [ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيـــع أمهـــات الأولاد ، وقال : (ألا لا يبعن ، ولا يوهبن ، ويستمتع سيدها ما بدا لـــه ، فاذا مات فهي حرة)][١٥] فهذا الحديث مرجـــح على ما رواه أبو ســعيد الخدري (رض) : [كنا نبيع أمهات الاولاد على عهد رســول الله صلى الله علبه وسلم][١٦] ، لأن الأول قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا خلاف في كـونه

---

(١٣) راجع : المصدرين المتقدمين .

(١٤) الاحكام للآمدي ٤/٢١٥ ، وشرح القاضي عضد ٢/٢١١ ، وأدلة التشريع المتعارضة ص ١٤٨ .

(١٥) هذا الحديث رواه الدارمي ، وأبو داود ، والامام مالك ، ولفظ الدارمي: [اذا ولدت أمة الرجل منه ، فهي معتقة عن دبر منه ، أو بعده ، ولفظ الموطأ [عن نافع عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهم) قال : (أيمـا وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ، ولا يهبها ، ولا يورثها ، وهو يتمتع بها ، فاذا مات فهي حرة)] . راجع : (سنن أبي داود ٢/٣٥١ ـ٣٥٣ ، وسنن الدارمي ٢/٢٥٧ ، وموطأ امام مالك ٢/٧٧٦ ، و ٧٧٨ وتخريج أحاديث المنهاج للزركشي مخطوط ص ٢٠) .

(١٦) رواه النسائي ، وابن ماجة ، والدار قطني ، وصـــححه ابن حبـــان ، وأخرجه الامام أحمد ، والشافعي ، والبيهقي كلهم عن جابر بن عبدالله ، ورواه الحاكم من حديث أبي سعيد ، واسناده ضعيف ورواه البيهقي عن

حجة ، والثاني ليس فيه تنصيص على أنه منه صلى الله عليه وسلم ، فيحتمل أن من كان يرى هذا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ، وكان ذلك اجتهاداً منه ، فكان تقديم ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم نصاً أولى(١٧) ، ونظير ذلك : حديث أبي رافع أنه قال :

[كنا نخابر ، وكنا نكري الأرض] ، ولم يكن ذلك مستنداً الى اذنه صلى الله عليه وسلم ، بدليل انهم لما سمعوا نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة انتهوا منها(١٨) .

و (منه) الترجيح بكون الحديث مسموعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما روي أنه جرى في مجلسه ، أو في زمانه وسكت عنه ، لكونه أبعد عن غفلة النبي صلى الله عليه وسلم ، وذهوله عنه ، فترجيحه على ما روي أنه جرى بغيبته ، وفي زمانه بالأولى(١٩) .

و (منه) : الترجيح بكون الحديث مسموعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما نسب الى كتاب حديث ، وذلك لبعده عن تطرق التصحيف والغلط(٢٠) .

علي (رضي الله عنه) انه قال : (اجتمع رأيي ، ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ، وقد رأيت الآن بيعهن) راجع : [بلوغ المرام في أدلة الاحكام ص ١٦١ ، وسبل السلام ١٢/٣ – ١٣ ، وتخريج أحاديث منهاج لوحة ٢٠] .

(١٧) الاعتبار للحازمي ص ١١ ، والكوكب المنير للفتوحي ص ٤٣٦ ، وغاية الوصول للقاضي زكريا ص ١٤٣ .

(١٨) حديث النهي عن المخابرة رواه الامام مسلم ، وأحمد ، والدارمي ، والنسائي ، وأبو داود ، والبيهقي ، واسناده صحيح ، راجع : (سنن الدارمي مع حاشية السيد هاشم اليماني ١٨٣/٢ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٣١٠/٥ – ٣١١) .

(١٩) شرح مختصر المنتهى للعضد ٣١١/٢ – ٣١٢ ، واحكام الأحكام ٢١٦/٤ ، وشرح الكوكب المنير ص ٤٣٦ .

(٢٠) المصدر السابق الأول ، والكوكب المنير ص ٤٣٥ – ٤٣٦ .

و (منه) أيضاً : الترجيح لما روى الراوي بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم على ما فهم الراوي معنى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فرواه بلفظه ، أو روي بلفظ : [أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا ، أو نهى عن كذا](٢١) .

ومن المعلوم أن الترجيح هنا مبني على جواز رواية الحديث بالمعنى مطلقاً ، وعند تحقق شروطها عند المشرطين لها من شروط ، وأما بناءاً على عدم جواز رواية الحديث بالمعنى فلا تعارض بينهما ولا ترجيح(٢٢) .

الرابع : الترجيح لما هو أقوى دلالة :

اذا تعارض حديثان ، وكان أحدهما أقوى من الآخر دلالة ، فانه يقدم ذلك على ما هو أضعف منه دلالة ، ويدخل تحت هذا صور :

آ - ترجح المحكم على المفسر ، وترجيح المفسر على النص ، وترجيح النص على الظاهر .

ب - ترجيح دلالة الاشارة على دلالة النص ، وترجيح الدلالة على المقتضى ، وغيرها(٢٣) .

جـ - ترجيح اللفظ الفصيح على غيره ، لكونه أقرب أن يكون لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان أفصح العرب ، فيبعد نطقه بغير الفصيح ، فبذلك يظهر أن غير الفصيح مروي بالمعنى ، واللفظ من الراوي ، فيتطرق اليه الخلل من هذه الناحية .

---

(٢١) حاشية التفتاني على شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ٢/٢١١ .

(٢٢) لبيان اختلاف آراء الفقهاء في جواز نقل الحديث بالمعنى وعدم جواز ذلك راجع : [مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والايضاح عليه للعراقي ، ص ٢٢٦ - ٢٢٩ ، وأصول الفقه للسرخسي ١/٣٥٥ - ٣٥٧] :

(٢٣) راجع المصدر الأول ، وأدلة التشريع المتعارضة ص ٢٤٠ :

وأما اللفظ الأفصح فانه لايرجح على الفصيح ، لأن الشخص الفصيح لا يجب عليه النطق بالافصح دائما ، بل يتكلم بالفصيح والافصح(٢٤) .

وقيل : يرجح الأفصح على الفصيح أيضا ، لأنه صلى الله عليه وسلم – لكونه أفصح العرب – يبعد نطقه بغير الأفصح ، فاذا رأينا غير الافصح فالظاهر انه مروي بالمعنى فيتطرق اليه الخلل .

والصحيح ما ذهب اليه الجمهور من عدم الترجيح بذلك ، لأنه صلى الله عليه وسلم نطق بالفصيح والأفصح ، لا سيما اذا خاطب به من لايعرف غيره ، أو لايفهم الأفصح . وقد كان صلى الله عليه وسلم خاطب العرب – على اختلاف لهجاتهم – بلغاتهم ولهجاتهم(٢٥) .

من أمثلة ذلك – كما ذكره غير واحد من العلماء – : قوله صلى الله عليه وسلم : [ليس من امبرامصيام في امسفر] – حينما سأله رجل من الأشعريين ، أو من بني كندة – « أمن امبرامصيام في امسفر »(٢٦) وقد نطق الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه اللغة التي تقلب (أل) بـ (أم) مع أن الفصيح لغة قريش وغيرهم ممن ينطقون بـ [أل](٢٧) .

والواقع ان هذا الخلاف لايترتب عليه شيء سوى بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن واجباً عليه أن ينطق في جميع الحالات بالافصح كلغة قريش – مثلا – ، وانما كان همه صلى الله عليه وسلم البلاغ المبين ، وتفهيم

---

(٢٤) شرح الأسنوي على المنهاج ٣/١٧٥ ، وغاية الوصول ص ١٤٣ .

(٢٥) راجع المصدرين السابقين .

(٢٦) روى هذا الحديث الامام أحمد في مسنده ، وأبو داود ، والنسائي ، والشيخان وابن ماجة عن جابر ، وابن عمر بأل (مكان أم) ، راجع : (فيض القدير ٥/٣٨١ ، وسنن ابن ماجة ١/٥٣٢ ، وشرح الزرقاني على موطأ امام مالك ٢/١٧٠) .

(٢٧) حاشية الصبان على الأشموني ١/٣٧ ، وشرح الرضى على الكافية ٢/١٣١ ، وهمع الهوامع للسيوطي ١/٧٩ .

المخاطبين أحكام الله تعالى وشريعته الغراء . ومن هنا يمكن أن نقول بأنه يجب على أهل الدعوة وجوباً كفائياً تعلم اللغات غير العربية لغرض تفهيمهم أحكام الشريعة وقوانين الاسلام من باب ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب(٢٨) .

د ـ يرجح متن الخبر الأقل احتمالا ، كالاشتراك بين معنيين ، على الأكثر احتمالا ، كالمشترك بين ثلاثة معان ، فأكثر ، وذلك لبعده عن الاضطراب ، وقوة استعماله في المعنى المراد بالنسبة لمخالفه . ولقرب استعماله فيما هو المقصود من اللفظ(٢٩) .

هـ ـ يرجح الخبر الدال بالدلالة الحقيقية على الخبر الدال على الحكم بالدلالة المجازية ، وكذلك يرجح من الخبرين المتعارضين الدالين على الحكم بالدلالة المجازية ما كان مجازه أقرب الى الحقيقة ، وكما أنه يقدم من الخبرين الدالين على الحكم بالدلالة الحقيقية ، ما كان نوع الحقيقة الشرعية : أي يرجح الدال على الحكم بالمعنى الحقيقي الشرعي على الدال عليه بالحقيقة العرفية ـ غير عرف الشرع ـ ، أو اللغوية .

وكذلك اذا تعارض في خبر واحد احتمالان : الحقيقة ، والمجاز ، أو المجازان ومجاز أحدهما أقرب ، أو حقيقتان ، واحداهما حقيقة شرعية ، والأخرى حقيقة عرفية ، أو حقيقة لغوية ، ففي كل ذلك يرجح الاحتمال الأول، كما تقدم ذلك مفصلا في تعارض ما يخل بالفهم ، وذلك لأن الحقيقة متبادرة الى الذهن ، وكذا ما كان أقرب اليها ، ولان الحقيقة ، والمجاز القريب منها أظهر دلالة على المراد ، ولعدم حاجة الحقيقة الى القرينة ، وحاجة المجاز اليها ،

---

(٢٨) راجع : شرحي الأسنوي والابهاج ١/٧٢-٧٤ .

(٢٩) أدلة التشريع المتعارضة للاستاذ بدران ص ٢٤٠ ، و ١٥٠ ، واحكام الأحكام للآمدي ٤/٢١٩ ، وفواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٢/٢٠٥ :

وأولوية ما لا يحتاج اليها . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان المصطلح الشرعي . دون اللغوي والعرفي(٣٠) .

و ـ يرجح الخاص على العام ، والمقيد على المطلق ، وقد تقدما مفصلين(٣١) . من أمثلة ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم ـ في حديث المسيء صلاته ـ : [كبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن .. الحديث](٣٢) فقد احتج به الحنفية على أن الفاتحة لا تتعين في الصلاة ، ويعارضه قوله صلى الله عليه وسلم : [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب(٣٣) فانه استدل به الشافعية ، وغيرهم على تعيين الفاتحة . ويرجح على الخبر المتقدم ، لأن [ما تيسر] عام في الفاتحة وغيرها . والحديث الثاني خاص بها فيرجح الخاص على العام لأن دلالة الخاص أظهر . وأقوى لعدم الاختلاف في أنها قطعية والخلاف في دلالة العام . بل مذهب الجمهور على عدم قطعيته .

ومن أمثلته أيضا : قوله صلى الله عليه وسلم : [من لم يجمع الصيام من الليل ـ أو قبل الفجر ـ فلا صيام له] العام في كل من صام ، ولم ينو الصوم بالليل ، والمطلق . أو العام أيضا فيمن كان صومه تطوعا أو فرضا لان الفعل هنا بمنزلة النكرة الواقعة بعد النفي وهي من صيغ العموم ،

---

(٣٠) شرح المختصر للقاضي عضدالدين الايجي ، مع حاشية التفتازاني عليهما ٢/٣١٣ .

(٣١) راجع التقرير والتحبير ٣/١٩ ـ ٢٠ ، وعندنا ١/٥٢٩ ـ ٥٤٧ ، وأول الخبر أيضاً .

(٣٢) حديث المسيء صلاته رواه أبو داود ، والنسائي والامام أحمد ، والشافعي ، والترمذي ، الدارمي ، وابن حزم ، وابن الجارود ، والحاكم ، والبيهقي ، وقال الحاكم : [هذا حديث صحيح على شرط الشيخين] وأقره الذهبي . راجع : [سنن الترمذي ٢/١٠٠ ـ ١٠٥ ، وسنن أبي داود ١/١٩٧ـ١٩٩ ، وسنن الدارمي ١/٢٤٨ ، ومنتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢/٢٩٤ـ٢٩٨ ، ونصب الراية للزيلعي ١/٣٧٨] .

(٣٣) تقدم تخريج الحديث والخلاف في الموضوع ، راجع ١/٢٧٣ ـ ٢٧٥ ، وصحيح الترمذي ٢/١١٧ ـ ١٢٦ ، وشرح الابهاج والأسنوي ٣/١٥٥ .

مع قوله صلى الله عليه وسلم لبعض أزواجه (رضوان الله تعالى عنهن) : [هل من غذاء ؟ ـ فان قالوا لا ، قال : ـ اني اذا صائم ـ أو أصوم ـ] المتقدمين[٣٤] وذلك في صوم التطوع ، الخاص بالتطوع ، فيقيد المطلق في الحديث الأول بالمقيد في الحديث الثاني ، ويرجح المقيد على المطلق فيصح صوم التطوع دون الفرض بنية في النهار[٣٥] .

ومن أمثلة ذلك أيضاً : قوله تعالى : [كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد ايمانهم ، وشهدوا أن الرسول حق ، وجاءهم البينات ، والله لا يهدي القوم الفاسقين ، اولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ، ولا هم ينظرون] ، مع قوله تعالى بعد ذلك مباشرة : [الا الذين تابوا من بعد ذلك ، وأصلحوا فان الله غفور رحيم][٣٦] ، فان « القوم الفاسقين » في الآية الأولى عام لجميع أفراد الفاسقين، ومطلق فيمن تاب ، ومن لم يتب ، وقوله تعالى : « الا الذين تابوا » خاص بالنسبة للقوم الفاسقين ، لأن القوم الفاسقين منهم من تاب ، ومنهم من لم يتب ، كما انه مقيد لهم بحالة التوبة فصار بينهما تعارض .

ويقدم في هذه الحالة الخاص على العام ، وتحمل حالة الاطلاق على حالة تخالف التقييد ، فمعنى الآيتين : والله لا يهدي القوم الفاسقين الذين أصروا على فسقهم ، ولم يتوبوا ، والذين تابوا وأصلحوا فان الله يهديهم ويصلحهم ويغفر لهم ، فاندفع التعارض بينهما[٣٧] .

---

(٣٤) راجع شرح الأسنوي والابهاج ٢/٥٣ و ٦٧ ، وأصول الأحكام ص ٢٨٩ـ٢٩٠ ، و ١/٤١١ عندنا ، وأصول الفقه لأبي النور زهير ٢/١٠٩ ـ ١١٠ ، ٢٩٤ ـ ٢٩٦ .

(٣٥) راجع : شرح الابهاج والأسنوي ٢/٥٣ ، ٦٧ و ١/٤١٠ـ٤١١ عندنا .

(٣٦) سورة آل عمران ٣/٨٧ ـ ٨٩ .

(٣٧) أدلة التشريع المتعارضة ص ١٦٨ .

مثال آخر : قوله تعالى : [فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم] المتقدم ، فان المشركين يعم كل الأفراد ، ومطلق لحالات كونهم صغاراً ، أو كباراً ، مقاتلين ، أو فلاحين ، أو غير ذلك ، وقوله صلى الله عليه وسلم : [لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ، ولا صغيرا ، ولا امرأة ، ولا تغلوا – أي لا تخونوا –][٣٨] ، وقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لقواد جيوشه : [لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تقتلوا وليداً ، واتقوا الله في الفلاحين][٣٩] ، وغير ذلك من نصوص السنة ، وآثار الخلفاء والأمراء حينما يوصون أمراء وقواد الجيوش بمثل ما تقدم نصوص خاصة ، ومقيدة لحالات دون حالات ، فتمنع هذه النصوص القتال لجماعة مخصوصة ، فحصل بينهما التعارض ، تعارض العام والخاص ، أو المطلق مع المقيد ، ويدفع التعارض بينهما كالاول بتقديم النص الخاص على مقتضى العام ، والمقيد على المطلق ، فيكون

---

(٣٨) هذه الوصية رواها الامام مالك ، وأبو داود ، وأبو ليلى ، وابن عساكر ، وغيرهم ، ولفظ الموطأ « من وصية أبي بكر الصديق لبعض قواده : – [اني موصيك بعشر : ألا تقتلن امرأة ، ولا صبيا ، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا] »
راجع : (شرح الموطأ للزرقاني ٣/١٢ – ١٣ ، وشرح النووي مع صحيح مسلم ٧/٢٩٧ – ٢٩٨ ، وكنوز الحقايق ٢/١٦٠) .

(٣٩) هذا جزء من حديث طويل رواه أصحاب السنن ، ومسلم ، والدارمي ، وأحمد ، وابن الجارود ، وغيرهم ، ولفظ الامام مسلم : [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر رجلا على سرية ، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله عز وجل وبمن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال :
« اغزوا بسم الله ، وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا » الحديث] .
وكذا في سنن الدارمي بفرق بسيط ، راجع في ذلك (سنن الترمذي ٤/٢٢ – ٢٣ ، وموطأ الامام مالك مع شرح الزرقاني ٣/١٣ ، وسنن الدارمي مع حاشية للشيخ هاشم اليماني ٢/١٣٥ ، وصحيح الامام مسلم بشرح الامام النووي بهامش ارشاد الساري على صحيح البخاري للقسطلاني ٧/٢٩٧ – ٢٩٨) .

١ المعنى على هذا : اذا انتهى الأشهر الحرم اقتلوا جميع المشركين غير الصغار ، والفلاح ، والشيخ الفاني ٠٠ الخ ، ولا تقتلوا هؤلاء الأشخاص ، أو الفئات ، أو يكون المعنى : اقتلوا كل أفراد المشركين بعد انتهاء الأشهر الحرم في جميع الحالات الا في حالات كونهم صغارا ، أو كونهم شيوخا كبارا ، أو نحو ذلك(٤٠) ٠

ز - ويرجح الدال بالمنطوق على الدال بالمفهوم الموافق والمخالف ، ويرجح مفهوم الموافق عند تعارضه على مفهوم المخالف ، ويرجح المفهومان ، والمنطوق ، على دلالة الاقتضاء ٠

من أمثلة ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : [اذا افضى أحدكم بيده الى فرجه - وليس بينهما حجاب ولا حائل - وفي رواية - ليس دونها حجاب - فليتوضأ](٤١) وقوله صلى الله عليه وسلم : [من مس ذكره فليتوضأ](٤٢) ٠

فان الحديث الأول دال بمنطوقه على نقض الوضوء بالافضاء باليد ، ومفهومه المخالف عدم النقض بغير الافضاء ، والحديث الثاني منطوقه نقض الوضوء بمس الشخص فرجه باليد ويقاس عليه من مس ذكر غيره قياسا أولويا ، لانه أفحش ، وأهتك للحرمة ، وأدعى الى اثارة الشهوة المظنة لخروج شيء من أحد سبيليه ، الذي هو ناقض بالنص ، وهذا المقيس هو مفهوم الموافق للحديث ، فكان مقتضى القاعدة ترجيح المفهوم الموافق على مفهوم المخالف في الحديث الأول ، ويترتب عليه عدم النقض بدون الافضاء ، ولو تحقق المس ، الا أنه لم يرجحوا هنا مفهوم الموافق على المخالف لوجود قياس صحيح بين

---

(٤٠) أدلة التشريع المتعارضة ص ١٦٦ ٠

(٤١) راجع : تحفة المحتاج لابن حجر على المنهاج للامام النووي مع حاشيتي الشيرواني ، والعبادي ١/١٤٣ - ١٤٥ ، وموارد الظمآن ص ٧٥-٧٦ ، وكنوز الحقايق للمناوي هامش الجامع الصغير ١/١٦ ، ونصب الراية ١/٥٦ . وسنن الترمذي ١/١٢٦ - ١٣٢ ٠

(٤٢) تقدم الحديث ، راجع ١/٣١٢ و ٣١٧ ٠

مس فرجه وفرج غيره ، ولأنه ورد في بعض الروايات : « من مس ذكرا » وهو يشمل ذكر غيره ، لأنه نكرة في حيز الشرط(٤٣) .

ح - يرجع الدال بالمطابقة ، وصريح النطق على الدال بالالتزام والسكوت عند وقت البيان :

فاذا تنافى دليلان احدهما يدل على حكم بالمطابقة ، والآخر يدل عليه بالالتزام فانه يرجح الأول ، لأنه أقوى ، ولأن السكوت لايدل على عدم الحكم قطعا .

مثال ذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم : [البكر بالبكر جلد مأة وتغريب عام] ، وقوله تعالى : [الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مأة جلدة] ، فان الحديث يدل بمنطوقه وصريح دلالته على أن حد الزانيين الباكرين شيئان : مأة جلدة ، ونفي سنة ، والآية تدل بظاهرها ، ومنطوقها على أن حدهما الجلد ، وسكوته يدل على عدم وجود حد آخر ويلزم من هذا كون النفي غير حد ، فبينهما تناف ، فيرجح الاول على الثاني لقوة دلالته ، ولان الثاني ليس نصاً على عدم الغير بل يؤخذ منه من باب الاستلزام . واستنباط العقل ذلك من قرائن(٤٤) .

ط - الترجيح بكون احد الاحتمالين في الحديث الواحد أقوى عند تعارضهما .

مثال ذلك : تعارض في قوله صلى الله عليه وسلم : [لا صلاة الا بفاتحة الكتاب] احتمالان : احدهما - لا صلاة صحيحة الا بقراءة الفاتحة - فعلى هذا لا تعتبر صلاة لا يقرأ المصلي فيها سورة الفاتحة ، والى هذا ذهب الامام

---

(٤٣) تحفة المحتاج ١/١٤٤ ، والاحكام للآمدي ٤/٢٢٩ ، والآيات البينات مع شرح المحلى على جمع الجوامع ٤/٢٢٢ .
(٤٤) المصادر السابقة .

الشافعي واتباعه ، وجمهور أهل الحديث ، والثاني ـ لا صلاة كاملة وتامة الا بذلك فعلى هذا تكون الصلاة صحيحة بدون قراءتها ، لكنها تعتبر ناقصة والى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه(٤٥) .

ويرجح الاحتمال الأول بكونه أقوى ، فان نفي الصحة كنفي الذات ويتبادر الذهن من أمثال هذا التركيب اليه ، ويؤيده ما ورد في بعض الروايات [لا تجزيء صلاة الا بفاتحة الكتاب](٤٦) . ورجح الحنفية الاحتمال الأول بأنه ورد في بعض الروايات : [من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج](٤٧) والخداج النقصان فهذا يعني ان الصلاة بدون الفاتحة ناقصة لكنها مجزية ، فعلى هذا يتعادلان ولكن اذا نظرنا الى الواقع نرى ان هذا ليس بترجيح بل الترجيح ما ذهب اليه الشافعية ، فان رواية [لا تجزيء] صريحة في عدم جوازها بدون الفاتحة ، لكن رواية [فهي خداج] ليست صريحة في الاجزاء ، بل يحتمل عدم الاجزاء ، لأن الناقص كما يطلق على الصلاة المجزية غير الكاملة ، كذلك يطلق على الصلاة غير المجزية ، فما رجحوه به فيه احتمالان ، وما رجح به الشافعية فيه احتمال واحد فهو اقوى ، والله أعلم(٤٨).

---

(٤٥) شرح الكنز للزيلعي مع حاشية الشلبي ١/١٠٥ ، وفتح القدير مع الهداية ١/٢٠٦ قال ابن الهمام ـ بعد ذكر الاحتمالين وفيه ـ أي في احتماله ـ لا صلاة كاملة ، نظر ، لأن متعلق المجرور الواقع خبرا [الا بفاتحة الكتاب] استقرار عام ، فالحاصل لا صلاة كائنة ، وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الأصل ، وانظر نصب الراية ١/٣٦٤ ـ ٣٦٥ .

(٤٦) نصب الراية للزيلعي ١/٣٦٥ [لايجزيء صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب] .

(٤٧) راجع سنن أبي داود ١/١٨٨ ، ولفظه [من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام] .

(٤٨) فتح القدير ١/٢٠٦ ، وراجع في هذا نيل الأوطار ٢/٢٣٤ـ٢٤٠ .

ومن أمثلة ذلك أيضا : تعارض قوله صلى الله عليه وسلم : [لا صلاة الا بفاتحة الكتاب] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : [انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا] المتقدمين ، فان الحديث الأول يفيد عدم جواز كل صلاة فرضا أو نفلا ، منفردا أو مع الامام ، والحديث الثاني يفيد عدم جواز مشروعية الفاتحة بعد الامام للمأموم فيتعارضان ، قال الحنفية : ويرجح الثاني على الأول ، لأن الأول فيه احتمال أنه لاصلاة كاملة ، أو لاصلاة صحيحة ،واذا تطرق الى الدليل الاحتمال بطل به الاستدلال ، وأما الثاني فانه نص على عدم مشروعية قراءة الفاتحة بعد الامام ، فيرجح على معارضه(٤٩) .

ويمكن أن يجاب عن هذا ـ أولا ـ بأن الحديث الأول أصح اسنادا كما صرح به المحدثون ، فيكون أولى بترجيحه على الحديث الثاني ، و ـ ثانيا ـ على فرض التسليم بذلك بأن الحديث الأول ـ وان كان فيه احتمال الا أن الرواية الأخرى تجعلها نصا أو كالنص في الاحتمال الأول كما تقدم قبيل هذا المثال(٥٠) .

---

(٤٩) شرح الكنز للزيلعي ١/١٠٥ـ١٠٦ وفتح القدير ١/٢٠٦ ، وارشاد الساري ٢/٨٥ ، وفيه « فالحاصل لا صلاة كائنة ، وعدم الوجود شرعا هو عدم لصحة » .

(٥٠) راجع : سنن الترمذي ٢/١٠٠ ـ ١٠٥ ، ونصب الراية ١/٧٣٠ـ٣٨٠، وصحيح البخاري بشرح القسطلاني ٢/٨٥ ، ٨٧ .
وصحيح مسلم بشرح النووي ٣/١١ ، ١٥ ، ٤٩ ـ ٥١ ، وسنن الدارمي ١/٢٢٧ ، و ٢٣٠ ، وراجع : التقرير والتحبير ٣/١٩ ـ ٢٠ ، والتعارض والترجيح ١/٢٧٣ ـ ٢٧٧ ، وفيض القدير مع الجامع الصغير ٦/٤٢٩ ، وراجع في هذا أيضا نيل الأوطار مع منتقى الأخبار ٢/٢٣٤ ، وما بعدها ونقل فيها عن أبي داود أن زيادة قوله : « واذا قرأ فانصتوا » ليست بمحفوظة والوهم عندنا من أبي خالد ـ الموجود في سنده ، وأطال في النقل حول رده الا أن الواقع أن هذه لا توجد في سنن الدارمي أيضا ، ولفظه « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فاذا صلوا قائما فصلوا قياما ، واذا ركع فاركعوا ، واذا رفع

ي ـ يقدم الدال بالخطاب الشفاهي مثل « يا أيها الذين آمنوا » ، ونحوه على ما وردت به المخاطبة اخبارا بالوجوب ، أو التحريم مثل (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم) وعلى ما فيه في معرض الشرط والجزاء ، كقوله تعالى : (ومن دخله كان آمنا) ، بالنظر الى من وردت المخاطبة بحقه للخلاف الموجود في تأول الصيغة الى غير الموجودين ، ولأن الخطاب للحاضرين الموجودين ، وتصديقه للآخرين يكون بدليل آخر من اجماع ، أو قوله صلى الله عليه وسلم : (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)[51] الى غير ذلك ، والحكم المدلول عليه باللفظ الحقيقي مع الاتفاق على دلالته عليه أولى بالأخذ به من

فارفعوا ، واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون » ، وكذلك في صحيح مسلم ٤٩/٣ ـ ٥٠ لا توجد هذه الزيادة ، يقول القسطلاني في ٨٦/٢ بعد أن ذكر ان حديث (لا صلاة الخ) سنده صحيح ورواه الاسماعيلي وابن خزيمة : [واستدل من اسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث « من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة » قال في الفتح : وهو حديث ضعيف عند الحفاظ ، واستدل من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث « فاذا قرأ فانصتوا » رواه مسلم ولا دلالة فيه ، لامكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة ، أو ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت ... وقد ثبت الاذن بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير قيد فيما رواه المؤلف ... « فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب »] .

(٥١) هذا الحديث استدل به الأصوليون لكن قال الحافظ عبدالرحيم العراقي: ليس له أصل ، وسئل عنه المذي والذهبي فأنكراه ، لكن ورد بمعناه من النسائي عن أميم بنت رقيقة ، [اني لا أصافح النساء ، انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة ، أو مثل قولي لامرأة واحدة] ، ومن الترمذي عنها باللفظ الأول ، وقال حديث حسن صحيح ، لكن نقل العراقي عنه بلفظ [ما قولي لامرأة واحدة الا كقولي لمائة امرأة] . راجع : (تخريج أحاديث المنهاج للعراقي ـ خ ـ ص ٤ ـ ٥ ، وسنن النسائي ١٣٤/٧ ، وسنن الترمذي ٧٧/٣ ، والفوائد المجموعة للشوكاني ص ٢٠٠ ، وتمييز الطيب من الخبيث ص ٦٩] .

الحكم المدلول عليه باللفظ المجازي ، والمختلف فيه(٥٢) .

ك ـ ترجيح المتن الدال على الحكم مع العلة على المتن الدال عليه من غير ذكر العلة : فاذا تعارض خبران أحدهما ذكر فيه الحكم والعلة ، والآخر ذكر فيه ما يدل على الحكم فقط ، فانه يرجح الخبر الأول ، لكونه أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني ، مثاله : ترجيح قوله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) على حديث (النهي عن قتل النساء والصبيان) المتقدمين المتعارضين في المرأة الحربية المرتدة ، فان الحديث الأول مرجح على الحديث الثاني ، لأن فيه علة الحكم ، فان الارتداد وتبديل الدين علة لقتله ، فهو أولى بالأخذ به ، لأن الحكم مع علته أدعى الى الاخضاع ، وأقرب الى القبول(٥٣) .

ل ـ ترجيح ما ذكرت فيه العلة مقدمة على الحكم على ما ذكرت بعد الحكم، لأنه أدل على ارتباط الحكم بها ، وقيل تأخير العلة على الحكم أولى ، لتشوق السامع بعد ذكر الحكم الى ذكر العلة(٥٤) ، وقيل متساويان ، فان تشوق النفس وعدمه انما يكون عند قوة المناسبة ، وضعفها(٥٥) .

م ـ الترجيح ببقاء العموم :

اذا تعارض حديثان وكان مدلول كل منهما عاما الا أن مدلول أحدهما عام باق على عمومه ، ومدلول الآخر عام مخصوص فانه يرجح الأول ، لقوة دلالة العام ، لأنه باق على كونه مظنونا ، وواجب الاتباع عند عدم صارف عنه ،

---

(٥٢) احكام الأحكام للآمدي ٣٣٢/٤ ـ ٣٣٣ ، وشرح مختصر المنتهى للايجي ٢١٦/٢ ـ ٢١٧ .

(٥٣) شرح الأسنوي والابهاج ١٥٠/٣ ، والأدلة المتعارضة للاستاذ بدران ص ١٥٢ .

(٥٤) الحازمي ص ١٣ ، وشرح المحلى مع الآيات البينات ٢٢١/٤ .

(٥٥) التقرير والتحبير ٢٦/٣ ، والمصدر السابق الأخير .

وقطعي عند الحنفية بخلاف العام المخصوص ، ولأن التخصيص يضعف دلالة اللفظ ، ويمنعه من جريانه على مقتضاه ويصير مجازا به عند جماعة .

من أمثلته: قوله تعالى: (وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف) مع قوله تعالى : (أو ما ملكت أيمانكم) ، فان مدلول الأول وهو حرمة الجمع بين الأختين باق على عمومه ، لم يستثن منه شيء فهو يرجح على الثاني ، لأنه استثنى من حل التمتع بما ملكت الأيمان الأمة المشتركة ، والأمة المنكوحة للغير .

ومثلوا لذلك أيضا : بقوله تعالى : (وأحل الله البيع) ، مع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه نهى عن بيع وشرط)[٥٦] . فان كلا من الآية والحديث عام . الا أن عموم الآية مخصصة بالآية والأحاديث الواردة في حكم بيع الربا ، وتحريمه ، وعموم الحديث باق لم يستثن منه شيء . فلذلك يرجح الحديث على الآية كما ذهب اليه الامام أبو حنيفة (رضي الله عنه) دون العكس[٥٧] .

ن ـ ترجيح دلالة الاقتضاء على دلالة الاشارة والايماء :

ومن المرجحات بقوة الدلالة : ترجيح دلالة الاقتضاء ، وتقديمها على دلالة الاشارة والايماء ، لأن المدلول عليه في الأول مقصود يتوقف عليه صدق الكلام ، أو صحته ، وان المدلول عليه بالايماء مقصود ، لكنه لا يتوقف عليه صدق الكلام ، ولا صحته ، ومدلول الاشارة غير مقصود ، فالاقتضاء

---

(٥٦) رواه الدارمي ، والحاكم ، والطبراني ، وأحمد ، والأربعة ، وابن خزيمة ، والمناوي ، والامام أبو حنيفة ، وغيرهم ، راجع : [سنن الدارمي مع هامش الشيخ هاشم اليماني ١٦٨/٢ ، والجامع الصغير ١٤١/٢ ، وكنوز الحقايق بهامشه ، وسنن الترمذي ٥٥٤/٣ ، وسنن النسائي ٢٥٩/٧] .

(٥٧) الاحكام للآمدي ٢٢٩/٤ ، وفواتح الرحموت ٢٠٤/٢ ـ ٢٠٥ ، والتقرير والتحبير ١٩/٣ ، والاعتبار للحازمي ص١٣ .

أقوى[٥٨] .

س ـ ترجيح الايماء والاشارة على المفهوم :

وكذلك يرجح أحد الحديثين المتعارضين على الآخر بكون ألفاظه دالة بالايماء ، أو بالاشارة على ما كان دالا على المقصود بمفهوم الموافقة ، أو المخالفة، لأن دلالتهما في محل النطق ، ومما يتلفظ به بخلاف المفهوم[٥٩] .

(الخامس) الترجيح بكون الحديث مروياً في ثنايا قصة مشهورة :

اذا تعارض حديثان ، وكان أحدهما مروياً في ثنايا قصة مشهورة متداولة بين أهل النقل ، والآخر انفرد به الراوي وذكره من غير القصة ، فانه يرجح الحديث الأول ، لأنه أقوى في النفوس ، وأقرب الى السلامة من الغلط مما يرويه الواحد عارياً عن القصة المشهورة ، وهو المراد من قول الحازمي : (أن يكون أحد الراويين أحسن سياقاً لحديثه من الآخر وأبلغ استقصاء ، لاحتمال أن يكون الراوي الآخر سمع بعض القصة ، فاعتقد أن ما سمعه مستقل بالافادة ، والحديث كان مرتبطاً بالحديث الآخر ولم ينتبه هو له ، ـ ثم قال ـ : ولهذا من ذهب الى الافراد في الحج قدم حديث جابر ، لأنه وصف خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مرحلة مرحلة ، ودخوله مكة ، وحكى مناسكه على الترتيب وانصرافه الى المدينة ، وغيره لم يضبط ما ضبطه هو)[٦٠] .

---

(٥٨) الآيات البينات للعبادي مع شرح المحلى ٤/٢٢٢ .
(٥٩) المصدر السابق .
(٦٠) الاعتبار ص ٨ ، والمستصفى ٢/٣٥٩ .

(السادس) الترجيح بكون اللفظ مؤكداً :

ويرجع أحد الخبرين المتعارضين على معارضه الآخر اذا كان لفظه مؤكداً ، والآخر ليس كذلك ، لاحتمال الثاني التأويل بخلاف الأول ، فانه لا يحتمله ، أو يكون فيه أبعد ، ولتعدد جهة دلالة الأول ، فتكون أقوى بخلاف الآخر فتتحد جهة دلالته ، فتضعف(٦١) .

مثال ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل) ، فانه يرجع على رواية (الأيم أحق بنفسها) لأنه مؤكد لفظه ، ولأنه أغلب على الظن ، وأقوى دلالة(٦٢) .

(السابع) ترجيح النهي على الأمر :

اذا تعارض حديثان أو دليلان أحدهما أمر ، أو ما بمعناه والآخر نهي أو ما بمعناه من النفي ونحوه فانه يقدم الدليل الذي فيه النهي أو ما بمعناه على الآخر، لان الغالب أن الامر بالشيء لاستجلاب المصلحة الموجودة في المأمور به والغالب في النهي دفع المفسدة الموجودة في المنهى عنه ، واهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر وأشد من اهتمامهم بجلب المصلحة بدليل أنه يجب دفع كل المفاسد ، ولا يجب جلب كل مصلحة ، ولقلة محامل النهي ومعانيه بالنسبة الى الامر ، ولان النهي للدوام دون الامر(٦٣) .

من أمثلة ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : [لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ـ وفي رواية ـ ثلاث أوقات نهانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نصلي فيهن ، وأن

---

(٦١) شرح العضد ٢/٢٦١ والاحكام ١/٢٢٠ ، وفواتح الرحموت ٢/٢٠٥ .
(٦٢) المصادر السابقة ، والتقرير والتحبير ٣/٢٠ .
(٦٣) احكام الأحكام للآمدي ٤/٤١١ ، وشرح المختصر مع حاشية التفتازاني ٢/٣١٢ ، وشرح المحلى مع الآيات البينات للعبادي ٤/٢٢٣ .

نقبر فيها موتانا(٦٤)] ٠

فان النفي هنا بمعنى النهي بقرينة الرواية الثانية ، فهو متعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم : [اذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس](٦٥) ، لان في الاول نهياً عن الصلاة في هذه الاوقات المخصوصة ويدخل في ضمن المنهي عنها صلاة تحية المسجد ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا جاء أحدكم) مطلق ، ويدخل تحت الاطلاق الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، ويدفع التعارض بترجيح حديث النهي على الآمر ، لما تقدم ، والى هذا ذهب الحنفية ٠

ومن أمثلة ذلك أيضا : قوله صلى الله عليه وسلم : [لا يصلين أحدكم العصر الا في بني قريظة] المتقدم ، مع قوله تعالى : [حافظوا على الصلوات ، والصلاة الوسطى ، وقوموا لله قانتين](٦٦) ، مع حديث [أحب الأعمال الى

---

(٦٤) رواه الامام أحمد ، واصحاب الكتب الستة ، والبيهقي ، وللدارمي ، والطحاوي ، وغيرهم ٠
راجع : (سنن الدارمي مع هامشها للسيد هاشم اليماني ٢٧٤/١ ، وفيض القدير مع الجامع الصغير ٤٢٨/٦ ـ ٤٢٩ ، والفتح الكبير للنبهاني ٢٧٥/٣ ، وسنن ابن ماجة ٣٩٥/١) ٠

(٦٥) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الدارمي ، ومالك ، وأحمد ، والبيهقي ، والدار قطني ، والشيخان ، وأصحاب السنن ، راجع : (سنن الدارمي مع هامشها للسيد هاشم اليماني ، وبدون التحقيق ٣٢٤/١ ، وسنن ابن ماجة ٣٢٣/١ ـ ٣٢٤ عن أبي هريرة ، وفيه انقطاع ، وعن أبي قتادة ليس فيه ذلك ، هذا ، وقد تقدم أن الجمهور يقدمون الحديث الثاني لأنه خاص ، والأول عام ، فخصصوا الحديث الأول بالحديث الثاني ، لأن دلالة الخاص أقوى من دلالة العام ، واما على طريقة الحنفية القائلين بتساوي دلالتيهما فيرجح الأول لما قلنا من تقديم النهي على الأمر ، كما ذهب اليه الحنفية ، ومن ناحية أخرى فان المناوي نقل القول بتواتر حديث النهي ، فيكون أقوى من حديث السند ، فيقدم ٠

(٦٦) سورة البقرة ٢٣٨/٢ ٠

الله الصلاة لوقتها] المتقدمة ، فان الحديث فيه نهي عن صلاة عصر ذلك اليوم الا في المكان المخصوص ، ولو أدى الى فـواتها ، والآية تأمر بالمحافظة عـلى الصلاة ، ويدخل تحتها صلاة العصر ـ ولا سيما على القول بأن صلاة الوسطى هي صلاة العصر ـ ، فبينهما تعارض ، ومقتضى القاعدة تقديم الحديث عـلى الآية ، ولهذا ذهب جماعة من الصحابة الى هذا ، ولم يصلوها حتى وصلوا بني قريظة كما تقدم(٦٧) .

(الثامن) الترجيح بكون اللفظ مستقلا :

اذا تعارض خبران ، وكان أحدهما مستقلا في افادة المعنى المراد منـه من غير حاجة الى اضمار وتقدير ، والآخر يحتاج الى ذلك ، فانه يقدم ما لايحتاج الى التقدير والاضمار على خلافه ، لأن الأصل استقلال كل نص بالافادة ، وأخذ الاحكـام ، والاضمار خلاف الاصـل ، ولان الاضمار ، والحقيقة مقدمـة على الاضمار ، والمجاز ، ولأن المستقل بنفسه معلوم المراد منه ، والمحذوف منـه ربما يلتبس عليه ما هو المضمر منه(٦٨) .

ويمكن التمثيل له بما تقدم من قولي النبي صلى الله عليـه وسلم : [لا صلاة الا بفاتحة الكتاب] و [انما جعل الامام ليـؤتم به ، فاذا قـرأ فانصتوا ...] المتقدمين فان الثاني دال على المعنى المراد من غير حاجة الى

---

(٦٧) راجع عندنا ١/١٠ ـ ١١ ، وراجع في الصلاة الوسطى سنن الدارمي ١/٢٨٠ عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق : [ملأ الله قبورهم ، وبيوتهم ناراً ، كما حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غـابت الشمس] ، وسنن ابن ماجـة ١/٢٢٤ ، والفتـح الكبير للسيوطي ٣/١٣٨ ، ورمز الى أنه رواه الامام أحمد في مسنده ، وأصحاب الكتب السـت] .

(٦٨) الاحكام ٤/٢١١ ، وشرح المختصر ٢/٢١٢ ، وشرح المحلى مـع الآيات البينات ٤/٢٢٣ ، وشرح الأسنوي والابهاج ٣/١٥٦ ـ ١٥٧ .

اضمار ، بل ظاهره الأمر بالانصات ، ويعني هذا عدم قراءة الفاتحة بعد الامام ، ولا يحتاج الى أي تقدير ، والحديث الأول يقتضي عدم جواز الصلاة بدون الفاتحة ، لكن في هذا حاجة الى تقدير مضاف : أي لا صحة صلاة ، أو لاصلاة صحيحة الا بفاتحة الكتاب وما لا يحتاج الى الاضمار فهو مقدم على ما يحتاج الى الاضمار لما تقدم ، فيرجح الحديث الثاني بمقتضى هذا على الحديث الأول .

(التاسع) الترجيح بكون لفظ الحديث مشعراً بعلو شان الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه (رضي الله عنهم) (٦٩) :

اذا تعارض حديثان ، في أحدهما اشعار بعلو شأن الرسول وأصحابه ، وفي الثاني لايوجد ذلك سواء توجد فيه الاشارة الى القدح فيهم ، أولا ، فانه يرجح الأول ، لأنه أقرب الى الصحة من معارضه ، ولأن الزيادة العظمى في علو شأن الرسول صلى الله عليه وسلم كانت في آخر عمره ، ولانه أليق بحال الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم(٧٠) .

من أمثلة ذلك : ترجيح حديث صفوان بن عسال(٧١) : [كان النبي صلى

---

(٦٩) راجع المصادر الثلاث المتقدمة الأول ، والاعتبار للحازمي ص ٣ ، وشرح الابهاج والأسنوي ٣/١٥٣ .

(٧٠) الابهاج ٢/١٥٣ ، نقل ابن السبكي عن الامام الرازي أنه ان دل الحديث الأول على علو شأنه (ص) والثاني على ضعفه فظاهر وجه التقديم ، أما اذا لم يدل الثاني على ذلك فمن أين يجب تقديم الأول ؟ وأجاب بأن المشعر بذلك معلوم التأخر أو مظنونه ، وما لم يشعر بذلك فهو مشكوك فيه والمعلوم أو المظنون مقدم على المشكوك فيه .

(٧١) هو ، صفوان بن عسال المرادي ، كوفي ، من المشهورين بالصحبة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في فضل العلم ، وفي التوبة ، وفي مسح الخفين ، روى عنه عبدالله بن سلمة ، وزر بن حبيش ، وغيرهما ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم (١٢) غزورة ، راجع : [الاصابة ٢/١٨٨ـ١٨٩ ، والاستيعاب بهامشها] .

الله عليه وسلم يأمرنا ـ اذا كنا سفراً ـ أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، الا من جنابة ، ولكن من غائط ، وبول ، ونوم][72] على حديث القهقهة [الا من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة][73] التي رواها أهل الكوفة ، لأن الحديث الثاني فيه نوع قدح بحال الصحابة ، وهم أجل منصباً من ذلك ، لان الاول أقرب ظواهر الآيات والأحاديث الواردة بشأن الصحابة ، ولأن الله تعالى وصفهم بالعدالة ، وبأنهم يستحقون الرحمة والرضوان من الله تعالى[74] .

---

(72) رواه الامام أحمد ، وابن خزيمة ، والترمذي ، والنسائي ، ونقل عن البخاري أنه قال : حديث حسن ، وصححه الخطابي ، وابن خزيمة ، ورواه الشافعي ، وابن ماجة ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، وغيرهم ، راجع : [سبل السلام مع بلوغ المرام ٥٨/١ ، ومنتقى الأخبار مع شرح نيل الأوطار ٢١٥/١ ـ ٢١٦] .

(73) حديث القهقهة رواه الامام أبو حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطي عن الحسن ، عن معبد الجهني ، وأعل الحديث بالارسال ، ومداره على أبي العالية .

(والجواب) ان الارسال ليس بعلة عند الحنفية ، وقيل في سنده معبد ، وهو لا صحبة له ، (والجواب) أن معبداً هذا ، هو معبد الخزاعي ، وهو لا شك في صحبته ، والذي لا صحبة له هو معبد الجهني ، وقال الدارقطني : وهم أبو حنيفة فيه على منصور ، وانما رواه منصور عن محمد بن سيرين ، وهو عن معبد ثم نقل الزيلعي عنه أن معبداً هذا ليس بصحابي ، وأقره ، ولفظ الحديث ، عن معبد الجهني بينما هو في الصلاة ، اذ أقبل أعمى يريد الصلاة ، فوقع في زبية ، فاستضحك القوم حتى قهقهوا ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ألا من كان منكم .. الحديث] راجع : [شرح فتح القدير مع الهداية ٣٤/١ ـ ٣٥ ، والمغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٩٣/١ـ١٩٤، ونصب الراية ٤٧/١ ، ٥٤ ، و ٥١] .

(74) الاعتبار للحازمي ص ١٣ ، وشرحي الأسنوي والبدخشي ٢٠٦/٢ـ٢٠٩، والمحصول للامام الرازي ق٣/٢/٩٩٩ .

(العاشر) ترجيح القول على ما عداه من الفعل والتقرير :

اذا تعارضت سنتان : احداهما قول النبي صلى الله عليه وسلم ، والأخرى فعله ، أو تقريره أو تعارض قولان له ، أو فعلان ، أو تقريران ، فصوره ستة كما يأتي تفاصيلها :

[الصورة الأولى] ما اذا تعارض قول وفعل :

فقد اختلف الأصوليون في هذه الصورة الى عدة مذاهب :

(الأول) مذهب الجمهور ، ومنهم : الرازي ، والبيضاوي ، وابن الحاجب[٧٥] الى ترجيح القول على الفعل ، وتقديمه عليه ، لأن دلالته صريحة، بخلاف الفعل ، ولأن له صيغة دالة على المعنى ، ودلالته أقوى من الفعل ، والأقوى راجح على غيره ، وللقطع بأن القول يتناولنا مطلقاً ، وأما تناول الفعل لنا فبتقدير أن يكون متأخراً عن القول مشكوك فيه ، وتناول الفعل لنا معلوم . والمعلوم مقدم على المشكوك[٧٦] . وبأن القول يدل على المقصود بنفسه ، والفعل انما يدل عليه بواسطة قرائن القول أو تأخره ، أو نحو ذلك . وما يدل بنفسه أقوى . فالعمل به أولى .

(الثاني) ذهب جماعة أخرى الى تقديم الفعل ، واليه مال البدخشي في شرح المنهاج ، واستدل عليه بأن الفعل خاص ، والقول عام ، ولأن دلالته أبين ، وأوضح ، لأنه مشاهد بالعين ، ولهذا يحتاج القول في توضيحه الى الفعل كنظريات الهندسة تشرح بالقول ، ويوضح القول بالفعل كالخطوط والصور ، وبأن القول يدل على المقصود بنفسه ، والفعل انما يدل عليه بواسطة قرائن القول أو تأخره ، أو نحو ذلك ، وما يدل بنفسه أقوى ،

---

(٧٥) التقرير والتحبير ٣/١٣ ـ ١٤ ، وارشاد الفحول ص ٣٨ ـ ٣٩ .
(٧٦) شرح الأسنوي والبدخشي ٢/٢٠٦ ـ ٢٠٩ ، و ٢/١٥٠ ـ ١٥٢ ، والمحصول للرازي ق٣/٣/٩٩٣ .

(الثالث) ذهب فريق آخر الى استوائهما ، لأنهما دليـــلان شرعيان لا مزية لأحدهما على الآخر[٧٧] ، ولأنه يجب علينا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله على حد سواء ، كما يفيد ذلك قوله تعالى : [ولكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر] .

والحق ان فيه تفصيلا تطرق اليــه جمهور الأصــوليين ، واليــك خلاصته[٧٨] : :

أولا ـ اذا تعارض القول والفعل ـ وعرفت صفة الفعل ، أو جهته ـ من وجوب ، أو ندب[٧٩] على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو على أمته ، ثم ورد

---

(٧٧) المصادر المتقدمة .

(٧٨) راجع في تفصيل هذا : شرح الأسنوي والابهـــاج ٢/١٧٧ ـ ١٨٠ ، والمستصفى ٢/٢٢٦ ـ ٢٢٧ ، وفواتح الرحمـــوت ٢/٢٠٢ ـ ٢٠٤ ، وشرح التقرير والتحبير ٣/١٣ ـ ١٤ ، والبرهان لوحة ١٣٩ ، وارشاد الفحول ص ٣٨ـ٤٠ ، والكوكب المنير ص ٤٣٦ وما بعدها ، والمحصول للامام الرازي ق٣/١/٩٩١ ـ ٩٩٣ ، ولب الأصول مع غاية الوصــول ص ١٤٣ .

(٧٩) للوجوب علامات يعرف بها فعل النبي الذي للوجوب منها :

١ ـ امارات الوجوب كالصلاة باقامة وأذان ، فان النافلة ليس لها أذان ولا اقامة .

٢ ـ أن يكون فعله موافقا لنذر ، كأن قال النبي (ص) : [ان ظفرنا في الغزوة الفلانية فلله علي صوم غد] ، ثم رأينا الظفر ، وصومه في الغد ، قال البيضاوي لكن اعترض عليه ابن السبكي بأنه لايتصور النذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بناء على القول الصـحيح عن الشافعي بكراهته .

٣ ـ أن يكون هذا الفعل ممنوعا لو لم يكن واجبا كالختان ، وركوعين في الكسوفين مثلا .

٤ ـ ويعرف أيضا بكونه قضاء لواجب .

٥ ـ ويعرف أيضا بالمداومة مع عدم قرينة تدل على انه غير واجب .

ويعرف الفعل أنه مندوب بأمارات ، منها ما يلي :

١ ـ يعرف بقصد القربة مجردا عن أمـــارة دالة على الوجوب ـ عـــلى

القول بنفي ذلك أو بخلافه ، كأن يصوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم العاشر من محرم ، عن نذر مثلا ، أو كان مفروضاً عليه عرفناه بدليل خارجي ثم قال : صوم يوم العاشوراء حرام علي[٨٠] فحينئذ ان عرف التأريخ بينهما، فانه يحكم بأن المتأخر منهما نسخ المتقدم فعلا كان أو قولا بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وبناء على المختار من أن أمته مثله ينسخه بالنسبة الامة أيضا .

الصحيح _ .

٢ _ يعرف بكونه قضاء لمندوب .

كما ويعرف كل من الوجوب والندب والاباحة بأمور أخرى منها :

١ _ بتنصيص الشارع على كونه واجبا ، أو مندوبا ، أو مباحا ، بأن قال النبي (ص) الشارع : ان هذا الفعل مندوب ليس بواجب عليكم .

٢ _ بأن يسويه بفعل معلوم الجهة ، مثلا صلاة الضحى مندوبة ، وصلى النبي صلاة ، ثم قال : هذه الصلاة مثل صلاة الضحى .

٣ _ بأن يقع الفعل امتثالا لآية دلت على الوجوب ، أو على الندب مثلا .

٤ _ بأن يقع الفعل بيانا لآية مجملة دلت على وجوب أو مندوب أو مباح .

راجع : [شرحي الأسنوي والابهاج مع المنهاج ٢/١٧٦ _ ١٧٧] .

(٨٠) حاصل هذه الأقسام أن القول المتعارض مع الفعل على ثلاثة أحوال : اما أن يعلم تقدم الفعل ، أو تقدم القول ، أو يجهل التأريخ ، وعلى الأولين أما أن يتراخى أحدهما عنا لآخر أولا ، فالاقسام خمسة، وعلى الثلاثة الأول اما أن يكون القول عاما له ولأمته ، أو خاصا به ، أو بأمته ، فصارت ثمانية أقسام ، وعليها اما أن يدل الدليل على تكرار الفعل ، أو على تأسي الأمة به ، أو عليهما ، أو لا دليل على واحد منهما ، فتضرب الحالات الأربع [تعقب الفعل للقول ، وتراخيه عنه ، وتعقب الفعل له ، وتراخيه عنه] في الأنواع الثلاثة التي هي : [كون الفعل خاصا بالنبي (ص) ، أو بالأمة ، أو يعمهما] فتصير الأقسام اثنتي عشرة حالة ، وبضرب الحالات الأربع التي هي : (حالة وجود دليل على تأسي واقتداء الأمة بالنبي (ص) ، أو وجود دليل على تكرار الفعل ، أو وجود دليل عليهما، أو عدم وجود دليل على أحدهما) في الحالات الاثنتي عشرة المتقدمة تصير الحالات ثمانية وأربعين (٤٨) حالة .

للأمة ، وأما على الرأي الآخر فانه ينسخ بالنسبة للنبي فقط ، ولا معارضة في حق الأمة ، فيستمر الحكم في حقهم ، ويبقى كما كان من الاتباع على الوجه الثابت في حقه صلى الله عليه وسلم اذا كان الناسخ لم يتعرض لسواه[٨١] .

ثانيا – ان جهل التأريخ بينهما بأن لم يعرف المتأخر منهما من المتقدم ففيه خلاف ، فمنهم من يأخذ بالفعل ، ويرجحه على القول ، فيثبت على صفته على الكل ، ويستمر الحكم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الأمة كما كان ، ومنهم من أخذ بالقول ، ويخص النسخ بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ويستمر ما كان على الأمة على صفته من وجوب ، أو ندب ، أو نحوهما .

وقيل يتوقف في حقه صلى الله عليه وسلم ، وهو المختار عند ابن الهمام لأن كلا منهما محتمل للتقديم والتأخير ، وتعيين أحدهما بخصوصه للتقدم وجعل الآخر كذلك ناسخا تحكم .

هذا ، وقد ذكر الشوكاني أن الأقسام المقصودة هنا (ثمانية وأربعون) الموجودة المتحققة أربعة عشر قسما[٨٢] منها : ما يلي :

(الأول) أن يكون القول مختصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم مع عدم وجود دليل على التكرار والتأسي به (ص) ، وذلك كأن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا ، ثم يقول : لا يجوز هذا الفعل لي ، فلا تعارض حينئذ ، ولا ، ترجيح ، لاختصاص الحكم بما بعده مع عدم دليل تكرار .

(الثاني) أن يتقدم القول على الفعل ، كأن يقول النبي صلى الله عليه وسلم : لايجوز لي هذا الفعل في وقت كذا ، ثم رؤى أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله في ذلك الوقت ، فالفعل المتأخر ناسخ للقول المتقدم .

(الثالث) أن يكون القول عاما له وللأمة ، والفعل كان متأخرا عنه ، وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الأوقات المخصوصة ، ثم

---

(٨١) ارشاد الفحول بتحقيق الحق في علم الأصول للشوكاني ص ٣٩ – ٤٠ .
(٨٢) المرجع السابق .

فعله (ص) الصلاة بعد العصر ، وكنهيه عن زيارة القبور ، ثم زار هو قبر والديه، ، وكنهيه عن الوصال ، ثم واصل الصيام بعد ذلك ، ففي هذه الحالة يكون الفعل مخصصا للنبي صلى الله عليه وسلم عن عموم النهي ان لم يوجد دليل على العموم ، أو وجد دليل على تخصيصه به ، أو يكون ناسخا ان دل الدليل على عموم الفعل كزيارة القبور ، وان تقدم الفعل يكون القول ناسخا له

(الصورة الثانية) ما اذا تعارض الفعل والتقرير :

وذلك كأن يقر النبي صلى الك عليه وسلم احدا على فعل ، ثم يفعل خلافه ، فهذا ، وأمثاله يحمل الفعل فيهما على اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم ·

(الصورة الثالثة) تعارض القول والتقرير :

وذلك كأن ينهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الأوقات المخصوصة ، ثم يقرر واحدا على الصلاة فيها ، كما تقدم ذلكسابقا ،فيحمل تقريره صلى الله عليه وسلم الذي هو الخاص على النهي الذي هو أعم منه ، لتقدم الخاص على العام لقوته ، ويجعل مخصصا للعام ·

وأما [الصور الثلاثة] التي هي : [الفعلان المتعارضان ، أو القولان ، أو التقريران كذلك] فعلى تحقق التعارض بينهما لايرجح أحدهما على الآخر من حيث ذاتهما ، فلابد من ملاحظة الترجيح بينهما من حيث سندهما ، أو من حيث الأمور الخارجية ، ككون سند أحدهما أقوى من الآخر ، أو كون أحدهما موافقا لنص كتاب أو سنة أخرى ، أو لقياس أو نحو ذلك مما يأتي ،

والا فهما متعارضان متعادلان ، لا يرجح أحدهما على الآخر ، بل يحكم بسقوطهما ، أو بالتخيير ، أو غيرهما كما تقدم في أول الكتاب(٨٣) . هذا بالنسبة للقولين فقط ، وأما التقريران اللذان هما بمنزلة الفعلين ، وكذا الفعلان ففي تحقق التعارض بينهما خلاف ، والأصح عدم وجود التعارض .

يقول الشوكاني : [والحق أنه لا يتصور تعارض الافعال ، فانه لا صيغ لها يمكن النظر فيها ، والحكم عليها ، بل هي مجرد أكوان متغايرة واقعة في أوقات مختلفة](٨٤)

وقال البيضاوي : [الفعلان لا يتعارضان](٨٥) .

ويقول الأسنوي والبدخشي في شرحيهما على المنهاج تعليقا على ما قاله البيضاوي ، والكلام للاسنوي : [التعارض بين الامرين ، هو : تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضي صاحبه ، ولا يتصور التعارض بين الفعلين بحيث يكون أحدهما ناسخا للآخر ، أو مخصصا له ، لأنه ان لم تتناقض أحكامهما فلا تعارض ، وان تناقضت فكذلك أيضا ، لأنه يجوز أن يكون الفعل في وقت واجبا ، وفي مثل ذلك الوقت بخلافه من غير أن يكون مبطلا لحكم الأول ، لأنه لا عموم للأفعال بخلاف الأقوال(٨٦) .

ولدى التحقيق أن حالات تعارض الفعل كما تقدم أربع ، لأنه اما أن يدل دليل على أن ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مطلوب التكرار منه (ص) ، أو من الأمة ، أو منهما ، ويدل مع ذلك دليل على وجوب تأسي الأمة به (ص) في ذلك الفعل ، واما ان يدل الدليل على التكرار فقط ، دون تأسي الأمة به (ص) ، واما أن يدل الدليل على التأسي ، دون التكرار ،واما أن لايوجد دليل على شيء منهما ، فهذه أربع صور ، ففي (الصورة الأولى)

---

(٨٣) الجزء الاول/٢٦٥ ـ ٢٨٣ .
(٨٤) ارشاد الفحول ص٣٩ .
(٨٥) المنهاج للبيضاوي مع شرحي البدخشي والأسنوي ٢/٢٠٤ .
(٨٦) شرح الأسنوي على المنهاج ٢/٢٠٧ .

و (الصورة الثانية) اللتان هما : حالتا وجود الدليل على وجود التكرار فقط ، أو مع التأسي يتحقق التعارض ، لأن الفعل الذي دل الدليل على انه يلزم تكراره أصبح بمنزلة العام فان كان الدليل موجودا على تكرار كل من الفعلين فيكونان بمنزلة العامين المتعارضين ، وان دل الدليل على تكرار أحدهما يكون الآخر بمنزلة الخاص ، فيكونان من قبيل العام والخاص المتعارضين ، ويدفع التعارض بينهما بحملهما على زمانين مختلفين ، أو على أن المراد من أحدهما بعض الأفراد ، ومن الآخر ، بعض أفراد آخر – ان امكن الجمع بينهما بهذا – ، وان لم يمكن ذلك فيحتاج الى النظر في المرجحات الخارجية ، أو من حيث السند لتقديم أحدهما على الآخر ، هذا في الصورة الأولى ، وأما في الصورة الثانية ، فيدفع التعارض بينهما بتقديم الخاص على العام ، وحمل العام (أي الفعل الذي دل الدليل على تكراره) على خلاف ما يدل عليه الفعل الخاص المطلق المجرد عن الدليل على رأي الجمهور ، أو يدفع التعارض بينهما كالأول على رأي الحنفية القائلين بتساوي دلالة العام والخاص ، أو يحكم بنسخ أحدهما للآخر ، أو لما يتعارض فيه ان علم التاريخ الى غير ذلك .

وأما الصورتان الثالثة ، والرابعة اللتان هما صورة (وجود الدليل على وجوب التأسي فقط ، وعدم وجود دليل على شيء منهما) فلا يتحقق التعارض بينهما ، وعلى هاتين الصورتين يحمل قول البيضاوي وغيره ، ويشير الشارحان المشار اليهما الى هذا التفصيل ، يقول الأسنوري – بعد الكلام المتقدم في عدم تحقق وتصور التعارض بين الفعلين :

[نعم اذا كان مع الفعل الأول قول مقتضٍ لوجوب تكراره ، فان الفعل

الثاني قد يكون ناسخا ، أو مخصصا لذلك القول][87] .

ويقول البدخشي ـ بعد مثل ما تقدم عن الأسنوي ـ : [اللهم الا اذا دل دليل على وجوب تكرير الأول له ـ (ص) ـ ، أو مطلقا ، أو لأمته ، ويدل الدليل على وجوب التأسي ، فيكون الثاني نسخا لحكم الدليل الدال على التكرار ، لا لحكم الفعل][88] ، ويمكن أن نستثني من عموم (الفعلان لايتعارضان) زيادة على ما تقدم الحالات الآتية :

(الأولى) ما اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم استمر على أحد من الفعلين المتعارضين ، والفعل الثاني كان قليلا جدا ، وذلك كاستمرار النبي صلى الله عليه وسلم على القيام في الصلاة دائما ومتكررا ، وصلاته قاعدا في بعض الحالات كحالة مرضه ، فانه أيضا يمكن تحقق التعارض بينهما ودفع التعارض بتقديم الثاني وتخصيص الأول به ان لم يعلم التأريخ ، لكن ان علم التأريخ فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم منهما ، ومن تقديم حديث قيام المأمومين من

---

(87) المرجع السابق .

(88) شرح البدخشي ، والأسنوي ٢/٢٠٤ ـ ٤٠٥ ، هذا وأفاد كل من الشارحين انه في هذه الصورة التعارض بين الفعل المجرد عن الدليل وبين الدليل الدال على تكرار الفعل لا بين الفعلين ، وفيه نظر ، لأن هذا الدليل ، أو هذا القول جعل مفهوم الفعل بمنزلة مفهوم العام في الدلالة على الأفراد ، وبتحقق التعارض بينه ، وبين الفعل الآخر حصل التعارض بين الفعلين أيضا ، كما أن قول الأسنوي وغيره لا عموم له مطلقا غير مسلم ، لأن صيغ العموم قد تدل على العموم بنفسها ، وقد تدل عليه بالقرائن ، فعلى التقديرين يتحقق التعارض بينهما ، فلا داعي لمثل هذا التحرز ، كما أن في كلام البدخشي المتقدم : (أو يدل الدليل على وجوب التأسي) نقصا لاحدى الصورتين المتقدمتين ، فلو قال ـ بعد ذلك ـ : (أو يدل الدليل على وجوب التكرار فقط) حتى يشمل الصورتين ، لكان أولى وأشمل .

الصحابة مع كونه (ص) صلى جالسا فيها على صلاته جالسا مع جلوس المأمومين(٨٩) .

الثانية ـ ما اذا كان أحد الفعلين المتعارضين ظاهرا بيانا للأقوال ، فانه حينئذ يمكن أن يتحقق التعارض ، ومن هذا القبيل : ان الله سبحانه وتعالى أمر بالصلاة بقوله : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : [صلوا كما رأيتموني أصلي](٩٠) وبين هذا الفعل بفعله ، حيث صلى أمامهم ، وصلى بهم ، فاذا صلى بهم بكيفية خاصة حينئذ ، وورد عنه أنه صلى صلاة أخرى تخالف تلك الكيفية فانه يتحقق بينهما التعارض أيضا كما في الصلاة المفروضة بقيام وركوع وسجدتين ، وصلى في الخسوف والكسوف بقراءة طويلة ، ثم ركوع ثم قيام ثم ركوع ثم سجدتين : أي كل ركعة بقيامين وقراءتين وركوعين ، وسجدتين ، مع رواية أنه صلى الله عليه وسلم صلاهما بقراءة واحدة ، وركوع واحد ، وسجدتين ، فحصل التعارض بينهما ، فمنهم : من رجح بالسند الرواية الأولى ، ومنهم : من رجح الرواية الثانية كما تقدم(٩١) .

وكذلك أنه صلى الله عليه وسلم أمر هو وامته بالحج بقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)(٩٢) ، ثم قال صلى الله عليه

---

(٨٩) البرهان لامام الحرمين لوحة ١٣٩ ، وراجع في الحديثين شرح نيل الأوطار للشوكاني ٣/١٩٢ ـ ١٩٦ ، وشرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢/٣١٣ ، و ٣٥٨ ، وسنن ابن ماجة ١/٣٩٢ ـ ٣٩٣ .

(٩٠) الحديث رواه البخاري من حديث مالك بن الحويريث ، راجع : (شرح الامام النووي على صحيح مسلم ٣/٦) .

(٩١) راجع : ١/٢٧٧ـ٢٧٨ .

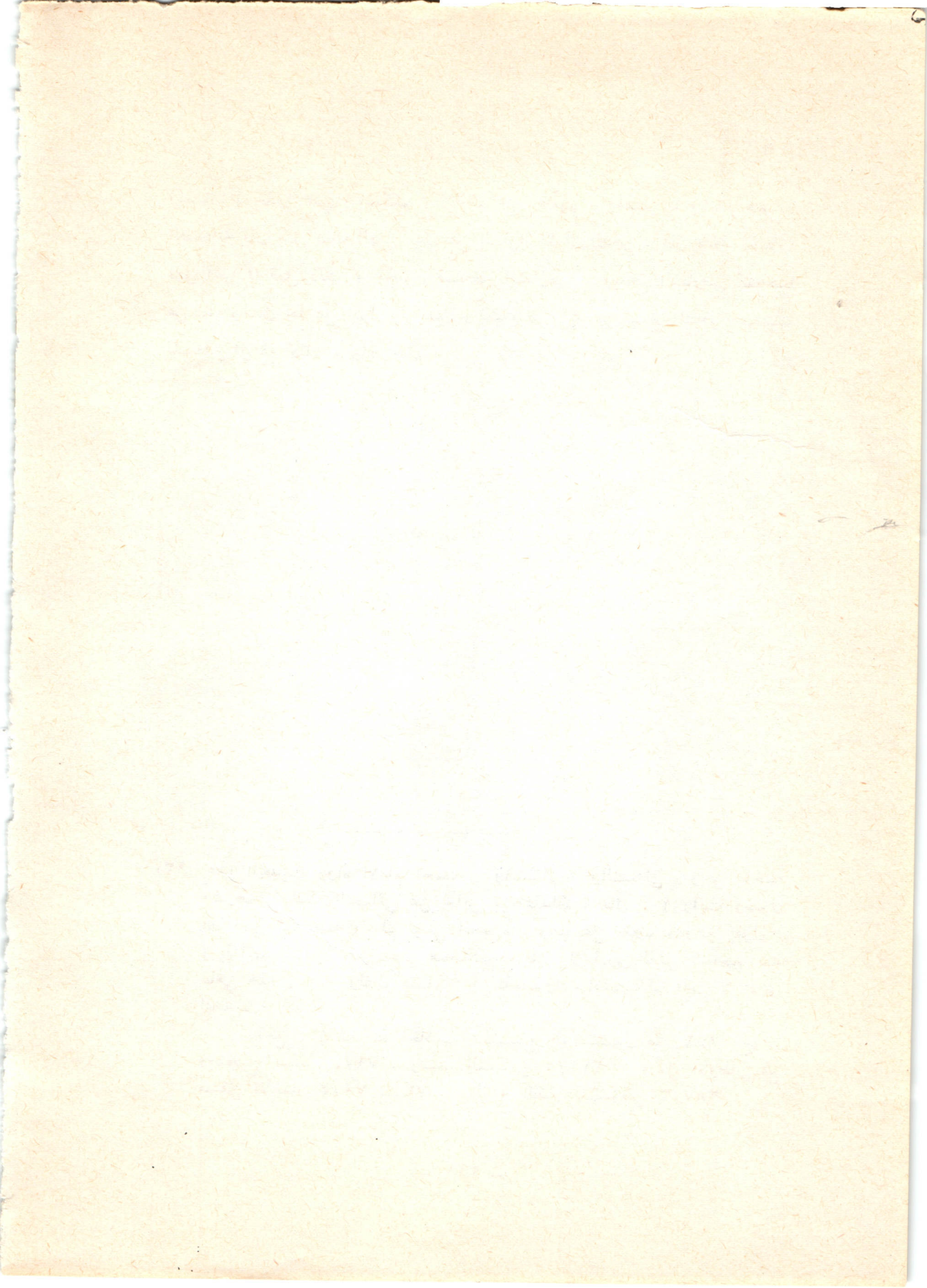
(٩٢) سورة آل عمران ٣/٩٧ .

وسلم : [خذوا عني مناسككم][93] ثم حج أمامهم . واعتمر . وشاهدهمـا الصحابة فان مثل ذلك الفعل يدل على التكرار طوال الدهر . فان وجد اختلاف فعل آخر له قبل ذلك أو بعده ، فيتحقق التعارض . ويدفع التعارض كغيرهما من المتعارضين اما على جواز الوجهين والكيفيتين . أو على نسخ المتأخر منهمـا للمتقدم الى غير ذلك ، والله أعلم .

---

(93) هذا الحديث رواه الامام أحمـد ، ومسـلم ، والنسائي ، وابن ماجـة وغيرهم ، ولفظ النسائي عن جابر بن عبدالله ، قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ، وهو على بعيره ، وهو يقول : [يا أيها الناس خذوا عني مناسككم ، فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا)] . ولفظ مسلم : (لتأخـذوا مناسـككم فاني لا أدري الحديث) .

راجع : [تخريج أحاديث منهـاج الوصـول ص ٧-٨ (خ) ، وصحيح مسلم ٤/٧٩ . وسنن النسائي ٥/٢١٩ . ونيل الأوطار مع منتقى الأخبار ٥/٧٠ - ٧٢ ، والفتح الكبير للسيوطي ٣/٣٨٧ .



المبحث الثــالث

« ترجيح أحــد المتعــارضين بالحكم »

كما ان أحد الحديثين يترجع على الآخر بكون سنده أقوى من الآخر . وبكون راويه أحفظ ، وأضبط من راوي معارضه ـ كذلك يرجح الحديث المتعارض على معارضه بسبب الحكم ، فقد يكون حكم أحدهما أخف ، أو يكون دارئا للحدود ، أو غيرهما .

والترجيح من حيث الحكم يكون بأمور وأهمها ما يلي :

(الوجه الأول) الترجيح بالأحوط :

اذا تعارض خبران ، وحكم أحدهما أحوط من الآخر ، أو أقرب الى الاحتياط فانه يرجح ذلك على معارضه الذي ليس كذلك ، ويدخل تحت هذا صور ، منها ما يلي :

(الصورة الأولى) ترجيح دليل حكمه حرمة شيء على ما يفيد الاباحة :

فاذا تعارض دليلان أحدهما يفيد حرمة شيء أو فعل ، والآخر يفيد أنه مباح ففي ترجيح أحدهما اختلف الأصوليون الى المذاهب الآتية :

١ ـ ذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء وغيرهم الى ترجيح ما يفيد الحرمة ، وهو مذهب الامام أحمد ، والكرخي ، والرازي ، وابن الحاجب ، وصححه أبو اسحاق الشيرازي ، وابن السبكي ، وغيرهم ـ أولا ـ لان العمل بمقتضى الحظر (الحرام) أحوط ، لان ملابسة الحرام توقع في الاثم بخلاف ملابسة المباح ، فلا توجب ذلك ، و ـ ثانيا ـ لأن تقديم المباح على الحرمة يفيد ايضاح الواضح ، لأن الأصل في الأشياء الاباحة ، فهذا الدليل لم يفد شيئا جديدا . بل أفاد نفس ما أفادته الاباحة الأصلية ، فالمصير الى خلافه ـ وهو تقديم

المفيد للحظر ـ أولى ،لقاعدة تقديم التأسيس على التأكيد[1] ، و ـ ثالثا ـ بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال)[2] ـ ورابعا ـ بما قال صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك الى ما لا يريبك)[3] ٠

ب ـ وذهبت جماعة أخرى من الأصوليين الى تقديم الخبر المفيد للاباحة ، وحكى الشيخ أبو اسحاق وجها آخر ، وتمسكوا بأن الخبر المبيح يفيد تخيير المكلف ، وفيه مصلحة له ، فيقدم ذلك لئلا يؤدي الى فوات تلك المصلحة منه ، فيقع في الحرج المدفوع عنه بالنص القطعي ٠

ج ـ وذهبت فرقة ثالثة إلى انهما متساويان ، واليه ذهب الامام الغزالي ، وعيسى بن أبان ، وأبو هاشم ، والظاهرية ، ومنهم : ابن حزم وتمسكوا بأنهما حكمان شرعيان يستوي فيهما صدق الراوي ، وان تحريم المباح

---

(١) اللمع ص ٤٨ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع الآيات البينات ٤/٢٢٣، وشرح المختصر مع حاشية التفتازاني ٢/٢١٤ ـ ٢١٥ ، والتقرير والتحبير ٣/٢١ ، والاعتبار للحازمي ص١٤ ، وشرحي الابهاج والأسنوي ٣/١٥٨، والبدخشي ٣/١٧٨ ـ ١٧٩ ، والتلويح مع التوضيح ٢/١٠٩ ، وروضة الناظر للمقدسي ص ٢٠٩ ، وارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧٩ ٠

(٢) هذا الحديث قال ابن السبكي : وهو حديث لا أعرفه ، وقال الحافظ العراقي : لم أجد له أصلا ، راجع : (شرح الابهاج ٣/١٥٨ ، وتخريج أحاديث المنهاج لوحة ١٩ ، ومجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي العدد الثاني ص٣٠٧ ، وتمييز الطيب من الخبيث لابن ديبع الشيباني ص ١٣٩ قال : ورواه البيهقي عن ابن مسعود ، وفي سنده ضعف وانقطاع ، وأسنى المطالب ص١٨٣ ، وفيه : رواه البيهقي ، وضعفه وفي كلام بعضهم : لا أصل له) ٠

(٣) شرح طلعة الشمس على الألفية المسماة بشمس الأصول لعبدالله بن حميد السالمي الزيدي ٢/٢٠٥ ، ويقول في الفيته :

وما أتى من جانب الحكم فما ... دل على التحريم فليقدما
وقدمن ما جاء بالوجوب ... على الذي قد جاء بالمندوب

كتحليل المحرم ، فلا يرجح أحدهما على الآخر[٤] ٠

والراجح ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب اليه أصحاب المذهب الاول ، لان الغالب ان الحظر لدفع المفسدة ، والاباحة أقصى ما فيها جلب المصلحة ، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، بدليل أنه يجب دفع كل مفسدة ، ولا يجب جلب كل مصلحة ، كما وان اهتمام العقلاء بدفع المفسدة أكثر من اهتمامهم بجلب المصلحة ، ومن ناحية أخرى فان الحديث ـ وان كان سنده غير ثابت ـ أخذ العلماء بمقتضاه ، فقد رجحوا جانب التحريم على جانب الاباحة في كثير من المسائل الفقهية ، منها : أنه لو اختلطت محرمة بأجنبيات محصورات فلا يجوز للرجل ان يزوجهن ، أو يزوج واحدة منهن ترجيحا لجانب الحرمة على جانب الاباحة ، ولو اشتبه عليه ماء طاهر بنجس فلايجوز التطهير بشيء منهما ترجيحا لجانب النجس الحرام استعماله على الطاهر المباح استعماله ، ومنها : لو طلق احدى زوجاته ـ مثلا ـ يحرم عليه القربان لاحديها[٥] ٠

من أمثلة ذلك : الاحاديث الدالة على حرمة الصلاة في الأوقات المنهي عنها مع الاحاديث الدالة على جواز بعض أنواع الصلاة فيها ، كتحية المسجد ، وسنة الوضوء ونحوهما ، فانه ترجح الأحاديث الدالة على تحريم الصلاة فيها بمقتضى هذه القاعدة ، ولهذا ذهب الحنفية ، وجماعة أخرى الى تقديمها

---

(٤) طلعة الشمس ٢/٢٠٥ ، واحكام الأحكام للآمدي ٤/٢٢٦ ، وشرحي الأسنوي والبدخشي ٣/١٥٨ وشرح مختصر المنتهى ٢/٣١٩ ، واللمع ص ٤٨ ٠

(٥) شرح الابهاج ٣/١٥٨ ، ومقدمة الذخيرة ١/١٥٠ والمجموع للنووي ١/٥٣ وقواعد الأحكام لعز بن عبدالسلام ١/٥٥ ـ ٥٧ ، ومثل أيضا بالمقبرة القديمة ، فالأصل في أرضها الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم : « وجعلت لي الارض طهورا ، ومسجدا » ٠ فتباح الصلاة عليها ، والظاهر تنجس أرضها ، لأن المقبرة نجسة ، فتحرم الصلاة فيها ، للنهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها فترجح لهذه القاعدة ٠

على مخالفها ، وامتناع الصلاة مطلقا فيها(٦) .

ومن أمثلة ذلك أيضا ، الحديثان المتعارضان المتقدمان الواردان في انكاح النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة في الحل ، أو في الاحرام ، المفيدة الرواية الاولى منهما حل الانكاح في الاحرام بالحج لانه صلى الله عليه وسلم فعله وفعله (ص) يفيد جواز الفعل ، والرواية الثانية منهما المؤيدة بحديث « لا ينكح المحرم ولا ينكح » عدم جواز ذلك ، وترجح الاخيرة بأنها تفيد حكم التحريم ، وهي مقدمة على الرواية التي تفيد الجواز ، لأنه أحوط ولأن مفسدة الحرمة أكثر ، وأشد من مفسدة الاباحة فتكون أولى بالاحتراز عنه(٧) .

مثال آخر : قوله ـ ص ـ : (ما أسكر كثيره ، فقليله حرام) المفيد حرمة النبيذ وما هو مثله(٨) مع ما ورد انه (صلى الله عليه وسلم ، سئل عن النبيذ ، حلال أو حرام ؟ فقال صلى الله عليه وسلم (انه حلال) ، وغيره من الأحاديث الواردة المفيدة لحل النبيذ(٩) فترجح الروايات والأدلة التي تفيد حرمة ما ذكرنا ، وذلك لئلا يقع الانسان في المحرم ، وللاحتياط في أمور الدين(١٠) .

مثال آخر : ما ورد في تحريم الضبع مع ما ورد في حله فترجح الرواية

---

(٦) أدلة التشريع المتعارضة ص ١٠٠ ـ ١٠٤ .
(٧) التقرير والتحبير ٣/٢٢ .
(٨) تقدم تخريج الحديث .
(٩) قال ابن السبكي : رواه الداقطني بسنده . راجع : (نصب الراية ٣/٣٤٩ ـ ٣٥١ وسنن الدارقطني ٢/٥٣٥ ـ ٥٣٨ ، وفتح التقدير لابن الهمام ٤/١٨١ ـ ١٨٥ ، وشرح الابهاج على المنهاج ٣/١٥٨) .
(١٠) الابهاج ٣/١٥٨ وشرح تنقيح الفصول ص ٤١٨ .

الدالة على تحريمه لما تقدم آنفا[11] .

مثال آخر : الأحاديث التي تُفيد نقض الوضوء بمس الفرج أو لمس المرأة فانها متعارضة مع الاحاديث التي تُفيد عدم النقض بذلك فانه ترجح أدلة الطرف الأول ، المفيدة لحرمة الصلاة مع وقوع ما ذكر على الطرف الثاني المفيد لعدم النقض بذلك ، وجواز الصلاة معهما للاحتياط في أمر الدين لا سيما ـ العبادات ـ[12] .

(الصورة الثانية) ترجيح المحرم على ما يفيد الندب :

وكذلك يرجح الدليل المفيد لحرمة شيء على الدليل المفيد لندبه ، عند تعارضهما وتساويهما في غير ذلك لنفس ما تقدم من ان الدليل المفيد لندب شيء أو اباحته غالبا لوجود مصلحة فيه ، والدليل المفيد لحرمته انما هو لوجود مفسدة فيه ، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

ويمكن التمثيل بما تقدم من أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة ، المفيدة لتحريمها فيها مع قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين » . المفيد الندب ، واستحباب صلاة تحية

---

(11) حديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور) رواه الامام مسلم ، وأصحاب السنن الأربعة ، والامام أحمد ، وغيرهم ، وبغير المقطع الثاني رواه أصحاب الكتب الستة عن ابن عباس ، وحديث حل ذلك روي عن جابر بن عبدالله انه سئل عن الضبع . أصيد هو ؟ فقال نعم ، فقال : أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال نعم ، راجع : (أدلة التشريع المتعارضة ص ١٠٤ ونيل الأوطار ٨/١٢٠ ـ ١٢٨ ، ونصب الراية ٤/١٩٢ ـ ١٩٨) .

(12) نيل الأوطار ١/٢١٤ ـ ٢١٩ ، وبداية المجتهد ١/٣٨ ـ ٤١ ، والجزء الأول عندنا ص ٢٧١ .

المسجد عند دخوله ولو في هذه الأوقات ، فيتعارضان ، ويرجح الأول ، بأنه يفيد حرمة الصلاة فيها لما فيه من الاحتياط(١٣) .

(الصورة الثالثة) ترجيح الدليل المفيد للتحريم على الدليل المفيد للايجاب :

ويرجح الدليل المفيد لتحريم شيء أو عمل ، على ما يفيد ايجاب شيء أو عمل وهذا ما ذهب اليه الآمدي . وابن الحاجب ، والامام الغزالي وغيرهم ، وذهب جماعة من الأصوليين ، ومنهم الامام الرازي ، وأتباعه ، والبيضاوي ، وبعض الحنابلة وغيرهم الى أنهما متساويان ، لا يرجح أحدهما على الآخر ، وحجتهم ان كلا منهما حكم شرعي لا مزية له على الآخر ، اذ لو عمل بموجب الامر - مثلا - المفيد ايجاب شيء وترك مقتضى الدليل المحرم لوقع المكلف في الاثم ، لأنه كما يقتضي الدليل الموجب فعله يفيد الدليل المقتضى تحريمه ترك ذلك العمل - مثلا - وكذلك العكس : أي لو ترك مقتضى الدليل الموجب فعله لاجل الدليل المحرم لوقع في المحذور(١٤) .

واستدل أصحاب المذهب الأول بعدة أدلة منها ما يلي :

(الأول) ما تقدم من أن الغالب أن التحريم لدفع المفسدة ، والموجب انما أوجب لمصلحة فيه واهتمام الشارع بدرء المفاسد أكثر من جلب المصلحة، فحيث يكون درء المفاسد متحققا بالأخذ بموجب الدليل المحرم ، كان المحرم مقدما على الموجب ، بدليل ان من رأى مصلحة في فعل يتركه اذا تعارضه مفسدة مثلها(١٥) .

(الثاني) ان امتثال الدليل المقتضى للتحريم أيسر ، وافضاؤه الى

---

(١٣) أدلة التشريع المتعارضة ص١٠٠-١٠٢ .
(١٤) شرحي الأسنوي والأبهاج ١٥٨/٣ ، والمصدر المتقدم ص ١٠٥ .
(١٥) المصدرين المتقدمين ، والأحكام للآمدي ٢٢٧٤ ، والكوكب المنير ص٤٤٣ :

مقصوده أتم من الدليل المفيد للايجاب ، لأن المقصود من التحريم يحصل بمجرد الترك ، سواء قصد التجنب عن المحرم أو لا ، بخلاف الواجب ، فكانت الحرمة أولى بالمحافظة عليها وبالتالي يكون أرجح من الموجب(١٦) .

(الثالث) ان مقتضى الحرمة الترك ، ومقتضى الواجب الفعل ، فاذا تساوى ترك الواجب وفعل المحرم في داعية الطبع ، فالترك يكون أسهل وأيسر من الفعل لتضمن الفعل حركة ومشقة وما لا يستدعي الحركة والمشقة أدعى الى النفس بالقبول ، وأوقع لها بالمحافظة عليه(١٧) .

والى هذا الفرق يشير تغيير التعبير من الكسب الى الاكتساب في قوله تعالى : « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت(١٨) ، لوجود الفرق بين الكسب ، والاكتساب(١٩) .

(والراجح) هو الرأي الأول ، لما تقدم من الأدلة ، ولأن ما يفيد التحريم غالبا هو النهي ، وما يفيد الوجوب هو الأمر ، وعند تعارض الأمر والنهي يقدم النهي دفعا لما فيه من المفسدة(٢٠) .

ويمكن أن يجاب عن دليل الأولين بأن تساويهما من حيث ذات الأحكام لا ينافي فضل أحدهما وترجيحه من حيث أن يوجد فيه الاحتياط والسهولة ، وتلقي الطبع له بالقبول ، والله أعلم .

---

(١٦) احكام الأحكام للآمدي ٢٢٧/٤ ، وأدلة التشريع المتعارضة ص ١٦٠ .
(١٧) المصدرين السابقين .
(١٨) سورة البقرة ٢٨٥/٢ .
(١٩) تفسير القرطبي ٤٢٤/٣ ـ ٤٣٠ ـ ٤٣١ ، وتفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٢٥٤/٢ ـ ٢٥٥ ، وكتاب التسهيل ٩٨/١ ـ ٩٩ .
(٢٠) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧٩ ، والكوكب المنير ص ٤٣٧ .

من أمثلة ذلك : ما رواه نافع[٢١] عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ، انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فان غم عليكم فاقدروا له »[٢٢] .

قال نافع : (فكان عبدالله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما بعث من ينظر ، فان رأى ـ أي الناظر ـ الهلال فذاك ـ أي فهو صائم ، وان لم يره ، ولم يحل دون منظره سحاب ، ولا اقتران ، أصبح مفطرا ، وان حال دون منظره سحاب ، أو اقتران أصبح صائما ، فهذا الحديث يدل على وجوب صوم يوم الشك، لان معنى التقدير له : أن يصبح المرء صائما[٢٣] فهو

---

(٢١) نافع المدني ، أبو عبدالله من أئمة التابعين بالمدينة ، كان علامة في فقه الدين ، متفقا على رئاسته ، كثير الرواية للحديث ، ديلمي الأصل ، مجهول النسب ، مولى عبدالله بن عمر (رض) توفي سنة ١١٧ ، أو ١١٨ ، أو ١١٩هـ ، راجع : (الاعلام ٨/٣١٩ ، وتقريب التهذيب ٢/٢٩٦ ، وطبقات بن خياط ص ٢٢٥٦) .

(٢٢) رواه بعدة ألفاظ وطرق الدارمي ، والشيخان ، وأصحاب السنن ، ومالك ، واحمد . راجع : (سنن الدارمي ١/٣٣٥ ـ ٣٣٦ ، ومصابيح السنة ١/٩٥ ، وسنن أبي دواد ١/٥٤٤ ، وسنن الترمذي ٣/٧٢ـ٧٤ ، ولفظه : « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فان حالت دونه غيابة فاكملوا ثلاثين يوما » ولفظ الشيخين (اذا رأيتموه فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له) وتفسره رواية (فاكملوا العدة ثلاثين) [سبل السلام ٢/١٥٢ وأسنى المطالب ص ١٢٥ ، واتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادة في نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة ص ١٠٠ . وفيه : ورد عن أبي هريرة ، وابن عباس ، والبراء بن عازب ، وابن عمر ، وجابر بن عبدالله ، وقيس ابن طلق عن أبيه ، ورجال من الصحابة ، ذكره من المتواترات ونظم المتناثر ص ٨٦ وقال الكتاني : وصرح الطحاوي في شرح معاني الآثار بتواتره] .

(٢٣) الأبهاج ٣/١٥٩ ، وأدلة التشريع المتعارضة ص ١٠٦ .

بهذا يتعارض مع ما ورد عن عمار بن ياسر[٢٤] : (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)[٢٥] لانه يفيد حرمة صوم يوم الشك. ويرجح الثاني بأنه يقتضى تحريم الصوم ، فهو أولى بالمراعـاة ، وايسـر للامتثال ، واقرب الى ميلان الطبع اليه[٢٦] .

ومن أمثلة ذلك ـ أيضا ـ الدليلان المتعارضان اللذان يفيد أحدهمـا وجوب الزكاة في أموال اليتيم ، والآخر يقتضي تحريم ذلك ، فيرجح الدليل المفيد للتحريم بالاحتياط من التصرف في أموال اليتامى[٢٧] .

(الصورة الرابعة) ترجيح الحرمة على الكراهة :

اذا تعارض خبران أحدهما يفيد تحريم شيء والآخر يفيد كراهتـه ، فانه يقدم الأول ، لأنه أحوط ولأن مفسدة الحرمة أشد من مفسدة الكراهة ،

---

(٢٤) هو : عمار بن ياسر بن مالك من بني ثعلبة ، كان من السابقين الأولين هو ، وأبوه وكانا ممن يعذب في الاسلام ، هاجر الى المدينة ، وشـهد المشاهد كلها ، وفي الحديث:(اقتدوا باللذين بعدي أبي بكر وعمر ،واهتدوا بهدي عمار) و (ان عمارا تقتله الفئة الباغية) وقتل مع علي يوم صفين سنة ٨٧هـ عن عمر ٩٣ [الاصابة ٢/٥١٢ ، والاستيعاب ٢/٤٧٦ـ٤٨١].

(٢٥) هذا الحديث رواه الأربعة ، وابنا خزيمة ، وحبان ، وصححاه ، وصححه الدارقطني ، وقال : رواته كلهم ثقات ، ورواه الحاكم على شرط الشيخين، ورواه البيهقي وعند الدارمي باسناده عن صلة قال : (كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال : [كلوا] فتنحى بعض القوم ، وقـال : اني صائم ، فقال عمار بن ياسر : (من صام يوم الشك .. الحديث) راجع : (سنن الدارمي ١/٣٣٥ ، وسنن أبي داود ١/٥٤٥ ، ومصابيح السنة ١/٩٥ ، وسبل السـلام ٢/١٥١ ـ ١٥٢ ، وسنن الترمـذي ٣/٧٠ ، وقال : حديث صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبدالله بن المبارك ، والشافعي، واحمد ، واسحاق ، كرهوا ان يصوم اليوم الذي يشك فيه) .

(٢٦) شرح الابهاج على المنهاج ٣/١٥٩ .

(٢٧) المصدر السابق .

وكذلك اذا تعارض احتمالان في دليل واحد احتمال حمله على التحريم ، واحتمال حمله على الكراهة ، فانه يقدم الاحتمال الأول لما قلنا(٢٨) ٠

ويمكن التمثيل بما تقدم من الاحاديث التي ورد فيها نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الأوقات الثلاثة ، فانه يمكن حملها على الكراهة، ويمكن حملها على التحريم ، والثاني أولى لما فيه من الاحتياط ، ومن التحرز عن مفسدة التحريم ٠

(الصورة الخامسة) ترجيح الوجوب على ما سوى الحرمة :

اذا تعارض حديثان متساويان من جميع الجوانب الا ان أحدهما يفيد ايجاب شيء والآخر يفيد اباحته ، أو كراهته ، أو ندبه ، فانه يرجح الحديث المفيد ايجابه على غيره للاحتياط ، ولأن الواجب تركه يستحق العقاب ، بخلاف الأنواع الباقية ٠

من أمثلة ذلك ، ما يلي :

(الأول) ما تقدم من الحديثين المتعارضين حول حكم صلاة الوتر المفيد أحدهما كونها واجبة ، والآخر كونها مستحبة ، فانه يقدم الأول بمقتضى هذه القاعدة ، كما ذهب اليه الحنفية وبعض المحدثين ، الا أن الجمهور لم يأخذوا بذلك لأمور ، منها : ان ما يفيد كونها مندوبا اليها أقوى سندا ، وتقديم الواجب على غيره انما يكون عند تساوي سنديهما ومنها : ما ثبت بالضرورة عدم وجوب صلاة سوى الصلوات الخمس ، الى غير ذلك(٢٩) ٠

(الثاني) الاحاديث المتعارضة في غسل الجمعة حيث يفيد بعضها ان

---

(٢٨) التقرير والتحبير ٣/٢٢ ٠
(٢٩) راجع شرح الكنز للزيلعي مع حاشية الشلبي ١/١٦٨ ـ ١٦٩ ٠

غسل الجمعة واجب ، وبعضها يفيد انه مندوب ، ومستحب[٣٠] فيرجح الحديث المفيد لكونه واجبا للاحتياط بمقتضى هذه القاعدة ولأن فعل الشيء ان لم يكن واجبا ـ مباحا كان أو مندوبا ـ لا يؤدي الى ضرر ، بل يؤدي الى الثواب ان كان مندوبا كما هو الحال في مثالنا ، لكن ترك الواجب يؤدي الى العقاب ، والاخذ بما لا يؤدي الى العقاب ، وذلك يكون بالذهاب الى القول بوجوبه وحمله على ذلك وتقديمه على خلافه أولى ، وهذا يؤكد مذهب الحنفية والمحدثين الذين ذهبوا الى القول بوجوب غسل يوم الجمعة ولكن الامام الشافعي (رضي الله عنه) لم يذهب الى وجوبه ، بل قال باستحبابه لأدلة أخرى منهما : ترك سيدنا عثمان بن عفان الغسل يوم الجمعة بمحضر من الصحابة ، ومع تذكير عمر بن الخطاب له ، وعدم انكار أحد عليه[٣١] ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل افضل »[٣٢] .

---

(٣٠) الحديث المفيد لغسل يوم الجمعة رواه الستة الا الترمذي ، والبيهقي ، والامام أحمد ، والدارمي ، والدارقطني ، والطحاوي ، والحاكم ، وغيرهم، راجع : [سنن الدارمي ١/٢٩٥ ، والرسالة للامام الشافعي بتحقيق أحمد محمد شاكر ص٣٠٢ـ٣٠٦ ، وشرح الكنز للزيلعي مع حاشية الشلبي ١/١٧ ـ ١٨] .

(٣١) سنن الدارمي ١/٣٠٠ ، والرسالة ص ٣٠٢ ـ ٣٠٦ ، ونيل الأوطار ١/٢٧٢ ـ ٢٧٨) .

(٣٢) المصدر الأول ، والمصدر الثاني ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥ والمصدر الثالث ص ٢٧٦ ، وقال المحقق أحمد محمد شاكر بصدد ذلك ـ هو من حديث سمرة بن جندب رواه الامام أحمد ، والنسائي ، والترمذي ـ وحسنه ـ وابن ماجة ، وابن خزيمة ، وروي بعدة طرق ، واشهرها رواية الحسن بن سمرة ، وله علتان : (احداهما) انه من عنعنة الحسن (والاخرى) اختلف عليه فيه ، وروى ابن ماجة من حديث أنس ، والطبراني من حديث عبدالرحمن بن سمرة ، والبزار من حديث أبي سعيد ، وابن عدي من حديث جابر ، وكلها ضعيفة ، ولفظ الحديث ـ كما في الرسالة ـ

قال الامام الشافعي ـ بعد ذكر حديث عثمان ـ فلما حفظ عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل ، ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل ، وعلم عثمان ذلك ، فلو ذهب على متوهم ان عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة لنسيانه ، فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ، ولما لم يأمر عمر بالخروج للغسل ، دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاختيار ، لا على أن لا يجزيء غيره ، لان عمر لم يكن ليدع أمره بالغسل ولا عثمان أمره بالغسل اذ علمنا انه ذاكر لترك الغسل ، وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل ـ الا والغسل كما وصفنا ـ على الاختيار)(٣٣) .

وقال محقق الرسالة (أحمد محمد شاكر) رحمه الله ، مناقشا له (رضي الله عنه) في ذلك : [وقد سلك الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في وجوب غسل الجمعة مسك التأويل للنص الصريح بدون سبب ، أو دليل ، ولم ينفرد بهذا .... ونقل عن جمع أنهم ذهبوا الى مثل ما ذهب الشافعي رضي الله عنه ، كما نقل عن جمع أنهم ردوا على هذا المسلك(٣٤) ثم قال ـ والحق الذي نذهب اليه ونرضاه ان غسل يوم الجمعة واجب حتم ، وانه واجب لليوم

(دخل رجل الى المسجد ـ وفي رواية التصريح بأن الداخل عثمان بن عفان ـ يوم الجمعة ـ وعمر بن الخطاب يخطب ، فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق ، فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت ، فقال عمر : الوضوء أيضا ، وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل) .

(٣٣) الرسالة ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥ .

(٣٤) بين الخطين ليس من كلامه ، فانه نقل عن الزرقاني عن ابن عبد البر قال : ليس المراد انه واجب فرضا ، بل هو مؤول : أي واجب في السنة ، أو في المروءة ، أو في الاخلاق الجميلة كما تقول العرب : وجب حقك ، وسئل الامام مالك عنه فقال : هو حسن ليس بواجب ونقل عن السيوطي نحوه ، وعن ابن قتيبة كذلك . ثم نقل عن الخطابي في

والاجتماع . لا وجوب الطهارة للصلاة ، فمن تركه فقد قصر فيما وجب عليه ، ولكن صلاته صحيحة اذا كان طاهرا ـ وبهذا يجاب عما قاله الشافعي وغيره من ان عمر ، وعثمان ، لو علما ان الامر للوجوب ، لترك عثمان الصلاة للغسل ، ولأمره عمر بالخروج لنغسل .... لأن موضع الخطأ في هذا القول الظن بأن الوجوب يستدعي ان هذا الغسل شرط في صحة الصلاة ، ولا دليل عليه بل الأدلة تنفيه ، فالوجوب ثابت . والشرطية ليست ثابتة ، وبذلك نأخذ بالحديثين كليهما ، ولا نرد أحدهما للآخر . ولا نؤوله وايضا فان الأصل في الأمر أنه للوجوب ، ولا يصرف عنه الى الندب الا بدليل ، وقد ورد الأمر بالغسل صريحا ، ثم تأيد في معنى الوجوب بورود النص الصريح الصحيح بأن غسل يوم الجمعة واجب ومثل هذا الذي هو قطعي الدلالة ، ولا يحتمل التأويل لا يجوز أن يؤول لأدلة أخرى بل نؤول الأدلة الأخرى ـ ان كان في ظاهرها المعارضة له ـ ثم قال : ـ وهذا بين لا يحتاج الى بيان)[٣٥] .

ويمكن أن نلخص ما ادعاه في هذا الكلام بعدة نقاط ، أهمها ما يلي :

(الاولى) ان حديث غسل الجمعة نص في وجوبه . بل هو نص صريح قطعي الدلالة على الوجوب .

(الثانية) ان الامام الشافعي ، ومن يرى مثل رأيه سلكوا مسلك التأويل للنص الصريح القطعي بدون سبب أو دليل ، ومثل ذلك باطل وخطأ .

معالم السنن مثل ذلك أيضا . ونقل عن أبي دقيق العيد انه رد ذلك أبلغ رد ، وضعفه أشد تضعيف ، وكذلك رده ابن حزم في المحلي راجع : [هامش الرسالة ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ، والمحلي ٢/١٩ . ومعالم السنن للخطابي ١/١٠٦ ، وشرح عمدة الأحكام ٢/١٠٩ ـ ١١١ ، وشرح الزرقاني على الموطأ] .

(٣٥) هامش الرسالة ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧ .

(الثالثة) رأى ان غسل الجمعة واجب حتم[٣٦] وانه واجب لليوم والاجتماع لا وجوب الطهارة للصلاة ، فمن ترك الغسل فهو مقصر في تركه واجبا ، وصلاته صحيحة ·

(الرابعة) ان منشأ خطأ هذا المذهب ـ عدم وجوب غسل الجمعة ـ هو ان الغسل شرط للطهارة ، بل هو خطأ ، فالوجوب ثابت ، والشرطية منفية ·

(الخامسة) ان القول بوجوب غسل الجمعة وحمله الحديث على انه غسل لليوم والاجتماع ، لا للصلاة يؤدي الى الجمع بين الدليلين المتعارضين والأخذ بكل منهما وان هذا ليس بتأويل ولا رد لأحدهما ·

(السادسة) انه ورد الأمر به ، وان الأصل في الأمر الوجوب الا عند وجود صارف وأنه لا يوجد صارف عنه ، بل ورد ما يدل على أنه للوجوب قطعا *

وانه لا يحتمل التأويل ، لأنه قطعي الدلالة ، بل يجب تأويل غيره له ان كان معارضا له ، وادعى ان هذه الادعاءات ، والنظر في هذه المقدمات ، والنظر الى مقاطع كلامه ليسلم من توجه النقد اليه ، بل انا لنرى ان فيما قاله مسلكا خطيرا وانه ادعى الحق فيما قد يكون الحق أظهر مع غيره ، ونوجز ببعض الملاحظات عليه ، واليك خلاصتها :

(الملاحظة الأولى) ان ادعاء ان كلمة (واجب) نص صريح قطعي الدلالة على الوجوب بمعنى استلزام تركه للعقاب ادعاء غير سليم ، لأن معنى

---

(٣٦) هذه العبارة مع ما يدعيه تناقض فان الوجوب ان كان قطعيا في دلالته على ذلك لا يحتاج الى توصيفه بحتم ، وتوصيفه بذلك مشعر بأن كلمة (الوجوب ، أو الواجب) تستعمل بمعنى الوجوب المحتم ، وبمعنى الوجوب المستحب الذي يجوز تركه ، ولا يجاب عنه بأنه جاء بكلمة (حتم) للتاكيد ، لأن فائدة هذا التأكيد هو دفع بعض الاحتمالات ، والقطعي ما لايحتمل غيره ·

القطعي : ما لا يحتمل غيره مطلقا ، أو احتمالا ناشئا عن دليل ولفظ (وجب) له احتمال آخر لغة وشرعا ، وليس قطعيا فيما ادعاه لا لغة ولا شرعا أما لغة، فانه يأتي بمعان أخر[37]. واما اصطلاحا: فقد ورد عن فطاحل العلماء خلاف ذلك ، كالامام مالك ، وابن عبد البر وابن قتيبة ، والامام الشافعي ، فحملوه على معنى أنه مستحب قريب من الواجب ، وفهم الشافعي وأمثاله أقرب الى الصواب ، فهم أقرب الى عصر النبي -ص- منه لا سيما هو قوله حجة في اللغة على غيره ، فحمله على ذلك فهم صحيح ودقيق .

وحينما لم يثبت كون لفظ الواجب قطعي الدلالة يجوز تأويله لاجل معارضة دليل آخر له ، بل ربما لنا أن نقول : ان الاحاديث المعارضة له أقرب الى القطعية منه ، لانه قطعا لا يمكن النبي أن يقرر خلاف الواجب بمعناه المشهور ويقول : (من توضأ يوم الجمعة - أي ولم يغتسل - فبها ونعمت - . فتقرير النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أنه لا يراد بهذا اللفظ (غسل يوم الجمعة واجب) معناه الظاهر وهو : ما يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه ، بل المراد المعنى المجازي المرجوح ، وهو : ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه ، لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر ترك شيء فيه عقاب ، اذاً فان لتأويله سببا ، وهو محاولة التوفيق بين المتعارضين وهو السبب الرئيسي لاكثر تأويلات العلماء للنصوص الشرعية ، وقرينة وهي قوله : (فبها ونعمت ،) فهو قرينة قاطعة على حمل لفظ الوجوب على معناه المرجوح - وثانيا - ما رواه الامام الشافعي ، وغيره عن عائشة الصديقة (رضي الله عنها) قالت : (كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يروحون بهيئاتهم ، فقيل لهم :

---

(37) يراجع الرسالة ص306-307 ، ولسان العرب مادة (وجب) .

: لو اغتسلتم) (٣٨) وعمل الصحابي من غير انكار لاحد لا سيما ان كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم دليل على مشروعيته وعلى عدم كونه منكرا . وكلمة (لو اغتسلتم) لا تدل على الانكار ، وانما تشير الى الافضلية ، لانها تفيد الترجى .

وثالثا — أحاديث ذكر الغسل فيها مع المستحبات منها : قوله صلى الله عليه وسلم : (من اغتسل يوم الجمعة ، ومس من طيب ان كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج حتى يأتي المسجد ، فيركع ان بدا له ، ولم يؤذ أحدا ، ثم انصت حتى يصلي كانت كفارة لما بينها ، وبين الجمعة الاخرى) (٣٩) .

— ورابعا — أحاديث تدل على انها من الفضائل ، ومن الامور المستحبة والمرغب فيها لاجل كفارة الذنوب ، مقارنا له بالامور المستحبة .

(**الوجه الثاني**) ترجيح درء الحدود على الموجب لها :

اذا تعارض حديثان أو دليلان ، احدهما يوجب الحد والآخر ينفيه ، بمعنى أن أحدهما يثبت الحد على عمل مخصوص كسرقة الاقل من النصاب ، أو ان الشيء الفلاني داخل في الحد على أحد المتعارضين وغير داخل فيه على ما يفيده معارضه الآخر ، ففي مثل هذا اختلف العلماء الى ثلاثة مذاهب .

(**الاول**) أنهما متساويان لا يرجح أحدهما على الآخر ، لان كل واحد منهما حكم شرعي لا تسقطه الشبهة ، ولا تؤثر في ثبوته ، لانه يثبت بخبر الآحاد ،

---

(٣٨) الحديث رواه الشيخان ، والامامان : الشافعي ، واحمد ، وغيرهما راجع: (الرسالة وهامشها ص٣٠٦ وفتح الباري بشرح البخاري ٣/٨-١١)

(٣٩) رواه الامام احمد ، والطبراني ، قال ابن حجر : ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٢/١٧١) .

وجه الاستدلال ، والاستئناس ان الحديث ذكر الغسل مع الطيب ولبس الثياب وهما ليسا بفرضين وكذا الغسل بدليل القران ، وهو ان لم يكن قطعيا فلا أقل من جواز الاستئناس به .

والقياس ، مع وجود الشبهة في كل منهما . (الثاني) انه يقدم الموجب للحد على نافيه واليه ذهب جماعة من المتكلمين ، لان الموجب له فائدته التأسيس وتشريع حكم جديد لا تفيده البراءة الاصلية ، والنافي يفيد تأكيد ما تفيده البراءة الاصلية ، والتأسيس أولى من التأكيد (٤٠) .

(الثالث) وهو مذهب الجمهور - تقديم الحديث النافي للحد على الموجب له ، نقل ذلك ابن أمير الحاج عن نص الشافعي ، واليه ذهب الآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ، وغيرهم . واستدلوا على ما ذهبوا اليه بعدة أدلة ، أهمها ما يلي :-

(الدليل الاول) ان نفي الحد يسر ، ورفع للحرج ، الموافقين للآيات والاحاديث الكثيرة التي تدل على ان الدين يسر ، وعلى ان العسر ، أو الحرج مدفوع عنا منها ما يلي :-

آ - قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر » (٤١)

ب - قوله تعالى : « يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الانسان ضعيفا » (٤٢)

ج - قوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » . (٤٣)

د - قوله صلى الله عليه وسلم « يسروا ، ولا تعسروا ، وبشروا ،

---

(٤٠) الاعتبار للحازمي ص١٤-١٥ ، والاحكام للآمدي ٤/٢٣٥ ، وانظر شرح المحلي على جمع الجوامع ، مع شرحه الموسوم الآيات البينات ٤/٢٢٣ ، والتقرير والتحبير ٣/٢٤ .

(٤١) سورة البقرة ٢/١٨٥ .

(٤٢) سورة النساء ٤/٢٨ .

(٤٣) سورة الحج ٢٢/٧٨ ، ٥/١٤٨-١٤٩ ، وتفسير القرطبي١٢/٩٩-١٠٠ ؛

ولا تنفروا » . (٤٤)

هـ ـ ما ورد عن عائشة رضي الله عنها (انه صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين الا واختار ايسرهما ما لم يكن اثما) (٤٥)

(الدليل الثاني) ان الحد فيه ضرر ، والضرر يزال ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ، ولا ضرار في الاسلام) المتقدم الكلام عليه .

(الدليل الثالث) ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ادرؤا الحدود بالشبهات وفي رواية ـ ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » (٤٦)

---

(٤٤) هذا الحديث رواه الامام احمد في مسنده ، والشيخان في صحيحهما ، والنسائي في سننه ورواه السيوطي ، ورمز الى صحته ، وورد عن ابي هريرة فيما رواه البيهقي (الدين يسر ، ولن يغالب الدين أحد الا غلبه) الجامع الصغير ٢/١٨ ، ٢٠٥ـ٢٠٦ ، وتفسير القرطبي٢/٣٠١، و١٢/١٠٠ ، و٧/٨٠ ، ٣٠٠ ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (دين الله يسر) وتمييز الطيب من الخبيث ص١٩٥ ، وقال: متفق عليه من حديث أنس باللفظ المذكور اعلاه مرفوعا .

(٤٥) رواه الترمذي في الشمائل المحمدية من حديث طويل عن عائشة الصديقة (رضي الله عنها) قالت : (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا من مظلمة ظلمها قط ما لم ينتهك من محارم الله شيء ، فاذا انتهك من محارم الله شيء كان من اشدهم في ذلك غضبا ، وما خير بين أمرين الا واختار أيسرهما ما لم يكن اثما) . راجع (الشمائل المحمدية بحاشية الباجوري ص٢٠١ـ٢٠٢ ، والوفا بأحوال المصطفى لابن الجوزي ٢/٤٢٠) .

(٤٦) قال ابي السبكي : هذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف الا في مسند ابي حنيفة لابي محمد البخاري ، ورواه بالرواية الثانية الترمذي ، ثم صحح انه موقوف وقال العراقي معلقا على الرواية الاولى : ـ رواها ابن عدي في جمعه لحديث مصر والجزيرة من حديث ابن عباس ، وفي مسنده ابن ابي لهيعة وقد رواها الترمذي ، والحاكم دون قوله (بالشبهات) من حديث عائشة ، وضعف الترمذي رفعه ، راجع . (سنن ابن ماجة ٢/٨٥٠ ، والجامع الصغير ١/١٤ـ١٥ ، وهامشه كنوز الحقايق للمناوي ص١٣ ، والابهاج بشرح المنهاج ٣/١٦٠ ، وتخريج أحاديث المنهاج لوحة ١٩ ، وبغير هذا اللفظ راجع الترمذي٢/٤٣٨ـ٤٣٩، والفتح الكبير ١/٢٦١ ، وتمييز الطيب من الخبيث ص١٠)

وجه الاستدلال : ان الدين يسر ، واليسر في ترك الحد ، وان الحرج مدفوع وان الحرج في وجوب الحد لا في نفيه ، فالحد مدفوع ، فيثبت نفي الحد ، وان الحد فيه ضرر ، وان الضرر مزال ، فالحد مزال ، فثبت نفي الحد ، وان الحد تدفع ، وتزال بالشبهات ، والحديث المعارض الذي ينفي الحد أقل درجته يورث الشبهة فيدفع الحد بها فيعمل بمقتضى الحديث النافي له ٠

واعترض على الدليل الاول الذي مفاده الترجيح بأفادته اليسر ، بأنه عند تعارض المحرم ، والمبيح اليسر في المبيح مع أن المحرم هو المرجح فاليسر لا يفيد الترجيح(٤٧) ٠

(والجواب) ان نظر الشارح هنا الى درء الحدود ، وان من لازم الحظر (الحرمة) العسر ، لانه عقوبة بخلاف الحدود ، لانه قد يحصل المقصود منه بالترك ولا مشقة فيه ٠

(الدليل الرابع) ان الخطأ في نفي العقوبة أولى من الخطأ في تحقيقها ، بمعنى ترك اقامة الحد على من يجب عليه الحد ، أولى من اقامة الحد على من ليس عليه ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لان يخطيء أحدكم في العفو خير من ان يخطيء في العقوبة) (٤٨) ٠

---

(٤٧) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٤ ، واحكام الاحكام للآمدي٤/٢٣٠، ومختصر المنتهى مع شرح العضد عليه ٢/٣١٥ ، والاعتبار ص١٤ـ١٥ والفتح الكبير للسيوطي ١/٦١ ، وقال : (رواه الترمذي ، وابن ابي شيبة والحاكم والبهقي) ٠

(٤٨) الآيات البينات ٤/٢٢٣ ، والمصدر السابق الاول ٠
وهذا الحديث جزء من حديث طويل عند الترمذي ، ولفظه (ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فأن كان له سبيل فخلوا سبيله ، فأن الامام ان يخطيء في العقوبة الحديث) سنن الترمذي ٢/٤٣٨ـ٤٣٩ ٠ مجلة البحث العلمي العدد الثاني /ص٣٠٨ ، والجامع الصغير ١/١٤ ، ومع

(الدليل الخامس) ان ما يعترض على الحد من مبطلات أكثر مما يعترض على درء الحد . فكان أولى ، لبعده عن الخلل ، وقربه من المقصود (٤٩) .

والراجح - والله اعلم - هو القول الاخير ، الذي هو تقديم المقتضي لدفع الحدود على المثبت لها ، لقوة أدلتهم ، ولان الشبهة تؤثر في درء الحدود وما ذكره الطرفان من الشبه لا يقاوم أدلة هذا الفريق ، كما يمكن الاجابة عن شبهتهم بأن تساوي الدليلين ، أو الحكمين من حيث ذاتهما لا ينافي قوة أحدهما من حيث الاحتياط في أمور الدين كما ذهب اليه جماعة من العلماء ، ومنهم الشافعية ، ويمكن التمثيل لذلك بما يلي :-

(الاول) الاحاديث الواردة في انه لا تقطع اليد فيما هو أقل من ربع دينار ، والادلة الدالة على القطع بمطلق السرقة ، أو بما هو أقل من ربع دينار من البيضة ونحوها (٥٠) فأنه بمقتضى هذه القاعدة لا ترجح الروايات والادلة الدالة على انها لا تقطع بسرقة الاقل من ربع دينار ، لانها تفيد نفي الحد عما هو أقل من ذلك ، والطرف الآخر يفيد الحد فيه ، وفيه ضرر وحرج على المكلف ، ويدفعان عنه بسقوط الحد عليه (٥١) .

(الثاني) الرواية الدالة على نفي الحد عن السارق في وقت المجاعة

الفيض القدير ١/٢٢٧) . وقال : له طرق كلها ضعيفة ، لكن روى ابن ابي شيبة من حديث ابراهيم النخعي عن عمر قال : (لان أخطيء في ترك الحدود بالشبهات أحب الي من أن أقيمها بالشبهات) ، وكذا اخرجه ابن حزم في الاتصال له بسند صحيح ، وأسنى المطالب ص٢٤ .

(٤٩) المصدر السابق

(٥٠) احكام السرقة للدكتور احمد الكبيسي ص١٥١-١٥٢-١٥٨ ، وعندنا ١/٥٥٢-٥٥٧

(٥١) فتح القدير ٤/٢٢٦-٢٣٥ فيما لا قطع فيه ، والمهذب ٢/٢٧٧ ، وسبل السلام ٢/٢٢

وعلى نفيه عن سارق الثمر والكثر ، ونحو ذلك(٥٢) وعلى السرقة في غير حرز المثل (٥٣) على الروايات الدالة على ثبوت الحد في كل ذلك فترجح الروايات الدالة على نفي الحد في كل ما تقدم بمقتضى القاعدة المتقدمة (٥٤) .

(الثالث) ما تقدم من ثبوت التغريب جزءاً من حد الزاني البكر مع الجلد المأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم : [البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام] . (٥٥) ومن نفي كون ذلك حدا ، المفهوم من سكوت آية الجلد التي هي قوله تعالى : [الزانية ، والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] (٥٦) ومن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بعد أن نفي واحدا والتحق بالروم : [لا أغرب بعده مسلما] (٥٧) كما ذهب اليه الحنفية ، وقالوا : لو كان التغريب حدا لما كان لعمر (رض) ان ينفي ذلك النفي .

---

(٥٢) فتح التقدير ٤/٢٢٧ـ٢٢٨ وسنن الدارمي ٢/٩٥ـ٩٦ .

(٥٣) احكام السرقة ص١٧٤ـ٢٠٤ ، وفتح القدير ٤/٢٣٧ـ٢٣٨ . والمهذب ٢/٢٧٧ـ٢٨٠ ، وسبل السلام ٢/٢٢ـ٢٣ ، و٢٦ .

(٥٤) راجع المصادر المتقدمة ، والخلاف في الحرز والنصاب ، ونحوهما .

(٥٥) هذ الحديث رواه الامام أحمد ومسلم ، وابن ماجة ، وابن حجر في بلوغ المرام ، والسيوطي في الجامع الصغير ، وغيرهم بلفظ [خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر ... الحديث] ، (سبل السلام ٤/٤ـ٥ ، والجامع الصغير ٢/٣ ، وسنن ابن ماجة ٢/٨٥٢ـ٨٥٣ ، ونصب الراية للزيلعي ٣/٣٣٠ـ٣٣١ ، والمهذب ٢/٢٦٦ ، وفتح القدير ٤/١٣٤ـ١٣٦) .

(٥٦) سورة النور ٢٤/٢

(٥٧) فتح القدير ٤/١٣٥ ، وفيه وقد غرب عمر رضي الله عنه ، ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر .... وشرح الكنز ٣/١٧٤ ، ونصب الراية للزيلعي عن عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن المسيب عن قال (غرب عمر ..الخ) ٣/٣٣١ ، ورواه عن عبدالرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود في البكر الذي يزني بالبكر ـ [يجلدان مائة ، وينفيان سنة]

لان الحد من سلطة الشارع ليس لاحد التصرف ، والتبديل فيه(٥٨)

فأنه يرجح الدليل الدال على نفي الحدية عن التغريب بمقتضى هذه القاعدة الى غير ذلك مما يفيد أحد المتعارضين وجود حد ، والآخر يفيد كونه غير حد ، أو كونه غير داخل في الحد(٥٩) .

« الوجه الثالث » ترجيح الخبر الناقل على الخبر المقرر لحكم الاصل :

اذا تعارض خبران موجب احدهما البراءة الاصلية ، وموجب الثاني النقل عنها ، والاتيان بحكم جديد ، فأنه يرجح الثاني على الاول . لوجود زيادة فيه ولا يوجد مثل ذلك في الآخر ، ولانه يفيد التأسيس ، والجديد الآخر يفيد التأكيد والتقرير ، والتأسيس أولى من التأكيد (٦٠) .

من أمثلة ذلك : الحديثان المتعارضان في نقض الوضوء بمس الانسان فرجه ، وعدم النقض بذلك اللذان هما قولاه صلى الله عليه وسلم : [من مس فرجه فليتوضأ ، ـ و ـ هل هو الا بضعة منك ؟] فان الحديث الاول يفيد تأسيس حكم جديد ، وهو : عدم نقض الوضوء بمس الفرج ،

والثاني : يفيد تقرير حكم البراءة الاصلية ، وهو : عدم نقض الوضوء بذلك فأنه يرجح الاول لما تقدم من القاعدة(٦١) هذا ، وقد ذهب الى ذلك جمهور الاصوليين ، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة ، واليك أهمها :ـ

(الاول) ما أشرنا اليه من ان الخبر الواقع للحكم الاول والناقل عنه يفيد فائدة جديدة : أي حكما شرعيا جديدا لا يوجد مثله في معارضه ، لان

---

(٥٨) راجع : فتح القدير ٤/١٣٤ـ١٣٥ ، وشرح الكنز للزيلعي/ ١٧٣ـ١٧٤ .

(٥٩) راجع المصادر المتقدمة وفتح القدير ٤/١٣٤ـ١٣٥ ، وشرح الكنز للزيلعي ٣/١٧٣ـ١٧٤ ، وسبل السلام ٤/٤ـ٨ .

(٦٠) شرحي الاسنوي والابهاج ٣/١٥٧ـ١٥٨ .

(٦١) المصدر المتقدم ، وأدلة التشريع المتعارضة ص١٥٦ـ١٥٧ .

حكم المبقي يعرف من البراءة الاصلية ، فحديث (من مس ذكره ، أو فرجه) أفاد حكما شرعيا لم يوجد قبله ، وحديث (هل هو الا بضعة منك ؟) لم يأت بحكم جديد ، بل يمكن أن يعرف حكمه الذي هو عدم النقض من البراءة الاصلية ، فلم نستفد منه حكما جديدا(٦٢) .

(واعترض عليه) بأن ترجيح الناقل يجعل المقرر عديم الفائدة ، فيكون لغوا ، واللغو في كلام الشارع باطل ، وكذا ما يؤدي اليه ، وهو ترجيح الخبر الناقل(٦٣)

(والجواب) ان مثل ذلك لا يعتبر عديم الفائدة ، بل فائدته تأكيد لمثل تلك البراءة ، واطمئنان بالنسبة للمكلف ، على أن الخبرين المتقدمين أثبت المحدثون تقديم المقرر من حيث التأريخ فلا يعتبر بمثل هذا في مقابلة الواقع(٦٤) .

(الدليل الثاني) أنه لو جعلنا الخبر المقرر مرجحا لكان يؤدي الى تكرار النسخ ، والحكم بتحققه مرتين بأن نسخ الحديث الناقل حكم البراءة الاصلية ، والحديث المقرر نسخ حكم الناقل ، أما لو رجحنا الناقل فالنسخ لم يجب الا مرة واحدة ، والاصل عدم النسخ ، وعدم تكرره ، فتكرار النسخ ، خلاف الاصل فهو مرجوح بالنسبة لما ليس فيه تكرار النسخ(٦٥) .

(واعترض على هذا) بأن ازالة حكم البراءة الاصلية ليست بنسخ ، لان النسخ : رفع حكم شرعي لدليل شرعي متأخر ، والبراءة الاصلية ليست دليلا شرعيا حتى يلزم من ازالة الدليل الشرعي حكمها ما قلتم من النسخ .

---

(٦٢) المصدرين المتقدمين

(٦٣) المصدر السابق الاخير .

(٦٤) راجع سنن الدارمي ١/١٥٠ صححه الدارقطني ، والطحاوي والترمذي ، وأحمد ، وابن معين ، والجامع الصغير ٢/١٨٢ ؛

(٦٥) شرح الاسنوي والابهاج ٣/١٥٧ـ١٥٨ .

فالقول بأن ترجيح المقرر يؤدي الى ترجيح النسخ ممنوع[٦٦]

(والجواب) أنه لا شك في أن القول بتقديم المقرر يؤدي الى كثرة التغيير والتبديل في الاحكام الشرعية سواء سميت التغيير نسخا أو ام تسمه به ، ولا يترتب على تسميته بالنسخ وعدمها شيء[٦٧]

(واعترض ثانيا عليه) بأنه على فرض التسليم بأن تغير حكم علم بالبراءة الاصلية لو سمي نسخا ـ كما يدعيه الجمهور ـ لكان يلزم نسخ الحديث الناقل لحكم ثبت بدليلين : البراءة الاصلية ، وهو الدليل العقلي والحديث المقرر ، ومثل ذلك غير جائز ، لان الناقل دليل واحد ، ويشترط في النسخ أن لا يكون الناسخ أضعف في المنسوخ ، فالقول بنسخ المقرر يؤدي الى الباطل ، وما يؤدي الى الباطل باطل ، فالحديث المقرر أولى بالعمل به ، وتقديمه على الناقل لذلك ٠

(والجواب) أن البراءة الاصلية لا يلتفت اليه أصلا عند وجود دليل من الكتاب أو السنة ، فمثل هذا يعتبر مجرد تشكيك لا يلتفت اليه[٦٨] ٠

(الدليل الثالث للجمهور)أن حمل الحديث على ما لا يستفاد الا من الشرع أولى من حمله على ما يستفاد من العقل أيضا ، فلو قلنا بترجيح المبقي على الناقل لكان الحديث واردا حيث لا يحتاج اليه ، لان البراءة الاصلية تعلم بالعقل ، بخلاف ما لو جعلنا الناقل متأخرا في الورود ، ومرجحا على الحديث المبقى ، ومقدما في أخذ الحكم الشرعي منه ، فأنه

---

(٦٦) المصدرين السابقين ٢/١٤٥ـ١٤٦ ، وأدلة التشريع المتعارضة ص٣٩ ٠ وشرح المختصر مع حاشية التفتازاني ٢/١٥٨ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٨٨ـ٨٩ ، وعندنا ١/٤٨٨ـ٤٨٩؛ وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ٤/٢١٣ـ٢١٤

(٦٧) شرح الاسنوي والابهاج ١/١٥٧ ٠

(٦٨) شرح الاسنوي مع البدخشي ٣/١٧٨ ٠

لا يلزم منه ذلك ، بل يقتضي وروده حيث يحتاج اليه العقل ويستفيد الحكم الشرعي منه فكان الحكم بترجيح الناقل أولى لذلك[69] .

وممن ذهب الى ترجيح الناقل على المبقى المحقق القرافي المالكي حيث يقول :

(الناقل عن البراءة الاصلية أرجح ، لانه مقصود بعثة الرسول ، وأما استصحاب حكم العقل فيكفي فيه حكم العقل ، فيقدم المنشيء على المؤكد[70] .

وذهب جماعة من الاصوليين - ومنهم : الامام الرازي ، والبيضاوي ، والحنفية ، وغيرهم الى ترجيح الحديث المقرر على الناقل ، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة اهمها : ما يلي[71]

(الأول) ان ترجيح الخبر المقرر يستلزم العمل بالخبرين ، فعمل بالخبر الناقل في زمان : أي قبل وجود المقرر ، ثم نسخ ، وبالحديث المقرر الآن وبعد ذلك ، وترجيح الناقل يستلزم العمل به فقط ، فأنه في المثال الذي تقدم لو قلنا بتقديم وترجيح الناقل لكان العمل قبل النسخ بالبراءة الاصلية الموافق لها الخبر الموافق ، ثم بعد ذلك عملنا بالخبر الناقل وهو نقض الوضوء بمس الفرج ، لكن لو رجحنا الآن الخبر المقرر وهو حديث (هل هو الا بضعة منك ؟) لكان قد عملنا بالحديث الاول ، فترة ، ثم بعد ذلك نعمل بالحديث المقرر ، فعملنا بالحديثين أولى من العمل بأحدهما ، فيكون العمل بالناقل مرجوحا[72] .

(واعترض النقشواني) [73] على هذا بأن ما قلتم به ليس صورة النزاع محله ، وانما صورة النزاع هي : أن يكون الثابت عند الجمهور مقتضى

---

(٦٩) شرح الابهاج ١٥٧/٣

(٧٠) شرح تنقيح الفصول ص٤٢٤-٤٢٥ .

(٧١) أدلة التشريع المتعارضة ص١٥٦ ، والمصدر السابق .

(٧٢) المصدرين السابقين

(٧٣) لم أعثر على ترجمة النقشواني

البراءة الاصلية ، ونقل الخبران المقرر والناقل ، فلا يتأتى فيهـا مثـل هذا الاحتجاج لانه على هذا التقرير يلزم تعطيل الخبر الناقل بالكلية ، لعدم وقوع العمل به في شيء من الزمان ، أما المقرر فانه صار الحكم العقلي مستندا له ، فصار حكما شرعيا(٧٤)

والذي نراه والله اعلم هو ترجيح رأي الجمهور من تقديم الناقل وترجيحه على المقرر ، وذلك لقوة أدلتهم ، وكثرتها التي تتعاضد ويسند بعضها بعضا ، كما أن تقديم التأسيس أمروا فقه جمهـــور العلماء في مختلف الفنون وأمـر يتلقاه العقل بالقبول ، اذ قد اشتهر عند الاصوليين والبلاغيين ، ان التأسيس خير من التأكيد(٧٥) كما ان تقليل التغيير والتبديل فيه يقويه مرة ثانيـــة ، على أن القول بحمله على ما لا يستفاد الا منه مدفوع بما تقدم عن النقشواني، وبما تقدم من ان الحكم لا يستفاد من الاستصحاب ولا البراءة الاصليـة عنـد وجود سنة صحيحة ثابتة ، فالاستفادة متحققة على التقديرين(٧٦) .

مثال ذلك : الحديثان المتقدمان(٧٧) : [أفطـــر الحاجم والمحجوم] . و [انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم] .

فان الاول ناقل لحكـــم البراءة الاصليـــــة ، والثاني مقرر لذلك فعند الجمهور يرجح الحديث الاول لما تقدم ، وعند الرازي ومن تبعه يقدم الثاني لما قالوا .

وحاصل ذلك انه لو قدم الحديث الاول لبطل فائدة الحديث الثاني ، لان حكمه مستفاد من البراءة الاصلية فمعناه : لم نعمل في وقت من الاوقات بحديث

---

(٧٤) شرح الابهاج ٣/١٥٨ .

(٧٥) شرح المطـــول للتفتازاني مع تلخيص المفتاح ص١٢١ ، وتلخيص المفتاح بتعليق محمد هاشم دويدري . وراجع الآيات البينـــات مع شرح المحلي ٤/٢٢٣ ، والتقرير والتحبير ٣/٢٤ .

(٧٦) شرح الابهاج لابن السبكي ٣/١٥٨

(٧٧) راجع عندنا ٢/٢٧١

المقرر ، واهمال الحديث خلاف الاصل ، فالراجح العمل بالحديث المقـــرر ، لان الاصل في الدليل الاعمال ،

واجاب الجمهور بأن فائدة الحديث والعمل به حاصلان على التقديرين ، لانه على ما ادعوه ظاهر ، وعلى تقدير ترجيح الناقل ، فقد عمل به في فترة قبل نسخه ، اذ لولا الفائدة لما سأل النبي الصحابي ، ولما اجابه النبي ـ ص ـ على ذلك ؟ بل لكان جوابه ان ذلك معلـــوم لا يحتاج الى السؤال فلما أقـره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك دل على حصول الفائدة ، والله اعلم ٠

(الوجه الرابع) ترجيح الاخف على الاشق :

اذا تعارض خبران متساويان من جميع الجوانب الا أن أحدهما يفيد حكما أخف ، والآخر يفيد حكما أغلظ ، أو أشق ، ففي ترجيح أحدهما على الاخـر ذهب العلماء الى رأيين :ـ

(الرأي الاول) ترجيح ما يفيـــد التخفيف على ما يفيـد التشـديد ، والتغليظ واليه ذهب صاحب الحاصل ، والبيضاوي ، وغيرهما ،

واستدلوا على ذلك :ـ أولا ـ بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغلظ عليهم في ابتداء أمره زجرا لهم عن العادات والتقاليد الجاهلية ، ثم بعد ذلـك مال الى التخفيف(٧٨) وثانيا ـ بأن مبنى الشريعة على التخفيف ، قال تعالى : [الآن خفف الله عنكم ، وعلم ان فيكم ضعفا] (٧٩) ٠

وثالثا ـ بأن التغليظ فيه ضرر ، والضرر مزال علينا لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام)

وذهـب الجمهـــور الى ترجيـــح الخبـــر المفيـــد للتشـــديد والتغليظ علـى مـا يفيـــد التخفيـف ، واســـتدلوا ـ أولا ـ بـأن الاحكام الشرعية انما شرعت لصالح العباد ، ومصلحة العبادة الاشق أعظـــم ، لانها أكثر أجرا ، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (ثوابك على

---

(٧٨) شرح الاسنوي مع الابهاج ٣/١٥٣ـ١٥٤ ٠
(٧٩) سورة الانفال ٨/٦٦

قدر نصبك) وفي رواية للدارقطني ، والحاكم (ان لك من الاجز على قدر نصبك ، ونفقتك) (٨٠) . وثانيا ـ بأن الغالب في الشريعة تأخر الثقيل على الخفيف ،

وثالثا ـ بأن زيادة شدته وثقله تدل على تأكد المقصود ، وفضله على الاخف ، فالمحافظة عليه أولى(٨١) .

يقول ابن السبكي ـ بعد أن قرر أن البيضاوي يرى تقديم الاخف ـ : [والحق خلافه ، فأن النبي صلى الله عليه وسلم يرأف بالناس شيئا فشيئا ، ولا يبرر بالتغليظ ، وهذا دأب الشرع ، يلوح ، ثم يعرض ، ثم يصرح ، والقرآن أكثر هكذا ، وانظر الى آيات تحريم الخمر ، وغيرها] (٨٢) .

والحق التفصيل فانه يقدم ما يفيد التخفيف بالنسبة للامور الاعتقادية ، ويقدم ما يفيد التغليظ ان كان مما يتعلق بالفرعيات فيحمل ما قالوا من تغليظ الرسول صلى الله عليه وسلم في بداية أمره ـ كما قاله جماعة بالنسبة للتقاليد الجاهلية ، والعقائد الوثنية ، فقد حاول صلى الله عليه وسلم القضاء على هذه التقاليد والخرافات بأغلظ ما في وسعه الى ان نجح ، وبث روح التوحيد والاخلاص لمعبود واحد أحد في قلوب المسلمين ، ثم بعد ذلك خفف لهم، لانه أزال هذه العادات والتقاليد من بينهم . أما بالنسبة للامور الفرعية مما يتعلق بالعبادات والمعاملات ، والمناكحات والحلال والحرام فالامر بعكس ذلك ، فأنه كان الخمر حلالا ، ثم بين ان فيها فوائد مادية ومضرة كبيرة على الاقتصادية قال تعالى : [ويسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما اثم كبير ،

---

(٨٠) هذا حديث طويل رواه البخاري في باب أجر العمرة على قدر النصب عن عائشة ، ان النبي ـ ص ـ قال لها : (فاذا طهرت فأخرجي الى التنعيم فأهلي ، ثم قفي بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك ، أو نصبك) راجع : [صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ٣٦٠/٤ ، والفتح الكبير ٤٦٠/١] .

(٨١) أحكام الاحكام ٣٥٧/٤ـ٣٥٨ .

(٨٢) شرح الابهاج ١٥٨/٣ .

ومنافع للناس ، واثمهما أكبر من نفعهما] (٨٣) ، ثم بعد ذلك حرمت وقت الصلاة فقط ، فقال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) (٨٤) ، ثم بالاخير حرمت تحريما قطعيا نهائيا في جميع الحالات ، وطلب الشارع منهم الانتهاء والاجتناب عنها في كل وقت وحين ، فقال سبحانه : [انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان ، فأجتنبوه لعلكم تفلحون ، انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهل انتم منتهون] (٨٥) فترك شرب الخمر نهائيا وقضى على تعاطي مثل هذه النجاسة ، وطهر المجتمع الاسلامي عن مفاسد وشر الخمر والميسر(٨٦) ومثل هذا أمر العبادات ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يجدد الوضوء لكل صلاة مفروضة وهو المفهوم من قوله تعالى : [يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين] المتقدم ، ثم بعد ذلك نسخ تجديد الوضوء ، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات بوضوء واحد(٨٧) .

---

(٨٣) سورة البقرة ٢/٢١٩ .

(٨٤) سورة النساء ٤/٤٣

(٨٥) سورة المائدة ٥/٩٠ .

(٨٦) تفسير القرطبي ٣/٥١ــ٥٦ و٥/٢٠٠ــ٢٠٤ و٦/٢٨٥ــ٢٩٢ ، وتفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٣/٣٠٣ــ٣٠٤ ، ٣/١٣٩ــ١٤٠ و٢٧٩ــ٢٨٠ ، وتفسير التسهيل ١/٧٩ ، و٤٢ ،و١٨٦ــ١٨٧.

(٨٧) شرح العضد مع التفتازاني ٢/٢١٤ــ٢١٥ . والحديث رواه الامام مسلم وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم ، (صحيح الترمذي ١/٨٩ــ٩١ ، ولفظه عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، قال: [كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال عمر : انك فعلت شيئا لم تكن فعلته ، قال عمدا فعلته] ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم)

وكذلك كان الجماع بدون الانزال لا يوجب الغسل ، كما هو مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم (انما الماء من الماء) ثم بعد ذلك بين لهم أنه يوجب الغسل كما قال صلى الله عليه وسلم (اذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل) (٨٨) .

(الوجه الخامس) ترجيح نافي الطلاق على موجبه :

اذا تعارض حديثان احدهما موجب لتحقق الطلاق ورفع العصمة أو العتاق ورفع العبودية ، والثاني ناف للطلاق والعتاق ، وبقاء قيد العبودية والعصمة الزوجية ففي ترجيح أحدهما على الآخر اختلف الاصوليون ، فمنهم من ذهب الى ترجيح الاول ونسبه الامام الرازي الى الكرخي ، وصححه ابن السبكي ، لان الاصل ـ بعد تحقق الرق والنكاح بقاء ملك اليمين والعصمة الزوجية ، والحديث الموافق لهذا الاصل أرجح(٨٩) .

ومنهم : من ذهب الى الثاني ، بمعنى تحقق الطلاق والعتاق ، ورفع قيد العصمة وملك اليمين ، وهذا مذهب الجمهور ومنهم الآمدي ، والبيضاوي ، لان الاصل عدم القيد من العصمة والرقية ، فالحديث الموافق لهذا مرجح

وسنن أبي داود ١/٣٨ـ٣٩ ، وحديث تجديد الوضوء لكل صلاة رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة وغيرهم ، ولفظ الترمذي عن أنس [ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر ، قال : قلت لأنس : فكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال : كنا نتوضأ وضوءاً واحداً] ومثله في أبي داود .

(٨٨) راجع : الاحكام للآمدي ٤/٢٠٦ ، والفتح الكبير للسيوطي ١/٨٧ ، و٤٣٥ ، قال السيوطي : روى الاول ابن ماجة عن عائشة ، وابن عمر ، ورواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ، وروى الحديث الثاني الامام مسلم ، وأبو داود ، وأحمد ، وابن ماجة ، وعندنا ١/٢٩٠ ، و٤٠٠ ، وسنن الترمذي ١/١٨٠ـ١٨٨ ، وسنن أبي داود ١/٤٩) .

(٨٩) شرح الابهاج ٣/١٥٩ ، وشرح البدخشي، والاسنوي ٣/١٧٧ـ١٧٩ ، وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ٤/٢١٦ .

على خلافه ، ولان عند المثبت زيادة علم لا يوجد عند النافي ، وقد تقدم ذلك مفصلا(٩٠) ٠

من أمثلة ذلك : خبر بلال(٩١) دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وصلى فيه(٩٢) مع خبر أسامة بن زيد(٩٣) ٠ قال امام الحرمين رحمه الله ـ بعد أن نقل ان الجمهور يقدمون الخبر المثبت على النافي ـ: (وهو يحتاج الى تفصيل(٩٤)

---

(٩٠) راجع عندنا ٢/١٦٦ـ١٧٧ ، نهاية الفصل الثالث من الباب الثاني٠

(٩١) هو : بلال بن رباح الحبشي ، المؤذن ، اشتراه أبو بكر من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد ، فأعتقه ، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأذن له ، وشهد له المشاهد ، مات بالشام سنة ٢٠ هـ ، ودفن بحلب ، وورد في الحديث : (بلال سابق الحبشة) ، راجع: (الاصابة لابن حجر ١/١٦ ، والاعلام للزركلي ٢/٤٩)

(٩٢) هذا الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والنسائي ، وغيره ، ولفظ البخاري عن ابن عمر ـ رض ـ : (دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ، وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة ، وبلال ، فأطال ، ثم خرج ، كنت أول الناس دخل على أثره ، فسألت بلالا أين صلى ؟ قال بين العمودين المقدمين) ولفظ النسائي عن ابن عمر ـ رض ـ : (دخل النبي صلى الله عليهوسلم خارجا ، فسألت بلالا أصلى رسول الله في الكعبة ؟ قال : نعم ركعتين بين الساريتين) راجع : [صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢/١٢٨ـ١٢٩ ، وترتيب مسند الامام الشافعي ١/٦٥ ، وسنن النسائي ٥/١٧١ـ١٧٢]

(٩٣) هو : أسامة بن زيد ، الحب ابن الحب ، ولد سنة ١٠ ق٠هـ ، وأمره النبي صلىالله عليه وسلم على جيش عظيم قبل وفاته ، فتوفي ، ونفذه أبو بكر ـ رض ـ وكان عمر يفضله على ابنه عبدالله ، واعتزل الفتن بعد مقتل عثمان ، توفي سنة ٥٤ هـ ، روى عنه أبو هريرة ، وابن عباس من الصحابة ، راجع : [الاصابة في تمييز الصحابة ١/٣١ ، والاستيعاب ببهامشها ١/٥٧ـ٥٩ ، والاعلام ١/٢٨١ـ٢٨٢] ٠

(٩٤) بدايع المتن لاحمد عبدالرحمن البناء الساعاتي ١/٦٥ـ٦٦ ، وذكر ان العلماء في جواز الصلاة داخل الكعبة ، وعدم جواز ذلك ذهبوا الى ثلاثة أقوال ، وهي ما يأتي :

وحاصله : انه ان كان الذي ينقله الراوي الناقل اثبات لفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتضاه النفي والآخر مقتضاه اثبات فهذا لا يقتضي ترجيحه على المثبت ، لانه ـ في الواقع ـ كل واحد منهما مثبت لشيء خلاف الآخر .

مثال ذلك : ان ينقل أحد الراويين انه صلى الله عليه وسلم أباح شيئا ، والآخر روى انه ـ ص ـ قال : لا يحل ذلك الشيء ، ففي مثل هذا لا يرجح أحدهما على الآخر ، أما اذا روى أحد الراويين قولا ، أو فعلا ، ونقل الآخر انه صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك القول ، ولم يفعل ذلك الفعل ، فالاثبات حينئذ مقدم على النفي ، لان الغفلة قد تتطرق الى المستمع ، وان كان المستمع محدثا أي صغير السن ، والذهول عن بعض ما يجري أقرب من تخييل شيء لم يجر له ذكر ، ثم قال : (وعلى هذا التفصيل ، فيحمل كلام القائلين بالاستواء على الحالة الاولى ، ويحمل كلام القائلين بتقديم النفي على الاثبات ، والعكس على الحالة الثانية[٩٥].

(آ) مذهب الجمهور وهو : جواز الصلاة فيها مطلقا ، سواء كانت فرضا أو نفلا .

(ب) مذهب المالكية ، وهو : جواز صلاة النفل فيها دون الفرض .

(ج) مذهب بعض الظاهرية ، وجماعة أخرى ، انه لا تصح فيها صلاة أبدا لا فريضة ولا نفلا . وراجع : (سنن ابن ماجة ٣٢٠/١ . وفيها : النهي عن الصلاة بين السوارين) .

(٩٥) الابهاج نقلا عن امام الحرمين ١٥٩/٣ـ١٦٠ .

المبحث الرابع

أوجه التراجيح بحسب الامر الخارجي

والترجيح لاحد المتعارضين على الآخر بحسب الامر الخارجي كثير ، منها ما يلي :ـ

الوجه الاول ـ الترجيح بالعمل به :

اذا تعارض خبران متساويان الا انه عمل بأحدهما الأئمة المجتهدون وأهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، أو الخلفاء الراشدون الاربعة ، أو غيرهم فأنه يرجع على معارضه الذي لم يكن كذلك ، لان عملهم به يدل على انه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاهما وكذا اذا عمل به أهل الحرمين ، مكة ، والمدينة ، لان عملهم به يدل على انه استقرت الشريعة عليه ، وورثوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك اذا عمل به جمهور الامة دون الآخر ، ولاحتمال ان عملهم به لقوته ، وعدم عملهم بالاخر اضعفه(١)

من أمثلة ذلك : ما ورد عن صفوان بن عسال انه قال : [كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا ـ اذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا الا من جنابة ...] الحديث ، فأنه مقدم على الحديث الذي مفاده ايجاب الوضوء من القهقهة ، والرعاف ، وذلك لترك الامة العمل به ، وعملهم بالاول ، هذا وقد رجح الامام الشافعي (رحمه الله) بذلك مع الترجيحات الاخرى كثيرا ، فمن جملة ذلك : رجح قوله صلى الله عليه وسلم : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل) على قوله صلى الله عليه وسلم (غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم) (٢) وذلك لعدم عمل عثمان ـ رض ـ

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص١٢ ، واللمع في الاصول لابى اسحاق الشيرازي ص٤٧

(٢) تقدم تخريج الحديثين ، والكلام عليه راجع ٢/٣٣٥ـ٣٣٦ ، والرسالة للامام الشافعي مع تحقيق أحمد محمد شاكر ص٣٠٢ـ٣٠٣ وصحيح الترمذي ١/١٥٨ـ١٥٩ ، ولفظ الترمذي عن صفوان قال : [كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا ـ اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ، ولكن من غائط ، وبول

بذلك ، وعدم انكار عمر عليه بعد تذكيره له ، ويقول بهـذا الصدد : [فلما لم يترك عثمان الصلاة ، ولما لم يأمره عمر - رض - بالخروج للغسـل دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل للاختيار ، لا على أن لا يجزىء غيره) (٣)

ومما يجدر بالذكر هو ان الترجيح بالعمل به من الصحابة أو من غيرهم انما هو على رأي أكثر الاصوليين من المتكلمين وغيرهم ،

وذهب بعض الاصوليين ومنهم ابن حزم ، الى عدم الترجيح به ، لان عمل هؤلاء ليس بحجة ، ومنه ان المرجح لا يشترط أن يكون حجة .

وهناك رأي ثالث يعمل بمقتضى عمل الصحابة ، ويرجـح الخبر الموافق له ان كان ممن ميزه الرسول صلى الله عليه وسلم وكان فيما ميزه ، كموافقة زيد بن ثابت الانصاري(٤) لاحد الحديثين المتعارضين في الفرائض ، وموافقة علي بن ابي طالب (كرم الله وجهه) لاحـد المتعارضين في باب القضـاء ، وموافقة معاذ بن جبل (رضي الله تعالى عنهم) في باب الحـلال والحـرام ، وذلك لشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم بفضلهم وتخصصهم في هذا المجال ، فيكون عملهم بموافقة الخبر يقوي الظن ، وليس غيرهم مثلهم .

ونوم] وقال : حديث حسن صحيح ، وسئل الامام البخاري عـن أصح حديث في توقيت المسح ، فقال : حديث صفوان ، وقال أيضا: وهو قول أكثر أهل العلم .

(٣) راجع : المصدرين السابقين .

(٤) هو : زيد بن ثابت البخاري الانصاري ،كان ابن عشرة أعـوام عنـد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، واستحضره النبي - ص - يوم بدر ، كان حب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلم ، وتفقه في الدين وكان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى ، والقراءة ، وأعلـم الصحابة بعلم الفرائض توفي سنة ٤٥هـ راجع : [الاعلام ٣/٩٥-٩٦، والاصابة ١/٥٦١-٥٦٢ ، والاستيعاب بهامشها ٢/٥٥١ ، وشـرح القسطلاني ٦/١٦٣] .

وذهبت جماعة أخرى الى أن موافقة الحديث لعمل الصحابي انما كانت مرجحة اذا لم يخالف العمل به واحد ممن ميزه الرسول صلى الله عليه وسلم فيما ميزه به ، وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم : [أفرضكم زيد ، وأقضاكم علي ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل] (٥) الى غير ذلك .

من أمثلة ذلك ما يلي :-

١ - ترجيح الرواية التي روت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم البسملة سرا في الصلاة على الرواية التي تروي جهره صلى الله عليه وسلم بها ، لان الرواية الاولى معضدة بعمل الخلفاء الراشدين ويعضدها أيضا حديث ابن مغفل(٦) أنه قال : [وقد صليت مع النبي - ص - ومع أبي بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يقولها - البسملة] (٧) .

٢ - ما ورد في تكبيرات العيدين سبعا في الركعة الاولى ، وخمسا في الركعة الثانية(٨) على ما روى أبو داود ، وغيره : [ان رسول الله صلى الله عليه

---

(٥) روى السيوطي المقطع الاول بفرق بسيط ورواه الحاكم أيضا ، راجع [الفتح الكبير للسيوطي ٢٠٦/١ وفيض القدير ٢١/٢-٢٢]

(٦) هو : عبدالله بن مغفل ، صحابي ، من أصحاب الشجرة ، سكن المدينة ثم كان من العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة ، فتحول اليها ، وتوفي سنة ٥٧هـ ، وقيل سنة ٦٠ ، أو ٦١هـ راجع : [الاعلام ٢٨٣/٤ ، وتقريب التهذيب ٤٥٣/١ ، وطبقات ابن الخياط ص٣٧ ، و١٧٧] .

(٧) رواه الترمذي في صحيحه ١٢/٢-١٣ عن يزيد بن عبدالله بن مغفل أنه جهر بالبسملة ، فنهاه ، وذكر الحديث .

(٨) هذه الرواية رواها أبو داود ، والترمذي ، وأحمد ، ونقل عن البخاري تصحيحه ، ولفظ أبي داود عن عائشة (رضي الله عنها) (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمسا ، راجع : [سنن أبي داود ٣٦١/١-٣٦٣ ، والدارمي ٣١٥/١ ، وسبل السلام ٦٨/٢-٦٩ وسنن ابن ماجة ٤٠٧/١ ، عن عمرو بن شعيب ، وعبدالله بن عمرو بن عوف ، وعائشة ، وعبدالرحمن بن سعد] .

وسلم كان يكبر أربعاتكبيره على الجنازة] (٩) فان الاول مرجح على الثـــاني بعمل الخلفاء الراشدين بـ ، فهـــو أقرب الى الصحـــة لورود الاخبار الكثيرة الآمرة بمتابعتهم ، وبالاقتداء بهم ، ولمقارنة عملهم بسنة النبي صلى الله عليـه وسلم وتسميته بالنسبة ، التي منها : قوله صلى الله عليه وسلم ، [عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين] وذلـك مما يغلب على الظـــن قوة الخبر الموافق لما عملوا به ــ في الدلالة ، وعلى سلامته من المعارضة(١٠)

يقول الترمذي : [والعمل على هذا ــ الحديث الاول ــ عند بعض أهـل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم ، وهكذا روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة ، وبه يقول مالـــك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد] (١١)

[الوجه الثاني] الترجيح بموافقة أحد الخبرين أقضية الصحابة :

اذا تعارض خبران ، ووافقت أحدهما أقضية الصحابة فأنه يرجح على خبر لم يوافق ذلك ، لان قضاءهم بمقتضاه وعملهم بفحواه دليل على تأكد كونه آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى بعده عن تطرق النسخ اليه ، هذا ، ولامام الحرمين في هذا الموضوع تفصيل ، وهذا حاصله :

---

(٩) رواه أبو داود ، والترمذي وعبدالرزاق وفي سنده كلام ، ولفظ أبيداود (ان سعيد بن العاص سأل أبا موسى الاشعري ، وحذيفة بن اليمان ــ كيف كان رسول الله يكبر في الاضحى ، والفطر ؟ فقال أبو موســى: كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز) فقال حذيفـــة صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في البصـــرة حيث كنت عليهم ، قال أبو عائشة ــ راوي الحديث : وأنا حاضر عند سعيد بن العاص ــ الذي سأل هذا السؤال أبا موسى (رض) .
راجع : [سنن أبي داود ١/٦٣ ، وسنن الترمذي ٢/٤١٧] .

(١٠) التقرير والتحبير ٣/ واحكـــام الاحكـــام للآمـــدي ٤/٢٣ ، والاعتبار ص١٠

(١١) سنن الترمذي ٢/٤١٦-٤١٧ ، والأم ١/٢٠٦ ، والموطأ ١/١٨١ ؛

انه ان وافق أحد المتعارضين غير المتواترين أقضية وانعقد عليه اجماعهم ، فلا شك في تقديم هذا على معارضه ، وان تعارضت أقضيتهم المجمع عليها مع النص المتواتر على فرض وقوعه فالمجمع عليها تقدم على النص لان الامة لا تجتمع على ضلالة ، ولعدم تطرق النسخ اليه ٠

وان تعارض خبر صحيح مع أقضيتهم أو عملهم فالذي ذهب اليه الامام مالك ـ رحمه الله ـ وكذا الحنفية تقديم أقضيتهم على النص الصريح لان عملهم أو فتواهم بخلافه ـ وهم أهل العلم ، وحفاظ الحديث ومشاهد الوحي ـ دليل على عدم صحة الحديث ، وعدم ثبوته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو كونه منسوخا ٠وذهب الامام الشافعي ، وجمهور أهل الحديث الى تقديم الخبر على عمل الصحابة وقضائهم ، لان الحجة في الخبر ، وما نقل من عملهم على خلافه فهو منقول عن أقوام ايست أقوالهم حجة ، ولا معنى لترك الحجة لما ليس بحجة ٠

ويجاب عن تمسكهم بأن العمل بالخبر ـ اذا صح سنده ، واتصاله بالرسول صلى الله عليه وسلم ـ واجب قطعا ، فكيف يسوغ لهم العمل بخلافه ؟ وجعله دليلا على عدم صحة سند الحديث أو كونه منسوخا ؟ ـ بأن ما قالوه مظنون لا مقطوع ، فأن عدم العمل منهم بموافقة أحد الخبرين ليس قطعا في ذلك ، بل كان يحتمل أيضا ان يكون لعدم علمهم بالحديث ، أو لانهم أولوا الحديث ، والظن لا يقاوم القطع ، هذا اذا لم يعلم الصحابة به ، أو يمكن أن لا يعلموا به ـ أما مع ذكره والعلم به فلا يؤخذ بالخبر ، لانه يجب أن يحمل تركهم العمل به على معرفة الناسخ له منهم[12] ٠

---

(١٢) البرهان لامام الحرمين لوحة ١٤٣ـ١٤٤ ٠ هذا ، وقولنا : (بأن العمل) متعلق بالتمسك ، و(بالخبر) متعلق بالعمل، وجملة (اذا صح سنده) قيد في العمل بالخبر ، وهو شرط وجزاؤه (واجب قطعا) ، والفاء في (فكيف يسوغ) للعطف على

(الوجه الثالث) الترجيح بموافقة الكتاب :

اذا تعارض خبران متساويان سندا ، ومتنا ، وحكما الا أن أحدهما توافقه آية من كتاب الله في حكمه بخلاف الآخر ، فأنه يرجح على مخالفه الذي لا يكون كذلك ، وذلك لاعتضاده بها ، ولانها تفيد زيادة قوة في الظن به ٠

مثال ذلك : ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [الحج ، والعمرة فرضان ، لا يضرك بأيهما بدأت] (١٣) ، مع ما روى عنه أنه – ص – قال (الحج جهاد ، والعمرة تطوع) (١٤) حيث يفيد الاول أن العمرة فرض

ما قبلها ، لان المعطوف وان كان انشاء صورة فهو اخبار معنى ، و (جعله دليلا) معطوف على العمل ، تقديرها : والعمل بالخبر الصحيح واجب ولا يجوز العمل بخلافه ، ولا يجوز جعل غيرهم عدم عملهم دليلا ٠٠الخ ، و (بأن ما قالوه) جار ومجرور متعلقان بيجاب ، ونائب فاعل له ٠

(١٣) رواه الدليمي في مسند الفردوس ، والحاكم ، والدارقطني عن زيد بن ثابت وفي سنده ضعف ، وانقطاع ، وأخرجه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر ، وابن لهيعة ضعيف ، وقال ابن عدي : هو غير محفوظ عن عطاء ، ورواه البيهقي من طريق ابن سيرين موقوفا ، واسناده أصح ، وصححه الحاكم بلفظ (الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم الا أهل مكة ، فان عمرتهم طوافهم) ، راجع : [فيض القدير مع الجامع الصغير ٤٠٧/٣ ، والفتح الكبير ٧٨/٢ ، وبلوغ المرام مع سبل السلام ١٧٩/٢ ونيل الاوطار ٣١٤/٤ ، وقال : في اسناده اسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، ثم يقول : والحق عدم الوجوب لان البراءة الاصلية لا ينتقل عنها الا بدليل يثبت به التكليف . ولا دليل يصلح] ٠

(١٤) ذكره السيوطي في الجامع ، ورواه ابن ماجة عن طلحة بن عبيدالله ، ورواه الدارقطني ، وابن حزم ، والبيهقي واسناده ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر ، ورواه الطبراني عن ابن عباس ، قال الهيثمي : وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كتابي وقال الذهبي : متروك ضعيف ، راجع (المصادر المتقدمة ، وابن ماجة ٩٩٥/٢)

كالحج ، والثاني يفيد انها سنة وليست بفرض فيتعارضان ، فأنه على فرض التسليم بصحة سنديهما ، وتساويهما في القوة يرجح الحديث الاول بأنه موابق لحكم القرآن ، وهو المفهوم من قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) ، ـ أولا ـ لان فيه الامر بالاتمام ، وهو ظاهر في الوجوب[١٥] ، وثانيا ـ بدلالة القران ، لانه تعالى قرن العمرة بالحج والحج متفق على وجوبه ، فالعمرة واجبة كذلك وقد تقدم ذلك في مبحث الادلة[١٦] .

نقل الشوكاني عن الامام الشافعي (رحمه الله) انه قال ـ بهذا الصدد: [الوجوب اشبه بظاهر القرآن ، لانه قرنه بالحج] [١٧]

وبهذا رجح الامام الشافعي رحمه الله (أيضا) حديث (التغليس) صلاة الصبح في أول وقتها وأفضلية تقديمها بعد تحقق الفجر ـ على الاسفار

---

(١٥) البرهان لوحة ١٤٥ ، وسبل السلام ٢/١٧٩ـ١٨٠ .

(١٦) ارشاد الفحول ص٢٤٨ ، ونيل الاوطار ٤/٣١٥ـ٣١٧ ، وسنن الترمذي ٢/٢٧٠ـ٢٧١ ، وعندنا ١/٢٢٣ ، والقرطبي ٢/٣٦٨ .

(١٧) ارشاد الفحول ص٢٢٣ ، نقل ذلك عن البيهقي عن الشافعي (رضي الله عنه) ، أقول : ويؤيده أيضا حديث عبدالله بن مسعود وعمرو عامر ، وابي هريرة ، وغيرهم فيما رواه النسائي ، والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال : [تابعوا بين الحج والعمرة ، فأنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد ، والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة] وقال حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود ، سنن الترمذي ٢/١٧٥ ، والحديث الذي رواه الدارقطني من حديث جبريل (وتحج البيت وتعتمر) من حديث طويل ، وقال هذا ثابت صحيح، ورواه أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين ٤/٣١٥ـ٣١٦ ، وحديث عائشة قالت : قلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء جهاد ؟ قال/نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : رواه أحمد ، وابن ماجة ، واللفظ له ، واسناده صحيح ، وأصله في الصحيح ، أي صحيح البخاري ، سبل السلام ٢/١٧٨)

بالفجر ، لانه كما قال ـ أشبه بمثل قوله تعالى : (حافظوا على الصلوات ، والصلاة الوسطى) [18] وأقرب الى الامتثال لقوله تعالى : [وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين] [19] فان الصلاة في أول الوقت أقرب الى المحافظة عليها ، وأمثل الى الاسراع الى مغفرة الرب سبحانه وتعالى :

(ومنه) أيضا ترجيح حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) في التشهد بصيغة [التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله] على ما رواه ابن مسعود بلفظ (التحيات لله والصلوات والطيبات) المتقدمين ، لان حديث ابن عباس يوافقه قوله تعالى : [تحية من عند الله مباركة طيبة] [20] فان لفظ (المباركات) موجودة في الآية وحديث ابن عباس ، ولا يوجد في حديث ابن مسعود .

ومن أمثلة ذلك أيضا ـ: الحديثان المتعارضان في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ، وعدم تعذيبه بذلك ، فأنه يرجح الثاني لموافقته لقوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ، وبها ردت عائشة (رضي الله عنها) حديث ابي هريرة (رضي الله عنه) الذي يفيد التعذيب بذلك[21] .

(الوجه الرابع) الترجيح بموافقة أحد المتعارضين للسنة :

اذا تعارض خبران : أحدهما يوافقه حديث آخر ، أو تعضده سنة أخرى فانه يرجح الحديث الذي يوافقه الحديث الآخر .

ومن أمثلة ذلك : أنه تعارض قوله صلى الله عليه وسلم : [لا نكاح

---

(18) سورة البقرة ٢/٢٣٨ .
(19) سورة آل عمران ٣/١٣٣ .
(20) مختلف الحديث هامش الأم ٧/٢٠٨ـ٢١٠ ، وأدلة التشريع المتعارضة ص١٥٨ـ١٥٩ ، وسورة النور ٢٤/٦١ ، وعندنا١/ ٧ـ٨١
(21) تقدم تخريج هذه الاحاديث راجع ٢/ . .

الا بولي مرشد ، ـ أو ـ بولي وشاهدي عدل] الدال على اشتراط الولي على المرأة لعقد النكاح مع قوله صلى الله عليه وسلم : [الأيم أحق بنفسها] الدال على جواز تولي المرأة عقد نكاحها بنفسها ، المستلزم لعدم اشتراط الولي للعقد ، ويرجع الثاني بأنه يعضده حديث آخر ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل) (٢٢)

(الخامس) الترجيح بموافقة القياس :

ويرجع أحد الخبرين المتعارضين ، بموافقته للقياس وهنا اتجاهان (الاول) العمل بالحديث الموافق للقياس ، واليه ذهب المحدثون ، وجمهور الاصوليين واليه ذهب ابن الهمام لاعتضاده بموافقته للقياس (٢٣) .

(الثاني) اسقاط الخبرين والعمل بالقياس ، وهو مسلك جمهور الحنفية ، وقد مال امام الحرمين في البرهان اليه ، ويقول : (والذي يقتضيه هذا المسلك النزول والتمسك بالقياس ، واليه ذهب الحنفية) (٢٤) ويرجح من حديث صلاة الكسوف الرواية التي توافق سائر الصلوات ، وبه رجح الحازمي حديث (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة) (٢٥) على حديث آخر يعارضه ويقتضي عدم وجوبها في ذكور الخيل ، وهو الذي رواه البيهقي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [في الخيل

---

(٢٢) الاعتبار ص١٥ ، والآيات البينات مع شرح المحلي ٤/٢٢٤ ، والاحكام للآمدي ٤/٢٣١ ، وأدلة التشريع المتعارضة ص١٥٩
(٢٣) التقرير والتحبير ٣/٢٥ .
(٢٤) البرهان لامام الحرمين لوحة ١٤٣ ، والمصدر المتقدم
(٢٥) تقدم هذا الحديث ص٢/٠٠٠

السائمة في كل فرس دينار] (٢٦) ، لان ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في اناثه كسائر الحيوانات) (٢٧) .

(الوجه السادس) الترجيح بأشتمال الحديث على الزيادة :

اذا تعارض خبران – كما تقدم – وفي أحدهما زيادة لا توجد في الآخر ، فالاصح انه يرجح الخبر المشتمل على الزيادة ، لان الزيادة من الثقة مقبولة ، ولان الراوي الذي في خبره الزيادة عنده زيادة علم لا توجد عند الآخر ، فيقدم على غيره ، ولان دلالة الاولى دلالة ناطق ، ودلالة الثانية دلالة ساكت ، والناطق مقدم .

من أمثلة ذلك : تعارض الروايتين في الآذان ، فمنها رواية من يروي الترجيع(٢٨) في الأذان(٢٩) والرواية الاخرى تحكي الأذان بلا ترجيع(٣٠)

---

(٢٦) أخرجه البيهقي والدارقطني في سننهما عن جابر ، وفي سنده ضعفاء ، وقووه بما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة في بحث الخيل (ثم لم ينس حق الله في رقابها) وحق الله الزكاة) وبحديث آخر له أيضا : [الخيل ثلاثة .. وفيه – ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها] .

(٢٧) البرهان لوحة ١٤٣ ، والتقرير والتحبير ٣/٢٥

(٢٨) الترجيع : هو العود الى الشادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما كذلك بخفض الصوت ، وهو من الرجعة : أي العودة .

(٢٩) حديث الأذان مع الترجيع حديث صححه الترمذي ، وغيره ، ورواه الامام مسلم ، والخمسة عن أبي محذورة ، راجع : [سنن ابن ماجة ١/٢٣٤–٢٣٥ ، وسنن أبي داود ١/١٩٥–١٩٩ ، وفيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد تعليمه المؤذن الشهادتين قال : (ثم ارجع ، فمد صوتك : اشهد ان لا اله الا الله) ونصب الراية ١/٢٦٣–٢٦٤ ، ومجمع الزوائد ١/٢٢٩–٢٣١ وبدايع المتن ١/٥٧–٥٩ ، وسنن الترمذي ١/٣٦٦–٣٦٧] .

(٣٠) حديث الآذان بلا ترجيع ورد عن ابي داود ، والطبراني والبيهقي ، وغيرهم ، وترجح الرواية الاولى التي مع الترجيع لما ذكرنا اعلاه ، ولانها أقوى سندا ، والثانية فيها ضعيف ، ومجهول ، راجع (المصادر المتقدمة ، ونصب الراية ١/٢٦١–٢٦٢) .

فترجح الرواية الاولى التي فيها الترجيح على خلافها[٣١] ، وذلك لان الغالب في مثل هذا تعدد الرواية ولقبول الزيادة من الثقة ، وذلك ـ أولا ـ لان الزائد دال بالنطق والناقص بالمفهوم والمنطوق أعلى من المفهوم وبه ترجحوا حديث (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) المتقدم على آية الزنا ، لان الآية ساكتة عن التغريب ، والحديث ناطق به ، فيقدم النطق .

وثانيا ـ لان العمل بالناقص يؤدي الى ابطال منطوق الآخر بخلاف العكس وما لا يؤدي الى ابطال مدلول الآخر أولى بالاخذ به[٣٢] .

(الحالة الثانية) أن يعلم اتحاد المجلس ففيه مذاهب :ـ

(الاول) ـ قبول الزيادة أيضا كالحالة الاولى ، لجواز غفلة من لم تكن الزيادة عنده .

(الثاني) ـ رد الزيادة وترجيح الآخر ، لجواز خطأ من زاد عليه .

(والثالث) ـ التوقف لتعارض الاحتمالين .

(والرابع) ـ قبولها ان كانت بحيث يغفل عادة مثلمن لم يزد عن مثلها ، والا فيرد وهو مختار العباديوالسمعاني .

(الحالة الثالثة) انه اذا نفى الزيادة على وجه لا يقبل كأن قال : (لم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم فلا أثر له ، وان كان غير الذاكر للزيادة أضبط ممن ذكرها ، أو صرح بنفي الزيادة على وجه مقبول كأن قال ما سمعتها ، فتتعارض الروايتان فتحتاجان الى مرجح خارجي .

(الحالة الرابعة) أنه ان كان الذاكر للزيادة هو الذي سكت عنها كأن روى راو واحد حديثا مرة مع الزيادة ، ومرة بدونها ، فالذي ذهب اليه الاكثر قبولها كراويين[٣٣] .

---

(٣١) المصادر المتقدمة ، ونيل الاوطار ٢/٤٢ ، ٤٣ ، ٤٩ .
(٣٢) احكام الاحكام للآمدي ٤/٢٢٩ .
(٣٣) فتح المغيث على ألفية الحديثللحافظ عبدالرحيم العراقي ١/١٦٤ـ١٦٦

وهناك تفصيل آخر ، وهذا حاصله :

١ ـ اذا كان الذاكر للزيادة مخالفا لسائر الثقات فهذا حكمه الرب كما في الرواية الشاذة مع الصحيحة ·

٢ ـ ان لا يقع مخالفا ، كأن ذكر الزيادة والآخر ساكت ، فهذا مقبول ادعى الخطيب البغدادي الاجماع على قبوله ، ووجوب الاخذ به ·

٣ ـ ما يقع بين المرتبتين كزيادة لفظة ذكرها راو ولم تذكرها الرواة ، كرواية مالك عن ابن عمر (فرض رسول الله ـ ص ـ زكاة الفطر في رمضان على كل حر أو عبد : ذكر أو انثى (من المسلمين) المتقدم · فقد ذكر الترمذي أن الامام مالك تفرد بهذه الزيادة (من المسلمين) من بين سائر الثقات وروى عبيد بن عمر دون هذه الزيادة ففيه خلاف أخذ بها الامام الشافعي وجماعته ، وهو مذهب الظاهرية كما قاله ابن حزم(٣٤) ·

(الوجه الثامن) الترجيح بوقت الحديث :ـ

اذا اقترن بالخبر أمارات تأخير الوقت فانه يرجح بها ذلك الخبر على معارضه الآخر ، ويدخل تحته صور :

(الاولى) ترجيح المدني على المكي بمعنى خبر ذكر بمكة والآخر بالمدينة فانه راجح على المكي ، لظن التأخر فيه(٣٥)

(الثانية) ان يكون الخبر فيه ما يدل على استظهار الرسول صلى الله عليه وسلم وقوة شوكته بخلاف الآخر فهو راجح ، لان احتمال ظهور مقابلة ظهور الشوكة أكثر من احتمال وقوعه بعدها ، فكان تأخيره أغلب على الظن(٣٦) ·

---

(٣٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص٧٧ ، والاحكام لابن حزم ٢/٢١ ، ٢٤ ، ٣٥ ·

(٣٥) الآيات البنات مع شرح المحلي على جمع الجوامع ٤/٢١٨ـ٢١٩ ·

(٣٦) المصدر السابق ·

(الثالثة) أن تكون احـــدى الروايتين مؤرخة بتأريخ مضيق بخـلاف الآخر ، فغير المؤرخة احتمال تأخره أغلب ، فهو أرجح[٣٧] .

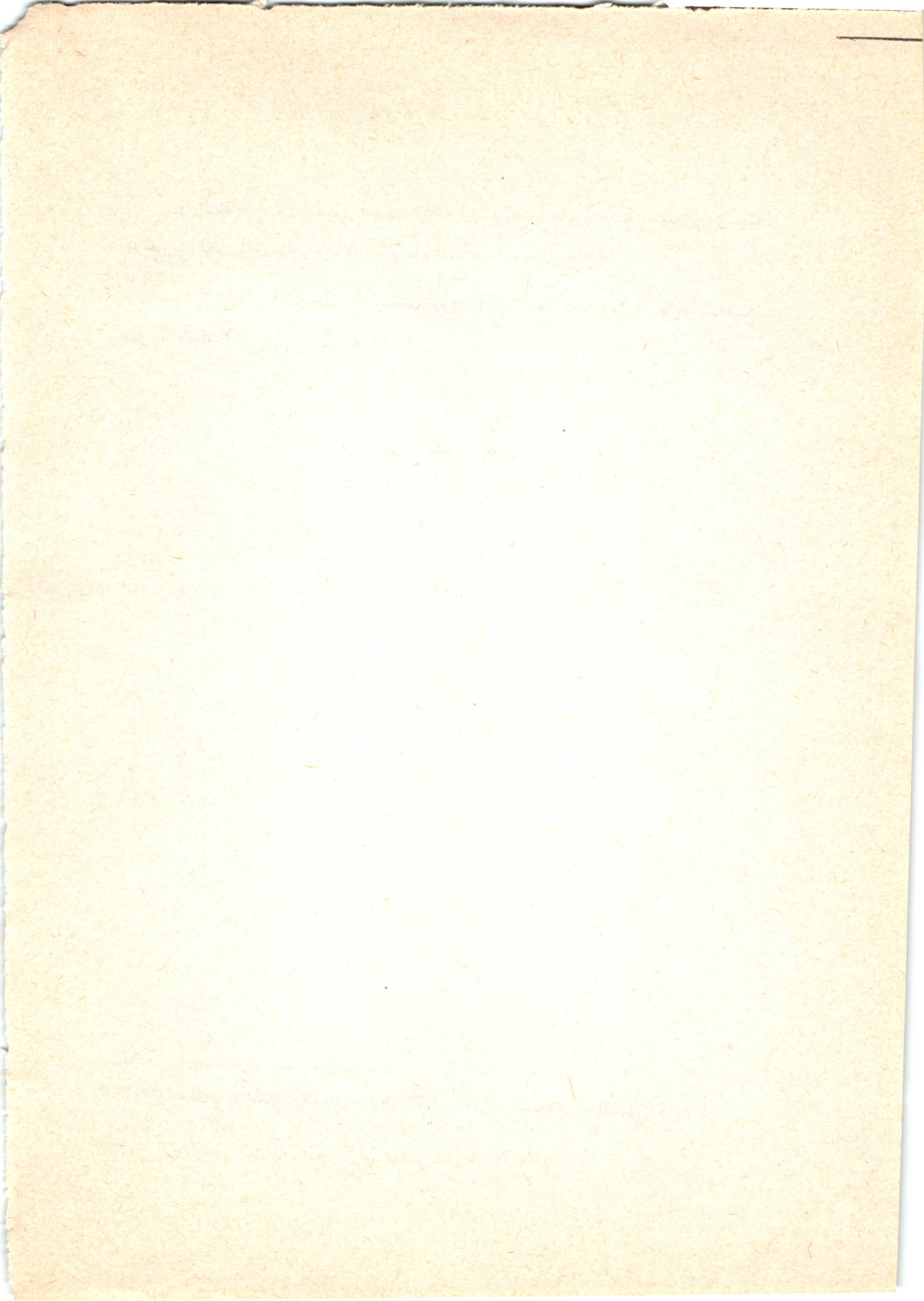
(الرابعة) أن يعلم أن غالب روايـة أحدهما بعد رواية الآخر غالبـا ، فهو ارجح[٣٨]

★ ★ ★

---

(٣٧) أحكام الاحكام للآمدي ٤/٢٣٥ ، وشرح المختصر للقاضي عضدالدين ٢/٣١٦ .

(٣٨) الآيات البينات مع شرح المحلي ٤/٢١٨ـ٢١٩ .



« الفصل الثالث »

في الترجيح بين غير النقليين ويشتمل على ثلاثة مباحث ٠

المبحث الاول : الترجيح بين القياسين

المبحث الثاني : الترجيح بين القياس وغيره ٠

المبحث الثالث : الترجيح بين الاقيسة عند الحنفية وتذكر أوجه التراجيح الفاسدة وبعض ترجيحات أخر متفرقة ٠

« المبحث الاول »

الترجيح بين القياسين ٠

ويحتوي على مقدمة وثلاثة مطالب :ـ

المطلب الاول ـ ترجيح بعض الاقيسة على بعض بحسب العلة ٠

المطلب الثاني ـ ترجيح بعض الاقيسة على بعض بحسب العلة ٠

المطلب الثالث ـ ترجيح بعض الاقيسة على بعض آخر بحسب الفرع ، والامر الخارجي ٠

المقدمة : في بيان امور لا بد من تقديمهـا على الترجيح بين القياسين ، وهذه أهمها :

١ ـ أهمية القياس :

القياس هو : الركن الرابع من المصادر الاربعة الاساسية التي بنى الفقهاء أحكام الشرعية عليها ، فاذا أعيا المجتهد وجود النص تعلق ـ لا محالـــة ـ بالقياس ، والقياس هو الــذي يتشعب منه الفقه ، وبه تعرف أســاليب الشريعة ويوقف على الاحاطة بمقاصدها في درء المفاسـد والآلام عن الأنام ومن جلب المنافع التي شرع الله لاجلها الاحكام . والقياس هو : الاصل الوحيـد المختص بتفاصيل احكــام الوقايع من غير وقوف عند حد ، أو وصــول على نهايــة (١) .

٢ ـ دواعي العمل بالقياس :

(أولا) من المعلوم ان الوقايع الدنيوية لا تنتهي بل تتكــرر وتتجدد ، ولا تخلو واقعة عن حكم قطعا ، والذي يتكفل بأحكــام هذه الوقايــع كلهـا قديمها وجديدها معللها ومرسلها ، هو القياس المنطبق على الجزئيات الكثيرة ، وأما نصدص الكتاب والسنة فمحصورة ومقصورة ومواقع الاجماع محل وروده مأثورة ، وفتوى الصحابة وعلماء الامصار وغيرهم قليلة ، ومتناهية ، فاشتدت الحاجة ـ لا جرم ـ الى القياس (٢)

(وثانيا) كان مصادر التشريع في عصـر السعادة ـ عصر الرســالة ـ عصر حياة محمد صلى الله عليه وسلم اما الوحي المتلو ، وهو القرآن أو غـير المتلو وهو : سنة الرسول صلى‌الله عليه وسلم وبعد وفاة الرســول ـ ص ـ وانقطاع الوحي السماوي لم يكن امام الصحابة الا المصــدران السابقان على

---

(١) راجع نبراس العقول لعيسى منون ص٦٣ـ٦٥ .
(٢) المصدر السابق ص٦ـ٧

الرغـــم من كثرة الحوادث ، واختلاف الوقايـــع ، وكثرة المشاكل بواســطة فتحهم البلاد الكثيرة ولا سيما البلاد التي اختلفت منهم في عاداتها ، وتقاليدها، وحضارتها ، وثقافتها . فاضطروا الى الاجتهاد والحكم فيها ، بما يظنون انه حكم الله تعالى فيها ، وكان امامهم لتعرف احكام الله في الوقايع كلها : قديمها وحديثها ، قليلها وكثيرها ، النظر والتأمل في كتاب الله تعالى وســـنة رسوله صلى الله عليه وسلم القولية ، أو الفعلية ، أو التقريرية ، فكانـوا يستقرؤن النصوص والاحكام ، ويتعرفون منها على الحكم والاغراض ويؤسسون عليها القواعد والاصول ، ويستنبطون من ايمائهما واشاراتهما واقتضائهما ، العلل المنضبطة والمصالح المعتبرة مع اختلافهم في الاحاطة بذلك ، وتفاوتهم في معرفـة ذلك واستعداداتهم في تلك ، فلذلك كانوا مختلفين في وجهات النظـــر ويظن كل منهم أن ما وصل اليه بأجتهاده هو حكم الله في المســـألة ولذلـك كثيرا ما يخالف بعضهم بعضا كعمر مع ابي بكـر ، وعلي مع عمـــر ، وهـو مع ابن عباس وهكذا ...

(ثالثا) وقد كانت طرائقهم في استخراج الاحكام للمسائل المتعـددة مختلفة بعد اتفاقهم على النظـــر أولا – في كتاب الله ثم في النص من ســنة الرسول صلى الله عليه وسلم فتارة ليستعملون القياس ويعطون حكم النظير المنصوص عليه انظيره غير المنصوص عليه قضاء لحق المشابهة ، ومرة يراعـون جلب المصلحة ودرء المفسدة ، وكرة يطبقون القاعدة العامة في القواعد الشرعية وهكذا فعلى سبيل المثال : اختلف الصحابة في توريث الجـــد مع الاخــوة والاخوات لعدم ورود نص فيه من الشارع ، فذهب جماعة ومنهم ابو بكـر . وابن عباس ، وابو هريرة ، وغيرهم الى ان الجد – أب الاب – أب ، يـرث كأرثه ، ويحجب من يحجبه الاب ، فلا يرث الاخ ، ولا الاخوات مطلقا سواء كانت لاب ، أو لام أو لهما[٣] وحجتهم ان القرآن سمى الجد أبا في مواضع

---

(٣) راجع نيل الاوطار ٦/٦٢

كثيرة منها قوله تعالى : (ملة أبيكم ابراهيم) [٤] ومنها (واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسماعيل واسحق) [٥] وغير ذلك ، كما سمي ابن الابن ابنا في مواضع ، ومن جملتها : قوله عز وجل : (يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم) [٦] في قوله : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) [٧] واذا ثبت جعل ابن الابن ابنا يجب ان يجعل أب الاب أبا لان الابوة والبنوة من الامور الاضافية التي لا يمكن ثبوت أحدهما بدون الاخرى .

وذهب جماعة أخرى ، ومنهم عمر ، وعلي ، وابن مسعود رضي الله عنهم، وغيرهم الى القول بتوريث الجد والاخوة مع الاختلاف في الكيفية[٨] وحجتهم قياس الاخ على الابن ، بجامع ان كلا منهما ذكر يعصب أخته ، واستواء الجد والاب في سبب الاستحقاق فأن كلا منهما يدلى الى الميت بالاب فالجد أبوه ، والاخ ابنه الى غير ذلك .

٣ ـ سبب وقوع التعارض في القياس :

ثم ان العلل المؤثرة في الاحكام كانت مختلفة ، فقد تكون العلة منصوصا عليها من الشارع ، فلا يكون فيها كبير اختلاف ، كقوله صلى الله عليه وسلم (انما نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي لاجل الدافة) المتقدم ، فالمجاعة المنصوص عليها هي العلة في نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الاضاحي وقوله ـ ص ـ في الهرة « انها ليست بنجسة ، انها من

---

(٤) سورة الحج ٢٢/٨٨ .
(٥) سورة يوسف ١٢/٣٨
(٦) سورة البقرة ٢/٤٠ ، ٤٧
(٧) سورة الاعراف ٧/٣١
(٨) راجع الادلة المتعارضة للدكتور بدران ص٣١٣ـ٣١٤

الطوافين عليكم والطوافات ،[9] وغير ذلك مما يأتي في مبحث الترجيح بحسب العلة . وقد تكون العلة مستنبطة غير منصوص عليها ، وعند ذلك يسلك الفقهاء والاصوليون في بيان تلك العلعة ، وتعرفها مسالك مختلفة من مسالك العلة التي سلكها الاصوليون ، واختاروها لمعرفة علة الاحكام الشرعية[10] وان هذه الطرق ليست قطعية ، ومؤدية الى القطع ، بل ظنية مؤداها الظن بالعلة وهذا الظن يقوم على البحث والنظر ، وللاختلاف فيها مجال تبعا لاختلاف الافهام ، ومن هنا يترتب تعارض الاقيسة ففي حين يرى بعض الفقهاء في حكم من الاحكام ان علته كذا يرى البعض الآخر ان علته غير ذلك كما سيأتي في ترجيح العلل ، وأكثر الخلاف في المسائل الفقهية يترتب على الاختلاف في علل الاحكام ، وتعارض الادلة والجمع بينهما ، وترجيح بعضها على بعض .

٤ ـ طرق الخلاص من تعارض الاقيسة :

مما لا شك فيه ان القياس كبقية الادلة الشرعية يتحقق فيه التعارض الظاهري ، ويحوم حوله شبه المنافاة والاختلاف ، بل القياس من اكثرها

---

(٩) حديث سؤر الهرة ليست بنجسة رواها أصحاب السنن الاربعة والحاكم وابناء حيان ، وخزيمة ، وعدي ، والعقيلي ، والامامان ، مالك ، واحمد ، وصححه البخاري ، والترمذي ، وغيرهم ، راجع : (سنن ابن ماجة ، وبلوغ المرام ، مع شرح سبل السلام ٢٤١/١ ، ونيل الاوطار ٤٨/١ـ٤٩ . وسنن أبي داود ١٨/١ ، وسنن الترمذي ١٥٣/١ـ١٥٥ . وسنن الدارمي ١٥٣/١ ، ونصب الراية ١٣٥ـ١٣٧) .

(١٠) المسالك جمع مسلك وهو بمعنى الطريق والمراد بمسالك العلة هنا : الطرق المؤدية الى علية علة القياس . وهي النص من الكتاب والسنة ، والاجماع ، والايماء والمناسبة ، والشبه ، والطرد ، والسبر ، والتقسيم ، وتخريج المناط ، والدوران ، والغاء الفارق ، وسيأتي تفاصيلها في ص٣٩٩ـ٤٠٦ راجع اليها .

اختلافا ، فيه اتساع الاجتهادات ومنافسة القائسين ، وهو الميدان الفسيح لتسابق الاذهان والافكار ، كما ان الاصوليين جعلوه هو الغرض الاعظم والاهم في باب الترجيح وبيان أسبابه ومرجحاته[١١] .

ومن البديهي كما تقدم أن القياس المتعارض كبقية الادلة ، أما ان يوجد في أحدهما شيء من المرجحات أو لا يوجد ، فأن تعارض قياسان ولم يوجد بينهما مرجح فلا يسقطان بل للمجتهد أن يختار أحدهما ، ويعمل به مطلقا عند الشافعية ، وبعد استفتاء قلبه والتحري عند الحنفية ، وقد حاول الشيخ الخضري التوفيق بين الرأيين بضرب من التعسف ، بأن الفرق في النتيجة فقط ، والا فلا يوجد معنى للتحري اذ المفروض عدم المرجح ويقول : (فالحنفية قالوا : لا يجب العدول عما اختار (أي من الدليلين المتعارضين المتساويين) الا اذا ظهرت له حجة تكون سببا في العدول ، والشافعية يقولون له العدول) ويقول ـ ولا نفهم معنى لمنعه عما اختار أولا ، الا أن يراد منع المجتهد أن يتبع هواه في تشريع الحكم فمتى وافقه أحد القياسين عمل به ، ومتى وافقه الآخر عدل ، ولا نظن أن أحدا يجيز ذلك[١٢] .

واما اذا تعارض قياسان وكان لاحدهما فضل يرجح به على الاخر ، سواء كان الفضل من طرق الاصل ، أو حكمه ، أو علته ، أو الفرع ، أو من الامر الخارجي[١٣] فيرجح المجتهد ما فيه ذلك الفضل . ويعمل به ويترك العمل بالاخر ، وهو الذي عقدنا له المبحث الاول من هذا الفصل ، وقد يتحقق التعارض بين القياس والنص من خبر الآحاد أو من

---

(١١) البرهان لامام الحرمين الجويني لوحة ١٤٨

(١٢) أصول الفقه للشيخ خضري بك ص٤٤٥ . والادلة المتعارضة ص٣٢٢ ـ ٣٢٧ .

(١٣) لبيان معرفة اركان القياس وتعاريفها راجع : (شرح الاسنوي ٣/٣٦ـ٣٨ ، وروضة الناظر ص١٤٥ـ١٤٦ .

العمومات من الفاظ الكتاب والسنة فمن هنا عقدنا (مبحثا ثانيا) وحيث ان الحنفية لهم مسلك خاص في ترجيح الاقيسة بعضها على بعض يخالف مسـلك جمهور الاصوليين عقدنا له (مبحثا ثالثا) كما نذكر في ختام هذا (المبحث الاخير) بعضا من المرجحات الاخرى المتفرقة ، هذا وحيث ان مرجحات الاقيسة متنوعة نذكرها في ثلاثة مطالب ·



المطلب الاول

ترجيح بعض الاقيسة على بعض آخر بحسب الاصل

تقسم المرجحات الموجودة في القياس الى خمسة أقسام :

١ ـ المرجحات بحسب الاصل ، وهو المقيس عليه المنصوص على حكمه ، كالخمر مثلا في قياس البيرة أو النبيذ على الخمر في الحرمة للاسكار .

٢ ـ المرجحات بحسب الفرع ، وهو المقيس الذي سكت الشارع عن حكمه ، ويشبهه المجتهد بالمنصوص على حكمه ويعدى بحكمه اليه ، كالبيرة ، أو النبيذ مثلا .

٣ ـ المرجحات بحسب العلة التي هي الوصف الجامع بين الاصل والفرع ، الباعث بالمجتهد الى تعدية حكم الاصل اليه ، والذي لاجله شرع الحكم على رأي المجتهد ، وذلك كوصف الاسكار الموجود في كل من الخمر ، والبيرة ، والنبيذ .

٤ ـ المرجحات بحسب حكم الاصل الذي هو حرمة الخمر مثلا .

٥ ـ المرجحات الموجودة بحسب الامور الخارجية عن هذه الاركان الاربعة ،

ونحن نبحث في هذا المطلب عن المرجحات الموجودة بحسب الاصل ،

والمرجحات بحسب الاصل ـ أي المقيس عليه كثيرة ، وهذا أهمها :

(الوجه الاول) قطعية حكم الاصل : [14]

اذا تعارض قياسان ، وكان الاصل في أحدهما حكمه قطعي وفي الآخر

(١٤) شرح طلعت الشمس بشرح شمس الاصول ٢/٢١٠ـ٢١٢ ، ويقول في ألفيته : شعر

وقدموا ذا العلة القطعية : فعلة ظنية قوية .

وقال في شرحه : ومنها تقديم القياس القطعي العلة على ما لم يكن كذلك ، فاذا تعارض قياسان علة أحدهما ثابتة قطعا ، لثبوتها بالنص القطعي ، أو بالعقل ، أو بالمشاهدة وعلة الآخر ليست كذلك قدم ذو العلة القطعية .

حكمه ظني فأنه يقدم القياس الذي حكمه قطعي ، وذلك لان ما كان حكم أصله ظنيا يتطرق اليه الخلل ، لكونه يحتمل خلافه بخلاف ما اذا كان حكم أصله قطعيا ، فلا يوجد ذلك فيه فكان أغلب على الظن ، ولان ما هو قطع في معنى العلية لا يحتمل غيرها ، بخلاف ما لم يكن كذلك ، وفي معنى هذا أنواع :

منها : أن يتعارض قياسان ، والاصل في كل منهما حكمه ظني ثابت بما يفيد الظن ، الا ان الظن في أحدهما أقوى وأغلب من الاخر ، فانه يرجح القياس الذي يكون الظن الحاصل منه أغلب من الآخر ، وذلك لان الغالب أقرب الى القطع من غير الغالب الى القطع(١٥) .

(الوجه الثاني) قوة دليل المثبت :

اذا تعارض قياسان وكان الدليل المثبت لاحدهما أقوى من الاخر ، فأنه يرجح على مقابله الذي لم يكن كذلك ، فمثلا يقدم ما كان دليله المثبت له الاجماع القطعي على ما لم يكن كذلك ، ثم يرجح ما كان دليله النص القطعي على خلافه ، ثم يرجح ما كان دليله الاجماع الظني على خلافه ، ثم يرجح ما كان دليله المثبت له النص الظني ، ثم يرجح من القياسين اللذين دليل مثبت كل منهما ظني ما كان دليله أقوى من الآخر ، وهكذا .

وجاء في شمس الاصول ـ بهذا الصدد : شعر

فما أتى بالنص قدمه على ... ما قد أتى اجماعنا وقيل لا

ويقول في شرحه : (فقدم القياس الثابتة علته بالنص على ما كانت علته ثابتة بالاجماع ، وقيل : بل ويرجح ما ثبتت علته بالاجماع على ما ثبتت علته

---

(١٥) احكام الاحكام ٤/٢٣٦-٢٣٧ و٢٣١ والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٢٨ .

بالنص ، لان الاجماع مأمون النسخ بخلاف النص .

وأقول: ان كان كل واحد من النص والاجماع ظنيا ، كما هو شأن المتعارضين فتقديم النص أولى، لانه نقل عن الشارع، والاجماع نقل عن غيره ، وان كان أحدهما قطعيا فلا وجه لبقاء الآخر معه ، وهذا انما يكون في معارضة النص الصريح للاجماع ، اما لو عارضه الايماء ، فان الثابت بالاجماع مقدم على الثابت بالايماء لكون الايماء أخذ من اشارة الدليل ، والاجماع صريح في ذلك] (١٦) .

وبناء على ما تقدم من الاختلاف حول تقديم الاجماع على النص أو تقديم النص على الاجماع يرى بعض الاصوليين تقديم ما ثبت حكمه بالنص القطعي ثم الاجماع القطعي ثم الظني والى الاول ذهب أكثر الاصوليين ومنهم الرازي وحكاه عن الاصوليين كما قاله الاسنوي وغيره ، لا كما ذكره صاحب التقرير والتحبير ، نعم ذكر الاسنوي على وجه الاحتمال واليه ذهب البيضاوي واختاره صاحب الحاصل .

وجه الاول : أن الاجماع لا يقبل النسخ بخلاف النص . وتطرق النسخ خلل فيكون مرجوحا ، ووجه الثاني أن الاجماع ثابت بالنص ، فيكون النص أصلا للاجماع فالاصل مقدم على الفرع (١٧) .

(الوجه الثالث) الترجيح بموافقة الاصل سنن القياس :

فاذا تعارض قياسان متساويان الا أن أحدهما حكمه جار على وفق

(١٦) شمس الاصول مع شرح طلعة الشمس لفخر المتأخرين أبي محمد عبدالله بن حميد السالمي ٢/٢١٠-٢١٢ .

(١٧) الاحكام للآمدي ٤/٢٣٦ ، وشرح المحلي مع الآيات البينات ٤/٢٣٦ وشرح المختصر للعضد ٢/٣١٦-٣١٧ ، وعندنا ١/٤٧٨-٤٨٢ . وشرحي الاسنوي والبدخشي على المنهاج ٣/١٨٨-١٨٩ ، والتقرير والتحبير ٣/٢٢٨ ، والكوكب المنير ٤٥٠ ، والآيات البينات ٤/٢٣٣ ، وشرح المحلي بهامش الآيات البينات ٤/٢٣٠ ، واحكام الاحكام للآمدي ٤/٢٣٦ .

القياس ومقتضى القواعد الكلية ، وحكم الآخر معدول به عن سنن القياس ، فانه يقدم القياس الاول على الثاني ، وان لم يكن ذلك الدليل شرطا في صحة القياس ، وذلك لكونه أبعد عن التعبد ، وأقرب الى العقول وموافقة الدليل.

مثال ذلك : تعارض قياسان قياس ما دون أرش الموضحة عليه(١٨) عند الشافعية ، فيتحمله العاقلة ، وقياسه على غرامات الاموال ، فلا يتحمله العاقلة ، بل على القاتل نفسه عند الحنفية ، فيرجع القياس الاول على الثاني ، لاشتراك الاصل والفرع في كون كل منهما جناية على البدن ، بخلاف القياس الثاني ، فأن الاصل منه جناية على الاموال ، وقياس جناية البدن على مثله أقرب وأولى من قياسه على الاموال التي ليست من جنسه(١٩) .

(الوجه الرابع) الترجيح بكون بقاء حكم الاصل متفقا عليه :

اذا تعارض قياسان أحدهما اختلف في نسخ حكم أصله ، والثاني اتفق على عدم نسخه ، فانه يقدم الثاني على الاول ، اذا النسخ كما تقدم من جملة ما يؤدي الى الخلل في فهم المقصود ، فالقياس المختلف في كون حكمه منسوخا يتطرق فيه الخلل ، فيكون مرجوحا والمتفق عليه يكون أبعد من الخلل وأقرب الى الوصول بالمقصود(٢٠)

---

(١٨) حاصل القياسين قاسوا أرش الحرج الذي هو دون الموضحة على الموضحة: أي يؤخذ ممن جرح رأس أحد لكنه لم يصله الى حد الموضحة ، كمن جرحه بالموضحة وهي : ما شق الجلد وكشف عن العظم ، فتؤخذ من أقارب الجارح ويعطي للمجروح ، وقاسه الحنفية على من أتلف مالا فيؤخذ من الجارح نفسه راجع : [تحفة المحتاج ٨/٤١٥ و٩/٢٥-٣٣ ، وشرح الهداية مع فتح القدير ٨/٨٢٢] .

(١٩) غاية الوصول ص١٤٥-١٤٦ ، وحاشية النباتي على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٣٧٣ .

(٢٠) الاحكام ٤/٢٣٦-٢٣٧ .

(الوجه الخامس) : الترجيح بكون تعليل حكم الاصل متفقا عليه :

اذا تعارض قياسان وكان أحدهما اتفق القياسون على تعليله بخلاف الآخر فحينئذ يترجح القياس المتفق على تعليل حكم أصله ـ وان كان ظنيا على القياس الذي لم يتفق على تعليل حكم أصله ، وان كان قطعيا لان تعدية الحكم من الاصل الى الفرع انما هو فرع تعقل العلة في الاصل ووجودها في الفرع ، واحتمال معرفة ذلك فيما هو متفق عليه أغلب ، واحتمال الخلل بالنظر الى الحكم الظني وان كان قائما ومأمونا في جانب الحكم ، لكن احتمال قطع القياس فيما لم يتفق على تعليله ـ لعدم الاطلاع على ما هو المقصود من حكم الاصل أغلب من احتمال انقطاع القياس ، لخلل ملتحق بالظاهر الدال على حكم الاصل مع ظهور دليله وعدم الاطلاع عليه بعد البحث التام فيه(٢١) ·

(الوجه السادس) الترجيح بوجود دليل خاص على تعليله :

ويرجح أحد القياسين بوجود دليل على تعليله وجواز القياس عليه لما فيه من الامن من غائلة التعبد ، ولكونه أقرب الى العقول وأبعد من ضعف الخلاف فيه(٢٢)

(الوجه السابع) الترجيح بكيفية الحكم ·

فاذا تعارض قياسان يفيدان حكمين شرعيين مختلفين فأنه يرجح أحدهما على الآخر على ما سبق تفصيله من تقديم الحرمة على غيرها ، وتقديم الموجب للوجوب على ما عدا الحرمة ، وتقديم الاستحباب على الاباحة وهكذا ·

(٢١) المصدر السابق ، والادلة المتعارضة ص٣٣٠ ، ومقدمة الذخيرة للقرافي ١/١٢٩ ، وغاية الوصول ص١٤٦ ·

(٢٢) الاحكام ٤/٢٣٦ ، وانظر منهاج الوصول للبيضاوي وشرحي البدخشي والاسنوي ٣/١٨٨ـ١٩١ ·

مثال ذلك : تعارض قياسان فيمن نزلت لحيته عن حد الوجه أيجب غسله في الوضوء أم لا ؟ فيه قولان للشافعية : (أحدهما) نعم ، لانه شعر ثابت على ظهر بشرة الوجه ، فيجب غسله كشعر الخد ، (وثانيهما) لا ، لانه شعر لا يلاقي محل الفرض ، فلا يجب غسله كالذؤابة المجاوزة لحد الرأس ، لا يستحبُ مسحه(٢٣) .

ويرجح الاول بأن موجبه الوجوب ، وهو أولى بالمصير اليه ، من الاباحة ، للاحتياط ، وبأن الخد واللحية عضو واحد فقياس الشيء عليه أولى ، وبأن حكم المقيس ، والمقيس عليه شيء واحد وهو : وجوب الغسل . أما حكم المقيس عليه مع الآخر فمتغايران ، اذ هو استحباب المسح .

مثال آخر : بعد الاتفاق على جواز التفريق القليل في غسل ومسح اعضاء الوضوء اختلف قولا الشافعي في التفريق الكثير : فعند القول القديم لا يجوز ، لانه عبادة يبطلها الحدث كالصلاة فيبطلها التفريق قياسا عليها ، وعلى القول الجديد جائز ، لانها عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها الكثير كالزكاة(٢٤) . ويرجح الاول بأنه مفيد لوجوب الموالاة ، والثاني مفيد لاستحبابها ، والمفيد للوجوب أولى بالمراعاة من الاستحباب وغيره ، وبأنه مفيد لبطلان الوضوء بلا موالاة بخلاف الثاني ، والمصير الى الاول أولى ، للاحتياط في أمر العبادة ، وبأن الوضوء أقرب الى الصلاة من الزكاة لان كلا منهما عبادة بدنية ، أما الزكاة فعبادة مالية فافتترقا .

(الوجه الثامن) ترجيح الحظر على الاباحة :

اذا تعارض قياسان أحدهما يقتضي الاباحة والآخر يقتضي الحظر :

(٢٣) المهذب للشيرازي ١/١٨
(٢٤) المصدر السابق ١/١٩

أي الحرمة ، فيرجع القياس الذي يقتضي الحظر عند جماعة من الشافعية ، ومنهم الشيرازي والكرخي من الحنفية ، وذهب بعض الشافعية الى انهما متساويان ٠

استدل الاولون بأنه اذا تعارض الدليلان اشتبه المباح بالمحظور غلب الحظر ، كزكاة المجوسي والمسلم اذا اختلطتا ، وكذلك اذا اختلطت الاخت بالاجنبيات ، أو الجارية المشتركة بين الرجلين لا يحل لواحد منهما وطؤها ، وبأن الحظر أحوط ، لان في ارتكاب المحظور اثما بخلاف ترك المباح ، فكان الحظر أولى بالاخذ به(٢٥) وبأن الخطأ في نفي هذه الاحكام أسهل من الخطأ في اثباتها(٢٦)

واحتج المخالف بأن تحريم المباح كأباحة المحظور ، فلا مزية لاحدهما على الآخر فهما متساويان ويجاب بأنهما وان استويا فيما ذكروه الا أن للمحظور مزية ، وهو الاثم بفعله ، أما المباح فلا اثم عند تركه(٢٧)

مثال ذلك : قياس الشافعية شعر الميتة على سائر اعضائها في النجاسة، لانه جزء من الحيوان فلا يفارقه من النجاسة فهو نجس ، وقياس الحنفية وبعض الشافعية شعر الميتة على الحمل والبيض في الطهارة بجامع أن كلا منهما جاز أن يؤخذ من الحيوان ، وينتفع به في حالة الحياة فكذا بعد الموت(٢٨) ٠

(الوجه التاسع) ـ ترجيح بعض هذه الوجوه على بعض آخر منها :

ذكر الآمدي صورا أخرى للترجيح بحسب الحكم مما اجتمع في كل منهما شيء من المرجحات لاحدهما على الآخر منها :

(٢٥) التبصرة ٢/٥١٢ ، واللمع ٦٧ ، وشرح الاسنوي ٣/١٩٠
(٢٦) روضة الناظر ص٢١٠
(٢٧) التبصرة ٢/٥١٢
(٢٨) هامش التبصرة ٢/٥١٢ ، نقلا عن شرح اللمع

اذا اجتمع قياسان متعارضان أحدهما حكمه في الاصل قطعي ، ولم يقم دليل على تعليله والآخر قام دليل خاص على تعليله ، لكـن حكم أصلـه قطعي ، فيقدم الاول ، لان ما يتطرق اليه من الخلل انما هو بسبب قربه من احتمال التعبد والمقصور على الاصل المعين وما يتطرق الى الظن من الخلل من جهة أن يكون الامر في نفسه خلاف ما ظهر ، واحتمـــال التعبد والمقصور على ما ورد الشرع فيه بالحكم ـ أبعد من احتمال ظن الظهور لما ليس بظاهر ، والترك للعمل بما هو ظاهر(٢٩) الى غير ذلك من الصـــور ولكن هـذا أقرب بمبحث الترجيح بين أوجه الترجيحات ولهذا نؤخرها اليه(٣٠) ·

(الوجه العاشر) الترجيح بكونه مسقطا للحد :

اذا تعارض دليلان أحدهما يثبت الحد ، والآخر يؤدي الى اسقاط الحد ، مثاله : قاطع الطريق يقاس على سائر الحدود في عدم قطع يده بجامع عـــدم كونهما مباشرين والحد على المباشر دون الردء والعون ويقاس على الغنيمة بأنـه حكم يتعلق بالمحاربة فاستوى فيه الردء والعون المباشر(٣١)

ففي مثل هذا اختلف العلماء ، فذهب جماعة ومنهم الشيرازي الى انهمـا متساويان ، لا يرجح أحدهما على الآخر لان الشبهة لا تؤثر في اثبـات الحـــد في الشرع بدليل انه يثبت بخبر الآحاد ،وبالقياس مع وجود الشبهة فهما دليلان متساويان كسائر الادلة ، وسائر الاحكام(٣٢) ، ولانه لو تعارضت بينتان في اثبات الحد وفي نفيه سقطتا ، فكذلك اذا تعارض دليلان ·

ويجاب عن هذا بالفرق بين المقامين، فان البينتين توجب أحدهما الاستيفاء ، والاخرى توجب الاسقاط فيجعل ذلك شبهة فسقطتا وههنا دل أحد الدليلين على أنه شرع،

---

(٢٩) احكام الاحكام ٤/٢٦٧ـ٢٦٩ ، وشرح المختصر ٢/٣١٦ـ٣١٧
(٣٠) — راجع ص ···· عندنا هذا الجزء
(٣١) هامش التبصرة ٢/٥١٤
(٣٢) اللمع ص٦٧ وروضة الناظر وجنة المناظر ص٢١٠ ، والاسنوي٣/١٩٠

والآخر يدل أنه ليس بشرع ، والشبهة لا تؤثر في ذلك ، فلم يكن لاحدهما فضل على الآخر ، اذ في الاستفتاء لا تقبل شهادة واحد وفي اثبات الحدود يقبل خبر الواحد والقياس فافترقا(٣٣) ٠

وذهب جماعة من الشافعية وبعض المعتزلة الى ترجيح قياس يسقط الحد على ما يثبته واستدلوا ـ أولا ـ بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ادرؤا الحدود بالشبهات ، وأقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله تعالى) (٣٤) وجه الاستدلال أن الخبر المعارض أقل درجاته أن يكون فيه شبهة ، والشبهة تدرأ الحدود ، وأجاب عن هذا الشيرازي بأنه انما ورد هذا في القضاء والاستفتاء(٣٥) ٠

أي يحمل على ذلك ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : (لان يخطيء

---

(٣٣) التبصرة ق ٢/آ/٥١٤

(٣٤) وفي رواية أخرى (ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ـ وفي رواية أخرى ـ ادرؤا الحدود ، ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود) له عدة طرق ، قال الشيباني : كلها ضعيفة ، وأخرجه أبو داود ، ونسبه اليه الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ، وأخرجه ابن عدي عن ابن عباس ، ونقل المناوي في فيض القدير عن الحافظ ابن حجر القول بصحة اسناده في بعض الطرق ، وقال ابن السبكي : وهذا الحديث بهذا اللفظ (المقطع الاول) لا يوجد الا في مسند أبي حنيفة لابي محمد البخاري ، وروى الترمذي : (ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم) ثم صحح انه موقوف (هـ) راجع (الجامع الصغير مع الفيض القدير ١/٢٢٦ـ٢٢٩ ، وتمييز الطيب من الخبيث للشيباني ص١٠ ومفتاح كنوز السنة ص١٤٨ وبلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ٤/٥ وسنن الترمذي ٤/٣٣ ، وسنن ابن ماجة ٢/٨٥٠ بلفظ (ادفعوا) ، هذا ، وقال الشوكاني : رواه ابن ماجة بأسناد ضعيف ، والابهاج لابن السبكي ٣/١٦٠)

(٣٥) التبصرة للشيرازي ق٢/١/٥١٥ ، وراجع شرح الاسنوي والابهاج ٣/١٥٨ـ١٦٠ واللمع ص٦٨ وروضة الناظر ص٢١٠) ٠

أحدكم في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة[٣٦] ـ وثانيا ـ بأن الحد ضرر ، والضرر منفي عن الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام)[٣٧]

(الوجه الحادي عشر) الترجيح يكون القياس يقتضي العتق :

اذا تعارض قياسان أحدهما يثبت العتق ، والآخر ينفيه ، وذلك مثل

---

(٣٦) هذا الحديث جزء من حديث طويل تمامه (ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فأن وجدتم له مخرجا فخلوا سبيله ـ وفي رواية الترمذي ـ فان كان له مخرج..الخ فان الامام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة) أخرجه الترمذي عن عائشة وأبي هريرة وعبدالله بن عمر ، والصحيح أنه موقوف ، وضعف طرق عائشة لان فيه يزيد بن زياد وهو ضعيف، أخرجه الحاكم والبيهقي ، وابن ابي شيبة ، والسيوطي ، ورمز لصحته ، ونقل المناوي تصحيحه عن الحاكم ، وأعله الذهبي والترمذي ، والبخاري ، وابن حجر ، راجع (شرح فيض القدير مع الجامع الصغير ١/٢٢٦ـ٢٢٩ ، وسنن الترمذي ٤/٣٣ـ٣٤ ومصابيح السنة للبغوي ٢/٤٤٥ ، وتمييز الطيب مع الخبيث ص١٠ ومنتقي الاخبار مع نيل الاوطار ٢/١١٠ـ١١١) .

(٣٧) هذا الحديث رواه أبو داود في المراسيل من حديث واسع بن حيان، ووصله الطبراني في الاوسط من روايته عن جابر ، وبدون (في الاسلام) رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وفيه في الزوائد في اسناده جابر الجعفي متهم) (وعن عبادة بن الصامت ، وكذا رواه الحاكم من حديث ابي سعيد ، وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم ، ورواه الامام احمد في مسنده ، والدارقطني عن ابي سعيد ، والامام مالك . راجع : (تخريج احاديث المنهاج للزركشي لوحة ١٧ـ١٨ مخطوط ، وسنن ابن ماجة ٢/٧٨٤ فيض القدير ٦/٤٣٢) وقال المناوي : قال الهيثمي : رجاله ثقات ، ونقل هو وابن السبكي عن الامام النووي في الاذكار انه حسن ، ونقل عن الذهبي انه قال حديث لم يصح ، وقال ابن‌حجر فيه انقطاع ، والحاصل ان الحديث له طرق بعضها يقوي بعضا اخر ، ويكون بذلك واصلا الى درجة الحسن ، وراجع : سنن الدارقطني ص١٠٦ ، والجامع الصغير ٢/٢٠٣) .

قول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ : الحر بي يصح عتقه اعبده لان من صلح عتق عبده المسلم صح منه العتق مطلقا وقياس غيره عتق الحربي غير صحيح لان ملكه غير مستقر ، لانه معرض لنقضه(٣٨) ففي مثل هذا اختلف الاصوليون الى عدة مذاهب :

(المذهب الاول) ترجيح ما يقتضي العتق على مخالفه ، واليه ذهب بعض المتكلمين وبعض الشافعية ، ومنهم البيضاوي ، والقاضي عبدالوهاب الحنبلي والكرخي من الحنفية ٠

واستدلوا على ذلك ـ أولا ـ بأن العتق مبناه على القوة بدليل أنه يسري الى غيره ، وأنه اذا وقع لم يلحقه الفسخ ٠

ـ وثانيا ـ بأن الشارع يتشوق الى العتق دون الرق فيقدم ما يقتضيه على ما يقتضي الرق ٠

ـ وثالثا ـ بأن القياس الدال على العتاق دال على زوال قيد ملك اليمين والاصل عدم القيد فيكون موافقا للاصل والموافق للاصل أرجح من المخالف له٠

(المذهب الثاني) انهما متساويان نقله في المسودة عن الشافعي وبعض الحنابلة واليه ذهب الشيرازي ، واستدلوا ـ أولا ـ بأنهما متساويان لا مزيد لاحدهما على الآخر من حيث الشروع . فالتعارض فيهما كالتعارض في غيرهما(٣٩) ٠

واجاب الشيرازي عن الاستدلال بالدليل الاول بأن قوة العتق على الرق في الوقوع ، فأما في كونه شرعا واثبات الحكم الشرعي به فالعتق . والرق واحد فلا يقدم العتق على الرق ٠ وذهب جماعة أخرى ـ واليه مال الآمدي كما

---

(٣٨) هامش التبصرة للدكتور محمد حسن هيتو ، ق٢/أ/٥١٥

(٣٩) المصدر السابق . وشرحي الابهاج مع الاسنوي مع المنهاج ٣/١٥٨ـ١٦٠ ، واحكام الاحكام للآمدي ٤/ ٢٣٠ ٠

يظهر من تعليله - الى تقديم الدليل النافي للعتق · قال ابن السبكي في الابهاج: (وهذا هو الصحيح عندي) [٤٠] واستدلوا بأنه على وفق الدليل المقتضي لصحة ملك اليمين· والدليل المقتضي لصحة ذلك مقدم على الدليل النافي له ، كما واعترض ابن السبكي عن دليل المخالفين (أن الاصل عدم وجود قيد الرق)، بأن هذا يصح قبل تحقق الوجود للقيد أما بعد ثبوت وجود القيد فأن الاصل في وجوده انما هو بقاؤه[٤١] ·

ولكن يبدو ان الرجاحة مع الطرف الاول ، وذلك لان الاصل في الادلة حملها على ما يتشوف اليه الشارع وما يتفق مع مقاصد الشريعة ومرامي أهداف الاسلام ، وما دام ان الشارع يرغب في العتق ولا يرغب في الرق فالاصل حمل الدليل على وفاق ذلك ، وقياسا على تعارض الخبرين المثبت للعتق والنافي له حيث يقدم الخبر المقتضي للعتق والله اعلم ·

---

(٤٠) شرح الابهاج ١٥٩/٣ واحكام الاحكام للآمدي ٢٣٠/٤ ·

(٤١) شرح الابهاج والاسنوي ١٥٩/٣-١٦٠ ، والتبصرة ٢/ أ /٥١٥ وشرح البدخشي مع الاسنوي ١٧٨/٣-١٧٩ ·

المطلب الثاني

أوجه التراجيح بين القياسين بحسب العلة :

وللقياس أركان اربعة وهي : الاصل ، والفرع ، وحكم الاصل ، وعلة الحكم ، والعلة أهم الاركان فيه ، ولذلك يكون الخلاف فيها أقوى من غيرها من بقية الاركان ، فيوجد التعارض بحسب العلة أكثر من غيرها ، فيكون الترجيحات ، وأوجهها أوفر ، وطرقها أوسع ، ومن أجل ذلك وضع الاصوليون مسالك للتنقيب والبحث عن العلة وعن كون الوصف الموجود في الاصل وفي الفرع (العلة المشتركة) مناطا للحكم ، ويصلح أن تكون علة ، كما وضعوا قواعد وأسسا لتنقيح الوصف المدعي عليته ، وتخريجها وتحقيقها وسموها (مسالك العلة) التي يأتي تفصيلها بعيد هذا · ومن أجل اهتمامهم بالعلة أكثر من غيرها وضعوا منافذ ، ومراصد ، وقوانين تنقب وتفتش عن الاعتراضات ، ومواضع الضعف في العلة ، والاستدلال بها ، وجعلوها أساس القياس ، وسموها (قوادح العلة) الآتي الكلام عنها ، فمن ثم ذكروا أوجها كثيرة في ترجيح قياس على قياس آخر معارض له من حيث العلة ، ومن أهم هذه الاوجه ما يلي :ـ

(الوجه الاول) الترجيح بقطعية العلة في الاصل :ـ

اذا تعارض قياسان متعادلان الا أن أحدهما مما قطع بوجود العلة فيه سواء كان وجودها فيه معقولا أو محسوسا ، فانه يرجح على معارضه الذي ليس وجود العلة فيه قطعيا ، وفي معناه كل قياسين يكون وجود العلة في أصل

كل منهما ظنيا الا أن الظن بوجود العلة في أحدهما أقوى من الآخر ، ووجه الترجيح هنا هو : أن القاطع لا يحتمل غير العلية وما لا يحتمل غيرها أقوى مما فيه الاحتمال ولان ما غلب الظن به يرجح على ما لم يغلب الظن به لانه أقرب الى القطع ، فالقطع مقدم على غيره بالاولى[٤٢]

(الوجه الثاني) الترجيح بقوة طرق اثبات العلة :ـ

ذكر الاصوليون طرقا لاثبات العلة في القياس وتفاوت درجاتها في القوة والضعف ، فالعلة الواقعة في الدرجة الاولى ترجح على ما كان في الدرجة التي بعدها ، وخلاصة تلك الدرجات ما يأتي :ـ

(الاولى) ما كان طرق اثبات العلة فيه النص القطعي[٤٣] كقوله تعالى في تعليل تقسيم الفيء والغنائم على الفقراء والمساكين وذوي القربى للرسول (صلى الله عليه وسلم) :ـ « كيلا يكون دولة بين الاغنياء » [٤٤] ، وكقوله (صلى الله عليه وسلم) :ـ (انما نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي لاجل الدافة ـ المجاعة ـ) وغير ذلك ، فأن كلمة (كي) و (كيلا) و (لاجل) و (من أجل) ونحوها نص صريح ، وقاطع في تعليل لا يحتمل غيره ٠

(الثانية) ما كانت ظاهرة في التعليل كقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك

---

(٤٢) شرح الاسنوي ٣/١٧٨ـ١٧٩ وشرح التقرير والتحبير ٣/٢٢٨ـ٢٣١ وشرح المحلي على جمع الجوامع مع الآيات البينات ٤/٢٣٠ـ٢٣٥ والاحكام في أصول الاحكام للآمدي ٤/٤٣٩ـ٤٤٨ ، وشمس الاصول مع شرحه طلعة الشمس ٢/٢١٠ـ٢١١ ٠

(٤٣) تقييد النص بالقطع ، لان النص يستعمل بمعنيين : (١) بمعنى النص القاطع الذي لا يحتمل غيره ، والى الظاهر وهو الذي يحتمل غيره احتمالا مرجوحا ٠
(٢) بمعنى كل ما نطق به الشارع ونص عليه في كتابه ، أو سنة رسوله الصحيحة فاللام في (لدلوك الشمس) نص بالمعنى الثاني وليس بنص بالمعنى الاول ٠

(٤٤) سورة الحشر ٥٩/٧ ٠

الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر) [٤٥] فأن اللام ظاهر في التعليل وليس قاطعا فيه ، لوروده لغير معنى التعليل ، كالعاقبة ، مثل قوله تعالى (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) [٤٦] فاللام هنا لبيان العاقبة وكذلك الفاء في مثل قوله صلى الله عليه وسلم ـ للحاج الذي وقصته ناقته فقتلته ـ: (لا تقربوه طيبا ، فانه يحشر يوم القيامة ملبيا) [٤٧] .

الى غير ذلك مما ذكروه في موضعه[٤٨] .

وأما بالنسبة الى القياس الذي ثبتت عليته بالاستنباط ، وهو كل ما كان طرق عليته غير النص ، كالشبه والدوران ونحو ذلك ، فأن حكمه من حيث تقديم بعضه على بعض ، وترجيحه على غيره يكون كالاتي :ـ

(الاول) تقديم الايماء ـ بأنواعه الخمسة ـ على بقية مسالك العلة[٤٩]

---

(٤٥) سورة الاسراء ٦٦/١٧ .

(٤٦) سورة القصص ٨/٢٨ .

(٤٧) روى هذا الحديث الشيخان ، والاربعة والدارمي ومالك وأحمد والطبراني واللفظ لمسلم (ان رجلا خر من بعيره ، وهو واقف مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فوقع،فمات ، فقال : (اغسلوا ... الحديث) وفي رواية : (لا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه فأنه يبعث يوم القيامة ملبيا) وفي رواية يلبي ، راجع : (صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٤١/٥ـ٢٤٦ وصحيح البخاري بشرح القسطلاني ٣٨٩/٢ـ٣٩٠ وسنن ابن ماجة ١٠٣٠/٢ ، ومنتقي الاخبار مع نيل الاوطار ٤٦/٤ـ٤٧ ، وسبل السلام ٩٢/٢)

(٤٨) شرح الاسنوي والبدخشي ٣٩/٣ـ٤٢ والمنخول للغزالي ص٣٤٢ـ٣٥٤ والمستصفى ٢٨٨/٢ـ٢٩٣ ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢٩٥/٢ـ٢٩٧

(٤٩) الايماء لغة : الاشارة وعند الاصوليين : أن يقترن وصف بحكم بينهما فاء بحيث لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان ذلك بعيدا من الشارع وأنواعه خمسة : (١) ترتيب الحكم على الوصف بالفاء ، سواء دخل الفاء على الوصف أو على الحكم في كلام الشارع أو في كلام الراوي ، من أمثلة ذلك قوله تعالى (والسارق والسارقة

فاذا تعارض قياسان ، أحدهما طرق اثبات علته الايمـــاء وطرق اثبات علة القياس الاخر غيره من المناسبة ، أو الشبه ، أو الدوران ، أو غيرهما فأنه يقدم القياس الاول ، وذلك لان كون الايماء للتعليل أمر متفق عليه ، بخلاف غيره فانه مختلف فيه ، وما كان متفقا عليه أقوى مما هو مختلف فيه ، لان الاتفاق يقوي الامر المتفق عليه والخلاف يضعفه ، ولان الايماء شارك المنصوص بالتعليل والمشارك للمنصوص بالتعليل أقوى من غيره ٠

(الثاني) تقديم القياس الذي ثبتت علية علته بالاجماع على ما ثبـت علية علته بغيره من بقية المسالك عدا النص بناء على تقديم النص على الاجماع، وأما بناء على تقديم الاجماع على النص فأنه يقـــدم القياس الثابتة علية علتـه بالاجماع على ما ثبتت بالنص ، وبناء على الرأي الراجح من تقديم بعض أنواع الاجماع على بعض النصوص والعكس ، فما قدم هناك يقدم هنا ٠

فأقطعوا أيديهما) ٠ ومثل قول الراوي (زنى ما عز فرجم)
(٣) أن يحكم الشارع على شخص عقب علمه بصفة صدرت منـــه ، كقوله (صلى الله عليه وسلم) : (أعتق) ، للاعرابي الذي قال : (جامعت أهلي في نهـار رمضـــان ٠٠٠الخ) فأن تقـديره : ان جامعت ٠٠٠الخ فأعتق ٠
(٣) أن يذكر الشـــارع وصفا لو لم يؤثر في الحكم لم يكن ذكـره مفيدا ، كقوله (صلى الله عليه وسلم) : (انها من الطوافين عليكم والطوافات فليست بنجسة ٠)
(٤) أن يفرق الشارع في الحكم بين الشيئين ، وله أنـــواع ، مـن أمثلته : قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) وقولـه صـلى الله عليه وسلم (للرجل سهم وللفارس سهمان) ونحو ذلك ٠
(٥) النهي عن فعل يكون مانعا لما تقدم وجوبه علينا ، كقوله تعالى (فاسعوا الى ذكـر الله وذر والبيع) ، راجع (شـرحي الاسنوي والبدخشـي على المنهـــاج ٣/٢٤ـ٢٩ ، والابهـــاج ٣/٣٢ـ٣٧ ، والمستصفى ٢/٢٨٩ـ٢٩٣ وشفاء الغليل ص٢٧ـ١٠٦ ، وشـرح المحلي ٢/٢٦٦ـ٢٧٠) ٠

(الثالث) تقديم المناسب(٥٠) بأنواعه على غيره من بقية المسالك :ـ

فاذا تعارض قياسان ، وعلة أحدهما ثبتت بالمناسبة ، وثبتت علية القياس المخالف له بغيره من المسالك الباقية فانه يقدم القياس الذي ثبتت عليته بطريق المناسبة ، سواء كانت المناسبة دينية أو دنيوية وسواء كانت ضرورية أو حاجية أو مصلحة ٠

وذهب جماعة من الاصوليين ، ومنهم البيضاوي : الى تقديم المناسبة على الايماء أيضا وعللوا ذلك بأن المناسب يقتضي ترتيب الحكم على الوصف وهو يشعر بالعلية ، بخلاف غيره ، فهو أولى بالتقديم ، كما استدلوا على تقديم المناسبة على ما بعدها من المسالك بأن الظن الحاصل بها أقوى من الظن الحاصل بالشبه والدوران ، وغيرهما ، وبأن فيها زيادة مصلحة لا توجد

---

(٥٠) المناسب عرف بتعاريف كثيرة ، منها : أنه ما يجلب للانسان نفعا أو يدفع عنه ضررا ، ومنها : أنه وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه أن يكون مقصودا من جلب مصلحة ، أو دفع مضرة ، وتقسم المناسبةالى عدة أقسام ، بأعتبارات مختلفة ، فتقسم ـ أولا ـ الى المناسب الملائم ، والمؤثر ، والغريب ، وتقسم ـ ثانيا ـ الى المناسب الملغي ، والمرسل ، والمعتبر ، وثالثا ـ يقسم المناسب المعتبر الى المناسب الاقناعي الذي يظن أنه مناسب ولكن يزول الظن بالتأمل الى المناسب الحقيقي ، الذي لا يزول بذلك ، وتقسم رابعا ـ الى المناسبة الاخروية التي تتعلق بالآخرة ، كتهذيب الاخلاق ، وتزكية النفس اللذين يؤديان الى امتثال أوامر الله تعالى ، واجتناب نواهيه ، والى المناسبة الدنيوية التي تتعلق مصالحها بشئون الدنيا بأقسامها الثلاثة التي هي : مصلحية كنصب الولي على الصغير ، وتحسينية كتحريم القاذورات ، وضرورية ، وهي خمس مشهورة بالضرورات الخمس : كمشروعية القصاص لحفظ النفس ، ومشروعية الضمان والحد بقطع اليد لضمان المال ، وشرع الجهاد لحفظ الدين ، وفرض الحد والجلد على شارب الخمر لحفظ العقل ، وايجاب الحد بالجلد والرجم على الزنا لحفظ الاعراض ، راجع : (شرحي البدخشي والاسنوي ٣/٥٠ـ٥٤ ، والابهاج مع المنهاج ٣/٣٨ـ٣٩) ٠

في غيرها ، ولان المناسبة لا تنفك عن العلية ، بخلاف غيرها ، وباستقلال المناسبة بالدلالة وقوتها ، بخلاف غيرها .

وذهب بعض الاصوليين الى تقديم السبر والتقسيم على المناسبة ، لانه يفيد ظن العلية ونفي العلية عن غيره المعارض له ، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب .

(الرابع) تقديم القياس الثابتة عليته بالسبر والتقسيم على ما بعده من الشبه ، والدوران :

فاذا تعارض قياسان ، وثبتت علية علة أحدهما بالسبر والتقسيم ، وثبتت علية علة الآخر بالشبه أو بالدوران ، فانه يقدم القياس الاول ، وهو اختيار ابن الحاجب والآمدي ، وذلك ، لان في التعليل بالسبر والتقسيم تعرضا لنفي المعارض بالوصف الذي هو العلة في الاصل ، بخلاف المناسبة . فانها لا تدل على نفي المعارض ، والحكم في الفرع ، كما يتوقف على تحقيق مقتضيه في الاصل كذلك يتوقف على نفي المعارض فيه ، فما دل على تحقيق المقتضي في الاصل ، مع نفي المعارض فهو أولى وأرجح مما لا يكون كذلك .

وذهب جماعة ، ومنهم البيضاوي الى تقديم قياس ثبتت عليته بالدوران على ما ثبتت عليته بالسبر والتقسيم ، لان العلية المستفادة منه مطردة ، ومنعكسة بخلاف غيره(٥١) .

---

(٥١) السبر لغة : الاختبار ، والتقسيم : التنويع ، والمراد بهذا المصطلح : أن يقسم المجتهد الاوصاف التي يتوهم كونها علة ، ثم يختبر ويختار بعضها ، ويرفض البقية مما لا علاقة له بالعلية حسب اجتهاده ، وذلك كأن يقول : العلة في تحريم الخمر اما وصف السكر ، أو حمرة اللون ، أو نوع الطعم ، ثم يبطل جميع الاوصاف عدا السكر ، كأن يقول : ان الشيء الفلاني طعمه كطعمه وهو حلال فالطعم ليس بعلة ، والشربة مثلا لونها كلون الخمر وليست

(الخامس) تقديم الدوران(٥٢) على غيره من الشبه ونحوه ٠

(السادس) تقديم الشبه(٥٣) على الطرد وغيره مما هو بعده ، وهكذا٠٠٠

(السابع) تقديم الطرد (٥٤) على تنقيح المناط وعلى ما بعده في الرتبة ،

بمحرمة ، فاللون ليس علة للحرمة الى أن يبطل آخر الاوصاف عدا السكر ، فيحكم بأن علة حرمة الخمر الاسكار ، فعلى هذا ان عملية التقسيم قبل السبر والاختبار ، ولذا قيل : لو قدم التقسيم في التسمية ، وقيل : التقسيم والسبر لكان أولى ، ولكن يمكن أن يجاب بأن عملية السبر والاختبار هو الاهم حتى أن التقسيم وتنويع الاوصاف انما هو لاجله ، ولذلك قدم السبر والله أعلم ٠

ثم التقسيم اما تقسيم حاسر ، ان كان التقسيم بجعل الاقسام دائرا بين النفي والاثبات كقول الشافعية : ولاية الاجبار للاب على البنت في تزويجها اما أن لا تعلل أو تعلل ، وعلى فرض التعليل فاما أن تعلل بالبكارة ، أو الصغر أو غيرهما ، أما التعليل بغير البكارة والصغر ، وعدم التعليل باطلان بالاجماع ، والتعليل بالصغر أيضا باطل ، لعدم ثبوتها على الصغيرة الثيب ، فثبت أن العلة البكارة فقط ،

واما تقسيم منتشر ، وهو : ما يكون بخلاف ذلك كقولك اللون أما أحمر أو أبيض ٠٠٠ راجع : (شرحي الابهاج والاسنوي ٣/٥٤ـ٥٥، وشرح البدخشي ٣/٧٠ـ٧١ ، و١٨٤ـ١٨٧ ، والتقرير والتحبير ٣/٢٣٠ ، وما بعدها ٠

(٥٢) الدوران : أن يوجد الحكم ويدور بوجود الوصف المظنون عليته وينعدم بعدمه ، كدوران حرمة الخمر مع الاسكار ، وزوالها بزواله ، (شرح البدخشي ٣/٦٥)٠٠

(٥٣) الشبه ، هو الوصف الذي لا تظهر مناسبته للحكم بعد البحث التام ، ولكن ألف من الشارع الالتفات اليه في شرح بعض الاحكام ، كقول الشافعي : ازالة النجاسة : طهارة تراد لاجل الصلاة فلا تجوز بغير الماء ، (شرح الابهاج ٣/٤٦ـ٤٨ ، وشرحي الاسنوي والبدخشي ٣/٦٣) ٠

(٥٤) الطرد ، هو أن يثبت مع الحكم في جميع الصور الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبا ولا مستلزما للمناسب ، ثم نقل البيضاوي والاسنوي عن الباقلاني قوله : ان الوصف المقارن للحكم ان ناسبه

وهكذا[55]

ومن الاصوليين من ذهب فيه الى تفصيل آخر . وحاصله :ـ كما قال البدخشي وغيره ـ ما يلي :ـ

(١) يرجع قياس ثبتت عليته بالدوران على ما ثبتت عليته بالسبر والتقسيم المظنونين لاجتماع الاطراد والانعكاس في العليــــة المستفادة من الدوران دون غيره ، ولاســتقلال الدوران في الدلالة على العلية ، بخلاف السبر ، فأنه محتاج الى مقدمات كثيرة ، في افادته لذلك ، وأما السبر المقطوع الذي كانت مقدماته قطعية فهو راجع على الدوران قطعا[56]

وذهب جماعة أخرى من الاصوليين الى تقديم الدوران على المناسبة أيضا، لان العلة المطردة المنعكسة أشبه بالعلل العقلية ، وهو ضعيف ، لان ســبيل العلل الشرعية الامارات ، والعلل العقلية عند القائل بهــا موجية لمعلولهــا فلا يمكن اعتبار تلك بهذه ، هذا ، وقد رجح الآمدي الاول ، واختار ما اختار البيضاوي ، وعلل ذلك بأن السبر والتقسيم دليل ظاهر على كون الوصــف علة ، أما الدوران فغير ظاهــــر العلية ، لان الحكم قد يدور مع الاوصـــاف الطردية ، كما في الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة الدائرة في تحريـــم الشــرب وجودا وعــدما ، مع أن الرائحة لا تشــم منها رائحة المناســبة للتحريم ، فيتطرق الى الدوران نوع من الخلل في حصول الظن به ، فتكـــون

بالذات فهو (المناسب) كالسكر مع التحريم ، وأن ناسبه بالتبع أي بالاستلزام فهو (الشبه) كالطهارة لاشتراط النية في التيمم ، وقياس الوضوء عليه وان لم يناسب لا بالذات ، ولا بالاستلزام فهو (الطرد) كتعليل طهارة الماء المستعمل بكونه مما يجوز بناء القنطرة عليه عند المالكية ، و (شرحي الاسنوي والبدخشي ٣/٦٣ـ٦٤ ، وشـــرح الابهاج ٣/٤٢ـ٤٣) .

(٥٥) المناط مكــان ربط الشــارع الحكــم به ـ ولو في ظن المجتهــد ـ والتفتيح : الغاء الفارق بين الاصل والفرع .

(٥٦) مناهج العقول للبدخشي ٣/١٨٥ـ١٨٦ ، وشرح الابهاج ٣/١٦٥ .

بذلك مرجوحة في مقابلة السبر والتقسيم(٥٧) .

ويقسم الوصف المناسب مرة أخرى من حيث شهادة الشرع لاعتباره وعدم اعتباره الى أربعة أقسام :ـ

الاول : أن تكون العلة وصفا يناسب نوعه نوع الحكم ، كالسكر ، فأن نوعه علة لنوع من الاحكام وهو الحرمة ، فيمكن أن يقاس عليه كل ما هو من نوعه ، كالبيرة ، والوسكي وغيرهما .

(الثاني) ـ أن تكون العلة وصفا يناسب نوعه جنس الحكم كأمتزاج النسبين مثل الاخ الشقيق الذي هو أخوه من الابويين فأن نوعه علة لجنس التقديم على الاخ من الاب في الميراث ، ويمكن أن نقيس عليه تقديمه عليه في ولاية نكاح اختها ، والصلاة عليه عند موته ، ونحو ذلك .

(الثالث) أن تكون العلة وصفا يناسب جنسه عين الحكم كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط القضاء ، فأن الشارع اعتبر جنسها علة لنوع خاص من أنواع الحكم ، وهو التخفيف ، وذلك بسقوط الصلاة على الحائض والقصر للمسافر .

(الرابع) أن تكون وصفا يناسب جنسه جنس الحكم وذلك ككون الشرب مظنة القذف حيث جعله الشارع علة لا يجاب حد القذف عليه .

وذلك كما قال الامام علي كرم الله وجهه حينما شاوره عمر بن خطاب رضي الله عنه فيه ـ: (أرى أنه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، فيكون عليه حد المفتري) (٥٨)

---

(٥٧) المصدر الاول ٣/٥٤ـ٥٥ ، وشرح الاسنوي مع الابهاج ٣/٤٢ـ٤٤ .

(٥٨) هذا الاثر رواه البخاري ومسلم والامامان مالك في الموطأ ، والشافعي في مسنده ، وعبدالرزاق في مصنفه ، والحاكم في مستدركه. وصححه ، واللفظ له ، عن ثور بن زير الديلمي ، عن عكرمة عن

كما يقسم بأعتبار نوع شهادة الشارع له الى ثلاثة أقسام أخر. وهي:ـ المناسب الغريب والملائم والمؤثر الى غير ذلك من الاعتبارات(٥٩) فاذا تعارض قياسان ، كانت طرق علية علة كل من القياسين المناسبة الا أن مناسبة كل واحد منهما نوع من هذه الانواع يكون الترتيب في تقديم احداها على الاخرى كالآتي :ـ

ابن عباس (ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصي حتى توفي ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين ، حتى توفي ـ الى أن قال ـ فقال علي : أرى أنه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون جلدة ، فأمر به عمر ، فجلد ثمانين) وكذا أخرجه الدارقطني في سننه ، وغيره ٠

راجع : [نصب الراية للزيلعي ٣/٣٥١ـ٣٥٢ ، ومسند الامام الشافعي ص٩٦ ، وصحيح البخاري ٨/١٥٨ ، وهامش أصول الاحكام ص١٨ ، وشفاء الغليل ص٢١٢ ، وأعلام الموقعين ١/٢٥٤ ، والمستدرك للحاكم ٤/٣٧٥ ومنتقى الاخبار مع نيل الاوطار ٧/١٥٢ـ ١٥٤ ، فقال بعد منع المقدمات كلها وللقياس شروط مدونة في الاصول لا تنطبق على مثل هذا الكلام ولكن مثل أمير المؤمنين ومن بحضرته من الصحابة الكبار هم أصل الخبرة بالاحكام الشرعية ومداركها] ٠

(٥٩) حاصل هذا أن المناسب على ثلاثة أقسام أما مناسب معتبر ، أو مناسب ملغي أو مناسب مرسل ، والاول على ثلاثة أقسام :
(المناسب الغريب) وهو : ما أثر نوعه في نوع الحكم فقط كوصف الطعم فأن نوعه علة التحريم نوع واحد من الحكم وهو : حرمة البيع الربوي ، وسمي بالغريب ، لانه لم يشهد له بالاعتبار غير أصله المعين ٠
و (المناسب المؤثر) وهو : ما أثر جنسه في نوع الحكم لا غير ، كوصف المشقة مؤثر في نوعه كالقتل العمد العدوان ، فأن جنس القتل وهو الجناية مؤثر في جنس القصاص ، كما أن نوعه وهو القتل العمد العدوان مؤثر في نوع خاص من الحكم وهو القصاص ، وهناك اختلاف في تحديد هذه المصطلحات ، راجع في ذلك (شرح الابهاج والاسنوي على المنهاج ٣/٣٨ـ٤٤) ٠

يرجح النوع الاول من الاربعة على الثلاثة الاخيرة ، والثاني والثالث يرجحان على النوع الرابع ، وهما يعتبران من قبيل المتعارضين المتعادلين يحتاج في ترجيح أحدهما على الآخر الى مرجح خارجي(٦٠)

أما بالنسبة للاقسام الثلاثة ، فأنه يقدم المؤثر على الملائم والغريب ويقدم الملائم على الغريب أيضا .

كما تقسم المناسبة والمصلحة الى المصلحة الدينية والدنيوية ، فاذا تعارض قياسان وثبتت علية كل منهما بالمصلحة الا أن مصلحة أحدهما دنيوية، ومصلحة الآخر أخروية ، فقد اختلف في هذا أنظار الاصوليين :

ذهبت جماعة الى تقديم القياس الذي طرق علته المصلحة الدنيوية على معارضه الذي طرق علته المصلحة الاخروية لان مصلحة الدنيا من حقوق الآدميين والمصلحة الاخروية ، من حقوق الله تعالى ، وحقوق الآدمي مبني على الشح والمضايقة ، وحقوق الله تعالى مبنية على التساهل والتسامح لغنائه تعالى واحتياجهم اليه ، كما قال تعالى (يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغني(٦١) ولان الله تعالى لا يتضرر بفوات حقه ، والآدمي يتضرر بذلك ، والمحافظة على حق من يتضرر به أولى من المحافظة على حق من لا يتضرر به ، ولهذا يرجح حق الآدمي على حق الله تعالى عند تعارضهما ، واجتماعهما في وقت واحد ، بحيث لم يمكن الجمع بينهما ولا استفاء الحق لكل منهما وذلك كأن قتل رجلا عمدا عدوانا ، وكفر ، فأنه يقتل قصاصا بحق الآدمي، ولانه يقدم حق النفس على حق الدين ولهذا رخص له في السفر بأسقاط ركعتين وبترك الصوم فيه ، وبأسقاط الصلاة على الحائض والنفساء ، ونحو ذلك ، كل هذا يدل على أن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى ، ثم على

---

(٦٠) الاحكام للآمدي ٤/٢٤٤ ، وشرحي الابهاج والاسنوي ٣/١٦٤–١٦٥
(٦١) سورة الفاطر ٣٥/١٦

تقديم المصلحة الدنيوية على المصلحة الاخروية(٦٢).

(وذهب جماعة أخرى) ومنهم : الآمدي ، وابن الحاجب ، وابن السبكي ، والبيضاوي ، والاسنوي وغيرهم – الى تقديم المصلحة الدينية على المصلحة الدنيوية – وهو الحق الذي ينبغي أن يلجأ اليه – وذلك كما قال الاسنوي – لان ثمرة المصلحة الدينية هي السعادة الابدية التي لا يعادلها شيء(٦٣) لقوله – صلى الله عليه وسلم – للمرأة الخثعمية : (فدين الله أحق بالقضاء) المتقدم(٦٤).

وأجابوا عما : استشكل به من تقديم حق الآدمي – وهو للآمدي – أولا بأنا في مسألة القتل المتقدم لا نسلم أن فيه حق الآدمي فقط – بل في النفس يوجد حق الله تعالى أيضا بالنظر الى بعض الاحكام : ولهذا يحرم على الانسان قتل نفسه ، والتصرف بما يفضي الى تلفها ، وذلك بأن يلقى نفسه في المهالك والمخاوف ، قال تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) (٦٥).

اذا في قتله عمدا عدوانا اجتمع حق الله تعالى وحق الآدمي ، فيقدم القصاص لانه يستوفي منه الحقان . ولو قتل بالارتداد كفرا فأنما يستوفي منه حق واحد ، واستيفاء حقين أولى من استيفاء حق واحد(٦٦).

---

(٦٢) الاحكام للآمدي ٤/٢٤٤ . ففي عبارته ترك وسبب ذلك ركاكة فيها فيقول (من جهة أن الله تعالى لا يتضرر بفوات حقه فالمحافظة عليه أولى الخ صوابه – بفوات حقه ، وأن الآدمي يتضرر بذلك فالمحافظة الخ – ويقول : (فانا نقتله قصاصا بكفره ، وصوابه (فانا نقتله قصاصا ولا نقتله بكفره . أولا بكفره) والا يكون تناقض بين كلاميه .

(٦٣) شرح الاسنوي على المنهاج ٣/١٦٤ .

(٦٤) شرح الابهاج ٣/١٦٤ . وتقدم تخريج الحديث في ١/١٢٦

(٦٥) سورة البقرة ٢/١٩١

(٦٦) أحكام الاحكام للآمدي ٤/٢٤٤ .

وثانيا ـ بأن مقصود الدين متحقق بأصل شرعية القتل وان لم يكن بحقه ، لان غرضه دفع الفساد في المجتمع وازالة عضو مصاب بالشلل في الجسد ، وأما غرض الآدمي التشفي والانتقام ، ولا يحصل ذلك الغرض لوارث المقتول الا بالقتل بالفعل ، على ما يشهد به العرف ، فكان الجمع بين الحقين واستيفاء الغرضين أولى من تضييع أحدهما لا سيما وأن تقديم حق الآدمي ههنا لا يفضي الى فوات حق الله تعالى فيما يتعلق بالعقوبة البدنية مطلقا . لبقاء العقوبة الاخروية ، وتقديم حق الله مما يفضي الى فوات حق الآدمي من العقوبة البدنية مطلقا(٦٧) .

وثالثا ـ بالنسبة للتخفيف من المسافر فأن ما تقدم انما هو تقديم لمصلحة النفس على ما هو من فروع الدين دون ما هو من أصوله . وفرع الشيء غير أصله ، وعلى فرض التسليم بذلك ، فأن مشقة الركعتين في السفر تعادل مشقة أربع ركعات في الحضر ، كما أن صلاة المريض قاعدا تساوي مشقة الصلاة قائما للصحيح بل أشد . وأما بالنسبة للصوم ، والجمعة ، ونحو ذلك ، فأنه لا يترك ذلك مطلقا ، بل الى بدل ، فالجمعة تترك الى الظهر . وصوم رمضان يترك الى صوم شهر آخر ، الى غير ذلك من الصور(٦٨) .

يقول ابن السبكي بعد استدلاله بالحديث المتقدم :ـ

(والرأي الاصح تقديم الحج ، والعمرة والزكاة ـ أي على كل شيء ـ فسقط السؤال بالنسبة الى الصور الثلاث ، وأما القتل والقطع فأن المقصود

---

(٦٧) أحكام الاحكام ٤/٢٤٤ـ٢٤٥ . ويمكن أن يعترض على هذا بأن سقوط حق الآدمي ان أراد به في الدنيا فكذلك حق الله تعالى ، وان أراد به في الآخرة فممنوع ، اذ كيف يتصور فوات الحقوق في الآخرة أمام الملك الجبار ، وفي المحكمة العادلة التي (لا ظلم اليوم) فيها فأن الله تعالى يأخذ حق كل مظلوم من كل ظالم وينتقم منه .

(٦٨) المصدر السابق

من الشارع ازالة مفسدة الردة ، ولا غرض له في القتل . بل لما كان وسيلة الى ازالة تلك المفسدة شرع ، فلما اجتمع مع حق الآدمي ولم يتعارض القصدان ، اذ ليس غرض الآدمي سوى التشفي بالاقتصاص ، أو بالقصاص ، سلمناه الى ولي الدم ، ليستوفي منه ، فيحصل القصدان في ضمن ذلك ، فلم يتقدم حق الآدمي . وكذلك القول في القطع فتأمل هذا) (٦٩)

ورابعا ـ بأن أداء الصوم للحائض ، والمسافر فلا يسامح فيها مطلقا بل الى خلف . وهو القضاء فاذا دار الامر بين ترك الواجب بلا بدل ، وبين الواجب مع بدل . فأنه يصار الى تركه مع البدل ، اذا فليس هذا من قبيل ترجيح مصلحة النفس على الدين ، ويؤيدهم أيضا قوله تعالى [وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون] (٧٠)

وقوله صلى الله عليه وسلم ـ لمن سألته أن أمها نذرت أن تحج فلم تحج أفأحج عنها ؟ ـ (فحق الله أحق أن يقضي) المتقدم .

أما بقية الاقسام فترجح مصلحة النفس ، حتى لا يبقى الولد ضايعا لا مربي له ـ ولهذا شرع لحفظها الرجم والجلد . ثم تقدم مصلحة العقل على مصلحة المال ، لان العقل مركب الامانة ومدرك التكاليف . ومطلوب للعبادة بنفسه من غير واسطة ، ولا كذلك المال(٧١)

ومنه ترجيح القياس الجلي على القياس الخفي :ـ

فاذا تعارض قياسان : أحدهما جلي والآخر خفي ، فأنه يقدم القياس الجلي على القياس الخفي ، وذلك لقوة الجلي . ولا فرق في ذلك بين الجلي

---

(٦٩) شرح الابهاج ٣/١٦٤

(٧٠) سورة الذاريات ٥١/٦١

(٧١) الاحكام في الاصول الاحكام ٤/٢٤٣ـ٢٤٧ ، وشرح المختصر مع حاشية التفتازاني ٢/٢١٧ـ٢١٨ . وشرحي الاسنوي والبدخشي على المنهاج ٣/١٨٤ـ١٨٧ وشرح التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٣١ .

على أي تفسير من التفاسير المختلفة في معنى الجلي التي هذه خلاصتها :ـ

(الاول) الجلي هو : ما علم فيه نفي الفارق ، أو الغاء الفارق بين الاصل والفرع ·

مثال ذلك : قياس الامة على العبد في أحكام العتق من التقديم على معتق البعض الثابت بقوله صلى الله عليه وسلم : [من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، والا فقد عتق منه ما عتق] (٧٢) وذلك للقطع من الشارع بنفي الفارق بين الذكور والاناث في مثل ذلك وللقطع بأنه لا فارق بينهما سوى ذلك(٧٣)

(الثاني) أن الجلي هو : ما كان احتمال الفارق فيه ضعيفا وبعيدا كل البعد · مثال ذلك : قياس البقرة العمياء على البقرة العوراء والحاقها بها في حكمها ، من عدم جوازها للاضحية المأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم : [أربع لا تجوز في الاضاحي : العوراء البين عورها والمريض البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والكبيرة التي لا تنقى أي لا مخ لها من الهزال] (٧٤)

(الثالث) الجلي هو : القياس الاولى والقياس المساوى فالاول كقياس ضرب

---

(٧٢) أخرج الحديث الشيخان ، وابن ماجة ، ومالك وغيرهم ، قال الحافظ ابن حجر : متفق عليه ، راجع : (البخاري ٣/١٠٤ـ١٠٨ ، ومع شرح القسطلاني ٤/٢٩٢ ، وصحيح مسلم ٢/٢٢ ومع شرح النووي ٦/٣٣٣ـ٣٣٩ ، وسنن ابن ماجة ٢/٨٤٤ـ٨٤٥ وسبل السلام ٤/١٣٩ ، والتجريد الصريح ١/١٥١) ·

(٧٣) التقرير والتحبير ٣/٢٢٨ ·

(٧٤) هذا الحديث رواه الامام أحمد واصحاب السنن الاربعة ، وصححه الحاكم وأحمد والترمذي وابن حبان ، راجع : [سنن الدارمي ٢/٤ ، وسنن الترمذي ٤/٨٥ـ٨٦ وسنن ابن ماجة ٢/١٠٥٠ـ١٠٥١ وبلوغ المرام من أدلة الاحكام ص٢٨١ وسنن أبي داود ٢/٨٧ـ٨٨ . والفاظها متقاربة ·

الولد والديه على التأفيف لهما في الحرمة المأخوذة من قونه تعالى [ولا تقل لهما أف ، ولا تنهرهما] ، فان الفرع المقيس وهو الضرب أشد ايذاء وهتكا لاحترام الوالدين من الاصل المقيس عليه ، وهو التأفيف وأولى بالتحريم منه . والثاني ـ كقياس حرق مال اليتيم على أكله بالباطل المأخوذ من قوله تعالى : (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا ، وسيصلون سعيرا) (٧٥)

فأن الفرع المقيس وهو حرق أموال اليتامى ـ مساو لاكلها الذي هو الاصل المقيس عليه ، فهذان القياسان وأمثالهما هو القياس الجلي و (القياس الخفي) على التقديرات كلها : خلاف الجلي .

مثال القياس الخفي على الاول : قياس النبيذ على الخمر في حرمة القليل منه ككثيره بجامع الاسكار في كل منها ، فهو قياس الجلي ، لكن يحتمل احتمالا ضعيفا أن تكون علة حرمة الخمر مخصوصة بكون الشراب من ماء العنب ، فلهذا يحرم قليله وكثيره ، فلا يجوز قياس غيره عليه ، ولاجل هذا الاحتمال الضعيف ذهبت الحنفية الى اعتبار خصوصية الخمر في ذلك ، وعند غيرهم هذا احتمال مرجوح فلا ينافي الظن بنفي الفارق بينهما .

ومثال الخفي بالمعنى الثاني : قياس التفاح على البر في حرمة بيعه بالتفاضل والزيادة .

هذا ومن جهة أخرى فأن الامام الغزالي يقسم القياس الى خمسة أقسام ، وهي ما يأتي :ـ

القسم الاول المفهوم من الفحوى ، وذلك كتحريم ضرب التعنيف المفهوم من حرمة التأفف في الآية المتقدمة آنفا ويسمي امام الحرمين هذا القسم (القياس في معنى النص) وهو يقدم على بقية الاقسام ، وسبب ذلك هو

(٧٥) سورة النساء ٤/١٠ .

أن التحاقه بأصله معلوم غير مظنون(٧٦)

(القسم الثاني) تنصيص الشارع على القياس ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم ـ لمن سأله عن حكم القبلة للصائم :ـ (أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ ـ قال الراوي وهو عمر ـ قلت لا بأس بذلك ، فقال : ففيم ؟)(٧٧)

(القسم الثالث) الحاق الشيء بما في معناه ، كالحاق الهرة بالفارة في تنجيسه الماء ، أو الدهن مثلا بموتها فيه ، ونحو ذلك ·

(القسم الرابع) قياس المعنى ، وهو ينقسم الى الاصلي والاخفي ·

(القسم الخامس) قياس الشبه بأقسامه : وهذه الاقسام مرتبة على هذا الترتيب ، فاذا حصل التعارض بين هذه الاقسام يقدم الاول ، ثم الثاني، ثم الثالث ، ثم الرابع ، وهكذا لتفاوت درجاتها ، كما ذكرها الاصوليون(٧٨)

(الوجه الثالث) ترجح قياس الشبه على قياس المعنى :ـ

اذا تعارض قياسان وعلة أحدهما الشبه وعلة الآخر قياس المعنى ، فأنه يرجح الاول على الثاني ·

مثال ذلك اذا قتل واحد عبدا ففي وجوب أخذ القيمة من القاتل نفسه أو من العاقلة تعارض قياسان :

(الاول) قياسه على البهائم ، وسائر المملوكات ، فيكون على القاتل ، وهو قياس المعنى ·

---

(٧٦) المنخول ص٣٢٤ـ٣٢٤ ، والبرهان لوحة (١٤٨)

(٧٧) هذا الحديث رواه الامام احمد ، وأبو داود والنسائي ، والحاكم ، وصححه هو وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم راجع : (فتح الباري ٤٣٨/٤ ، ومسند الامام احمد ٢١٥/١ طبعة دار المعارف وأقيسة النبي المصطفى للانصاري ص١٩١ـ١٩٢ ، وسنن أبي داود ٥٥٦/١ ، ونيل الاوطار مع منتقي الاخبار ٢٣٦/٤ـ٢٣٨ ، وسبل السلام ١٥٧/٢ـ١٥٨ ·

(٧٨) والمنخول ص٣٢٤ـ٣٢٦ ، والبرهان لوحة ١٤٨ ·

(الثاني) قياسه على الاحرار ، فيكون على العاقلة : أقربائه وعشيرته ، وهذا قياس الشبه .

ويرجح القياس الثاني على الاول ، لقوته ، ولان سبب التعاون والتحمل في الديات ما يقع من الخطأ بالقتل وهذا يتساوى فيه الحر والعبد ، ولهذا ذهب الشافعي ، واصحابه الى تقرير دية العبد على العاقلة اذا قتل خطأ(٧٩)

(الوجه الرابع) ترجيح العلة المنعكسة على غيرها :

اذا تعارض قياسان وكانت علة أحدهما منعكسة ، بمعنى أنه كلما عدم الوصف عدم الحكم ، فأنه يرجح على معارضه الذي ليس كذلك ، والى هذا ذهب جمهور الاصوليين – منهم امام الحرمين وجمهور الحنفية ، واستدلوا على ذلك – أولا – بأن عدم الحكم عند عدم الوصف دليل اختصاص الحكم بالعلة ، وكادت تعلقه به . وذكر ابن النجيم وجه المناسبة بأن عدم الحكم عند عدم الوصف يستلزم عكسه العرفي وهو وجود الحكم عند وجود الوصف كليا ونسبه الى التلويح(٨٠) وثانيا – قوة الاخالة المعتمدة في الترجيح عند الاصوليين .

يقول امام الحرمين الجويني : واذا فرضنا تعارض شبهين ، وانعكس أحدهما دون الثاني كان ذلك ترجيحا مقتضيا مزيد تغليب الظن ، لا يجحده في هذا المقام الا الغبي بمأخذ الاقيسة ومراتبها ، وكذلك في قياس المعنى(٨١) .

وذهب بعض الحنفية الى عدم الاخذ بها ، وذلك لان العدم لا يوجب شيئا ، وانه لا يتعلق بالعلة ، ولان الرجحان يلزم أن يكون وجوديا ، فلا يضاف الى العدمي ، ولهذا قال أكثر الحنفية مع أخذهم بها : أنه

---

(٧٩) البرهان لوحة (١٥٢)

(٨٠) أصول السرخسي ٢/٢٦١–٢٦٢ ، ومشكاة الانوار ٣/٥٥–٥٦ والتقرير والتحبير ٣/٢٣٥–٢٣٦ ، والمصدر السابق .

(٨١) البرهان لوحة (٥٦)١

ترجيح ضعيف(٨٢) .

ومثل الشافعية لها : بقياس النبيذ على الخمر بجامع كونهما مشتدة مسكرة ، فان الشدة وصف يناسب التحريم ، لانه يفضي الى الاستجراء على محارم الله ، والاستهانة بأمره تعالى ، الا انه لا ينعكس ، لان عدم الشدة لا يشعر بالتحليل ، وقياسه عليها بجامع الإسكار فانه يؤدي الى ازالة العقل، والعقل مدار التكليف وجودا ، وعدما ، فهذا أولى .

(الوجه الخامس) ترجيح العلة المتعدية على العلة القاصرة :

اذا تعارض قياسان ، وكانت علة أحدهما قاصرة وعلة الاخر متعدية ففي تقديم احداهما على الاخرى اختلاف : وقبل بيان الاختلاف والمذاهب نريد أن نشير الى أن جواز تعارض العلة القاصرة والمتعدية وعدمه مبنيان على جواز تعدد العلل ، فمن يجوز تعدد العلل لا يتعارض عنده العلة القاصرة والمتعدية، لجواز التعليل بكل منهما ، وأما الذين يمنعون تعدد العلة فاذا وجدت في أصل القياس علة قاصرة وعلة متعدية فأنهما تتعارضان ، لعدم جواز الاخذ بكل منهما ، وحينئذ أتكون الراجحة العلة القاصرة ، فتؤخذ بها فقط ، أم العلة المتعدية ، فتؤخذ بها ، ويقاس عليها شيء آخر ، لوجود تلك العلة فيها ؟ فيها خلاف :

ذهب الاصوليون فيها الى ثلاثة مذاهب :ـ

(المذهب الاول) وهو المشهور ـ ترجيح العلة المتعدية ، واليه ذهب أبو منصور ، والآمدي ، والصفي الهندي ، وابن الحاجب ، وغيرهم ، واستدلوا على ذلك بالادلة التالية :

(الاول) أن العلة المتعدية أتم فائدة من العلة القاصرة ، وأكثر منفعة ، والعلة انما تعني لفوائدها ، فالتمسك بالعلة المتعدية أولى ، وكذا القياس

---

(٨٢) أصول السرخسي ١٤١/٢ .

المستند اليها .

(الثاني) أن الصحابة (رضوان الله تعالى عليهم) كانوا يتمسكون بالعلة المتعدية دون القاصرة ، لعدم الفائدة فيها [٨٣] .

(المذهب الثاني) ان العلة القاصرة مقدمة على المتعدية ، واليه ذهب الاستاذ أبو اسحاق ، واستدل على ذلك بأنها متأيدة بالنص وصاحبه آمن من الزلل في حكم العلة ، فكانت أولى [٨٤]

(المذهب الثالث) عدم الترجيح بواحدة منهما وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني ، واختاره امام الحرمين وحاصل ما تمسكوا به أن الفوائد متأخرة عن صحة العلل ، وصحة العلل هي المرتبطة بما يصححها ، وبما يقتضي سلامتها من المبطلات ، فاذا دل الدليل على صحة العلة ، واستمرت دعوى السلامة تطرق ذلك الى النتائج ، قليلة كانت أو كثيرة ، فلا يرجح دليل على آخر بما هو من الفوائد ، والنتائج ، لان الترجيح انما يكون حقيقة بما هو من مثار الدليل على الصحة ، وقال امام الحرمين : قول القاضي أوجه الاقوال في مقتضي الاصول ، وما ذكره الجمهور متروك بما ذكرناه [٨٥]

وأجاب عن متمسك الاستاذ أي اسحاق بأن الترجيح يكون بما يصحح العلة ، ويقتضي تغليب الظن فيه ، والامن من الزلل الذي ذكره راجع على اشتهار الوصف وحكم العلة ، فلا يدخلان في باب الترجيح [٨٦] ، وأجابه الغزالي بأن المعتضد بالنص هو الحكم دون العلة ، والكلام في ترجيح

---

(٨٣) البرهان لوحة ١٥٧ ، وشرح المحلي هامش الآيات البينات ٤/٣٥ ، والمنخول ص٤٤٥ ، والاحكام ٤/٢٤٢

(٨٤) المصادر السابقة .

(٨٥) البرهان لوحة (١٥٧)

(٨٦) نفس المرجع .

العلة(٨٧) .

والذي نراه أن الترجيح بالمتعدية أولى وذلك لامور :

(الاول) انها اكثر فائدة مما يسبب الترجيح ، فقد تقدم من الاصوليين مرجحات كثيرة ترجع الى كثرة الفوائد ، كالترجيح بمصالح الدين على مصالح الدنيا وتقديم الضروريات على المكملات ، ونحو ذلك(٨٨) .

(الثاني) أن أولوية الحكم مما يرجح أيضا ، لانه يخيل في الظن أن الشارع يراعي أحسن الاحكام وأولاها(٨٩)

(الثالث) أن التمسك بما ذهب اليه الصحابة أولى بالذهاب اليه والله أعلم .

ومن أمثلة ذلك أن علة الربا في النقدين دائرة بين كونهما موزونين وكونهما مما يراج ، فعلى هذا يتعدى الحكم الى الدنانير ، والدراهم من غير الذهب والفضة ، وما ضرب فيه من الكاغد ونحوها .

وبين أن يكونا جوهر النقدين من الذهب والفضة ، وعلى هذا لا يتعدى الى غيرهما ، وقد ذهب الى الاول الامام أبو حنيفة ، والى الثاني الشافعية ، وبهذا ، يعترض على الشافعية بأنهم خالفوا أصولهم ، حيث أخذوا بالعلة القاصرة وتركوا المتعدية ، مع أنهم يرجحون العلة المتعدية.

---

(٨٧) للامام الغزالي ٢٤٥ .

(٨٨) راجع الوجه الثاني من ترجيحات القياس بحسب العلة .

(٨٩) المنهاج مع شرحي الاسنوي والبدخشي ٣/١٨٨-١٩٠ ، والتقرير والتحبير ٣/٢٣٨-٢٣٩ ، والاحكام للآمدي ٢٣٧-٢٣٩ ، وشرح المحلي مع الآيات البينات ٤/(٣٣٠)

وأجاب امام الحرمين عن هذا بأن علة الوزن باطلة عند الشافعي (رضي الله عنه) والقول في التقديم والترجيح متفرع على اتصاف كل واحدة من العلتين بما يقتضي صحتها لو انفردت[٩٠]

(والوجه السادس) ترجيح العلة المستنبطة من أصلين على ما هو مستنبطة من أصل واحد :

اذا تعارض قياسان : أحدهما يشهد لعلته أصلان بمعنى أنه يمكن استنباطها من أصلين ، والآخر يشهد له أصل واحد ، فأنه يقدم الاول ، لقوة شهادة اثنين على واحد ·

مثاله : قياس العارية على باب السوم والغصب في الضمان ، بجامع الاخذ لغرض نفسه عند الشافعية ، وعند الحنفية العلة في ضمان السوم الاخذ للتملك وهي لا توجب الضمان ، فيقيسون العارية عليه في عدم الضمان ، ويشهد للشافعية أصلان : أخذ الشيء (بسوم الشراء) : التعامل قبل انعقاد البيع ، وأخذه بالغصب ، ويشهد للحنفية أصل واحد ، وهو السوم · والاول هو الراجح ، لان ما كثرت أصوله كان أولى ، لان كثرة الاصول ككثرة الرواة تقوي الظن به[٩١]

ومن هذا الترجيح بكثرة الاصول :

مثال ذلك : يرى الامام احمد بن حنبل جواز المسح على العمامة تشبيها له بالمسح على الخفين ، ومنع الشافعي من ذلك قياسا على الوجه واليدين ·

---

(٩٠) لوحة ١٥٧–١٥٨ من البرهان لامام الحرمين ·

(٩١) المرجع السابق ١٥٨ ، والمحلي مع البناني ٢/٣٧٢ ، والآيات البينات ٤/٢٣٢ ·

ويرجح الرأي الثاني بأن ما يمتنع فيه المسح أكثر مما يجوز فيه ذلك[٩٢] وما ينتزع من الاصول أولى ، لان الاصول شواهد الصحة ، وما كثرت شواهده كان أقوى في اثارة غلبة الظن[٩٣] ، ولانها أكثر مشابهة للاصل ، فكانت أولى .

وذهب بعض الشافعية الى ترجيح ما قل أوصافه ، وذلك لانها أسلم من الاعتراضات والمناقضات[٩٤] .

(الوجه السابع) الترجيح بكون العلة تقتضي احتياطا :

اذا تعارض قياسان أحدهما تقتضي علته الاحتياط ، والثاني لا تقتضيه، فانه يرجح الاول على الثاني .

مثال ذلك : قياس لمس الرجل فرج غيره على لمسه فرجه في نقض الوضوء به بجامع اللمس مطلقا فهو أولى من قياس المالكية وذلك جعلة اللمس مع الشهوة ، للاحتيط في أمر العبادة[٩٥] .

(الوجه الثامن) الترجيح بكون العلة عامة :

اذا تعارض قياسان : أحدهما علته عامة توجد في جميع الافراد والآخر علته خاصة يخرج منها بعض الافراد ، فأنه يرجح القياس الاول ، لانها أكثر فائدة مما لا تعم .

مثاله : تعليل الشافعية حرمة الربا في المطعومات بالطعم أو القوت ، وتعليل ذلك بكونها مكيلة أو موزونة ، فأن العلة الاولى عامة توجد في جميع الافراد ، والثانية أخص ، فلا توجد في بيع الحفنة - ملء كف - بحفنتين . فالاولى راجحة بكونها أعم وأتم فائدة[٩٦] .

---

(٩٢) البرهان لامام الحرمين لوحة ١٥٩ .
(٩٣) روضة الناظر وجنة المناظر للمقدسي ص٢١١ .
(٩٤) اللمع لابي اسحاق الشيرازي ص٦٧ .
(٩٥) شرح المحلي مع البناني ٢/٣٧٤ ، والآيات البينات ٤/٢٣٢-٢٣٣
(٩٦) المصادر المتقدمة .

ومن أمثلة ذلك أيضا : تعليل الشافعية منع بيع الكلب بالنجاسة ، وتعليل الحنفية جواز بيعه بالانتفاع ، فالاولى أعم ، لانها تنطبق على الجرو ـ ولد الكلب ـ أيضا والثانية أخص ، لعدم انطباقها عليه ، لعدم الانتفاع به فالراجح العلة الاولى ، لذلك قال امام الحرمين بهذا الصدد ـ: (ورأينا في مسألة الكلب أن التعلق بالنجاسة شبه لا يتأتي الوفاء بتقريرها معنى فقهيا ، ولكنه شبه مطرد ، وقول أبي حنيفة (رضي الله عنه) معنى فقهي ولكنه منقض والشبه المطرد مقدم على المتخيل المنقضي[٩٧] .

(الوجه التاسع) الترجيح بكون الوصف صفة حكمية :

اذا تعارض قياسان وعلة أحدهما صفة حكمية وعلة الاخر صفة ذاتية ، وذلك مثل : قياس الشافعية في ازالة النجاسة بالخل أنه لا يجوز ، لانها طهارة تراد للصلاة فلم تصح بالخل كالوضوء ، وقياس الحنفي أنه مايع مزيل للعين فتجوز الطهارة به كالماء ، فعلة الحنفية صفة ذاتية أي ترجع الى ذات الخل ، وعلة الشافعي صفة حكمية أي شرعية ، وكذلك تعليل حرمة الخمر بالطعم والاسكار ، أو بالنجاسة[٩٨] .

فذهب جمهور الشافعية في مثل هذا النوع من التعارض :ـ الى ترجيح العلة الحكمية ، لان المطلوب هو الحكم ، والحكم أخص بالحكمية من الصفة الذاتية ، فكانت أولى ولانها أشبه بالحكم ، ولان الصفة الذاتية قد توجد ولا يتعلق بها الحكم ، ولا توجد الحكمية الا والحكم متعلق بها فكانت الحكمية أولى .

وذهب الحنفية الى ترجيح العلة الذاتية ، واحتجوا على ذلك

---

(٩٧) البرهان ١٦١ .

(٩٨) التبصرة ٢/٥١٩ وشرح المحلي مع الآيات البينات ٤/٢٣٢ وحاشية البناني على المحلي ٢/٣٧٤ ، واللمع ص٦٧

بأن الصفات معان لا يفتقر وجودها الى ما تفتقر اليه الاحكام من الشرع فكان تعليق الحكم على الصفات أولى ، وبأن الذاتي ألزم منها بالموصوف من الحكمي ، وبأنها تشابه العقليات فكانت أقوى[٩٩] .

وأجاب الشيرازي عن الاول بأن الاحكام وان افتقر ثبوتها الى الشرع الا أنها اذا ثبتت كانت كالصفات في الثبوت لا مزية لها عليها منهذا الوجه.

وأجاب عن الاعتراض بمشابهتها بالعقليات بأن المقصود من العقليات طلب احكام العقل والصفات أخص . وهنا المقصود طلب حكم الشرع فكان الحكم أخص به[١٠٠]

(الوجه العاشر) الترجيح بكون العلة وصفا حقيقيا :

اذا تعارض قياسان وكانت علة أحدهما وصفا حقيقيا : أي الذي هو مظنه الحكمة . وعلة الآخر نفس الحكمة فانه يترجح القياس الاول على القياس الثاني ، لان التعليل بالمظنة مجمع عليه ، بخلاف التعليل بالحكمة ، ولكنه – كما في التقرير والتحبير – ينبغي تقييد الحكمة بعدم كونها منضبطة ، كما أنه يبني الخلاف على جواز التعليل بالحكمة ، والا فلا يوجد تعارض ، ولا ترجيح على القول بعدم جوازه[١٠١]

مثاله : قياس الشافعي المني على الطين ، لانه مبتدأ خلق البشر ، فهو طاهر وقياس الحنفي ذلك على دم الحيض بقولهم المني مائع يوجب الغسل فأشبه الحيض[١٠٢] .

---

(٩٩) المصدرين السابقين الاول والثاني .
(١٠٠) المصدر الاول
(١٠١) التقرير والتحبير ٣/٢٢٩ ، وشرح الاسنوي هامش التقرير والتحبير ٣/٢٥٦
(١٠٢) الغيث الجامع مخطوط بلا رقم صفحة .

. ومن هذا القبيل : ترجيح احدى العلتين بكونهـا وصفا حقيقيا ، على التعليل بالوصف العرفي ، فبالوصف الشرعي ، لان الوصف الحقيقي لا يتوقف على شيء بخلاف العرفي ، ولان العرفي متفق على التعليل به ، بخلاف الوصف الشرعي(١٠٣)

(الوجه الحادي عشر) الترجيح بكون الوصف مفردا :

اذا تعارض قياسان وكانت علة أحـدهما وصفا مفردا ، وعلة الآخـر وصفا مركبا فأنه يرجح الوصف المفرد على الوصف المركب عند الشـافعية ، لانه كلما كان الوصف أقل كان أقرب الى القبول ، وأقوى في الظن ، وأبعد عن الخلاف فيه ، ولان الاجتهاد فيه أقل ٠

وذهب جماعـة من الاصوليين الى ترجيح العلة المركبة ـ ومنهم الحنفيـة والاسفرايني ـ لقوته باتفاق الخصمين عليه ٠

واعترض عليه بأنه ليس من لازم العلة غير المركبة اختلاف الخصمين فيه، بل قد يتفقان عليه أيضا(١٠٤) ٠

فان جوزنا التعليل بالوصف فعلى القول بأن المركب أولى ، فكلمـا كان تركيبه أكثر كان أرجح ، وعلى القول الراجح كلما كان تركيبه أقـل كـان أقوى ، وعند تعارض الراجح في العلة ، وفي الحكم يقدم ابن الحاجب جانـب العلة ، لانها العمدة ، والآمدي يقدم جانب الحكم ، لان اعتبار الحكم أهـم من اعتبار العلة(١٠٥)

---

(١٠٣) شرح المحلي مع الآيات البينات ٤/٢٣٥ـ٢٣٦
(١٠٤) شرح المحلي مـع الآيات البينـات ٤/٢٣٤ ، والتقرير والتحبـير ٣/٢٢٩ـ٢٣٠ ، هذا ،وقـد نسب صاحب التقرير والتحبـير الى الحنفية مرة أن المفرد والمركب متساويان عندهم ومرة نسـب اليهم ان المركب أولى ٠
(١٠٥) المصدر الثاني السابق ٠

(الوجه الثاني عشر) الترجيح بكون العلة وصفا حكميا:

اذا تعارض قياسان ـ وعلة أحدهما وصف حكمي ، ككونه نجسا ، أو كونه حراما ، والاخر كان وصفا حسيا ، ككونه قوتا ، أو مسكرا فقد ذهب الاصوليون في ترجيح أحدهما على الاخر الى مذهبين :ـ

(الاول) هو ما ذهب اليه بعض الاصوليين ـ ومنهم القاضي عبدالوهاب الحنبلي وغيره ـ من ترجيح العلة الحسية ، لان العلة الحسية كالعلة العقلية والعقلية قطعية فهو أولى ، ولانها لا تفتقر الى غيرها في الثبوت بخلاف العلة الحكمية .

(والثاني) ترجيح الوصف الحكمي على الوصف الحسي ، وذلك لان الحسية كانت موجودة قبل الحكم ، فلا يلازمها حكمها ، والحكم أشد مناسبة ومطابقة للحكم(١٠٦)

(الوجه الثالث عشر) الترجيح بكون العلة وصفا وجوديا :

يقسم كل من العلة والحكم الى الوجودي ، والعدمي فالاقسام أربعة :ـ

(الاول) التعليل بالوصف الوجودي للحكم الوجودي ، كتعليل وجوب الصوم بالقدرة وتعليل وجوب الحج بالاستطاعة .

(والثاني) التعليل بالوصف العدمي على الحكم العدمي كتعليل عدم وجوب الزكاة بعدم وجوب النصاب وتعليل عدم التكليف بعدم العقل ، ونحو ذلك .

(الثالث) تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ، كتعليل حرمة الخل بكونه لم يتخلل بنفسه .

(الرابع) تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي ، كتعليل عدم قربان الطيب من المحرم الذي مات بكونه يحشر يوم القيامة ملبيا كما تقدم

(١٠٦) روضة الناظر وجنة المناظر للمقدسي ص٣١٠ .

في الحديث[١٠٧]

فيقدم الاول من هذه الاقسام الاربعة على الثلاثة الباقية . قال الرازي : لان العلية والمعلولية وصفان ثبوتيان ، فحملهما على المعدوم لا يمكن الا اذا قدر المعلوم موجودا ، وتعقبه الاسنوي بأن كونهما ثبوتيين ممنوع ، فقد صرح هو - أي الرازي - به في غير موضع ، لانهما من النسب والاضافيات[١٠٨] .

واعترض البدخشي بأن مقتضي امتناع اتصاف العدمي بالوجودي امتناع كون العدمي علة أو معلولا ، وعلى هذا لا يتصور وجود تعليل العدمي بالوجودي ، ولا عكسه أصلا ، ثم قال : اللهم الا أن يقال : العلية والمعلولية الحقيقيتان ، وأما التأثر والمتأثر الخارجيان لا يكونان الا في أمرين وجوديين[١٠٩] . ثم يلي الاول تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي وأما القسمان الآخران تعليل العدمي بالوجودي ، والوجودي بالعدمي فاختلف في الترجيح بينهما وعدمه سكت عنه البيضاوي وتوقف فيه الرازي ، وصاحب التحصيل ، ولكن صاحب الحاصل جزم بأن الاول منهما أولى[١١٠]

(الوجه الرابع عشر) ترجيح التعليل بالحكمة على التعليل بالعدمي :

اذا تعارض قياسان وكانت علة أحدهما الحكمة وعلة القياس الاخر كانت الوصف العدمي ، فانه يرجح القياس الاول . لانه - كما قال الامام الرازي - العلم بالعدم لا يدعو الى شرع الحكم الا اذا حصل العلم باشتمال

---

(١٠٧) راجع عندنا ٢/٠ المطلب الثاني من البحث الاول في هذا الفصل.

(١٠٨) شرح الاسنوي ، والبدخشي مع المنهاج ٣/١٨٢-١٨٤ والآيات البينات مع شرح المحلي على جمع الجوامع ٤/٢٣٤ ، والتقرير والتحبير ٣/٢٢٩-٢٣٠ .

(١٠٩) المصدر الاخير .

(١١٠) التقرير والتحبير ٣/٢٢٩ ، وشرحي الاسنوي والبدخشي ٣/١٨٢-١٨٤ .

ذلك العلم على نوع مصلحة فيكون الداعي الى شرع الحكم في الحقيقة هو المصلحة لا العدم(١١١)

(الوجه الخامس عشر) الترجيح بكونه وصفا شرعيا :ـ

اذا تعارض قياسان ، أحدهما كانت علته وصفا شرعيا . والآخر كانت علته وصفا عدميا ، فقد ذهب جماعة ومنهم البيضاوي وصاحب التحصيل الى ترجيح الوصف العدمي على الوصف الشرعي ، لان العدم أشبه بالامور الحقيقية من حيث أن اتصاف الشيء به لا يحتاج الى شرع الحكم بخلاف الحكم الشرعي .

وذهب بعض آخر الى ترجيح الوصف الشرعي وهو الاصح لانه أشبه بالوجودي ، وبناء على هذا يلزم أن يكون التعليل بالوصف الشرعي أولى من التعليل بالوصف التقديري ، وبه جزم صاحب المحصول ، لان التعليل بالوصف الشرعي تعليل بأمر محقق فهو واقع على وفق الاصول وقيل : التعليل بالوصف التقديري أولى ، لكون التقديري من العدميات ، والعدمي أشبه بالموجود(١١٢) وهناك أنواع أخرى ذكرت في الكتب المبسوطة يراجع اليها(١١٣)

(الوجه السادس عشر) الترجيح بكون العلة ناقلة :

اذا تعارضت علتان احداهما ناقلة والاخرى مبقية على الاصل ، فاختلف في تقديم احدهما على الاخر على مذاهب :ـ

(المذهب الاول) تقديم العلة الناقلة واليه ذهب أكثر الاصوليين، ومنهم المقدسي والشيرازي ، والغزالي(١١٤) واستدلوا على ذلك بأدلة وهي :ـ

---

(١١١) شرح الاسنوي ٣/١٨٢ .

(١١٢) التقرير والتحبير ٣/٢٢٩ـ٢٣٠ .

(١١٣) المصدر الاول ص٢٢٨ـ٢٢٦ ، والمنخول ص٤٣٨ـ٤٥٠

(١١٤) اللمع ص٦٧ ، والمنخول ص٤٤٨ ، والمسودة ص٣٨٤ ، والمستصفي، ٢/٤٠٤ـ٤٠٥ ، والتبصرة ٢/٥١١ .

(الاول) أن الناقلة تفيد حكما شرعيا ، والاخرى لا تفيد الا ما كان ثابتا قبل ذلك فما يفيد حكما شرعيا جديدا أولى ، كالخبرين المتعارضين ، المقتضي أحدهما حكما جديدا ، فهو مقدم على ما يفيد التأكيد ، فكذا في القياسين(١١٥) .

يقول الغزالي : (فانا نظن أن الناقل أثبت في الروايسة من المستصحب ولا نتهمه في العلة ، فلتقدم المستصحبة(١١٦)

(والثاني) أنهما من قبيل المثبت والنافي ، فيقدم المثبت ، لانه عنده زيادة علم ، فكذا هذا(١١٧)

(المذهب الثاني) ان البقيـة أولى ، لانها معتضدة بحكم العقل الذي يستقل بالنفي ، لولا وود هذه العلة(١١٨) ، ولانها تفيد تعلق الحكم بمعنى لم يكن متعلقا به ، قبل ذلك فتعلق الحكم بمعنى مخالف لبقائه بحكم الاصل واستصحاب الحال ، بدليل أن بقاءه بحكم الاصل لا يقع به تخصيص ، ولا يترك به دليل ، ونقله بالتعليل يوجب تخصيص ما عارضه من العموم ، وتأول ما عارضه من الظواهر .

ويجاب بأنه منقوض بالخبرين المتعارضين الناقل أحدهما دون الآخر فأن المبقي منهما يفيد بقاء الحكم ، بدليل أنه لا يوجب التخصيص ، والتأويل ، ويقدم الناقل عليه(١١٩)

(المذهب الثالث) ـ أنهما متساويان ، لانهما دليلان متعارضان لا يزيد أحدهما على الآخر فهما متعارضان(١٢٠) .

---

(١١٥) المصدرين السابقين الرابع والخامس .
(١١٦) المنخول ص٤٤٨ .
(١١٧) روضة الناظر ص٢١١ .
(١١٨) المستصفي ٢/٤٠٥ .
(١١٩) التبصرة للشيرازي ٣/٥١١ .
(١٢) المصدر السابق .

والاصح هو المذهب الاول ، لانهما متساويان فيما ذكروه من الاحكام وتنفرد الناقلة بأفادتها حكما شرعيا لم يكن قبل ، وبه يجاب عن المذهب الثالث والله أعلم[١٢١]

من أمثلة ذلك : العلة التي تقتضي الزكاة في الخضروات ، والاخرى تنفيها عنها ، والعلة التي تنفي الربا في الارز والاخرى تثبتها فيه[١٢٢]

★ ★ ★

---

(١٢١) المصدر السابق .
(١٢٢) المستصفي للغزالي ٢/٤٠٥ .

المطلب الثالث

الترجيح بين القياسين بحسب الفرع والامر الخارجي :

(الاول) الترجيح بقوة الاشتراك بينه وبين الاصل

اذا تعارض قياسان مشتركان في علة الحكم أو جنسه أو في العلة ، فأنه يقدم القياس الذي كان الفرع فيه مشاركا للاصل في عين الحكم وعين العلة ، على الاقسام الثلاثة الاخرى التي هي : كونه مشاركا في جنس الحكم وعين العلة : ومشاركا في عين الحكم مع جنس العلة ومشاركا له في جنس الحكم وجنس العلة . وذلك ، لان التعدية بأعتبار الاشتراك في المعنى الاخص فقط ، أو في المعنى الاخص والاعم أغلب على الظن من الاشتراك في المعنى الاعم .

ثم يقدم من الثلاثة ما كانت المشاركة في عين أحدهما وجنس الآخر على المشارك في جنسهما .

لما تقدم ، وفي تقديم أحد القياسين اللذين أحدهما الفرع فيه مشارك للاصل في عين الحكم وجنس العلة ، والاخر مشارك في عين العلة وجنس الحكم - فيه خلاف ، ذهبت جماعة ، ومنهم : التفتازاني ، وابن أمير الحاج ، وابن الهمام - الى تقديم القياس المشارك الفرع الاصل في عين الحكم وجنس العلة ، وعللوا ذلك بأن اعتبار الحكم بكونه المقصود أهم ، وأولى بالاعتبار والترجيح من شأن العلة[123] .

---

(١٢٣) الاحكام للآمدي ٤/٢٤٨ ، والتقرير والتحبير ٣/٢٢٩ ، والتلويح ٢/١١١

وذهب جماعة أخرى ومنهم ابن الحاجب وصاحب الكوكب المنير ، والشوكاني ، والآمدي[١٢٤] الى ترجيح ما كان الفرع مشاركا للاصل فيه في عين العلة وجنس الحكم ، واستدلوا بأن العلة هي العمدة في تعدية الفرع الى الاصل ، وأنه أصل الحكم المتعدي ، فاعتبار ما هو معتبر في خصوص العلة أولى من اعتبار ما هو معتبر في خصوص الحكم[١٢٥] كما انه يقدم من المشاركين في الجنس ما كان الفرع فيه مشاركا للاصل فيه في الجنس الاقرب ، فالاقرب(١٢٦)

(الثاني) الترجيح بالقطع بوجود العلة فيه :ـ

ويرجح من القياسين المتعارضين ما كان الفرع مقطوعا بوجود العلة فيه ككون البر قوتا ، وكون الخمر مسكرا على ما ظن فيه وجود العلة ، ككون الكلب نجسا ، وككون التراب مبطلا رائحة النجاسة ، لانه أغلب على الظن وأبعد عن احتمال القادم فيه[١٢٧] .

(الثالث) الترجيح بتأخر الفرع عن الاصل :

اذا تعارض قياسان وكان الفرع في أحدهما متأخرا عن أصله ، ومتقدما في الاخر فيرجح ما كان الاصل فيه متقدما على ما كان متأخرا لسلامته من الاضطراب ، وبعده عن الاختلاف وللعلم بما استنبط من الاصل[١٢٨] .

(الرابع) الترجيح بثبوت حكم الفرع جملة بالنص :

اذا تعارض قياسان أحدهما يعلم ثبوت أصله ، واشتراك الفرع له

---

(١٢٤) الكوكب المنير ص٤٥٦ـ٤٥٧ وارشاد الفحول ص٢٨٣ والتقرير والتحبير ٣/٢٢٩ ، وشرح المختصر ٢/٣١٨ .
(١٢٥) الاحكام للآمدي ٤/٢٤٨ .
(١٢٦) التقرير والتحبير ٣/٢٢٩ .
(١٢٧) الاحكام للآمدي ٤/٢٤٨ ، والمستصفي للغزالي ٢/٤٠٠
(١٢٨) الكوكب المنير ص٤٥٧ ، وارشاد الفحول ص٢٨٣ .

الثابت بالنص جملة بخلاف الآخر ، فأنه يقدم على ما لا يكون كذلك . لانه أغلب على الظن(١٢٩)

وأما الترجيح بحسب الامر الخارج فأمور(١٣٠)

ويقدم من القياسين المتعارضين ما أيده شيء من الامور الخارجية المتقدمة ويدخل تحته صور منها :ـ

(آ) يرجح بموافقة أحدهما لعمل أهل المدينة بخلاف الآخر .

(ب) يرجح أحدهما بموافقته لعمل الخلفاء الاربعة الراشدين .

(ج) يرجح أحدهما بموافقته لظاهر نص كتاب ، أو سنة .

(د) يرجح أحدهما بموافقته لقياس آخر(١٣١)

واختلف الحنفية في هذا الاخير ، فذهب الامامان : محمد وأبو يوسف الى عدم الترجيح بموافقته لقياس آخر ، وذهب الجمهور الى جواز الترجيح بموافقته لقياس آخر ، ووجه ذلك الاختلاف في جواز الترجيح وعدمه بكثرة الادلة ، وقد تقدم مفصلا . ولكن صاحب التقرير والتحبير ذهب الى تفصيل، حاصله : عدم جواز الترجيح لقياس على معارضه بموافقته لقياس آخر في الحكم والمخالف له في العلة ، لانه يئول الى الترجيح بكثرة الادلة وهو لا يجوز عندهم ، وجوازه ان اتفق القياسان في الحكم والعلة لانه يئول الى الترجيح بكثرة الاصول . وذلك من التراجيح الصحيحة (١٣٢) والله أعلم .

---

(١٢٩) المصدرين السابقين ، والاحكام ٤/٢٤٩ ، والتقرير والتحبير ٣/٢٣٦ـ٢٣٧

(١٣٠) الاحكام للآمدي ٤/٢٤٩ .

(١٣١) التقرير والتحبير ٣/٢٣٦ـ٢٣٧ .

(١٣٢) المصدر المتقدم ، وفواتح الرحموت مع مسلم الثبوت٤/٣٢٨ـ٣٢٩

المبحث الثـاني

الترجيح بين الدليلين المتعارضين من النقلي والعقلي ، أو العقليين : وتحته أنواع ٠

ويحتوي على ثلاثة مطالب :ـ

المطلب الاول :ـ حـوار بين الرازي وابن تيمية حـول تعارض العقل والنقل وتقديم أحدهما على الآخر ٠

المطلب الثاني : ـ في التعـارض بين القياسـين وخبر الآحاد ، ٠٠ وبينه وبين عموم النصوص ٠

المطلب الثالث :ـ تعـارض القياس والاسـتحسان وتقديم أحدهما على الآخر ، وتعارض النص مع المصلحة ٠

المطلب الاول

حوار بين الامام الرازي وابن تيمية حول تعارض الدليل العقلي والدليل النقلي وتقديم أحدهما على الاخر .

وقبل أن نذكر أنواع التعارض بين النقلي والعقلي وطرق الترجيح بينهما نتطرق الى الجواب عن أنه هل يمكن التعارض بين الدليل العقلي والنقلي ؟ ما المراد من النقلي والعقلي عند الاصوليين وغيرهم ؟

للجواب عن الامر الاول نقول : لقد كاد أن يتفق جمهور الاصوليين ، والمتكلمين على امكان التعارض بينهما . كيف . ولولا جوازه لما تصدوا للتوفيق والجمع وطرق الترجيح بينهما ؟ لكنهم تعرضوا وبحثوا ، فلقد صرح بذلك غير واحد منهم . فيقول الشيرازي : (اذا روى الخبر ثقة رد بأمور : أحدها : أن يخالف موجبات العقول ، فيعلم بطلانه . لان الشرع انما يرد بموجبات العقول، وأما بمخالفات العقول فلا) (١) وبه صرح الخطيب البغدادي أيضا(٢) .

وكذلك أطبق الحنفية ، والمعتزلة والمحدثون وغيرهم على ذلك بل جعلوا مخالفته للعقل من احدى سمات كون الحديث ضعيفا . أو موضوعا . يقول الامام الغزالي :-

كل ما دل العقل فيه على أحد الجانبين فليس للتعارض فيه مجال ، اذا الادلة العقلية يستحيل نسخها وتكاذبها ، فان ورد دليل سمعي على خلاف العقل فاما أن لا يكون متواترا ، فيعلم انه غير صحيح ، واما أن يكون متواترا فيكون مؤولا ، ولا يكون متعارضا . واما نص متواتر لا يحتمل الخطأ والتأويل وهو على خلاف دليل العقل فذلك محال ، لان دليل العقل لا يقبل النسخ والبطلان. (٣)

---

(١) اللمع ص٤٦

(٢) الفقيه والمتفقه المجلد الثاني ص١٣٣

(٣) المستصفى ٢/١٣٧-١٣٨

ويقول الامام الرازي في أساس التقديس بصدد تأويل المتشابهات :ـ

(اعلم أن الادلة العقلية القطعية اذا قامت على ثبوت شيء ثم وجـدنا أدلة نقلية يشعر ظاهرها بخلاف ذلك لا يخلو الحال من أحد أموز أربعة :ـ

اما أن يصدق مقتضى العقل والنقل ، فيلزم تصديق النقيضين وهو محال ، واما أن يبطلا ، فيلزم تكذيب النقيضين . وهو محال واما أن يصدق الظواهـر النقلية ، ويكذب الظواهر العقلية وذلك باطل ، اذ لا يمكن أن نعـرف صحـه الظواهة النقلية الا اذا عرفنا بالدلائل العقلية اثبات الصانع وصفاته ..الخ

فتجويز الخلل في العقلية القطعية بواسطة تعارضـه مع النقلية يؤدي الى القدح في العقل والنقل معا ، ولما بطل الاقسام الثلاثة تعين القطع بمقتضى العقلية القاطعة بأن هذه الدلائل النقلية اما انها غير صحيحـة أو انها صحيحة الا أن المراد منها غير ظواهرها[٤]

يؤدي الى القدح في النقل

وقد كاد أن يتفق الاصوليون ، والمتكلمون على هذا ، ويسلمون بمقدماتها وعللها الا أن من خالف هذا الاتفاق هو العلامة ابن تيمية الحنبلي فقد عارضه أشد المعارضة ، وبين ما في مقدماتها من التلبيس ، وأبطلها ، وفك روابطهـا وناقض عللها ، ودافع عن حجية النقلية على حد قوله ، فنحن نذكـر جملـة مما ناقشه به ، ثم نناقشه فيما أسرف فيه باذن‌الله تعالى. فقال : (ان كلامه ـ أي الرازي ـ مبني على مقدمات وهي ما يلي :ـ

(الاولى) ثبوت العقل و(الثانية) انحصار التقسيم فيما ذكره من الاقسـام الاربعـة التي هي تصديق مقتضى العقل والنقل وعدم التصديق بشيء منها وتصديق الظواهر النقلية فقط و(الثالثة) بطـلان ثلاثة منها ، فتعين الرجوع الى ما رجح ، وقال به ، وقبل البدء والخوض في الاعتراضات جاء بمقدمة بين فيها ما يلي :ـ

---

(٤) أساس التقديس للامام الرازي ص١٧٢ـ١٧٣ .

أولا ـ أنه اذا قيل : تعارض دليلان اما قطعيان ، أو ظنيان ، أو قطعي وظني ، فالاول لا تعارض فيه ، وكذلك الثالث سواء كانا عقليين ، أو سمعيين ، أو عقليا وسمعيا ، (وهذا متفق عليه بين العقلاء) أما الاول فلانه لو تعارض أحدهما الاخر للزم الجمع بين المتناقضين ٠

فلا بد اذاً أن يكون أحد الدليلين اللذين ظن أنهما قطعيان ظنيا ،

وأما (الثاني) فلانه يجب العمل بالقطعي دون الظني باتفاق العقلاء سواء كان سمعيا ، أو عقليا ٠

وأما (الثالث) ـ وهو كونهما ظنيين فيجب التماس المرجح فيجب تقديم الراجح سواء كان عقليا ، أو نقليا ، ثم قال ولا جواب عن هذا الا القول بأن السمعي لا يكون قطعيا وهذا الجواب مع بطلانه لا يجديهم نفعا ، لانه على هذا التقدير يقدم القطعي ، بكونه قطعيا لا بكونه عقليا ولا بكونه أصلا للسمع ٠

وثانيا ـ بطلان القول بأن السمعي لا يكون قطعيا ، لان الناس متفقون على أن كثيرا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم معلوم بالاضطرار في دينه كايجاب العبادات ، وتحريم الفواحش ، والظلم ، وتوحيد الصانع ، واثبات المعاد ، وغير ذلك(٥) ٠

وثالثا ـ اذا جاء دليل عقلي قطعي على مناقضة هذا الدليل السمعي الصحيح لزم تكذيب الرسول(ص) وهذا هو الكفر الصريح ، بل الجواب الصحيح أن كل ما قام عليه دليل قطعي سمعي يمتنع أن يعارضه قطعي عقلي ، ومثل هذا الغلط يقع فيه كثير من الناس يقدرون تقديرات يلزم منه لوازم باطلة ، لا يهتدون الى كونه ممتنعا ، والتقدير الممتنع يلزم منه لوازم ممتنعة ، كما في قوله تعالى (لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا) (٦)٠ ثم ناقش ما تقدم بعدة مناقشات وبوجوه مختلفة نذكر نماذج منها :

---

(٥) راجع درء تعارض العقل والنقل لابن تيميه ج١/٧٨ـ٨٥ ٠
(٦) سورة الانبياء ٢١/٢٢ ٠

(الاول) ان قوله (اذا تعارض العقل والنقل) اما أن يريد بهما القطعيين فلا نسلم امكان التعارض حينئذ ، واما أن يريد بهما الظنيين ، فالمقدم هو الراجح مطلقا ، وان أراد أن يكون أحدهما قطعيا فهو المقدم مطلقا لكونه قطعيا فعلم أن تقديم العقلي مطلقا خطأ ، كما أن جهة الترجيح كونه عقليا خطأ أيضا ،

(الثاني) منع انحصار القسمة فيما ذكر ، بل هنا قسم آخر ، وهو تقديم العقلي تارة اذا كان قطعيا ، وتقديم النقلي مرة أخرى ان كان هو القطعي ، فالدعوى المبنية على الحصر في تلك الاقسام باطلة ، لبطلان الحصر(٧) ٠

(الثالث) المعارضة على فرض التسليم بصحة الحصر ، بأن يقال : اذا تعارض العقل والشرع وجب تقديم الشرع لان العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به ، والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر العقل به ، وليس العلم بصدقه موقوفا على كل ما يخبر به العقل ، لكن العقل صدق الرسول دلالة عامةمطلقة ٠ والعقل الذي يعلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم معصوم يعنم أنه صادق في خبره لا يجوز عليه الخطأ، فتقديم قول الرسول (ص) المعصوم على ما يخالفه في الاستدلال العقلي أولى من تقديم العامي قول المفتى على قوله الذي يخالفه(٨) ٠

(الرابع) أن تقديم الدليل الشرعي على الدليل العقلي ممكن ، لانه مؤلف : أي موافق بعضه لبعض ، وتقديم العقلي غير ممكن ، لانه متناقض ، فان كون الشيء معلوما بالعقل ليس صفة لازمة للشيء ، بل من الامور النسبية ، فقد يعلم زيد بعقله في حال ما يجهله في حالة أخرى ، وقد يعلم زيد بعقله ويراه واجباً أو ممتنعا ولا يراه بكر كذلك ، فقد قال أكثر العقلاء : نعلم بالضرورة العقلية امتناع رؤية الشيء بلا معاينة المرئي ومقابلته ، ويقول طائفة منهم : ان ذلك ممكن ، ويقول طائفة من العقلاء : حدوث الحوادث بلا سبب حادث

---

(٧) درء تعارض العقل والنقل ص٨٦-٨٧
(٨) نفس المرجع ص١٣٨

ممتنع ، وبعض آخر لا يراه كذلك ، وكون الشيء موصوفا بكونه عالما بلا علم ممتنع ، وبعض آخر لا يراه كذلك ، فالمتعين في ذلك تقديم الشرع على العقل لكونه مضبوطا الى غير ذلك(٩) ·

وقبل مناقشة ذلك لا بد من تقديم مقدمات ، ليتضح الواقع ، ويظهر الحق ، ويحرر موضع النزاع ، ويتبين مدى علاقة هذه المناقشة بالموضوع ، ومدى التزام الرازي بهذا الرد ، وهي ما يلي :ـ

الاول ـ ان العقل جوهر لطيف(١٠) ونعمة جليلة ، ومنحة عظيمة منحها الله سبحانه وتعالى عباده ، وكرم بها الانسان ، فلولا العقل لما وجد تكليف ، ولا نزل شرع ، ولا يمتثل واجب ، ولا يمتنع عن محرم ، فان العقل هو الذي أهل الانسان دون غيره من المخلوقات ، للعبادة ، أو التكليف بالاوامر والنواهي ، يدل على ذلك قوله تعالى : [انا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال فأبين أن يحملنها ، وأشفقن منها ، وحملها الانسان] (١١) والامانة المراد منها التكاليف الشرعية ، وما قبول الانسان ذلك الا لكونه عاقلا متميزا بين الحق والباطل ويمكنه أن يأتي الواجبات والمأمورات ، ويتجنب المحرمات والمنهيات ، ويعرف ربه ويطيع خالقه (١٢) ، ويرشد الى ذلك أن الانسان لما اختل عقله يرفع عنه التكاليف ، وقوله صلى الله عليه وسلم : [رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون المغلوب على عقله ـ وفي رواية ، وعن المبتلى ـ حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر] (١٣)

---

(٩) نفس المرجع ص١٤٤ـ١٤٧

(١٠) التعريفات للسيد شريف الجرجاني ص٦٥ ، وشرح المحلي ١/٥٨ـ٦٨

(١١) سورة الاحزاب ٧٢/٢٩

(١٢) تفسير البيضاوي ص٤٥٠ ، والقرطبي ١٤/٢٥٣ـ٢٥٨

(١٣) رواه الامام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، والحاكم ، والدارقطني ، وأبي خزيمة ، وابن حيان ، وابن حجر ، والدارقطني بعدة طرق عن علي ، وعائشة ، وعمر ، بألفاظ متقاربة منها ما ذكرنا

فانكار العقل لا يعقل من العاقل ، ولا يهين هذه النعمة الجليلة الا المنكر لنعم الله تعالى والحاجة لها ٠

(وثانيا) ان درك العقول للمنافع والمضار مما لا ينكره ذو عقل ، فان العقل هو المدبر لجميع الامور الادارية ، والمعاشية ، والثقافية ، والسياسية ، فاذا اختل العقل اختلف نظم هذه الامور ، فان من لا عقل له لا يتأتى منه شيء من هذه الامور على وجهها الصحيح ، فبالعقل يحترز الانسان من الامور الضارة ، وبه تجتلب المصالح ، وتكسب المنافع ٠

(وثالثا) ان تفاوت درجات العقل صحيح لا ينكره أحد ، ولكن من مدركات العقول ما لا يختلف فيه العقلاء ، العلماء والجهلاء ، كشكر المنعم ، واطاعة الخالق ، وامتناع وجود شيء بلا سبب ٠٠٠ الى غير ذلك(١٤) ٠

(ورابعا) ان الدلالة منقسمة الى قسمين : الدلالة اللفظية ، والدلالة العقلية(١٥) ٠

ومنها بلفظ [٠٠٠ عن المجنون والمغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم] وقال الحافظ ابن حجر – بعد أن اورده بعدة طرق – : وهذ طرق يقوي بعضها بعضا ، وقد أطنب النسائي في تخريجها ، ثم قال لا يصح منها شيء والموقوف أولى بالصواب ، وقصته أن عمر بن الخطاب أمر امرأة مجنونة أن ترجم لكونها زنت فمر بها علي (رض) فقال ارجعوا بها ٠ ثم أتاه ، فقال لعمر : أما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رفع عن أمتي الحديث » راجع في هذا :
[فيض القدير مع الجامع الصغير ٤/٣٥–٣٦ ، وموارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ص٣٦ وسنن ابن ماجة ١/٦٥٨–٦٥٩ بلفظ (عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل – أو يكبر – وعن ابي بكرة – وعن المبتلى حتى يبرأ) وسنن الدارمي مع هامشها ٢/٩٣]

(١٤) شرح المحلي ١/٦٠–٦٦ ، والكوكب المنير ص٩٧–٩٩ ٠

(١٥) شرح المحلي مع الحاشيتين البناني والشربيني ٢/٢٣٦–٢٣٧ ، والبرهان لامام الحرمين لوحة ١٦–١٧ ، والكوكب المنير ص٣٨–٣٩ ٠

وقد أطبق أهل العقول على أن الدلالـــة العقلية أقوى من الدلالة اللفظيـــة نك اذا سمعت صوتا يدل العقل على وجود من تكلم بهذا الصوت ٠

واذا سمعت صوت قام القوم أو جاء الامير تدل الالفاظ على قيام القوم ومجيء الامير فالاولى دلالة قطعية والثانية ظنية لوجود احتمالات فيها ٠ فان هذه الهيئة (قام القوم) (وجاء الامير) كما تدل على قيام القوم ومجيء الامير حقيقـة كذلك تدل على قيام بعضهم وعلى مجيء رسول الامير أو نحو ذلك من الاحتمالات المجازية الصحيحة ارادتها لغة وعادة ، وعلى نحو القسم الاول قامت العلوم العقلية كالمنطق والفلسفة والحكمة ونحوها ، وعلى نحو الثاني قامت العلوم الادبية كعلم البلاغة والنحو والصرف وأصول الحديث وأصول الفقه وغير ذلك (١٦)

(خامسا) ان الدليل العقلي مختلف فيها من حيث الافراد ومن حيث الاطلاق فقســم من الاصوليين يريدون بالدليــل العقلــي القياس ، والاستصحاب ، والاستحسان ، ونحو ذلك وهذا غير مراد قطعا عند الامــام الرازي ، فانه في كتابه (أساس التقديس) يتكلم عن العقائد وما يتعلق بها فهذا غير مــراد عند المتكلمين ، والعقلي عندهم هو : ما يرشد اليه العقل بالضرورة ولا يدخـل في هذا القسم عند المتكلمين الدليل الظني (اذ ما يحتمل تلك الاحتمالات لا يـدل العقل عليه ٠ وما يدل العقل عليه لا شك من صحته) ، ولهذا لا يقبلون مـن الادلة ما تطرق اليه الاحتمال(١٧)

(وسادسا) ان للعقل وما يدرك به مقياسا واضحا وميزانا صحيحا لا يمكـن انكار ذلك الا للمتشككين في الامــور الحسية أيضا ، على أن المرشــد الى الاعتراف بصدق الرسول ووجود الخالق ٠ والمعاد وغير ذلك العقل ، والتشكيك في مقياس العقل بأن بعضا يقول كذا وبعضا آخر خلافــه ، فتح للتشكيك في

---

(١٦) راجع المصدر الاخير ص٣٨ـ٤٢ ، ومبحث تعارض ما يخل بالفهم عندنا
(١٧) راجع اصول الفقه للخضري ص٢٢٧ـ٢٣١

أسس الاسلام ، وقواعد الدين وتشكيك في ضروريات الاسلام فلا يمكن المصير اليه[١٨]

ثم بعد ما تقدم من المقدمات نبدأ بالمناقشة فنقول :

(الاول) أن قول تقي الدين (لا تعارض في القطعيين قطعا اتفاقا بين العقلاء) ان أراد التعارض الواقعي في ظن المجتهد فممنوع عدمه (أولا) واتفاق العقلاء عليه (ثانيا) .

أما أولا - فان كثيرا من الادلة المقطوع بها يتعارض مع الدليل الآخر . فمثلا : قوله تعالى (يد الله فوق أيديهم) ، ونحوه من المتشابهات دليل نقلي قطعي الثبوت يجب الايمان بلفظها وبحقيقتها ، فهذا يتعارض مع الدليل العقلي وهو انه لا يجوز أن يكون لله تعالى يد . بمعنى الجارحة المعروفة ، لانه تعالى نفى مماثلته لشيء واليد بهذا المعنى من سمات المخلوقين ولا يتصف الخالق بما هو من سمات المخلوقين (ولم يكن له كفواً احد) فمن هنا قال المتكلمون اذا تعارض العقل والنقل يجب تقديم العقل فنؤل الدليل النقلي فنقول : المراد باليد غير الجارحة ، بل استعمل في لازم معناها وهي القدرة ، أو نحوها[١٩] .

(وأما ثانيا) فان التعارض الظني واقع قطعا عند كثير من المجتهدين فانه كثيرا ما يتعارض دليلان قطعيان يتعاصى درك الحقيقة فيهما فيتوقفون عنها[٢٠] .

(وأما ثالثا) فان القطعي يطلق على قطعي المتن وقطعي الدلالة بالنسبة للدليل السمعي فان كان الخلاف شديدا في قطعي الدلالة والمتن جميعا فان الخلاف في قطعي المتن ظني الدلالة أخف .

---

(١٨) راجع أساس التقديس ص٤-١٦
(١٩) راجع أساس التقديس ص١٢٣ ، وراجع ١/٤٠٦-٤٠٧ عندنا
(٢٠) راجع عندنا ١/٥٨-١١٣ ، وشرح المحلي ٢/٣٥٧-٣٥٩

(وأما رابعا) فكما تقدم عن جماعة من المحققين جواز التعارض بين القطعيين . وكذلك الترجيح بناء على وجود التفاوت بينها ، وان أهل المعقول يجعلون اليقينات ستة أقسام وبين هذه الاقسام تفاوت(٢١)

---

(٢١) راجع المصدرين السابقين والموافقات للشاطبي ٤/١٨–١٣٣ . هذا واليقين عند المناطقة : اعتقاد بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن الا أن يكون كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر ، غير ممكن الزوال . وعند أهل الحقيقة . رؤية العيان بقوة الايمان لا بالحجة والبرهان وقيل مشاهدة الغيوب بصفاء القلوب ، وملاحظة الاسرار بمحافظة الافكار ...الخ . هذا ، وأصول اليقينيات ستة : (الاولى) أوليات ، وهي القضايا التي يحكم فيها العقل بمجرد تصور الطرفين ، كقولك: الاربعة نصف الثمانية ، والثمن نصف الربع .

(الثاني) المشاهدات : اي المدركات باحدى الحواس الخمس الظاهرة من المبصرات والمسموعات ، والملموسات ، والمطعومات ، والمذوقات . وكذلك ما يدرك باحدى الحواس الخمس الباطنة التي قال بها الفلاسفة وهي الحس المشترك ، والخيال ، والواهمة ، والحافظة ، والمتصرفة فيدخل فيها الوجدانيات نحو انا جائع أو عطشان .

(الثالث) التجريبات أو المجربات وهي : القضايا التي يحتاج العقل في الجزم بها الى تكرير المشاهدة مرة بعد أخرى على نهج واحد لا يكون اتفاقا ، بل لا بد له من سبب ، كقولك : السقمونيا موجب للاسهال وجب الاسبرين يزيل الصداع وجع الرأس .

(الرابع) الحدسيات ، وهي : القضايا التي يحكم فيها العقل بواسطة حدس قوي من النفس مفيد للعلم لا بمجرد تصور الطرفين كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس فان التصديق بها يحتاج الى العلم بمقدمة وهي تشكلات القمر النورية تختلف بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا ، والمراد بالحدس : سرعة انتقال الذهن من المبادىء الى المقاصد.

(الخامس) المتواترات ، وهي : القضايا التي يحكم العقل بصدقها لسماعها عن جمع كثير لا يجوز العقل توافقهم على الكذب ، كالقطع بأن القرآن جميعه وصل الينا من النبي (ص) وكقولنا : أن محمدا ادعى النبوة وظهرت المعجزة على يده وكعلمنا بوجود مكة .

(السادس) قضايا قياساتها معها ، وتسمى الفطريات ، وهي : ما

فادعاء الاتفاق على ما ذكر لا نتفق معه ، ولا الواقع يتفق معه ٠

(الثاني) قوله (لانه لو تعارض أحدهما الآخر للزم الجمع بين المتناقضين) ممنوع ان أراد لزومه من التعارض مطلقا ، لانه قد تقدم أنه كثيرا ما تتعارض الادلة ، ثم يرفع التعارض بينهما ، أو يجمع بينهما بتأويل أحدهما ، أو رده ، أو غير ذلك ، وان أراد لزومه من التعارض الذي لم يدفع فمسلم ، لكنهم لم يقولوا به ، بل حاولوا العلاج كما ترى (٢٢)

(الثالث) وأما بقية الاقسام من الظنين والقطعي والظني فغير داخل هنا ، فلا حاجة الى ايرادها والرد عليها ٠

(الرابع) ان بطلان دعوى عدم وجود القطعي في السمعيات ان ارادوا مطلقا أي — لا يوجد دليل سمعي قطعي فهو حق لوجود الآلاف من المسائل المقطوع بها ٠ ولكنهم لم يريدوا ذلك بل كما تقدم ان القطعي عند المتكلمين ما لا يحتمل غيره أي احتمال سواء كان ناشئا من دليل ، أو مجرد احتمال

يحكم العقل بها بعد تصور اجزائها بسبب وسط حاضر في الذهن نحو : الاربعة زوج بواسطة أنها تنقسم بمتساويين ٠
راجع في تفصيل هذا [شرح ميزان الانتظام على الشمسية ص٣٠٠ — ٣٠٥ ، والرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبدالكريم البيارهئي ص٢٢٢—٢٢٤ وشرح الخبيصى على متن تهذيب المنطق مع حاشية تجديد المنطق ص١٦٢—١٦٣ وفيه عن «النظريات» وكان السادس هنا وهو خطأ والعجب ان الشارح لم يشر اليه ، وحاشية عبدالله اليزدي ص١٦٠ فيها (الفطريات) وهي صحيحة والتعريفات للسيد شريف الجرجاني ص٣٧—٨٧ و١١٣) ومحك النظر للامام الغزالي الى ص٥٧—٦٨ وجعلها سبعة أقسام وهي : الاوليات ، والمشاهدات الباطنية ، والمحسوسات الظاهرة ، والتجريبات ، والمعلومات بالتواتر ، والوهميات ، والمشهورات ٠

(٢٢) راجع أساس التقديس ص٨٣—١٤٧ الفصل الاول والثاني من الباب الثاني ومبحث تعارض ما يخل بالفهم عندنا ٠

وأما الاصوليون والمحدثون وغيرهم يطلقون القطعي ويريدون به ما لا يحتمل غيره: احتمالا ناشئا من دليل ، والدليل السمعي لكونه واردا باللغة العربية ومبلغ الينا بها ، والالفاظ العربية ، بل وغيرها من بقية اللغات تكون دلالتها بالوضع والجعل ، ودلالة الوضع ظنية لتطرق احتمال عدم ارادة المعنى الحقيقي لها من المعنى المجازي ، ودلالة الاشارة ، والاقتضاء ونحوها مما لا تعتبر قطعية بالاصطلاح المعروف عندهم[23] على أنهم لم ينكروا كون اللفظ قطعيا مطلقا ، بل اعترفوا بأن كثيرا من الاوامر ، والنواهي يحتمل غير المعنى الاصطلاحي المتعارف لكن القرينة تخصص اللفظ به وتجعله قطعيا ، مثلا : دلالة قوله تعالى (أقيموا الصلاة) على فرضية الصلاة دائما ظنية بالاصل لاحتمال أن الامر للندب ، لا للوجوب ، ولاحتمال استعمال الصلاة بمعنى الدعاء ، كما وان الامر ـ على الاصح ـ لا يدل على التكرار ، لكن القرائن الكثيرة وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله (خمس صلوات كتبهن الله عليكم) واقامته بنفسه كل يوم خمس مرات المنقولة الينا نقلا متواترا يجعل الامر محصورا في الوجوب ، ويجعل الصلوات خمسا وفي كل يوم وليلة ، وتخصصها بالمعنى الشرعي[24] ، فالقول بمعارضة العقلي للنقلي ليس كفرا ، ولا طعنا بالرسول، ولا بالدين ، بل مقدمة لوضع الحلول السليمة عند حدوث مثل ذلك ، على أن نسبة الكفر الى أمثال الامام الرازي صاحب التفسير الكبير الذي بذل جهده وصرف عمره في خدمة القرآن وتفسيره قول كبير في الدين والله الهادي الى السبيل المبين والحبل المتين(٢٥)

(الخامس) أن قوله (هذه تقديرات باطلة ، يلزمها لوازم باطلة ، وقد

---

(٢٣) راجع ١٥٤/١ـ١٧١ مبحث جواز الترجيح في القطعيات وعدم جوازه مبحث الاجماع من فواتح الرحموت ٢١٣/٢ـ٢٢٦ .

(٢٤) شرح المحلي ٣٣٤/١

(٢٥) راجع الرازي مفسرا للدكتور محسن عبدالحميد ص٣١ـ٣٦

يقع مع الخطأ بالتقديرات الباطلة ، ألا يقال له انه من الخطأ القول بلزوم واجتماع النقيضين من مجرد التعارض الاعم للحقيقي والظني ، ولما يحاول الجمع ورفع التعارض عنه وما لا يمكن فيه ذلك ، بل لزومه في قسم واحد ، وهو التعارض الحقيقي الغير الممكن دفعه أو الجمع أو نحو ذلك ٠

(السادس) أن قوله في الوجه الاول :ـ لا نسلم امكان التعارض بين القطعيين لا وجه له ، لانه مما جوزه الاصوليون والمتكلمون(٢٦) ومع وجود الخلاف فيها لا يكون رأي بعض حجة على البعض الآخر ، وبقية الاقسام مما هو غير داخل في محل النزاع ، لان الدليل العقلي عند المتكلمين لا يطلق على الظني ، وبهذا يجاب عن الوجه الثاني في رفضه للحصر ـ في التقسيم فبعد تخصيص المدعي بالعقلي القطعي لا يمكن ايراد ما ذكر من الاقسام ٠

(السابع) قوله في الثالث ـ: (لان العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر ٠٠الخ) يمكن أن يناقش بأمور :ـ

(الاول) ان التعارض بين الادلة لا يوجب الكذب ، اذ قد يراد به تخير المكلف على أيها ، وبالتالي ادعاء التعارض لا يستلزم التكذيب ، على أنه معترف بوجوده بين الظنيين ٠

فان كان التعارض في الظنيين لا يستلزم الكذب فليكن من القطعي كذلك ٠

(الثاني) صح أن العقل مصدق بكل ما صح من الشارع لكن لا نسلم أن العقل مصدق بكل ما نسب الى الشارع ، سلمنا أن العقل مصدق في كل ما ورد عن الشارع ، لكن لا نسلمه في كل جملة بدلالتها على ظاهرها ، كما لا نسلم أن يقيد الشارع العقل من التفكر والتدبر ليميز بنوره الصحيح من غير الصحيح ، فقد يكون اللفظ صحيحا والعقل مصدقا لكن العقل يرى حملها على ظاهرها غير مراد ، فقيد العقل من التفكير والتمييز قيد لا صحة معه

---

(٢٦) تقدم ذلك راجع ص٥٨ـ١١٣

فان الآيات والاحاديث التي أعطت للعقل سلطة التدبر والتفكر أعطته سلطة مطلقة له حق التعقل والتفهم ، فيسأل فيما لم يفهمه فهما صحيحا سؤال استفسار لا اعتراض تعنت وعناد(*) ، فالكلية غير مسلمة ، وبهذا نعلم أن قوله (والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به) دعوى لا دليل عليها ، فان الشرع لو لم يتأمن من العقل أن له قابلية لتمييز الصحيح من الفاسد ، والباطل من الحق فلا يعطيه السلطة المطلقة ، كيف ولو وجب على الانسان التكليف بمجرد الدليل السمعي لما احتاج التصديق بالانبياء الى مشاهدة المعجزات ، ثم استعمال العقل في تصديقهم بانه : أمر خارق للعادة أظهره الله على أيديهم ليكون شاهد صدق على دعواهم وعلى أن من كان شأنه كذلك يجب التصديق له ؟.

(الثامن) ان القول باختلاف العقل في درك الحقائق الصحيحة ميل الى التشكيك في الضروريات فلا يسمع منه ـ أولا ـ وثانيا ـ انه كما قلنا العقول ثابتة على درك الحقائق ومتفقة على تميزه الحق والصواب من الباطل والفاسد، وأما الاستدلال بأن بعضا يقولون كذا ، وغيرهم لا يرى ذلك ، فان اكثر الخلاف فيها دائر اما بين المسلمين وغيرهم ، وخلافهم يعتبر مجرد عناد ،

(*) وكذلك ما ورد من السئوال حول اختيار الله سبحانه وتعالى آدم وبنيه خليفة على الارض حينما قال سبحانه للملائكة [اني جاعل في الارض خليفة] فاستفهم الملائكة استفهام الاطلاع على الحكمة دون الانكار ، و [قالوا : أتجعل فيها من يسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ـ فأجابهم سبحانه بقوله :ـ اني أعلم ما لا تعلمون] فما المانع أن يحاول العقل الفهم الصحيح مما ورد قطعا من الله تعالى وأن يتأكد مما نسب الى الشارع ؟ راجع : [تفسير ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم] لابي السعود العمادي ١/٧٧ـ٨٢ ، وتفسير البيضاوي ص١٨ ، و٢٢ ، والقرطبي ١/٢٧٤ ، والآيات من سورة البقرة ٢٥/٣٠ـ٣١

وعدم الاعتراف بالحق ، واما بين الفرق الاخرى ، فناشىء من الخطأ في بعض المقدمات ، كما أن هذه الخلافات كلها ، أو أكثرها نظري يحتاج في اثباتها الى أدلة قطعية تثبت ذلك ، ومجرد ادعاء الضرورية فيها لا يجعلها ضرورية ، بل واكثر النزاع بين الفرق الاسلامية راجع الى اللفظ ، فمثلا : ان النزاع بين الجمهور والاشاعرة والمعتزلة في وجود صفات زائدة لله تعالى وعدمها لا يكاد يكون حقيقيا ، اذ ما استدل به المعتزلة في امتناع تعدد القدماء يصدق به الاشاعرة ومسلمة عندهم ويعلم صدقه ببداهة العقل ، لكنهم قالوا ان تعدد القدماء انما يتحقق اذا كان كل منها خارجا عن الاخر ، ومستقلا بنفسه ، وصفات الله تعالى لست كذلك ، بل المستقبل هو ذات الله تعالى الواحد ، والباقية صفات والصفات لا أثر لها في اختلافها مع موصوفها ، كما ان المعتزلة يقرون الاشاعرة في لزوم العلم والسمع والكلام لله تعالى ، وانما نزاعهم في أن هذه الصفات أمور زائدة خارجة أم لا ؟ الى غير ذلك من النزاع بين الفرق الاسلامية ، فهذا الاختلاف لا ينهض حجة له في انتقاص قيمة العقل ووسمه بالاختلاف وعدم الائتلاف ٠

(التاسع) نرى أن هذا النزاع الدائر بين الامام الرازي ، والشيخ ابن تيمية أيضا نزاعا لفظيا ، فان الامام الرازي ومن تبعه لم يريدوا انتقاص الشريعة ، وتقديم كل ما يتعقله كل شخص ، ولو كان عقله الناظر فيه مكسوفا بطوع الهوى ، كما أنهم لم يريدوا تقديمه على كل دليل شرعي بأن يكون العقل هو الحاكم في الامور الشرعية ، وما أراد منه رفض الادلة الشرعية بمجرد عدم تقبله من العقل ، بل أرادوا أن بعض الامور التي تدل ظواهر الآية أو السنة عليها ، ويرى العقل استحالة حملها على ظاهرها فتؤول الآية ، أو السنة لذلك ويحمل على معناها المجازي ٠ والدليل على ذلك _ أولا _ أن موضوعه هو ذلك ، وحصر كلامه ونزاعه فيه دون غيره ٠ وثانيا _ صرف عمره في خدمة الدين وتفسير القرآن ، والعلوم الشرعية ، والعقلية ، وثالثا _ شهادة العلماء برفعة

قدره وعظمة منزلته ، ورابعا ـ مؤلفاته القيمة التي منها (التفسير الكبير) الذي يدل بحق على غزارة علمه وفرط ذكائه ، وشدة تمسكه بالدين ، والاخلاص فيه ، ودفاعه عن الاسلام وعن كتاب الله تعالى ، وذوده عن كل ما ورد حول آيات الله وكلماته ، كما أن العلامة تقي‌الدين حينما تصدى للرد عليه لم يرد انتقاص العقل ، ولا التشكيك فيه ، ولا كفران تلك النعمة الجليلة ، وانما أراد الدفاع عن النصوص الشرعية الكتاب والسنة ، فان القول بتقديم العقل على السمعي ليس بهين وتقبلها ليس بسهل نرجو الله تعالى العفو والمغفرة لنا ولهم آمين .

وبهذ نكتفي عن‌مناقشة معارضة العقل النقل،فننتقل الى أنواع التعارض‌بين العقلي والنقلي ، وبيان آراء الاصوليين في ذلك ، وحاصل ذلك كما صرح به جماعة من العلماء ، ومنهم : الآمدي ، وابن الحاجب وغيرهم ما يلي :ـ

أنواع التعارض بين الدليلين العقلي والنقلي :

فاذا تعارض الدليل العقلي ، والدليل النقلي فاما أن يكون المنقول خاصا أو يكون عاما ، والدليل النقلي الخاص اما أن يدل بمنطوقه ، أو يدل بمفهومه .

فالدليل النقلي الخاص الدال على الحكم بمنطوقه مقدم على الدليل المعقول من قياس أو استدلال ، لكونه أصلا بالنسبة الى الرأي ، ولقلة تطرق الخلل اليه ، واما العام مع القياس فسيأتي بعد هذا ، وتقدم مفصلا في مبحث تعارض الخاص والعام ، وأما الخاص النقلي الدال لا بمنطوقه له درجات مختلفة ، فمنه‌ما هو قوي جدا في الدلالة ، ومنه ما هو ضعيف جدا في ذلك ، ومنه ما هو متوسط بينهما ، ولتقديمه على القياس وترجيحه عليه أو ترجيح القياس عليه مجال للنظر والاجتهاد وبحسب ما يقع للناظر من قوة

الظن ، فأيهما ترجح عنده يعمل به[٢٧] ،

الا ان الاصوليين فصلوا بعض تلك الانواع بالذكر واليك أهـــم هـذه الانواع في مطلبين :ـ

---

(٢٧) احكام الاحكام للآمدي ٤/٢٤٩ـ٢٥٠ ، وشرح مختصر المنتهى للقاضي عضدالدين الايجي مع حاشية التفتازاني ٢/٣١٩

المطلب الثاني

التعارض بين القياس وخبر الواحد :

لقد دار الخلاف واشتد النزاع حول التعارض بين القياس وخبر الواحد ، ودفع التعارض بينهما ، وتقديم أحدهما على الاخر ، فذهبوا فيه الى مذاهب ، أهمها ما يلي :ـ

(المذهب الاول) .تقديم خبر الواحد على القياس مطلقا :

ذهب جمهور المحدثين وجمهور العلماء ومنهم : الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك ، وأحمد وجمهور أصحابهم ، وهو مختار الرازي ـ ذهبوا كلهم الى تقديم خبر الواحد على القياس مطلقا سواء كان القياس منصوص العلة أم مستنبط العلة ، وسواء كانت علته قطعية أم ظنية(٢٨) .

يقول الامام الشافعي : (ونحكم بالاجماع ، ثم بالقياس ، وهو : أضعف من هذا لكنها منزلة ضرورة ، لانه لا يحل القياس والخبر موجود ، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الاعواز من الماء ، ولا يكون طهارة اذا وجد الماء) (٢٩)

(المذهب الثاني) تقديم القياس على خبر الواحد :

وذهب بعض العلماء الى تقديم القياس على خبر الآحاد مطلقا ، كما نقل ذلك بالاطلاق كثير من الاصوليين ، ولكن قيد ذلك ابن السمعاني بما عدا

---

(٢٨) راجع شرح الابهاج ٢/٢١٤ ، وما بعدها ، والاحكام ٢/١٠٧ ، والمعتمد ٢/١٥٥ ، والتيسير والتحرير لابن الهمام ٣/١١٦ ، وشرح المحلي مع جمع الجوامع ٢/١٦٢ ، والتبصرة٢/٣٤١ـ٣٤٦ ، والتقرير والتحبير ٣/٢٩٨ ، والمحصول للامام الرازيف١/٣/ ٨٣٠ـ٨٣٤ـ٨٢٧ وشرح الاسنوي ٢/٢٥٦ ، واللمع للشيرازي ص٤١ ، وروضة الناظر ص٦٦ ، والاحكام للآمدي ٢/١٠٧ .

(٢٩) الرسالة للامام الشافعي ص٥٩٩ـ٦٠٠

منصوص العلة ، فانه متفق على تقديمه على خبر الواحد ونسب ذلك الى الامام مالك بن أنس (رضي الله عنه) نقل عنه جمهور الاصوليين(٣٠) ٠

الا أن نقل هذا القول باطلاقه وصدوره عن الامام مالك غير صحيح وغير سديد ، يقول ابن السمعاني : أن هذا القول باطلاقه مستقبح ، وأجل منزلة الامام مالك عنه ، ثم يؤيد كلامه بنقل عن القاضي عبدالوهاب عن المالكيين تقديم الخبر على القياس(٣١) أقول : ان هذا القول على فرض صحته عنه غير مستقبح، لان المراد من القياس الذي يقدم على الخبر الواحد :ـ والله أعلم ـ القاعدة الكلية الصحيحة المستنبطة من الكتاب أو السنة وليس المراد الاجتهاد المطلق حتى يرد ما قالوه كما أنه ليس المراد به التشهي والحكم على الشيء بمجرد الهوى ، ويتضح الامر بضرب أمثلة لذلك :

١ ـ نقل عن الامام مالك انه رد حديث (يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات احداهن بالتراب) المتقدم ـ بقياس وقاعدة كلية استنبطها من قوله تعالى : (فكلوا مما أمسكن لكم) الدال على طهارة شعور الكلب ، فقال : كيف يؤكل صيله وفمه نجس) (٣٢)

فالحقيقة ان خبر الآحاد لم يرد بالقياس ، وعلى فرض رده به فان المراد بالقياس الذي يرد به خبر الواحد هو : القاعدة الكلية المستنبطة من حديث صحيح متفق عليه ، أو من كتاب الله تعالى ، أو من مجموعة من الروايات

---

(٣٠) رفع الحاجب عن ابن الحاجب ١/قم/٢٨٢ ، وشرح الاسنوي ٢/٢٥٦، واللمع ص٤١ ، وقواطع الادلة ص١١٦ـ١١٧

(٣١) المصدر المتقدم وقواطع الادلة لابن السمعاني مصور ج١/لوحة ١١٦ـ ١١٧ ، ونصه : وهذا القول باطلاقه سمج قبيح ، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول ، وليس يدري ثبوت هذا منه ٠٠) ولكن ما وجدت النقل عن القاضي عبدالوهاب بخلاف ذلك ٠

(٣٢) التبصرة وهامشها ق٢/ج٢/٣٤١ـ٣٦٥ ٠

الكثيرة بحيث تجعل القاعدة قطعية ، وبهذا يرد الخبر الواحد الذي يخالفه ٠

٢ ـ استنبط الفقهاء والمجتهدون من الصحابة وغيرهم من قوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (٣٣) قاعدة فقهية عامة ، وسموها قياسا ، وهي: أن أحدا لا يعاقب بجريمة غيره ، وبهذا ردت أم المؤمنين عائشة الصديقة (رضي الله عنها) خبر ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) (٣٤) فقالت ـ لما ذكر ذلك عندها ـ (وهل ـ أى سها الراوي ـ انما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبر ـ وفي رواية ـ على قبر يهودي فقال : ان صاحب هذا القبر ليعذب ، وأهله يبكون عليه) ، ثم قرأت قوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (٣٥)٠

---

(٣٣) سورة الزمر ٣٩/٧ ، والاسراء ١٧/١٥ ، والفاطر ٣٥/٢٨ ، وسورة النجم/٣٨ (ألا تزر) ٠

(٣٤) رواه الشيخان وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة وغيرهم عن عمر، وابنه ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأسامة بن زيد وغيرهم ، ولفظ مسلم (ان حفصة بكت على عمر ـ عندما طعن ـ فقال : مهلا يا بني ، ألم تعلمي أن رسول الله (ص) قال : « ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه ؟ » راجع : [سنن الترمذي ٣/٣٢٦ـ٣٢٩ ، وأبي داود ، ٢/١٧٢ـ١٧٣ ، والجامع الصغير مع فيض القدير ٣/٣٩٧ ، وصحيح البخاري بشرح القسطلاني ٢/٤٠٠ـ٤٠٣ ، وصحيح مسلم بشرح الامام النووي ٤/٢٤٧] ٠

(٣٥) هذا لفظ ابي داود في سننه ٢/١٧٢ـ١٣٧ وراجع في رد عائشة هذا الخبر المصادر المتقدمة ، وشرح الامام النووي ٢/٢٤٧ـ٢٥٣ قال الامام النووي اختلف العلماء في هذه الاحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عنيه وبناح عليه بعد موته فنفذت وصيته ، ومنهم من حملها على من وصى بذلك ، أو ترك أهله ولم يوصي بترك النياحة، ومنهم من حملها على انهم كانوا ينوحون عليه بأوصاف قبيحة لا يرضاها الشرع يعذب بها وهم ينوحون بها ، ومنهم من حملها على أن معناه : يعذب الميت بسماعه بكاء أهله ويرق لهم وهو مذهب ابن‌جرير الطبري ٠ وقال القاضي عياض هو : أولى الاقوال، ويؤيده قوله (ص) (الميت يعذب في قبره بما نيح عليه) وعند بعض : ان

وأما قوله تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) (٣٦) ، وقوله تعالى : (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) (٣٧) وغيرهما ،

الكافر وغيره من اصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهلـه عليه بذنبه لا ببكائهم . ثم قال [والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور واجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا ، البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين] اهـ . وراجع أيضا الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي ص٧٦-٧٧ وهنالك نقل عن صهيب أن عمر (رض) رد بكاءه عليه بهذا الحديث . فلما مات عمر (رض) ذكر عن ذلك لعائشة فقالت : (يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله ان الله يعذب الموتى ببكاء احد ، ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه . وقالت حسبكم القرآن ، وذكر الآية ٤ وراجع شرح فيض القدير ٣٩٧/٣ قال المناوي بعد ذكر بعض هذه التأويلات . قال بعض الاعاظم ، وبما تقرر عرف خطأ من حمد عندما سمع (ولا تزر - الآية) أو غلط رواة هذا الخبر وما هو على نحوه من صحاح الاخبار التي رواها الاعلام عن الاعلام كالفاروق وابنه وغيرهما . قال ابن تيمية « وعائشة أم المؤمنين لها مثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد ، واعتقادها بطلان معناه ولا يكون الامر كذلك » . أقول اما قول ابن تيمية رحمه الله عنه [وعائشة لها مثل ذلك وهو صحيح فقد ذكر الزركشي في الكتاب المتقدم اسمه ما يقرب من ٤٠ حديثا استدركته على أجلة الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون (رض) وهذا دليل على سعة علمها ، وأن عندها ما لم يكن عند غيرها من الصحابة. وذكر كثيرا منها أصحاب الصحاح . ولم يعتبروها اجتهادات من عندها ، بل كانت تلك الاستدراكات أنارت السبيل امام العلماء للتوفيق بين الحديثين والصحيح من هذه التأويلات ما قاله النووي :- أخذاً من قوله عليه السلام (ومن نيح عليه يعذب بما نيح عليه) ان البكاء اذا كان بنياح وصوت وكان له دخل في ذلك يعذب به ، وان لم يكن له دخل ولم يكن بنياح فلا يعذب به شرح القسطلاني ٤٠٥/٢ وشرح الامام النووي ٢٤٩/٤] :

سورة الانفال ٢٥/٨

سورة الهود ١١٣/١١

فان المراد منها أن من رأى المنكر يجب عليه منعه والعمل للقضاء عليه فاذا لم يعمل هذا يعاقب على هذا الترك .

يقول القرطبي (فالجواب : أن الناس اذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل من رآه أن يغيره ، فاذا سكت عليه فانه عاص ، هذا يفعله ، وهذا برضاه ، وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة العامل فانتظم في العقوبة (٣٨) .

ويظهر من الآية الثانية ان الميلان الى الظلمة ، والركون اليهم اما بالسكوت على منكراتهم ، واما بمحاولة الخدعة وتمويه الظلم بالعدالة ، وتستر المنكرات بالاحسان امام الناس ـ هذا كله يجلب النار الى الانسان ، ويستوجب دخوله معهم فيها ـ ويؤيد هذا ما ورد في الصحاح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال [مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا ـ اقترعوا على سفينة . فأصاب بعضهم أعلاها . وبعضهم أسفلها . فكان الذين من اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا لو أنا أخرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا . فان يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا] (٣٩)

وقد ذكر العلماء والمفسرون أقوالا في ذلك . فمنهم : من يرى أنها منسوخة بقوله تعالى (والحقنا بهم ذريتهم) حيث يدخل الجنة ذرية الموتى لايمان آبائهم . ومنهم : من ذهب الى أنها محكمة الا انها تؤول اما بأنها حكاية عن الشريعة السابقة وهي ليست شريعة لنا . واما بأن المراد به الذنوب .

---

(٣٨) تفسير القرطبي ٣٩٣/٧ وراجع حاشية الشهاب على البيضاوي ١٤٤/٤ـ١٤٥ و١١٦/٨ـ١١٧ وتفسير ابن جزي ٧٨/٤ـ٧٩

(٣٩) رواه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم .
راجع [تفسير القرطبي ٣٩٢/٧ وصحيح البخاري بشرح القسطلاني ٢٨٨/٤ـ٢٨٩ وسنن الترمذي ٤٧٠/٤ وقال حديث حسن صحيح] .

واتفق على أن أحدا لا يحتمل ذنوب أحد(٤٠)

وأما قوله تعالى (وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم) (٤١) وقوله تعالى : (ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ٠ ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم) (٤٢) وغير ذلك(٤٣) فان المراد منها تحمل عقاب تسببهم واضلالهم غيرهم وبثهم الفسق والنفاق في قلوب غيرهم ٠ وهذه من أعمالهم وأوزارهم

---

(٤٠) تفسير ابن جزي الكلبي ٧٨/٤ وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ١١٦/٨ـ١١٧

(٤١) سورة العنكبوت ١٣/٢٩

(٤٢) سورة النحل ١٦ـ٢٥

(٤٣) وهنالك آراء أخرى اليك بعضها
آ ـ انه لا يصل الثواب من الغير الى الميت الا بالاهداء ، بأن يقول بعد القيام بالعمل « اللهم اني وهبت ثواب ما قرأته لفلان اللهم فأوصله له »
ب ـ ان المراد بالانسان في الآية الكفار ، لان المسلم ينتفع بعمل غيره ٠
ج ـ ان هذا عمل بحق ، ووصول عمل الغير له من باب لطف الله تعالى ، فالمذاهب هنا ستة ، وخلاصة ما ذكروه في هذا المقام هو
ـ أولا ـ انه لا اختلاف في عدم وصول الثواب فيمن قبلنا ٠
وثانيا ـ لا خلاف في أن العبادات المالية كالحج والزكاة والصدقات والنذور توصل من الغير لهم ٠
وثالثا ـ ذكر الشهاب نقلا عن الطحاوي أن اهداء الثواب كالقرآن يعتبر دعاء ، ووصوله بمحض لطف الله تعالى ٠
ورابعا ـ ان السببية ، كالاضلال ، والدعوة الى الباطل يعذب فاعله عليه سواء كان بتخصيص الآية بغير ذلك أو بأخراجها منه ، لانه من اعماله ، فالخلاف في مثل العبادات البدنية كالصوم والصلاة ونحوهما ذهب الامام مالك وجماعة الى عدم جواز ذلك ، وذهب جماعة أخرى الى جواز النيابة بعد الموت والله أعلم ٠ راجع الشهاب مع البيضاوي ١١٦/٨ـ١١٧ وتفسير الكلبي ٧٨/٤ـ٧٩ والقرطبي ١٥٦/٨ـ١٥٨

ويعاقبون عليها كذلك[٤٤]

٣ ـ وان الامام أبا حنيفة (رضي الله عنه) استنبط من قولـه تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ومن غـيره مـن الآيات ، والاحاديث الكثيرة ، قاعدة فقهية عامة ، وهي : أن من اعتدى عـلى أحد يؤخذ الحق منه وينتقم منه بأخذ المثل ان كان الاعتداء بتلف شيء كان له مثل ٠ ويأخذ القيمة ان لم يكن له مثل ٠ وبهذه القاعدة الفقهية المسماة بالقياس رد خبر أبي هـريرة (رض) في المصراة المتقدم ذكره ومناقشته[٤٥] لان ظاهره يخالف هذه القاعدة العامة ٠ وذلك لان النبي (ص) أمر بدفـع صالح من تمر فكان اللبن المتلف ، وهو ليس مثلا للبن ولا قيمة له ٠

٤ ـ تمسك جماعة من الفقهـاء بقوله تعالى (وأن ليس للانسـان الا ما سعى) [٤٦] ، وبغيره من الآيات ، والاحاديث المتظافرة معـه في نفس المعنى على أن ثواب اعمال الحي لا يصل الى الميت لان ثـواب الغـير ليس من عمله[٤٧]

(المذهب الثالث) التفصل في تقديم الخبر على القياس أو العكس ويدخل تحته عدة آراء واليك خلاصتها :

---

(٤٤) تفسير القرطبي ١٥٨/٧ يقول القرطبي فمن كان اماما في الضلالة ودعا اليها واتبع عليها فانه يحمل وزر من أضل من غير أن ينقص من أوزار المضل شيء ٠

(٤٥) راجع الجزء الاول /٤٥٠ـ٤٦٤ عندنا

(٤٦) سورة النجم ٣٩/٥٣

(٤٧) شرح الامـام النووي على صحيح مسـلم ٢٤٧/٢ـ٢٥٣ وشـرح القسطلاني على صحيح البخـاري ٤٠٥/٢ والمستدرك للزركشـي وتفسير القرطبي ١٥٦/٧ـ١٥٨ و٤١٣/٦ـ٤٤٢ ، وتفسير التسهيل لابن جزي ٧٨/٤ ، و٢٨/٢ وحاشية الشهاب على البيضاوي ١١٦/٨ وقد تقدم تفصيل ذلك في هامش رقم (٤٣) ص٤٥٢ ٠

آ ـ مذهب عيسى بن أبان ومن تبعه وهو أنه يقدم خبر الواحد ن كان الراوي فقيها : أي ضابطا عالما غير متساهل فيما يرويه ، والا يتقدم القياس عليه(٤٨)

ب ـ مذهب الكرخي من الحنفية ومن تبعه منهم ، وهو : أنه يقدم القياس على خبر الواحد ان خص قبل القياس عام خبر الواحد بدليل منفصل ، والا فيقدم الخبر على القياس ٠

ج ـ مذهب ابن الحاجب ، وحاصله أنه عند تعارض خبر الواحد مع القياس يرجح القياس اذا كانت ثبت بنص راجح على الخبر ، وكان وجود العلة في الفرع قطعيا وان كان وجود العلة في الفرع ظنيا ، فذهب الى التوقف ، وفي غير ذلك سواء كانت العلة مستنبطة أو منصوصة بنص مرجوح أو مساو للخبر الواحد ، فالخبر مقدم على القياس(٤٩)

د ـ مذهب الغزالي وهو أنه ان لم يتتفاوت القياس وخبر الواحد في افادة الظن بمعنى أنهما متساويان في افادتهما الظن يتوقف في تقديم أحدهما على الاخر الى وجود مرجح ٠ والا فيقدم الاقوى منهما قياسا كان ، أو خبر الواحد ٠

هـ ـ مذهب الآمدي ومختاره ، وهو أنه ان كانت دلالة خبر الواحد قطعية ، وعلة القياس منصوصة ، وقلنا التنصيص على العلة لا يخرجه عن القياس فاما أن يتساويا في الدلالة أو تكون دلالة خبر الواحد أقوى ، أو تكون دلالة النص الدال على العلة أقوى ففي الصورتين الاولى والثانية يقدم خبر الواحد على القياس ، لاستوائهما في افادة الظن وزيادة خبر الواحد عليه في أن دلالته على الحكم من غير واسطة ودلالة نص العلة على الحكم بواسطة

---

(٤٨) الاحكام في أصول الاحكام ٢/١٠٧ـ١٠٨

(٤٩) مختصر المنتهى مع شرح العضد وحاشيته التفتازانى ٢/٧٣

القياس ، وما تكون دلالته بدون واسطة فهو أقوى مما تكون دلالته بواسطته وفي الصورة الثالثة فان كان وجود العلة في الفرع مقطوعا به فيقدم القياس، وان كان مظنونا فالظاهر التوقف . لان في كل منهما مرجحا لا يوجد في الآخر فان العلة المنصوصة والراجحة أقوى من غيره وهو مرجح لا يوجد في القياس ، والخبر فيه مرجح لا يوجد في القياس . وهو قلة المقدمات . وقلة الامور التي فيها الاحتمال والاشتباه . وكلما قلت هذه الامور قلت الشبهات واحتمال المخالف ، وكلما قلت تلك الاحتمالات قوي الظن بمضمونه ، وقرب من اليقين ، فيكون مرجحا ، فيتعارض المرجحان ، فيتوقف فيهما الى ظهور مرجح أقوى والله أعلم[٥٠]

المذهب الرابع : مذهب جمهور الحنفية :

ذهب جمهور الحنفية في تقديم الخبر على القياس ، أو العكس الى تفصيل ، وحاصله : أنه عند تعارض القياس لخبر الواحد لا يخلو الامر من سبعة أوجه ، واليك تفصيلها :ـ [٥١]

(الوجه الاول) أن يكون راوي الحديث معروفا بالفقه والرواية ، كالخلفاء الراشدين وغيرهم ممن هم مثلهم ، فحينئذ يقدم الخبر على القياس ، وعللوه بأن الخبر يقين بأصله ، والشبهة في وصوله الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، أما القياس فمشكوك في أصله ووصفه ، وما كانت الشبهة فيه أقل كانت أحق بالتقديم .

(الثاني) أن يكون الراوي معروفا بالرواية دون الفقه واستنباط الاحكام الشرعية ، كأبي هريرة (رضي الله تعالى عنه) عندهم ، وأنس بن

---

(٥٠) شرح مختصر المنتهى للقاضي عضد ٢/٧٣ـ٧٤ .

(٥١) التصريح والتوضيح بهامش التلويح ٢/٤ـ٧ ، وشرح مسلم الثبوت ٢/١٨٠ . والتقرير والتحبير ٢/٣٠١ ، والادلة المتعارضة ص٢٨١ـ٢٩٣ .

مالك ، وغيرهما ، ففي مثل هذه الحالة اذا انسد بالخبر باب الرأي ، وخالف جميع الاقيسة ، فيترك الخبر ، ويؤخذ بالقياس ، كما تقدم في حديث المصراة[٥٢] ، والا فيقدم الخبر على القياس ، وتوجيههم للشق الاول هو – أولا – أن ضبط الحديث عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) والاحاطة بكل المعنى صعب ، لا سيما وأن الرسول (ص) على درجة عالية من الفصاحة والبلاغة ، فلهذا قلت الرواية ن الصحابة ، و – ثانيا – بأن نقل الحديث بالمعنى أمر شايع ، فحينما نسمع حديثا يحتمل أن يكون من كلام الراوي فأداه بعبارة لم تنتظم المعاني التي انتظمتها عبارة الرسول (صلى الله عليه وسلم) لقصور فقه الراوي عن دركها ، ومن هنا تكون شبهة الخبر أقوى وأزيد من شبهة القياس ، لان شبهة الحديث في سنده ومتنه ، وفي القياس في أصله فقط فيؤخذ بالاقل شبهة ، وهو القياس ، و – ثالثا – بأن حجية القياس ثابت بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، فالخبر المخالف له من جميع الوجوه مخالف في الحقيقة للادلة الثلاثة أيضا ٠

وأما الشق الثاني ، فلانه اذا لم ينسد به باب الاجتهاد ، ولم يؤد الى مخالفة جميع الاقيسة فان الخبر مقدم على القياس ، لانه أقوى ، لتقويته بقوة درجة الراوي ، لكونه معروفا بالرواية ٠

من أمثلة ذلك : تعارض قياس ناسي الصوم على ناسي الصلاة في بطلانها بالاكل والشرب مع خبر أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « اذا أكل الصائم ، أو شرب ناسيا ، فانما هو رزق ساقه الله اليه » ٠ حيث يقتضي القياس بطلان الصوم بالاكل والشرب ناسيا ، والحديث صريح في عدم بطلانه بذلك ، ورد القياس بالخبر لقوته ٠

---

(٥٢) راجع الجزء الاول/ص٤٥٠–٤٥٤ ٠

(الثالث) أن يكون راوي الحديث مجهولا ، ولم يعرف الا بحديث ، أو حديثين مثلا ففي هذه الحالة ان شهد له السلف وعملوا بروايته فهو مثل الراوي المعروف ، فيرجح حديثه على القياس ، وذلك لان السلف أهل صدق واخلاص ، لا يقبلون الحديث حتى يصح عندهم .

(الرابع) أن يكون راوي الخبر مجهولا ، وسكت السلف عن رده . فمثل هذا أيضا يقبل خبره ، ويقدم على القياس كالذي شهد له السلف بصحة حديثه ، فيحمل سكوتهم على تقريرهم له . ولو لم يحمل سكوتهم على ذلك لزم ثبوت التقصير ونسبته اليهم ، لكن ذلك باطل . فكذا ما يؤدي الى الباطل فهو باطل ، فالصحيح حمل سكوتهم على التقرير والرضى بهم .

(الخامس) أن يكون الراوي مجهولا ، واختلف السلف في قبول روايته فمثل هذا يقبل حديثه ان كان موافقا للحديث ، وان كان مخالفا له ، فيرد بالقياس(٥٣)

ومثلوا لذلك : بحديث معقل بن سنان « أنه سئل ابن مسعود (رضي الله عنه) عمن تزوج امرأة ، ولم يسم لها مهرا حتى مات عنها زوجها . فأفتاه بمهر المثل ، فشهد معقل بن سنان ، وآخر بأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قضى بمثل ذلك » (٥٤) .

---

(٥٣) الادلة المتعارضة ص٣٠٠-٣٠٣ ، والحديث يأتي تخريجه بعد قليل.

(٥٤) روى الحديث الخمسة ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن حبان ، (نيل الاوطار مع منتقى الاخبار ١٧٢/٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٤٥/٣ ، وتلخيص الحبير ٣١٣/٢ .
ومعقل هذا ، هو معقل بن سنان بن مطهر الاشجعي صحابي شهد فتح مكة ، ثم نزل المدينة ثم الكوفة ، استشهد بالحرة سنة ٦٣هـ ، روى عنه علقمة ، ومسروق ، والشعبي ، والحسن البصري ، وغيرهم ، راجع (تقريب التهذيب لابن حجر ٢٦٤/٢ . والاستيعاب ٣/٤١٠-٤١١)

(السادس) ان يكون راويه مجهولا ، ورد السلف روايته بالقول صراحة ، أو بعدم العمل بمضمونه ، فمثل هذا الحديث يكون مردودا ان خالف القياس ، لان ردهم دليل على عدم صحة الحديث .

من أمثلة ذلك : حديث فاطمة بنت قيس المتقدم ، في مبحث العام ، حيث رد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خبرها ، وقال : « لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت ؟ »(٥٥) ، فمثل هذا لا يؤخذ بخبره لرد السلف خبره بالطعن ، وكذلك : حديث نقض الوضوء بمس الفرج ، لم يعمل به جماعة من الصحابة منهم عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس (رضوان الله عليهم) ، قالوا ، أي الحنفية : فعدم عملهم به ان هو الا لعلمهم بعدم صحته .

(السابع) أن يكون راويه مجهولا ، ولم يظهر حديثه في السلف ففي مثله يرجح القياس ، ويترك به الخبر ، ويعمل به ان وافق القياس ، لانه تعارض فيه الرد ـ حيث لم يشتهر من بين السلف ـ والقبول ، لان ظاهر أهل الصدر الاول العدالة ، وموافقته للقياس ترجح جانب الصدق ، فيؤخذ به ، هكذا فعله الاصوليون في أكثر كتبهم ، ونقله عنهم علماء المذاهب الاخرى ، وبذلك ردوا أحاديث كثيرة ، وبعبارة أخرى جعلوا ذلك أعذارا لتركهم العمل بتلك الاخبار .

ولكن هذا التفصيل ـ ولا سيما اشتراط فقه الراوي الذي يدور عليه هذا التفصيل ، ونسبته الى الامام أبي حنيفة (رضي الله عنه) وقواعده غير سليم ، اما ـ أولا ـ فلان الامام أبا حنيفة أخذ بحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) التي رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اذا نسي ـ اي الصائم ـ فأكل وشرب فليتم صومه ، فانما أطعمه ربه

---

(٥٥) راجع الجزء الاول/ص٥٦٤ .

وسقاه)[٥٦] ، مع أنـــه مخالف للقياس المشهور ، اذ القياس ومقتضى القاعدة العامة ما يفطر الصوم عمدا يفطره سهوا ، كنواقض الوضوء ، وكذلك أخذ الامام بحديث أبي هريرة في نقض الوضوء بالقهقهة المتقدم : الـــذي مقتضاه نقض الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة دون خارجها ، ومقتضى القياس عدم النقض بها داخل الصلاة كخارجها ، أو النقض بها خارج الصلاة كداخلها.

وأما ـ ثانيا ـ فلان الحديث على فرض رده ردوه بالآيات والاحاديث كمـــا تقدم ، لا لان راويه لم يكن فقيها[٥٧] .

وأما ـ ثالثا ـ فان كون أبي هريرة غير فقيه وغير مجتهد غير صحيح ، بل حصل عنده جميع شروط وأسباب الاجتهاد ، ومستلزماته ، فقـد أفتى ، واجتهد بمحضر الصحابة ، كيف لا ، وهو أحفظ من روى الحديث وأكثرهم حفظا ورواية عن رســـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ كمـــا قالـــه الامام الشافعي ، وغيره[٥٨] ، وقد تقدم مفصلا[٥٩]

وقد صرح بذلك العلامة المحقق ابن نجيـم الحنفي حيث يقول : (ان اشتراط فقه الراوي مذهب عيسى بن أبان ، واختاره القاضـي أبو زيـد

---

(٥٦) روى هذا الحديث بعدة طرق وعدة الفاظ ، وهذا لفظ البخاري ، ورواه الشيخان ، والترمذي ، والحاكم ، وابن ماجة ، وابو داود ، والدارمي ، والامام أحمد ، وغيرهم .
راجع : (صحيح البخاري مع شرح ارشاد الساري ٣/ ٣٧١ـ٣٢٧ ، وشرح الامام النووي مع صحيح الامام مسلم ٥/ ١٤٠ ، وسنن ابن ماجة ١/ ٥٣٥ ، والدارمي ١/ ٣٤٦ ، وابو داود ١/ ٥٥٩ ، والترمذي ٣/ ١٠٠ ، ونيل الاوطار ٤/ ٢٣١ـ٢٣٢)

(٥٧) مشكاة الانوار ٢/ ٨٢ ، وفواتح الرحموت ٢/ ١٤٥ـ١٤٦ ، وشرح التلويح ٢/ ٤ـ٦ .

(٥٨) الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/ ٢٠٥ـ٢٠٦ ، والاستيعاب لابن عبدالبر بهامشها ٤/ ٢٠٨ـ٢٠٩ ، وفيه قال الامام البخاري : روى عنه أكثر من ثمانمأة رجل من بين صاحب ، وتابع .

(٥٩) راجع ١/ ٤٥٢ـ٤٥٥ .

الديوسي ، واختاره أكثر المتاخرين ، وأما عند الكرخي ، ومن تابعه من أصحابنا فليس فقه الراوي شرطا في ذلك ، بل يقدم عليه ـ على القياس ـ كل خبر عدل ضابط ، ان لم يكن مخالفا للكتاب أو السنة المشهورة ، واليه مال كثير من العلماء الحنفية ٠٠ الى أن يقول :ـ فاشتراط فقه الراوي لتقديمه على القياس لم ينقل عن أحد من السلف ، فثبت انه شيء مستحدث من المتأخرين) (٦٠)

(المذهب الخامس) تقديم القياس اذا كان جليا ، وتقديم الخبر عليه اذا كان خفيا(٦١) :

ذهب جماعة من العلماء ، ومنهم : ابن سريج من الشافعية ، وغيره الى أنه عند تعارض القياس وخبر الواحد وعدم امكان الجمع بينهما(٦٢) يقدم

---

(٦٠) مشكاة الانوار بشرح المنار ٢/٨٢ بتصرف بسيط ٠

(٦١) راجع في هذا المبحث : (شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشيتي البناني والشربيني ٢/٣٣٩ـ٣٤٢ ، و٢٩٣ ، ومع الآيات البينات للعبادي ٤/١١٥ ، و١٧١ـ١٧٤ ، وشرح الغيث الهامع على جميع الجوامع لابي زرعة ورقة ١٥٤ ، واحكام الاحكام للآمدي ٤/٣ـ٤ ، وارشاد الفحول للشوكاني ص٥٥ـ٥٦ ، و١٥٦ـ١٥٩) ٠

(٦٢) توضيح ذلك انه اذا تعارض القياس وخبر الواحد اما أن يمكن الجمع بينهما ، أو لا يمكن فاذا أمكن الجمع بينهما بأن كان خبر الواحد عاما والقياس خاصا ففيه اختلاف كبير تقدم في مبحث التخصيص بالقياس في الجزء الاول ، والذي عليه ابن سريج والاصطخري والشيخ ابو حامد الاسفراييني ، ونقل الاستاذ ابو منصور وابو اسحاق الاسفراييني اجماع أصحاب الشافعي على تقديم القياس اذا كان جليا ، وفي تقديم القياس الخفي على الخبر وتخصيصه به نقلوا الخلاف عن الشافعية ، وقال خصص الشافعي بالقياس الخفي في مواضع وذهب الشوكاني الى جواز التخصيص بالقياس الجلي ، والقياس المنصوص العلة والمجمع على علته واذا لم يمكن الجمع بينهما بأن كان كل منهما عاما أو خاصا ، ففي ذلك الخلاف المذكور في اعلاه ٠ (يراجع المصادر المتقدمة قبل هذا)

القياس اذا كان جليا ويقدم الخبر على القياس الخفي على اختلاف في تفسير الجلي والخفي الى المذاهب الآتية :ـ

(الاول) ان القياس الجلي هو : ما قطع بنفي الفارق بين الاصل والفرع (المقيس عليه والمقيس) فيه ، ومعنى ذلك : أن يجزم الباحث أو المجتهد بأنه لا يوجد بين الاصل والفرع فرق الا في شيء لا يلتفت اليه الشارع في ترتب الاحكام الشرعية عليه أصلا ، أو أنه يوجد احتمال الفارق والتفات الشارع اليه لكن الاحتمال ضعيف ، لا يقاوم مقابله الذي هو عدم احتمال الفارق .

ومثل للاول : بقياس الامة على العبد في تقويمه على المعتق وسراية عتق البعض الى الكل عند وجود الشركة فيه الثابت بقوله (صلى الله عليه وسلم) (من أعتق شركا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل ، فأعطي شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، والا فقد عتق عليه ما عتق) (٦٣)

أو معناه : كون احتمال الفارق بين الاصل والفرع ضعيفا ، ومثل بالحاق العمياء بالعرجاء في منع التضحية بها المأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم : « أربع لا تجوز في الاضاحي : العوراء البين عورها ، والمريض البين مرضها ، والعرجاء بين ضلعها ، والكسير التي لا تنقى » (٦٤)

---

(٦٣) الحديث رواه الامام مالك ، والامام مسلم والبخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم بالفاظ متقاربة ، وطرق كثيرة بعضها عن نافع عن ابن عمر ، راجع : (الموطأ للامام مالك بشرح الزرقاني ٤/٧٧ـ٨١ ، وعمدة الاحكام من كلام خير الانام لعبدالغني المقدسي الحنبلي ص١٢٦ـ١٢٧) .

(٦٤) الحديث رواه الامام مالك ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي والطبراني وغيرهم بالفاظ وطرق ، راجع : (جامع الاصول في أحاديث الرسول (ص) لابن الاثير المبارك بن محمد ٣/٣٣٣ـ٣٣٤ ،

ولكن هذا المثال ـ كما قال الحافظ أبو زرعة : انه مثال للشق الاول ، وهو : ما قطع فيه بنفي الفارق .

الثاني ـ ان الجلي ما قطع فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع ، أو كان احتمال الفارق فيه ضعيفا ، والخفي : قياس الشبه ، والواضح : ما كان بينهما ، فالقياس منقسم على هذا الى ثلاثة أقسام : القياس الجلي ، فهو يقدم على خبر الواحد ، والقياس الخفي فخبر الواحد المعارض له مقدم عليه، والقياس الواضح ، يحتمل قياسه على الاول ، فيقدم عليه أيضا ، ويحتمل قياسه على الثاني ، فيقدم خبر الواحد عليه .

الثالث ـ القياس الجلي : ما كان ثبوت الحكم في الفرع أولى من ثبوته في الاصل ، ومثل بقياس البقر العوراء ـ مثلا ـ على البقرة العرجاء .

والقياس الواضح : ما كان الفرع مساويا للاصل ، القياس احراق مال اليتيم على أكله بجامع التلف .

والقياس الخفي : ما كان الفرع دون الاصل كقياس التفاح على الحنطة في منع بيعه متفاضلا بجامع الطعم(٦٥) .

الرابع ـ الجلي : كل قياس قطع بنفي تأثير الفارق بين الاصل والفرع فيه ، سواء كانت علته منصوصة ، كالحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما بعلة كف الاذى عنهما ، أو كانت العلة غير منصوصة كقياس الامة على العبد في تقويم النصيب ، اذ عرف أنه لا فارق بين العبد والامة سوى الانوثة والذكورة ، ولا تأثير لذلك في منع سراية العتق .

وسنن النسائي مع شرح السيوطي ٧/٢١٤ـ٢١٥ ، وصحيح الترمذي تحت رقم ١٤٩٧ ، وقال : حديث حسن صحيح) .

(٦٥) الغيث الهامع/و١٥٤ ، وشرح المحلي مع جمع الجوامع ٢/٣٣٩ـ٣٤٢

والقياس الخفي : ما كانت العلة مستنبطة من حكم الاصل ، كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد ، ونحو ذلك(٦٦)

الخامس ـ القياس الجلي : هو أن يكون مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقضي القاضي وهو غضبان » (٦٧) ، وتعليل منع القضاء عند الغضب بما يدهش الفكر عن تمامه ومنعه من النفاذ ، حتى يتعدى الى غيره كالجائع ، والحاقن ، ونحوهما ، والقياس الخفي بخلاف ذلك(٦٨)

(المذهب الخامس) التوقف :

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ، وامام الحرمين الجويني الى التوقف عن الحكم بتقديم أحدهما من القياس وخبر الواحد على الاخر ، وترجيحه عليه (٦٩) .

أدلة الجمهور القائلين بتقديم الخبر على القياس :

---

(٦٦) شرح المحلي مع جمع الجوامع وحاشيتي الشربيني والبناني ٢/٣٣٩ـ٣٤٢ ، وشرح المحلي مع الآيات البينات ٤/١١٥ ، ١٧١ـ١٧٤

(٦٧) أخرج الحديث جماعة من المحدثين ، منهم : الشافعي ، وأحمد ، والشيخان ، وأصحاب السنن الاربعة ، وأبو عوانة ، وغيرهم ، ولفظ أبي دواد : « لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان » .
راجع : (سنن أبي داود ٢/٢٧١ ، وسنن الترمذي ٣/٦٢٠ ، وسنن ابن ماجة ٢/٧٢ ، ومسند الامام الشافعي ص٩٤ ، والأم ٦/١٩٧ـ١٩٨ ، والفتح الكبير ٣/٣٦٨ ، وهامش شفاء الغليل ص٦١ ، وهامش المحصول ق٢/٣/٨٢٩ ، وهامش أدب القاضي للماوردي ص٢١٢ـ٢١٤)

(٦٨) شرح الاسنوي على المنهاج ٢/٢٥٣ـ٢٥٤ ، واللمع ص٤١ ، وروضة الناظر للمقدسي ص٦٦ ، والاحكام في أصول الاحكام ٢/١٠٧ـ١٠٨ ، ومشكاة الانوار بشرح الانوار لابن نجيم ٢/٨١ـ٨٢ ، وشرح المختصر للقاضي عضد ٢/٧٣ـ٧٤ ، وشرح التنقيح مع التلويح ٢/٤ـ٨ ، وقواطع الادلة لابن السمعاني ـ مخطوط ١/و١١٧ .

(٦٩) الاحكام في أصول الاحكام للآمدي ٢/١٠٨ .

استدل الجمهور ، على تقديم خبر الواحد على القياس بعدة أدلة عقلية ونقلية وهذا أهمها :

(الدليل الاول) ان الخبر يدل على الحكم ومقصد الشارع بصريحه ، وبدون واسطة ، والقياس يدل على ذلك بالاستدلال ، وبواسطة سريان الحكم من الاصل الى الفرع لوجود علته في كل منهما ، وما يدل على الحكم بدون واسطة مقدم على ما يدل عليه بالواسطة ، لانه أقوى[٧٠]

(الدليل الثاني) حديث معاذ بن جبل المتقدم الذي جاء فيه : « أقضي بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ثم اجتهد ، وأقره الرسول (ص) على ذلك » ،

وجه الاستدلال : أن معاذا قدم السنة مطلقة على القياس مطلقا ، وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فيفيد تقديم خبر الواحد الذي هو فرد من مطلق الخبر على القياس ولو كان منصوص العلة[٧١]

(الدليل الثالث) أنه عرف من الصحابة (رضي الله عنهم) في مواضع كثيرة أنهم يتركون القياس ، والاجتهاد بخبر الواحد ، منها : ما ورد أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ترك رأيه في دية الاصابع ، حيث كان (رضي الله عنه) يرى تقسيم دية الاصابع على قدر المنافع ، لا بالسواء ، وذلك بخبر صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « في كل اصبع

---

(٧٠) روضة الناظر وجنة المناظر ص٦٦ ، وقواطع الادلة ١/و١١٧ ، واللمع في الاصول للشيرازي ص٤١ .

(٣٦) (٧١) راجع : ١/٤٨١ عندنا ، وأصول الاحكام ص٩٧ ، ونصب الراية
(٣٧) ٤/٦٣ ، وسنن الدارمي ١/٦٠ ، والاحكام للآمدي ٢/١٠٧-١١٠ ، وفواتح الرحموت ١/٣٥٩ وشرح المختصر ٢/٢٧٣ ومشكاة الانوار٢/٨٢

عشر من الابل » (٧٢) ، كما ترك أيضا القياس في دية الجنين بخبر حمل بن مالك(٧٣) الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة : عبد أو وليدة » (٧٤) ، فان مقتضى القياس الدية

---

(٧٢) هذا جزء من حديث طويل ذكره جماعة من المحدثين منهم: الامام مالك، والنسائي ، وأحمد ، وابن ماجة ، والبغوي ، وابن القيم وغيرهم ، فحدث البغوي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا جاء فيه ... في كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون » .

وجاء في زاد المعاد : « وقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر ، وقضى أن من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين اما أن يقتلوا ، أو يأخذوا العقل ، وقضى ان في دية الاصابع من اليدين والرجلين في كل واحدة عشرا من الابل ...الخ »

(مشكاة المصابيح ٢/٣٩–٤٠ ، وزاد المعاد لابن القيم ٣/٢٠٤ ، والموطأ بشرح الزرقاني ٤/١٨٧–١٨٨ ، ومختلف الحديث هامش الأم ٧/١٧–٢٠ ، ونيل الاوطار مع منتقى الاخبار ٧/٧٢–٧٦ ، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/١٣٣–١٣٧) .

(٧٣) هو حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يعد من البصريين ، وقصته مشهورة ومكتوبة في كتب الصحاح والسنن حيث كانت له امرأتان فضربت احداهما الاخرى بمسطح ، فأصابت بطنها ، فألقت جنينا فقضى فيه رسول الله (ص) بغرة عبد أو أمة ،

(شرح الزرقاني ٤/٨١ ، والاستيعاب ١/٣٦٦)

(٧٤) الحديث رواه الشيخان ، ومالك ، والنسائي ، والطبراني ، والشافعي والبغوي ، وغيرهم بألفاظ وطرق كثيرة ، ففي الموطأ للامام مالك عن سعيد بن المسيب – مرسلا عن رواة الموطأ ، وأوصله غيرهم عنه ، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة (رضي الله عنهم) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة : عبد ، أو وليدة ، فقال الذي قضى – النبي (ص) – عليه : كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، ومثل ذلك بطل ، وفي رواية – يطل – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انما هذا من اخوان

الكاملة ان كان الجنين في بطن الام حيا ، وعدم وجوب شيء من الدية ان كان الجنين ميتا قبل ذلك . ومقتضى الخبر وجوب الغرة مطلقا ، فترك مقتضى القياس ، وأخذ بالخبر ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فكان ذلك اجماعا منهم على مشروعية تقديم الخبر على القياس مطلقا ، وجاء في تتمة الحديث أن عمر رضي الله عنه قال : « لولا هذا لقضينا فيه برأينا » .

وجه الاستدلال : ان كلمة « لولا » لانتفاء شيء لوجود غيره فدل على انتفاء العمل بالقياس عند وجود الخبر(٧٥)

(الدليل الرابع) ان خبر الواحد أقوى دلالة ، واقل شبهة ، وأغلب في ظن الصدق ، واقرب مظنة من القياس .

بيان ذلك : أن خبر الواحد يحتاج في افادته الحكم الى أمرين : هما السند والدلالة . بأن تكون دلالته على ذلك صريحة . ويكون سنده صحيحا، وأما القياس فيتوقف في افادته ذلك على عدة أمور منها : الحاجة في حكم الاصل . هل هو مما يمكن تعليله أم لا ؟ ومنها الحاجة الى وصف ظاهر صالح للتعليل . والى وجود ذلك الوصف في الفرع ، ومنها الحاجة الى اظهار نفي المعارض والموانع له في الاصل . وغير ذلك ، وما كان محل

الكهان) ،
وجاء في عمدة الاحكام للمقدسي ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) انه استشار الناس في املاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد ، أو أمة ، فقال: لتأتين بمن يشهد معك ، فشهد معه محمد بن مسلمة » .
(الموطأ بشرح الزرقاني ٤/١٨١-١٨٤ ، ومشكاة المصابيح للبغوي ٢/٣٧-٣٨ ، وزاد المعاد لابن القيم ٣/ ٢٠٠ ، وسنن ابن ماجة ٢/٨٨٢-٨٨٣ ، وسنن أبي داود ٢/٤٩٧-٤٩٩ ، والرسالة وهامشها ص٤٢٦-٤٢٩ ، وعمدة الاحكام ص١٠٤-١٠٥) .

(٧٥) شرح المختصر ٢/ ٧٣ ، والاحكام للآمدي ٢/١٠٧-١١٠ ، ونيل الاوطار ٧/٦٧ ، والرسالة للشافعي ص٤٢٦-٤٢٨

الاجتهاد فيه أقل ، ويحتاج الى وسائط أقل فهو أقوى في غلبة الظن ، ثم انه يترجح على ما لا يكون كذلك (٧٦) .

(الدليل الخامس) ان خبر الواحد قول المعصوم وفعله ، والقياس استنباط المجتهد غير المعصوم ، وكلام وافعال المعصوم أبلغ من اثارة غلبة الظن(٧٧)

(الدليل السادس) اجماع الامة على أن من شرط جواز العمل بالقياس أن لا يرده النص ، واذا كان القياس يخالفه خبر الواحد فهو مردود . فيعمل بخبر الواحد ، وهذا معنى تقديم خبر الواحد على القياس(٧٨)

(الدليل السابع) القياس فرع النص فيجب تقديم النص عليه . اذ لو قدم القياس على النص للزم تقديم الفرع على الاصل ، وهو باطل(٧٩) .

(الدليل الثامن) انه لو سمع النص أو القياس المخالف له من الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه لقدم النص فيما يتناوله القياس ، فلانه يقدم النص المسموع منه على قياس لم يسمع منه أولى(٨٠)

(الدليل التاسع) ان الحاكم لو حكم بمخالفة الخبر الصحيح من الرسول صلى الله عليه وسلم ينقض حكمه ، ولا ينفذ ، أما اذا حكم القاضي بمخالفة القياس الصحيح فلا ينقض حكمه ، فدل على انه أقوى وأولى من القياس(٨١) .

(٧٦) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٥٩/١ ، واحكام الآمدي ١٠٧/٢–١٠٨ ، وشرح المختصر ٧٣/٢ ، والتبصرة ٣٤٣/٢ .
(٧٧) روضة الناظر ص٦٦ ،
(٧٨) المحصول للرازي ق٢/٣/١ ٨٣٣–٣٣٤
(٧٩) المصدر السابق ، وقواطع الادلة لابن السمعاني ١١٧/١
(٨٠) التبصرة ٣٤٣/٢ .
(٨١) المصدر السابق والمستصفى ٢٥٤/٢ ومسلم الثبوت مع شرحه ٣٠٩/١

مناقشة أدلتهم :

ونوقشت هذه الادلة من قبل المخالفين واعترض عليها بأعتراضات كثيرة ، واليك خلاصتها :

(أما الدليل الاول) فيعارض بأن القياس مستند الى أصل معلوم بدليل مقطوع ، فكما أن القياس يحتاج الى الاجتهاد في الامارة ، فالحكم بخبر الواحد كذلك يفتقر الى الاجتهاد في أحوال المخبرين فاستويا ، وكما أن خبر الواحد يستند الى أصل معلوم ، وهو : الآيات والاخبار الكثيرة الدالة على وجوب العمل بخبر الواحد فكذلك القياس ، فاستويا[82] .

(أما حديث معاذ) فيناقش – أولا – بعدم التسليم بحجية خبر معاذ (رضي الله عنه) فأن نقاد المحدثين طعنوا فيه ، وعللوه بالارسال والانقطاع ، نقل عن الامام البخاري أنه قال : لا يصح الخبر ، وقال الترمذي غريب[83] .

وثانيا : بانكم تركتم العمل بخبر الواحد ، اذا كان القياس منصوص العلة ، ومقطوعا بوجود العلة في الفرع فليكن كذلك في غير ذلك .

(والجواب) عن هذا – أولا – بأن جماعة من المحدثين والثقاة ، وثقوه ، كالخطيب البغدادي والباقلاني ، وغيرهم .

وثانيا : بأن جهابذة الاصوليين كالغزالي والبهاري وغيرهما أجابوا عنه بأنه حديث تلقته الامة بالقبول ولم يظهر أحد طعنا فيه ، ولا انكارا له ، وما ك. كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلا ، بل لا يجب البحث عن سنده

---

(82) قواطع الادلة ج١/لوحة ١١٧

(83) راجع : سنن الترمذي ٣/٦١٦–٦١٧ ، وسنن أبي داود ٢/٢٧٢ ، وفي الاول قال أبو عيسى : لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وليس اسناده عندي بمتصل ، الفقيه والمتفقه ج٢/١٨٨ ، وأصول الاحكام ص٢٠٩٧

ولا سيما ورد من المصطفى صلى الله عليه وسلم القياس والعمل به »(٨٤) .

أقول : والحق هنا : ان هذا الجواب الثاني لا يجدي نفعا . لان الاستدلال بمتن الحديث . وألفاظه وترتيبه . واذا لم يكن النص متصلا بالسند الصحيح بالنبي صلى الله عليه وسلم سقط به الاستدلال على تقديم الخبر على القياس . نعم يكون جوابا لمن اعترض به على عدم حجية القياس . لان معناه ثابت عن النبي (ص) قولا وعملا .

وثالثا :ـ بأن غاية ما هنالك اننا خصصنا عموم خبر معاذ في صورة وهي : كون القياس منصوص العلة . لمعنى لا يوجد فيما نحن فيه . وفيما عدا تلك الصورة نعمل به . وهذا لا يعني ترك الحديث بالمرة(٨٥)

(وأما دليل الاجماع) فنوقش بعدم التسليم بوجود هذا الاجماع وعدم وجود مخالف له . فان ابن عباس حبر الامة رضي الله عنهما رد خبر أبي هريرة (رضي الله عنه) الذي مفاده : تجديد الوضوء بأكل ما مسته النار المتقدم(٨٦) بالقياس . وقال : « ألسنا نتوضأ بماء الحميم ؟ فكيف نتوضأ بما عنه نتوضأ ؟ » (٨٧)

ورد هو . وعائشة (رضي الله عنهما) خبر أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

(٨٤) التبصرة ٢/٣٤٣ . والمحصول ق١/٣/٨٣٠ـ٨٣٤ . وقواطع الادلة ١/١١٧ والمستصفى ٢/٢٥٤ـ٢٥٦ . وفواتح الرحموت ١/٣٠٩ـ٣١٠

(٨٥) راجع المصادر المتقدمة .

(٨٦) راجع : سنن أبي داود ١/٧٣ . وسنن الترمذي ١/١١٤ـ١١٥ . ولفظ الترمذي : (الوضوء مما مست النار . ولو من ثور اقط ـ نوع الجبن ـ فقال له ابن عباس يا أبا هريرة . أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم ؟ فقال : يا ابن اخي اذا سمعت حديثا فلا تضرب له مثلا) .

(٨٧) هامش سنن الترمذى ١/١١٥ ، والاحكام ٢/١١٠ .

(اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا(٨٨)، وقالا: (رحم الله أبا هريرة ، لقد كان رجلا مهذارا - فماذا يصنع بالمهراس ؟ - وهو الحجر العظيم الذي ينقر ، ويصب فيه الماء) (٨٩) الى غير ذلك(٩٠)

فما قدمناه نماذج مما ، به خبر الواحد بالقياس من الأئمة والمجتهدين فدعوى الاجماع على رد القياس بخبر الواحد مطلقا ممنوع(٩١) .

(والجواب) ان رد ابن عباس ذلك الحديث ليس لمخالفة الحديث للقياس ، بل لمخالفته لنص صريح صحيح في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو (ان النبي صلى الله عليه وسلم : أكل كتف شاة مصلية ، وصلى ولم يتوضأ) (٩٢)

ولما صح عن جابر (رضي الله عنه) : (انه كان آخر الأمرين منه صلى

---

(٨٨) هذا الحديث رواه الشيخان وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، راجع : سنن الترمذي ١/٣٦-٣٧ ، وقال حديث حسن صحيح ، وسنن أبي داود ١/٢٢٣ .

(٨٩) شرح المختصر ٢/٧٣ .

(٩٠) راجع الاحكام للآمدي ٢/١٠٨-١١٠ ، وشرح مختصر المنتهى ٢/٧٣ ، وهامش الترمذي ١/١١٥-١١٦ . والتفرير والتحبير ٣/٣٠٠ ، وفيه المهراس : حجر منقور مستطيل عظيم كالحوض لا يقدر أحد على تحريكه .

(٩١) راجع المصادر المتقدمة . والمستصفى للغزالي ٢/٢٥٤-٢٥٦ ، والمحصول ق٢/٣/٨٣٠-٨٣٤ . والتبصرة ٢/٣٤٣-٣٤٤ .

(٩٢) روى هذا الحديث الامام مسلم عن ميمونة (ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ، ثم صلى ولم يتوضأ) . وبلفظ آخر عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ، ثم دعا بماء فتمضمض . وقال ان له دسما) . (صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٤٢٠-٤٢١ . وانظر نيل الاوطار ١/٢٣٨ . وسنن أبي داود ١/٤٣)

الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) (٩٣)

وعلى فرض التسليم بذلك فانه رأي صحابي ، وهو ليس بحجة على الصحيح ان لم يكن متفقا عليه(٩٤) .

وكذلك رد ابن عباس وعائشة ليس لمخالفة الخبر القياس ، وانما ردّاه لانه لا يمكن العمل به ، ولهذا قالا له : فماذا يصنع بالمهراس ؟ فانهما استبعدا الاخذ به لصعوبة صب الماء من المهراس على اليد . وهذا على فرض التسليم بصحته ، والا فقد نقل انكار الحفاظ لذلك(*)

(وأما الاستدلال بأن خبر الواحد أقوى دلالة لانه صريح في الدلالة ولقلة الوسائط) ، فيعترض عليه بأنه معارض بما يتطرق الى خبر الواحد من احتمال كذب الراوي ، وكونه كافرا . أو فاسقا . أو مخطئا . واحتمال الاجمال في دلالة لفظ الخبر . أو التجوز فيه . أو النقل . أو النسخ . ولا يتطرق شيء منها الى القياس .

(والجواب) أن تطرق هذه الاحتمالات يتطرق الى القياس ان كان حكمه ثابتا بخبر الواحد ، وان كان حكمه ثابتا بما يوجب القطع فان تطرق هذه الامور الى من ظهر اسلامه وعدالته وتحقق ضبطه أبعد من تطرق الخطأ

---

(٩٣) رواه الأئمة الاربعة . وابن حبان . راجع (نيل الاوطار ١/٢٣٧-٢٣٨ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٤١٧-٤١٨ وذكر جوابا آخر عن الحديث الاول وهو أن المراد بالوضوء : غسل الفم والكفين ، وسنن الترمذي ١/١٤-١٢١) .

(٩٤) شرح الاسنوي والبدخشي على المنهاج ٣/١٤١-١٤٥ . والابهاج ٣/١٢٦-١٢٩ .

(*) التقرير والتحبير ٣/٣٠٠ قال العلامة ابن أمير الحاج : « على ان ما عن عائشة وابن عباس قال شيخنا الحافظ : لا وجود له في شيء من كتب الحديث . وانما الذي قال هذا لابي هريرة رجل يقال (قين الاشجعي) وفي صحبته مقال .

الى القياس في اجتهاده ، لان الراوي معاقب على الكذب والفسق وغيرهما ٠ ولكن الاجتهاد لا يعاقب على الخطأ ، فكان الاحتراز عن خلل الخبر أكثر ، واحتمال تحققه أقل ، كما أن تطرق الاضمار ، والنقل ، والمجاز الخ ، الى دلالة الخبر لا يوجب ترجيح القياس عليه ، لان هذه الاحتمالات تتوجه الى ظواهر الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة ، وهي مقدمة على القياس بالاتفاق، فليكن كذلك خبر الواحد(٩٥)

(وأما التمسك بأنه من كلام المعصوم) فانه يرد عليه أن الكلام قبل العلم بكونه من كلام المعصوم ، فان المعارضة انما تتحقق مع وجود الشبهة في كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فان خبر الآحاد لا يفيد القطع بأنه من كلام المعصوم لوجود تلك الاحتمالات في الرواة ، ولهذا لا يقدم القياس على الخبر المتواتر ، والآية المقطوعة الدلالة بالاتفاق ، بل يرد بهما ٠

(وأما التمسك بأن من شرط القياس عدم وجود النص) فان أردتم به عدم وجوده مطلقا سواء كان النص قطعيا أو ظنيا فغير مسلم ، وان أردتم به عدم وجود النص القطعي فمسلم ، لكن خبر الآحاد ليس قطعيا(٩٦)

كما يرد القول (بأن القياس فرع النص) بأنه ان أردتم به أنه فرع لجميع النصوص فهو غير مسلم ، وان أردتم به أنه فرع للنص الخاص الدال على حجية القياس ، كحديث معاذ المتقدم ، وآية (فاعتبروا يا أولي الابصار) ونحوهما فمسلم ، لكن الكلام في غير ذلك ، وبهذا نكتفي عن مناقشة هذه الادلة والاجابة عنها والله أعلم بالصواب ٠

(٩٥) الاحكام في أصول الاحكام ٢/١٠٧-١١٠ ، **وقواطع الادلة لابن** السمعاني ج١/لوحة ١١٧

(٩٦) المحصول للامام الرازي ق٢/٣/٨٣٠-٨٣٤ ، والمصدر السابق الاخير

أدلة القائلين بتقديم القياس على خبر الواحد :

واستدل الفريق الثاني الذين ذهبوا الى تقديم القياس على خبر الواحد مطلقا كما نسب الى الامام مالك ومن سلك مسلكه ، وفي بعض الصور كما ذهب اليه الآمدي ، وأبو الحسين وابن الحاجب ، والغزالي ، وغيرهم بعدة أدلة ، وهاك أهمها :ـ

(الدليل الاول) ان الظن بالقياس يحصل للانسان المجتهد من نفسه، لانه من اجتهاده وعمله ، والظن الحاصل من خبر الواحد يحصل له من جهة غيره ، وثقة الانسان بنفسه أتم من ثقته بغيره ، فهو أولى بالتقديم ، ولهذا يقدم اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم على اجتهاد غيره[٩٧]

(والجواب) ان تطرق الخطأ الى خبر الواحد أقل لما تقدم من قلة الوسائط ، ومن كونه يدل بصريح الدلالة ، وكون القياس دلالته غير صريحة ويحتاج الى الواسطة في دلالته على الحكم .

(الدليل الثاني) أن خبر الواحد بتقدير تكذيب المخبر نفسه يخرج عن كونه دليلا شرعيا ، بخلاف القياس ، فأنه لو كذب نفسه لا يخرج عن كونه قياسا فهذا دليل على أنه أقوى من خبر الواحد فيقدم عليه[٩٨]

(والجواب) أن القياس أيضا بتقدير الخطأ يخرج عن كونه قياسا فاستويا .

(الدليل الثالث) ما تقدم من الامثلة وغيرها مما ورد عن الصحابة (رضوان الله عليهم أجمعين) من أنهم ردوا أحاديث كثيرة بالقياس التي منها: (أن ابن عباس (رضي الله عنه) رد خبر أبي هريرة الذي مقتضاه وجوب

---

(٩٧) الاحكام للآمدي ٢/١٠٨ـ١١٠ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٧٣ـ٧٤ ، والفقيه والمتفقه ج١/١٣٦ـ١٣٧ .

(٩٨) المصادر المتقدمة .

الوضوء من حمل الجنازة(٩٩) وقال : أنتوضأ من حمل عيدان يابسة) وكذلك رد ابن عباس حديث (توضئوا مما مست النار) (١٠٠) بالقياس ، فقال : ألا نتوضأ بماء الحميم فكيف نتوضأ بما عنه نتوضأ ؟) وغير ذلك بكثير مما شاع وذاع ولم ينكره أحد ، فكان ذلك اجماعا منهم(١٠١) .

(والجواب) انه معارض بما تقدم من تركهم القياس والرأي بخبر الواحد ، ويرجع ترك القياس بخبر الواحد ، لان ذلك كان أكثر ، كما لا يخفى على من تتبع السنة وسير الصحابة ، وواقعاتهم ، على أن جل ما ترك خبر الواحد انما كان لمعارضته لما هو أقوى منه من كتاب ، أو سنة مشهورة(١٠٢) .

(الدليل الرابع) وهو للمفصلين بين قياس وقياس ، والذين قالوا بتقديم القياس المنصوص العلة على خبر الواحد وحاصله : تقديم القياس الذي نص الشارع على علته ، وكان وجودها في الفرع قطعيا - فهو بمنزلة النص على القياس ، ودلالة النص أقوى من دلالة خبر الواحد(١٠٣) .

(والجواب) ان ما ذكرتم خارج عن محل النزاع ، فان القياس المنصوص على علته مع تحقق العلة في الفرع المقيس عليه بمنزلة القطع فلا يرد بخبر الواحد ، على أن تسمية ذلك بالقياس كالمجاز ، فأن كثيرا من

(٩٩) روى حديث الوضوء من حمل الجنازة ابو داود والترمذي ، ولفظ أبي داود في سننه - ٢/١٧٩ - عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ) ، وسنن الترمذي ٣/٣١٨-٣١٩ .

(١٠٠) راجع سنن أبي داود ١/٤٣

(١٠١) شرح مختصر المنتهى ٢/٧٣ ، والاحكام ٢/١١٠

(١٠٢) مشكاة الانوار ٢/٨٠-٨٢ وشرح التوضيح والتلويح ٢/٤-٦ ، والاحكام للآمدي ٢/١٠٧-١١٠ .

(١٠٣) المصدر السابق الاخير .

الاصوليين يسمونه دلالة النص ، ولهذا صار الاخذ بحكمه موضع اتفاق حتى عند المنكرين للقياس كالظاهرية والامامية ، مثل قياس الضرب ، وشتم الوالدين على التأفيف في الحرمة بجامع الايذاء الذي هو العلة للنهي من قوله تعالى (ولا تقل لهما أف) الآية ، المتقدم ، بل يرجع حاصل هذا الى التعارض بين نص ونص ، فيقدم الاقوى من النصين سندا ، أو دلالة[١٠٤] .

(الدليل الخامس) وهو للحنفية ـ أن خبر الواحد اذا لم يكن راويه فقيها يغلب على الظن التغيير فيه . لان النقل بالمعنى مع تبدل الالفاظ كان كثيرا شايعا بينهم ، فصار في هذا النوع من الخبر شبهة زائدة لا توجد في القياس ، فلذا يقدم القياس عليه ، وأيضا ، فأن الاصول المتقدمة على خبر الواحد مقطوع بها . وخبر الواحد مظنون ، والمقطوع به أولى[١٠٥] .

(والجواب) أولا ـ كما تقدم ـ أن اشتراط الفقه اصطلاح محدث من متأخري الحنفية . ولا يؤيدهم نص ، كما أن ذلك يخالف مقتضى قواعد الامام أبي حنيفة (رض) .

وثانيا ـ بأن التغيير المظنون اما أن يكون تغييرا في اللفظ مع تأدية نفس المعنى المراد ، واما أن يكون تغييرا في اللفظ والمعنى ، فان أردتم به الاول فمسلم ، لكن لا يوجب ضعف الخبر . لان المقصد هو المعنى وايصاله الى الامة . والالفاظ تعتبر آلة ووسيلة لذلك . فما دام لم يحصل التغيير في المعنى لا يضر بالخبر . وان أردتم به الشق الثاني فغير مسلم به .

وثالثا ـ ان جل ما ردوا به الخبر الواحد هو القياس المجرد ، ثم ان الخبر اذا صح هو نفسه يشكل أصلا آخر . ومع أنهم تركوا أقيسة بخبر الواحد في أماكن كثيرة . فاذا كانوا تركوا القياس في خبر القهقهة فقد ردوا خبر الواحد في المصراة . والشاهد مع اليمين فمثل هذا نوع تحكم[١٠٥] .

(١٠٤) المصادر الثلاثة المتقدمة .

(١٠٥) مشكاة الانوار ٢/٨٠ـ٨٢ . وقواطع الادلة ١/١١٧ـ١١٨ .

فبعد تحقق شرائط العدالة ، والضبط والحفظ وغيرها ، يصبح تغيير الحديث شيئا موهوما ، والظن الراجح بقاؤه على أصله ، والاخذ بالمظنون ، وترك الموهوم واجب .

ورابعا :- يرد على أصحاب هذا الرأي أنهم تركوا القياس في أماكن كثيرة ، منها بطلان الصلاة بالقهقهة في الصلاة دون خارجها ، وجواز التوضؤ بالنبيذ في السفر دون الحضر، وغيرذلك(١٠٦) مع أن الخبر في ذلك ليس بمشهور، ولا بمتواتر ، بل هو ضعيف ، ومطعون فيه من قبل نقاد المحدثين(١٠٧) .

(الدليل السادس) أنه يجوز تخصيص الكتاب بالقياس . وترك ما يعارضه به ، والكتاب أقوى من خبر الواحد ، والاقوى من الاقوى من الشيء أقوى من ذلك الشيء ، فما يجوز ترك الكتاب به وتقديمه عليه يجوز تقديمه

(١٠٦) مشكاة الانوار ٢/٨٠-٢٨٢ وشرح الاسنوي ٣/١٧ ، وقواطع الادلة ج١/لوحة ١١٧ ، وشرح الكنز للزيلعي مع حاشية الشلبي ١/٣٥-٣٦ ، وذكر ثلاث روايات عن الامام : يجمع بين التيمم والتوضؤ بالنبيذ ، ويتيمم ولا يتوضأ به . ويتوضأ به ولا يتيمم . والثاني هو الراجح ، والهداية مع فتح القدير والعناية ١/٨١-٨٣ .

(١٠٧) حديث التوضؤ بنبيذ التمر روي بعدة ألفاظ وطرق منها ما رواه الامام أحمد والترمذي ، وابن ماجة باسنادهم عن عبدالله بن مسعود (ان النبي (ص) قال ليلة الجن :- عندك طهور ؟ قال : لا ، الا شيء من نبيذ في اداوة ، قال - تمرة طيبة وماء طهور) زاد الترمذي ، قال : فتوضأ منه ، وزاد أحمد : فتوضأ منها وصلى ، قال الزيلعي وقد طعن العلماء في هذا الحديث بثلاث علل (أحدها) : جهالة أبي زيد الموجود في سنده ، قال : ابن حبان : ليس يدري من هو ؟ ولا يعرف أبوه ولا بلده ؟ (الثاني) التردد في أبي فزارة . قال الامام أحمد : هو رجل مجهول ، (الثالث) ان ابن مسعود لم يشهد مع النبي ليلة الجن ، راجع في هذا : (نصب الراية ١/١٣٧-١٣٨ ، و١٣٩ ، ١٤٨ ، ومسند الامام أحمد ١/٤٥٠ . وسنن الترمذي ١/١٤٧-١٤٨ ، وسنن أبي داود ١/٢٠ . وسنن ابن ماجة ١/١٣٥ ذكره بروايتين وضعفهما) .

على خبر الواحد بالاولى[١٠٨]

(والجواب) أن القياس ليس بأقوى من الكتاب ، ولا يتقدم عليه الا اذا كان الكتاب عاما ونص الخبر الواحد خاصا ، فحينئذ تكون دلالة الكتاب ظنيا ، فيجوز تخصيصه بالقياس ، مع وجود الاختلاف بين الاصوليين في ذلك ، وفي مثل ذلك يقدم الخبر الواحد عليه أيضا ، ويخصص به أيضا ، ثم أن الاقوى من الاقوى من الشيء انما يكون أقوى من ذلك الشيء اذا كانت جهة التقوية واحدة ، اما اذا اختلفت الجهتان فلا يؤدي الى تقويته وتقديمه عليه .

(الدليل السابع) أن القياس أثبت وأقوى من خبر الواحد ، لجواز الكذب والخطأ عن الراوي بخلاف القياس لا يوجد فيه ذلك فهو أقوى .

(الدليل الثامن) أن خبر الواحد يحتمل التخصيص والقياس لا يحتمل ذلك ، وما لا يحتمل التخصيص أقوى ، وأولى .

(والجواب) أن الاحتمالات الكثيرة الموجودة في القياس من كون العلة قاصرة وكونها غير متحققة في الفرع ، وكون المجتهد مخطئا – الى غير ذلك تعارض ما تقدم من خبر الواحد ، ثم أن المراد هنا خبر نص يرد خبر الواحد، فليس فيه ذلك الاحتمال ، فسقط ذلك الاستدلال[١٠٩]

أدلة المذاهب المفصلين ، والواقفين :

ويفهم مما تقدم من أدلة الطرفين المتقابلين ، ومناقشتها ، وفي عرض المذاهب مفصلا ، أدلة ، وتوجيهات بقية المذاهب . فتمسك من ذهب الى التوقف – مثلا – بأن كلا من أدلة الطرفين دليل شرعي ظني يعارض أحدهما

---

(١٠٨) الاحكام للآمدي ٢/١٠٨–١٠٩ ، وقواطع الادلة ج١/لوحة ١١٧
(١٠٩) قواطع الادلة ج١/لوحة ١١٧

الآخر من غير ترجيح لاحدهما على الآخر ، فوجب التوقف عن القول بأحدهما .

كما تشبث من فصل ، وقال بتقديم القياس الجلي على الخبر الواحد وبتقديم الخبر على القياس الخفي بقوة القياس في الصورة الاولى وقوة الخبر الواحد في الصورة الثانية .

كما ذهب من اشترط لتقديم القياس على خبر الواحد كون القياس منصوص العلة ، ومتحققا وجودها في الفرع مستدلا بأن القياس اذا لم يكن كذلك تكون دلالته ضعيفة ، فلا يقاوم خبر الواحد . اما اذا تحقق فيه الشرطان يتقوى ، بل ربما يقرب من القطع بصحة القياس . ويتقوى على خبر الواحد الظني ـ الى غير ذلك(١١٠)

الرأي الراجح :

والذي يبدو من أدلة الطرفين المتقابلين ، وأدلة بقية المذاهب أن الصواب: هو تقديم الخبر الواحد على القياس مطلقا ، سواء كان منصوص العلة ، أو مستنبطها ، الا القياس الذي في معنى النص ، فأن له قوة النص ، بل سمي بالنص عند بعض ، ولذلك فان العمل به موضع اتفاق بين الفرق المتنازعة في القياس . وذلك التقديم لخبر الواحد انما يكون بعد صحة سنده . والتأكد من اتصاله بالنبي المعصوم صلى الله عليه وسلم ، وذلك لقوة أدلة القائلين به . وتأييد العقل والنقل لهم ، من حيث أن الاصل نقل الراوي العدل الضابط الثقة ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم سواء كان فقيها ، أو غير فقيه ، وان ما أخبر به الراوي هو ما صدر من الرسول الامين صلى الله عليه وسلم ، فتبديل

(١١٠) راجع الآراء والمذاهب المختلفة ، وأدلتهم ، ومناقشتها في هذا المطلب .

الراوي بعد التحقق من شروطه منه يصبح أمرا موهوما لا يعتمد على الواقع المحسوس ، ولا يلتفت اليه أصلا . وان القياس مهما نص على علته في الاصل توجد فيه احتمالات كثيرة . منها : احتمال أن يكون الاصل سببا لوجود الحكم . ومنها : أن يكون خصوص الفرع مانعا عن القياس الى غير ذلك .

كما أن النصوص الدالة على تقديم الخبر على القياس دالة على ذلك دلالة مطلقة ، من غير تقييد بنوع من أنواع القياس دون نوع آخر ، وزيادة هذه القيود كالزيادة على النص بدون نص في الموضوع . وكما أنه لا داعي الى التوقف في المسألة ، لان مجرد كونهما دليلين ظنيين لا يستلزم التوقف ، اذ قد يكون أحد الظنين أقوى من الآخر . والمظنة الكبرى ترجيح كلام الرسول المعصوم صلى الله عليه وسلم الذي هو الحجة دون غيره على ما يخالفه .

على أن ترك القياس بخبر الواحد مما أدعي فيه التواتر ، والاجماع السكوتي ، ولو ثبت عكسه ، فلا يتجاوز عن واقعات شخصية من الاصحاب الكرام (رضوان الله تعالى عنهم أجمعين) وجلها . أو كلها لمخالفة ذلك النص لما هو أقوى منه من النص ، وليس من قبيل تقديم القياس المجرد .

وأيضا أن عموم خبر معاذ بن جبل الذي أقره الرسول صلى الله عليه وسلم على تقديم مطلق النص على مطلق القياس يؤيد الكف عن القياس عند وجود النص ، بل لا يبعد أن قلنا بعدم مشروعية استعمال القياس الا القياس الخاص بمعنى الضابطة الكلية القطعية المستنبطة من كثرة النصوص . وتعدد الروايات كما تقدم ، والله أعلم بالصواب(١١١) .

(النوع الثاني) تعارض القياس مع عموم الكتاب ، والسنة :

وقد تقدم ذلك مفصلا في مبحث التخصيص ، ودفع التعارض بحسب العموم والخصوص فلا حاجة الى اعادتها(١١٢) .

---

(١١١) راجع أدلة الطرفين ، ومناقشتها ، وعرض الآراء والمذاهب المختلفة في ذلك ٢/٠٠ وقواطع الادلة ١/١١٧-١١٨

(١١٢) راجع ١/ ٥٦٠-٥٦٧ .

المطلب الثالث

تعارض القياس والاستحسان

وتعارض النص والمصلحة :

وهما النوعان : الثالث والرابع من أنواع تعارض الدليل العقلي والدليل النقلي وعلى التفصيل الآتي :

(النوع الثالث) ترجيح الاستحسان على القياس :

والذي نريد أن نشير اليه بهذا الصدد هو أنه وجه الى الحنفية ومن قال بمثل ما يقول به الحنفية من الاستحسان ، سهام الطعن بأن القول بالاستحسان قول بالتشهي ، وتقديم الاستحسان على القياس تقديم لما ليس بدليل على ما هو دليل ، كما هو مقتضى لفظ الاستحسان ، وكونه غير الادلة الاربعة المتفق عليها لدى الجمهور ، حتى قيل : من استحسن فقد شرع .

والحق أن الامر ليس كما توهم ، فليس الاستحسان عملا بالتشهي . ولا تقديمه تقديم لما ليس بدليل ، ولكن ـ كما قال متأخروهم ـ ان الاستحسان يرجع الى : العدول عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه أقوى اقتضى ذلك العدول ، وهذا يرجع الى ترجيح قياس خفي على قياس جلي ، أو استثناء مسألة جزئية عن حكم الكلي(١١٣) .

---

(١١٣) كشف الاسرار مع أصول البزدوي ١١٢٢/٤ـ١١٢٤ ، وابطال الاستحسان مع الأم ٢٦٧/٧ـ٢٦٩ ، وشرح المنار وحاشية الرهاوي ص٨١٥ .
هذا ، ومثال تعارض القياس الجلي والقياس الخفي ما ذكره من السلم والاجارة فانه تعارض هنا قياسان : فسمى الخفي استحسانا

فمن أمثلة ذلك ، ما يلي :

١ - تعارض القياس والاستحسان في السلم والاجارة ، فالقياس يقتضي فسادهما ، لان محل البيع معدوم فيهما كله أو جزؤه ، والمعدوم كلا ، أو جزءاً لا يصح بيعه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تبع ما ليس عندك) لكن مقتضى الاستحسان الثابت بالاثر ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم :

(من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم) الحديث، جوازهما ، فرجحوا الاستحسان على القياس ، وأقاموا الذمة مقام وجود المبيع ، أو محل العقد ، هكذا قالت الحنفية ، ولكن هذا عند غيرهم من باب تعارض النصين : النص العام والنص الخاص ، وتقديم الخاص على العام لقطعية دلالة الاول وظنية دلالة الثاني عندهم .

٢ - تعارض القياس والاستحسان في جواز الاستصناع وعدم جوازه ، فرجحوا الاستحسان القاضي بجوازه ، لاجماع الامة العملي على ذلك ، على القياس الذي يقتضي عدم جوازه ، لانه بيع معدوم ، الى غير ذلك ، وهذا عند الحنفية ، وعند غيرهم هو من باب تعارض النص العام ، والاجماع السكوتي الخاص ومن باب تقديم الخاص على العام ، لانه أقوى الدليلين(١١٤)

هذا ، ويقسم كل من القياس والاستحسان بأعتبارين :

(الاعتبار الاول) : قوة الاثر ، وضعفه ، فيقسمان الى قوي الاثر في كل منهما ، وضعيف الاثر في كل منهما . والى القياس القوي الاثر

لان النص يؤيده .

ويمكن أن يجعل مثالا للقسم الثاني ، وهو أنه ورد نص عام (لا تبع ما ليس عندك) وورد نص خاص : (من أسلف فليسلف في كيل معلوم) الحديث ، فيستثنى السلم وهو فرد من بيع ما ليس عنده عن عموم النهي عن بيع ما ليس عند الانسان .

(١١٤) المصدر الاول ٤/١١٢٥-١١٢٦

والاستحسان ضعيف الاثر ، والى العكس ، وهذه أربعة أقسام :

يرجـــع القياس في الاول لقوته ، وفي الثالث لقوته ، وفي الرابع يقـدم الاستحسان لقوة الاثـــر ، وأما الثالث فيحتمل سقوطها ويحتمل العمـــل بالقياس لظهوره(١١٥) .

(الاعتبار الثاني) باعتبار فساد الباطن والظاهر وصحتهما :

يقسم كل من القياس والاستحسان الى ١ ـ قياس صحيـح الظاهـــر والباطن المعارض للاستحسان مثله ، ٢ ـ قياس فاسد الباطن والظاهر مـع استحسان كذلك، ٣ ـ قياس فاسد الباطن وصحيح الظاهر مع استحسان كذلك، ٤ ـ قياس صحيح الباطن فاسـد الظاهر واستحسان مثله ، فالاقســـام في كل منهما أربعة ، فيضرب الاربعة في الاربعة تكون الصور ستةعشر(١١٦) ففي المثالين يتعارضان ، والا فيقدم الاقوى منهما(١١٦) .

(النوع الرابع) ترجيح القياس على الاستحسان :

وبالرغم من أن الحنفية ادعوا أن الاستحسان هو الاخذ بالقياس الخفـي القوي الاثر ، أو تخصيص القياس بقياس آخر ، أو العـدول عن النص ، أو القياس الى دليل آخر ، قوي(١١٧) ، فانهم رجحوا القياس في بعض المســائل على الاستحسان ، وهي ما يلي :ـ

(الاولى) ما اذا أقام رجلان البينة على ثالث حي بأنه ارتهن هـذه العـين التي في يده وإقبضها له بلا تاريخ ، فالاستحسان يقضي بأنه رهـن عندهما معا ، والقياس يقضي بسقوط البينتين ، وبه أخذوا(١١٨) .

---

(١١٥) التقرير والتحبير ٣/٢٢٥ ، وسـيأتي في المطلـب الاول في المبحث الثالث .

(١١٦) راجع المصدر السابق ٢/٢٢٣ـ٢٢٥

(١١٧) كشف الاسرار مع أصول البزدوي ٤/١١٢٢ـ١١٢٤

(١١٨) حاشية الشيخ يحيى الرهاوي على شرح المنار لعبدالملك ص٨١٥ـ٨١٦

(الثانية) اذا اختلفا في ذرعان المسلم فيه ففي الاستحسان القول قول المسلم اليه ، وفي القياس يتحالفان ، ويتفاسخان ، وبه أخذوا . ورجحوه على الاستحسان .

(الثالثة) ما اذا غصب العقار ففي الاستحسان يكون مضمونا ، وهو قول محمد ، وفي القياس لا يكون مضمونا وهو قول أبي يوسف ، وبه أخذوا (١١٩) .

(الرابعة) ما اذا شهد شاهدان على رجل بالاحصان ، وأربعة شهدوا عليه بالزنا ، فأمر القاضي برجمه ثم تبين أن الشاهدين عبدان ، أو رجعا عنها ، ففي الاستحسان يدرأ الحد عنه ، ويسقط ما بقى من الرجم ، وفي القياس يضرب مأة جلدة ، وبه أخذوا .

(الخامسة) ما اذا شهد أربعة بزنا رجل ، وأقيم الحد عليه ، وفي أثنائه شهد شاهدان بأنه محصن ، ففي الاستحسان لا يرجم ، وفي القياس يرجم ، وبه قال الصاحبان .

(السادسة) من قال لزوجته : اذا ولدت فأنت طالق ، وقالت ولدت ، وكذبها الزوج ، ففي الاستحسان تصدق ، ويقع طلاقها ، وفي القياس لا تصدق ، ولا يقع طلاقها ، وبه أخذوا ، الى غير ذلك من المسائل(١٢٠) .

(النوع الخامس) ترجيح النصوص على المصالح :

اذا تعارض مقتضي النص ، أو الاجماع مع المصلحة فالذي ذهب اليه الجمهور أنه ان كان النص قطعيا فلا شك في تقديمه عليها ، وكذا الاجماع الذي لم يخالفه أحد ، وان كان ظنيا ، أو كان الاجماع غير قطعي فالمصلحة

---

(١١٩) المصدر السابق

(١٢٠) المسائل (١١) وقال الرهاوي : (١٢) مسألة ، راجع : (المصدر السابق ص٨١٥-٨١٧)

اما مرسلة ، أو معتبرة ، أو ملغاة . فان كانت ملغـــاة فلا شك في تقديـم النص والاجماع عليها ، وان كانت معتبرة بأن نصت على رعايتها فان كانـت ظنية فهما متعارضان ومتساقطان ان لم يوجد مرجح من الخارج ، وان كـان أحدهما أقوى فيقدم الاقوى منهما ، وان كانت المصلحة مرسلة بأن لم يوجد على اعتبارها ولا على الغائها دليل فالعلمـــاء مختلفون فمنهم : من لا يحتـج بالمصلحة ، كالشافعي حتى نقل عنه أنه قال : (من استصلح فقد شرع) (١٢١) ومنهم : من يأخذ به ، كالامام مالك والامام أحمد وأصحابهما ، فعلى الاول لا يتحقق التعارض ، لانه بمثابة تخالف الحجـــة مع اللا حجة وعلى الـرأي الثاني يتعارض ويؤخذ بأقواهما أيضا .

وقد شذ من العلماء الطوفي(١٢٢) حيث ذهب الى أن المصلحة ان اتفقت مع الادلة الاخرى فبها ، كما اذا اتفقت النصوص ، والاجماع ، والمصلحـــة ، على أحكام الكليات الخمس من قتل المرتد ، وقطع السارق ، ونحوهما ، وان اختلفت فان امكن الجمع فيجمع بينهما بما أمكن ، وان لم يمكن الجمـــع بوجه تقدم المصلحة على غيرها .

وقد استدل على ما ذهب اليه بأدلة ، أهمها ما يلي :ـ

(الاول) ما ورد من النصوص والتعليلات من الشارع مثل « ولكـم في القصاص حياة » ونحوه دليل على أن تحقيق المصلحة مقصود الشارع في

---

(١٢١) مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص٩٠ـ٩٦ .

(١٢٢) هو سليمان بن عبدالقوي الطوفي ، الصرصري ، الحنبلي الاصل ، والخارج عن نطاق أصول جميع المذاهب ، ولـد سنة ٦٧٣هـ ، وتوفي سنة ٧١٦هـ ، عرف عنه التشيع ، ونقد بعض الصحابـة ، وعذب عليه ، له مؤلفات منها : رســالة على شرح الاربعين للنووي (مصادر التشريع للخلاف ص٩٦ ، والاعلام ٣/١٨٩ـ١٩٠) .

الاحكام ، فالواجب مراعاتها(١٢٣)

(الثاني) قوله صلى الله عليه وسلم : [لا ضرر ولا ضرار] (١٢٤) ٠ فهذا نص خاص قاطع في رعاية المصلحة ، وذفع المفسدة رعاية كلية ، بقرينة وقوع النكرة في حيز النفي ٠

(الثالث) أن سائر الادلة الشرعية وسائل لتحقيق المصالح ، والمصلحة هي المقصود الاعظم ، فاذا ما عملنا بها عند مخالفتها للنص فقد عملنا بالدليل الراجح في مقابلة المرجوح(١٢٥) ٠

(الرابع) الادلة الدالة على رعاية المصلحة منها : قوله تعالى (يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء) (١٢٦) ٠ وجه الدلالة أنه تعالى اهتم بوعظهم ، وفيه أكبر مصالحهم ، ووصف القرآن بالهدى ، وهذا أعظم مصلحة ، وكذا وصفه بالرحمة الى غير ذلك(١٢٧) ، ومنها : أن أفعال الله تعالى معللة ، والا يلزم العبث ، وهو محال على الله(١٢٨) ، ومنها : أن الله راعى مصالح المعاش والمعاد ، كقوله تعالى (متاعا لكم ولانعامكم) (١٢٩) ، وقوله تعالى (يا أيها الانسان ما غرك بربك الكريم ٠٠٠ الآيات) (١٣٠) ، ومحال أن يترك مصالح الناس في الاحكام الشرعية ، نقل ذلك عنه الاستاذ خلاف كل ذلك ثم ناقش جميع الادلة ، وفضل المصلحة عليها(١٣١) ٠

---

(١٢٣) مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص٩٨-٩٩ ٠

(١٢٤) تقدم تخريج الحديث ٠ راجع ٢/٣٤٢-٣٥١

(١٢٥) مصادر التشريع مما لا نص فيه ص٩٨-٩٩

(١٢٦) سورة يونس ١٠/٥٧-٥٨

(١٢٧) رسالة الطوفي ص١١٢-١١٣

(١٢٨) المصدر السابق ص١١٤

(١٢٩) سورة عبس/٣٢

(١٣٠) سورة الافطار /٦-٨

(١٣١) رسالة الطوفي في ضمن كتاب مصادر التشريع فيما لا نص فيه ١١٩-١٣٤

ولكن الذي نرى ـ ان الراجح هو التفضيل المتقدم من الجمهور ، وان النص القاطع مقدم على جميع المصالح ، ويجاب عما استـــدل الطوفي به بأن غايته رعاية الشارع المصالح ، وهذا متفق عليه ، واما دلالتها على تقديمهـا عـلى النصوص القطعية فلا توجد فيها أصلا ، وتنصيص الشارع على العلل في بعض الاحكام بيان للحكمة حتى يكون أدعى للقبول ، على أن الاحكام بعضها تعبدي لا يمكن للمكلف فهم المصلحـــة منها ، فان ما ذكره الطوفي مجرد كـــلام وافتراض ، والدليل على ذلك أنه لم يأت بمثال واحد يثبت ما ادعاه ٠

(الثاني) أنه يؤدي ما ذهب اليه على فرض التسليم به الى التشـكيك في نصوص الشريعة وابطالها ، وما يؤدي الى ذلك فهو باطل ٠

(الثالث) ان الشارع أعلم بمصالح العباد ، فاذا نص على ابطالها فالواجب اتباعه دون رعاية المصحلة ، بل ويجب القطع بأنها مصلحة موهومة ٠

(الرابع) ان مخالفة الاجماع القطعي خروج عن مسلك العلمـاء وحملـة الشريعة على ان الشريعة قد تنص على الغـــاء بعض المصالح ، كما في حرمـة الخمر والميسر مع النص على وجود المصلحة فيهما والله أعلم(١٣٢) ٠

---

(١٣٢) المصدر السابق ص١٣٥ـ١٤٤ ٠

المبحث الثالث

أوجه الترجيح في القياس عند الحنفية :

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : تراجيح الاقيسة الصحيحة عند الحنفية ومناقشتها

المطلب الثاني : تراجيح الاقيسة الفاسدة عندهم ، ومناقشتها

المطلب الثالث : في تراجيح أخرى متفرقة

لقد اعتاد الحنفية ذكر أربعة أوجه من وجوه الترجيح القياسية ، واعتبروها صحيحة ، ثم ذكروا أربعة أوجه أخرى اعتبروها فاسدة ، ونحن نذكر في هذا المبحث تلكم الاوجه للترجيحات القياسية الصحيحة والفاسدة عندهم مع مناقشتها باذن الله تعالى ، كما نذكر أوجها أخرى للترجيحات ، في ثلاثة مطالب :ـ

المطلب الاول

أوجه الترجيح القياسية الصحيحة عند الحنفية :

وأوجه التراجيح القياسية الصحيحة عندهم أربعة : وهي ما يلي :

(الوجه الاول) قوة التأثير : (١)

فاذا تعارض قياسان في أحدهما قـوة تأثير الوصـف في الحكـم فانه يرجح ذلك على مقابله .

مثال ذلك : قياس الحنفي الحر مع قدرته على تزويج الحرة في جواز نكاح الأمـة على العبد الواجد للطول القادر على المهر باذن مولاه له في نكاح من شاء من حرة وأمة ، ودفع ما يصلح لهما من المهر ، بجامع القدرة على نكاح الحـرة في كل منهما .

وقياس الشافعي ذلك على الحر الذي تحته حرة ، فانه يحرم عليه تزويج الأمة اجماعا فكذلك الحر الواجد لمهرها بجامع ارقاق الماء مع الغنية عنه . قال الحنفية : وقياسنا على العبد في جوازه أقوى من قياسهم على الحر في عدم الجواز، فان الجامع أي الوصف المؤثر في القياس ، وحمل الفرع على الاصل في الحكم عندهم – وهو ارقاق الماء مع غنية عنه وعدم الحاجة اليه – وان كان وصفا بين الاثر في المنع ، اذ الارقاق اهلاك معنى ، لانه أثر الكفر ، والكفـر مـوت حكما ، لان القلب الخالي من الايمان بالله ، كالبيت الخراب ، وان الايمـان حياة القلوب ، فجعل الولد رقا كقتله ، فكما لا يجوز قتله لا يجوز استرقاقه

(١) راجع التقرير والتحبير ٣/٢٣٢–٢٣٣ ، ومشكاة الانـوار لابن نجيم ٣/٥٤–٥٥ ، وأصول السرخسي ٢/٢٥٣–٢٥٨ ، وفواتح الرحموت ٣٢٦–٣٢٨

الا عند الضرورة ، وهو العجز عن نكاح الحرة . الا أن الوصف الجامع عندنا أقوى أثرا منه ، لان أثر الحرية في اتساع الحل أقوى من أثر الرق فيه تشريفا للحر على العبد فانه يملك ثلاث طلقات . والعبد يملك طلقتين ، وعدة الحرة ثلاثة أقراء وعدة الأمة قرءان ، وأربعة اشهر وعشرة ايام للحرة ، وشهران وخمسة ايام للأمة الى غير ذلك .

ووجه ذلك أن الحرية من صفات الكمال ، وأسباب الكرامة والشرف للانسان ، اذ بها يملك الاموال ، ويكون أهلا للولاية ، فتأثيرها في الاطلاق والاتساع في باب النكاح الذي هو من النعم لا في المنع والحجر ، والرق من أوصاف النقصن لانتفاء الاهلية والولاية به . فينبغي أن يكون أثره في المنع والتضييق لا في الاطلاق والاتساع . فلو كان مؤثرا في ذلك ، والحرية مؤثرة في المنع والتضييق بأن لم يجز للحر نكاح الأمة مع طول الحرة لكان قلب المعقول ، وعكس المشروع ، لان ما ثبت بطريق الكرامة يزداد بزيادة الشرف ، ولهذا جاز لافضل البشر الزيادة على نكاح الاربع(٢) .

ويمكن أن يناقش ما تمسكوا به من عدة أوجه ، أهمها ما يلي :ـ

(الاول) انه يؤيد الشافعي مفهوم قوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ـ الى قوله ـ ذلك لمن خشي العنت منكم ـ الآية) (٣) .

فالقياس المؤيد بالمفهوم مرجع على ما لم يؤيده ذلك كما مر في الترجيح بالامر الخارجي .

(الثاني) أنا لا نسلم أن ما يكون صفة كمال يؤثر في الاتساع دائما تاثيرا كليا ، الا يرى أن الصحابة ، والخلفاء أفضل الخلق بعد الرسول صلى

---

(٢) فواتح الرحموت ٢/٣٢٦ـ٣٢٧ .
(٣) سورة النساء ٤/٢٥ .

الله عليه وعليهم وسلم مع أنه لم يجز لهم ما كان ممنوعا لغيرهم ، فلو كان للشرف دخل في ذلك لكان أن يتسع لهم ما لم يتسع لغيرهم ، وأما ما تمسكوا به من جواز نكاح الرسول صلى الله عليه وسلم أزيد من أربعة فهو أمر مخصوص بالرسول صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه غيره . لان من شرط صحة القياس أن لا يكون الوصف مخصوصا بالاصل وقاصرا عليه[٤] ألا يرى أن خزيمة[٥] لما اختص بكون شهادته معادلة لشهادة اثنين للنص الوارد في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم (من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه)[٦] . فلا يجوز قياس غيره عليه ، ولو كان أفضل كالخلفاء الراشدين ، والعشرة المبشرة . فلو كان ذلك غير مختص به ، وبواسطة الفضل والشرف لكان ذلك جائزا لمن يساويه أو أفضل ، لكن ذلك غير جائز،

---

(٤) أحكام الاحكام للآمدي ٣/٢٠٠-٢٠٢ ، والانموذج في الاصول ص١٣٢

(٥) هو خزيمة بن الفاكه ، واسمه عبدالله بن حبشم بن مالك الانصاري الأوسي ، من السابقين الاولين ، وشهد بدرا وما بعدها ، وقصة جعل النبي (صلى الله عليه وسلم) شهادته بشهادة رجلين معروفة ، ومن مآثره : أنه بعد أن علم أن جماعة معاوية قتلوا عمارا ، أخذ سيفه ، وقاتل مع علي (كرم الله وجهه) حتى استشهد فيها . (الاستيعاب ١/٤١٧-٤١٨ ، والاعلام ٢/٣٠١ ، والاصابة ١/٤٢٥-٤٢٦) .

(٦) رواه الدارقطني من طريق أبي حنيفة ، ورواه البخاري من حديث زيد بن ثابت ، ورواه أحمد ، وغيره ، نقل صاحب كنز العمال عن الدارقطني (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين) ، وفي رواية أخرى بعد ذكر القصة (فأجار رسول الله (ص) شهادته بشهادة رجلين) . وذكر أيضا عن خزيمة (أن رسول الله (ص) اشترى فرسا من سواد بن قيس المعماري فجحده ، فشهد له خزيمة بن ثابت ، فقال رسول الله (ص) : « ما حملك على الشهادة ، ولم تكن حاضرا معنا » ؟ فقال : صدقتك بما جئت به وعلمت أنك لا تقول الا حقا ، فقال رسول الله (ص) : « من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه » راجع : (كنز العمال ١٥/٣٤٧-٣٤٨ ، والاصابة ٣/٤٢٥-٤٢٦ ، والاستيعاب ١/٤١٧-٤١٨) .

فدل على أنه من الخصوصيات ، وذلك مما لا يجوز القياس عليه ، فكذلك خصائص الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم .

(الثالث) انا لا نسلم بأن الافضلية لا تؤثر في التضييق قط ، فان الانبياء عليهم الصلاة والسلام مع كونهم في غاية الشرف ، وأعلى الرتب فقد أوخذوا بصدور المكروهات وخلاف الاولى ما لم يؤاخذ به غيرهم من المسلمين ، ولهذا قالوا : حسنات الابرار،سيئات المقربين ، فقد اتسع لغير الانبياء ما لو فعله الانبياء لكانوا يؤاخذون به ، فالفضل والشرف كما يؤثران في الاتساع والاطلاق فقد يؤثران في التضييق ، وعدم الاتساع .

(الرابع) ان الحاج أو المعتمر لا شك أنه أفضل حالة من غيرهما مع أنه يحرم عليهما ما كان مباحا قبل من لبس المخيط ، وقربان النساء ، والاصطياد ، ونحو ذلك[٧] .

وكذلك المعتكف في حالة الاعتكاف التي هي أفضل الحالات يحرم عليه ما لم يكن حراما قبله ، فالكمال وصفة الفضل والشرف قد تستدعي التضييق تشريفا لا تحقيرا ، على أن أمر الحل والحرمة كثيرا ما يخرج عن نطاق التعقل، مع أنه من معارضة العقل للنقل مع ترجيح النقل ، وهذا غير مستساغ ولكن الذي أدى بهم الى ذلك مخالفتهم للجمهور في حجية مفهوم المخالفة[٨] .

(الخامس) على فرض التسليم بكلية الوصف ، وكلية تأثيره في الاتساع، وعدم عمومية تأثيره في التضييق لا نسلم أن يكون منع حرمة التزويج بالأمة من باب التضييق ، بل هو من باب الكرامة . حث يمنع الحر الشريف من تزويج

---

(٧) المهذب ١/٢١٤-٢١٤ .

(٨) مرآة الاصول ص١٧٤-١٧٩

الأمة الخسيسة ، مع كونه مظنة الارقاق لأولاده ، فأن نكاح المجوسية جائز للكافرة ولا يجوز للمسلم .

وأجاب الحنفية عن هذا بأن عدم جواز نكاح الحر الأمة ليس للكرامة ، اد لو كان كذلك لمنع المسلم القادر على طول الحرة من نكاح الكافرة الكتابية ، لانه لا تساوي خسة الكفر خسة أخرى ، لكنه لم يمنع ، فدل على أنه ليس المنع لاجل التشريف(٩) .

ويدفع هذا الجواب – أولا – بأنه فرق كبير بين التزوج بالكتابيات ، والأمة ، اذ النفوس تؤنف من مخالطة الارقاء ، والتزوج بهن ، لما فيهن من رمز الاسارة والهوان ، بخلاف أهل الكتاب ، فان الاسلام احترمهم ، وأقرهم على دينهم ، بشرط عدم التعدي منهم ، وعدم مناقضة العمهود بينهم وبين المسلمين ، أما العبودية فشيء يكرهه الاسلام ، ولا يقره ، بل شوف الشارع الحكيم الى العتق ، وأمر به ، وخط الخطوط لحله ، فجعل العتق كفارة لليمين ، وللقتل الخطأ ، والظهار ، ونحو ذلك(١٠) ففرق كثير بين تقرير الاسلام الزواج بأهل الكتاب مع وجود المرأة المسلمة تحت عصمته ، وعدم تقرير الزواج بالأمة مع وجود أهبة الحرة ، وثانيا – بأن ما اعترض التفتازاني علة مركبة من جزأين ، وهما تزوج الشريف بالخسيس مع مظنة الرق والاذلال للاولاد . فما أجابوا به جواب لجزء واحد منهما ، ومعلوم أنه لا يلزم من فقد

---

(٩) التقرير والتحبير٣/٢٣٣

(١٠) دفع لما يرد أن الاسلام أقر العبودية ، وهو شيء مستهجن ينفر منه الطباع ، ومثل هذا لا يليق بمحاسن الشريعة الاسلامية الخاتمة لسائر الاديان والصالحة لجميع الازمان ، وحاصله أن الاسلام حينما جاء ، ونور العالم بنوره ، كانت العبودية منتشرة بين الشرق والغرب ، فالاسلام على عادته حاول ازالته على طريق التدريج فجعل عتق العبيد كفارة اليمين ، وافطار الصوم بالوطء في نهار رمضان ، بل وجعل العتق مما يسبب عتق المعتق من النار الى غير ذلك . (شبهات حول الاسلام)

البسيط فقد المركب(١١) ثم نقضوا على تعليل الشافعية « أنه تعرض للولد على الارقاق » وهو الذل ـ أولا ـ بنكاح العبد القادر على طول الحرة والأمة ، فأنهم أجازوا ذلك مع أنه لو تزوج الحرة لكان أولاده ، حرائر ، لان الرق من الأم ، ـ وثانيا ـ بأن الارقاق اهلاك معنى ، ولكنكم جوزتم القتل الحقيقي وهو العزل(١٢) وكذا من التزويج بالصغيرة ، والعقيم ، والعجوز(١٣) .

وأجابوا عن الاول بأنه ـ لكونه غير حر ـ لا يلزم عليه تحرير أولاده .

وأجابوا عن الثاني ـ بأن اباحة العزل باذن الحرة ، ثم انه ليس اهلاكا وانما هو امتناع عن تحصيل الولد حرا من غير تسبب لاهلاكها ، فافترقا(١٤).

وردوا هذا الجواب أيضا بأن المحظور مباشرة السبب على وجه يفضي الى الهلاك وقد تحققت ، على أن في تزوج الأمة امتناعا عن ايجاد صفة الحرية للولد ، وما هنا امتناع عن ايجادها أصلا ، فهو أعظم(١٥) .

مثال آخر : التعارض بين القياسين في تثليث مسح الرأس وعدمه ، ذهب الحنفية الى عدم تثليث مسح الرأس قياسا له على مسح الخف ، وذهب الشافعية الى سنيته قياسا على بقية أعضاء الوضوء بجامع الركنية ، قال الحنفية : ان قياسنا أقوى تأثيرا من قياسهم ، لان مشروعية المسح مع امكان الغسل ، وخصوصا مع عدم الاستيعاب بالمسح فرضا ليس الا للتخفيف ، والتخفيف انما يكون بعدم التكرار .

هذا على فرض التسليم بتأثير الركنية في التثليث ، والا فيمكن عدم التسليم به ، لانه منقوض طردا وعكسا ، لوجود التثليث بلا ركنية ، كما في

---

(١١) التلويح ٢/١١١ـ١١٢ ، والتقرير والتحبير ٣/٢٢٣ .
(١٢) كشف الاسرار ٤/١٢٠٩ ، والادلة المتعارضة ص٣٤٥
(١٣) التقرير والتحبير ٣/٢٣٣ ، والمهذب ٢/٦٦
(١٤) أصول السرخسي ٢/٢٥٤ـ٢٥٥
(١٥) الادلة المتعارضة ص٣٤٣ـ٣٤٤

المضمضة والاستنشاق ، ولوجـود الاركان بلا تثليث كما في أركان الحـج وقيام الصلاة فالركنية لا تصلح للتثليث[16] ٠

هذا ، وقد تقدم بعض الكلام على هذا ، من جملته أنه ورد في بعض الطرق التصريح بالتثليث فيه ، فهو يؤيـد قياس الشافعي ، كما أن قياس أعضـاء الوضوء بعضها ببعض أولى من قياسها بغيرها ٠

(الترجيح الثاني) قوة ثبات الوصف على الحكم : [17]

اذا تعارض قياسان وكان أحدهما وصفه ألزم للحكم المتعلق به من وصـف القياس الآخر ، وكثر اعتبار الشارع ذلك الوصف في جنس ذلك الحكم بمعنى وجود ذلك الوصف في صور كثيرة ، فانه يرجح على معارضه الذي ليس كذلك٠

ووجه الترجيح بذلك ، زيادة القوة به لفضل معناه الذي صار به حجة ، وهو رجوع أثره الى الكتاب ، أو السنة ، أو الاجماع المتوقف هو عليها[18]٠

مثال ذلك : قول الحنفية : صوم رمضان صوم متعين ، فلا يجب تعيينه ، فيؤدى بمطلق النية[19] ٠

مع قول الشافعية : صوم فرض ، فيجب تعيينه ، كما في صوم القضاء[20]٠

قال الحنفية : أن قياسنا أقـوى وأثبت من قياس الشافعي ، لان التعيين وصف اعتبره الشارع في أكثر المتعينات – ان لم يكن في كلها – في سـقوط

(١٦) التقرير والتحبير ٣/٢٣٣–٢٣٤

(١٧) أصول السرخسي ٢/٢٥٨ ومشكاة الانوار ٣/٥٥ وكشف الاسـرار للبخاري ٤/٢١٤ والادلة المتعارضة ص٣٤٨–٣٥٢

(١٨) التقرير والتحبير ٣/٢٣٤

(١٩) كشف الاسرار مع أصول فخر الاسلام البزدوي ٤/١٢١٤

(٢٠) الادلة المتعارضة للاستاذ بدران ص٣٤٨–٣٤٩ ، ومغني المحتاج ٢/١٣٣–٣١٤ ، وجاء فيه « يشترط لفرض الصوم من رمضـان ، أو غيره كقضاء أو نذر ، تبييت النية ، وهو ايقاعها ليلا ، ويجب في النية التعيين في الفرض المنوى ، كرمضان ، أو نذر ، أو كفارة ٠

التعيين ، كما في الودايع ، والدراهم المغصوبة ، ورد المبيع الى المالك في البيع الفاسد ، ونحو ذلك ، فلو وجد الرد بهبة ، أو صدقة أو بيع يقع عن الجهة المستحقة ، لتعيين المحل لذلك شرعا ، وكذا الايمان بالله الذي هو أعظم الفرائض يقع عن الفرض على أي وجه أتى به ، لكونه متعينا غير متنوع الى الفرض والنفل، فلا يشترط لكون ايمانه فرضا أن ينوي كونه فرضا لتعيين المحل ، وأما وصف الفرضية الذي تمسك به الشافعي فانه لا يوجب الا الامتثال المأمور به لا تعيين النية حتى ان الحج يصح بمطلق النية ، ونية النفل عنده[21] ٠

ويمكن الاعتراض عليه ـ أولا ـ بأن قياس العبادة البدنية كما في قياس الصوم على العبادة المالية المطلقة فقط،كالزكاة ، أو العبادة المختلطة بالمال والبدن كالحج مثلا قياس مع الفارق ٠ وثانيا ـ بأن قياس الصوم والصلاة على البيع الفاسدة وضمانات البيوع الفاسدة بعيد أيضا ، للفرق الكثير بين باب الصوم والمعاملات كالبيع ونحوه ، فان الصوم ركنه الاساسي : الامساك ، وهو الترك ، والترك يكون بلا قصد ، وبقصد النفل ، والفرض ، ونحو ذلك ، فاشترط التعيين لنيل الثواب ، وتخصيص الصوم بالفرض ، بخلاف الزكاة ، لان المال المخرج متعين لا اشتباه فيه ، فلما أخرج ، وأعطي للمستحقين يقع عن الزكاة ، لتحقق كافة شرائطه ، وأركانه من المعطى والمعطى له والمال المدفوع ، وهذه أمور متعينة ، لا حاجة الى النية ، لتعيينها ، بخلاف الصوم ، ـ وثالثا ـ بأن قياس الصوم ـ الذي هو من الفروعيات على معرفة الله تعالى التي هي من باب العقائد ومن الاذعان القلبي من غير شعور بالقلق والاضطراب ، فهو من باب العقائد ، وأفعال القلب ـ والنية كذلك من أفعال القلب ـ لانه يؤدي الى ان نشترط في النية نية أخرى ، وهكذا ، فيتسلسل ، والتسلسل محال ، ولان معرفة الله تعالى والاعتقاد به فرض ليس الا ، فلا حاجة الى نية تميز بين

---

(٢١) التقرير والتحبير ٣/ ٢٣٣ـ٢٣٤

قسم وآخر ، أو حالة وأخرى ، فافترقا ·

ومما مثلوا لذلك أيضا : منافع الغصب ، فقد ذهب الحنفية الى أنها تضمن باتلافها لوجوب تقييد الضمان بالمثل في كل باب ، كالاموال ، والصوم والصلاة ، ونحو ذلك مراعاة لشرط الضمان المستنبط من قوله تعالى : [فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] ، واحترازا عن الفضل والزيادة ، ولان القيمة لا تصلح مثلا ، لانها دراهم ، أو دنانير ، وهما جوهران ، والمنافع أعراض ، والجوهر خير من الاعراض ، لانه يبقى بنفسه ، بخلاف العرض الذي بقاؤه ببقاء المحل ،

فلما لم تتمكن المماثلة لا يجب ضمان ما فوق ما أتلفه ، كما لا يجب ضمان الجيد بالرديء ، وذهب الشافعية الى القول بضمان منافع المغصوب ، لان ما يضمن بالعقد يضمن بالاتلاف ليتحقق جبر حق المظلوم ، وفيه اثبات المثل تقريبا لا تحقيقا ، لعدم امكان رعاية المماثلة الا مع التفاوت القليل ، فيتحمل كتحمل الفضل القليل عن الاعيان(٢٣) ·

جاء في مغني المحتاج [تضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما من كل منفعة يستأجر عليها بالتفويت بالاستعمال والفوات : وهو ضياع المنفعة عن غير انتفاع كاغلاق الدار في يد عارية ، لان المنافع تضمنت بالغصب كالاعيان ، سواء كان مع ذلك أرش نقص أم لا] (٢٤)

وحاصله : لما لم يمكن رد المثل بدون فضل في المنافع فلا بد من ارتكاب أحد المحظورين : ايجاب الفضل على المعتدي رعاية لجانب المظلوم بجبر حقه ، أو اهدار حقه بعدم ايجاب الضمان على المعتدي احترازا عن يجاب الفضل

---

(٢٢) راجع ١/٤٦٢ لتخريج الآية والتفصيل حول الموضوع·
(٢٣) الأدلة المتعارضة ص٣٥٠ـ٣٥١
(٢٤) مغني المحتاج ١٤٢/٢

والاول أولى لان فيه رفع الظلم وسد باب العدوان ، ولان اهدار الوصف أسهل من اهدار الاصل ، فقلنا بوجوب الضمان مع الفضل اليسير تحملا لادنى الضررين لرفع أعلاهما(٢٥) ٠

قال الحنفيون ، أن قياسنا أولى ، لكون التعليل لقياسنا أثبت ، فان التقييد بالمثل في الاموال كلها ، ومن غيرها ثابت وجوبا ، كما أن اسقاط الضمان عمن أتلف مالا مغصوبا أمر جائز شرعا كما في العادل بتلف مال الباغي ٠

وقول الشافعي بايجاب الفضل على المعتدي غير مشروع ، اذ لا يوجد تعد أوجب زيادة على المثل بعذر من الاعذار في الدنيا والآخرة ، مع استلزامه لنسبة الجور الى صاحب الشرع ابتداء ، بخلاف القول بوجوب الضمان ، وسقوطه للعجز ، فانه شايع كسقوط وجوب المثل صورة عند العجز في ضمان العدوان على أن في ايجاب الضمان اهدارا لحق المتلف في الزيادة ، وفي عدم ايجابه عدم اهداره بل تأخيره الى الدار الآخرة ، وعند تعارض الضررين الابطال ، والتأخير يرتكب أخفهما ، وهو تأخيره الى الآخرة ٠

فقد رجح قياس الحنفية بأن ما اعتبروه من وصف المماثلة وصف ثابت في جميع الاحكام المتعلقة بالضمانات ، أما ضمان العقد الذي قال به الشافعية فوصف خاص ثابت على خلاف القياس ، فلا يكون ثباته على الحكم مثل نبات الاول ، على أن اعتبار ضمان المنافع يؤدي الى محذور ، وهو نسبة الجور الى صاحب الشرع ، ومع أن ترجيح جانب المظلوم ضعيف ، لان الظالم لا يظلم، بل ينتصف منه مع قيام حقه في ملكه(٢٦) ٠

---

(٢٥) الادلة المتعارضة ص٣٥١ـ٣٥٢

(٢٦) الادلة المتعارضة ص٣٥١ـ٣٥٢

(الترجيح الثالث) كثرة الاصول :

اذا تعارض دليلان ، وقياسان يوجد في أحدهما كثرة الاصول ، سواء كان بمعنى كثرة المحال التي يوجد فيها الوصف . أو بمعنى أن يشهد لأحد الوصفين أصلان أو أصول . وللوصف الآخر أصل واحد ، فقد اختلف الاصوليون في ذلك على مذاهب :ـ

(المذهب الاول) أنهما متساويان . ولا يجوز الترجيح بكثرة الاصول ، واليه ذهب بعض الشافعية ، والحنفية ، واستدلوا بأن كثرة الاصول في القياس ككثرة الرواة في الخبر ، والخبر لا ترجح بكثرة الرواة فكذا هذا ، وبأنه من جنس الترجيح بكثرة العلة ، لان شهادة كل أصل بمنزلة علة على حدة ، وبأن ذات وصف واحد أو أوصاف كثيرة سواء في اثبات الحكم فكذا عند التعارض(٢٧) وبأن العلة اذا فسدت فسدت في الاصول كلها ، فلم تنفعه كثرة الاصول ،

ويجاب على الاولين بأن سبب الترجيح هو الوصف المؤثر ، والقياس واحد والعلة واحدة الا أن الاصول ان كانت كثيرة يحصل بكثرتها زيادة قوة في نفس الوصف ، وزيادة لزوم الحكم معه ، فكثرة الاصول . كما يقول البزدوي ـ من جنس الاشتهار في السنن ، فكثرة الرواة في الخبر ليست بحجة ، بل الخبر هو الحجة ، ولكن يجوز بها زيادة قوة ، وزيادة اتصال في نفس الخبر ، فيرجع الى الترجيح للوصف القوي على الوصف الضعيف(٢٨) .

وأجاب الشيرازي عن الثالث بأن ما تمسكوا به باطل بدليل أنه اذا عاضد احدى العلتين عموم الكتاب ، أو السنة فانها اذا فسدت العلة

---

(٢٧) كشف الاسرار للبخاري مع البزدوي ٤/١٢١٥ . والادلة المتعارضة ص٣٥٢ـ٣٥٣ ، واللمع ص٦٧ . والمنخول ٤٤٦ ، والمسودةص٣٧٨ ، والتبصرة ٢/٥١٧ ، والتقرير والتحبير ٣/٢٣٤

(٢٨) المصدر السابق ما قبل الاخير ص٥١٧ـ٥١٨

لا تنفعه معاضدة العموم لها ، ثم تقدم على الاخرى ، وبأنه منقوض بالخبر والقياس المتساويين في اثبات الحكم مع أنه يقدم الخبر على القياس عند التعارض ٠

(المذهب الثاني) ان العلة القليلة الاوصاف أولى ، لان ما قلت أوصافها كانت أجرى على الاصول ، وأسلم من الفساد ، فكانت أولى ، ولان ما قلت أوصافها تشابه العقليات ، فكانت أولى ، لمشابهتها للقطعيات(٢٩) ٠

(المذهب الثالث) واليه ذهب جمهور الحنفية ، وبعض الشافعية ، ومنهم الشيرازي وغيرهم(٣٠) أنه يرجح القياس المتعارض على المعارض الآخر بكثرة الاصول التي تشهد للعلة بصحتها ، وقوتها ، وذلك لانه اذا كثرت الاصول كثرت شواهد الصحة ، فيكون أولى ، كما اذا عاضد احداها ظاهر لم يعاضد الاخرى(٣١) ٠

من أمثلة ذلك ما يلي :ـ

١ ـ قياس الخل في عدم ازالة النجاسة به على الماء النجس بجامع أنه مايع لا يرفع الحدث ، مع قباس المخالف ذلك على الماء ، لانه مايع طاهر ، مزيل للعين ، فان الاول أقل أوصافا من الثاني ، والثاني أكثر ، فيرجح على الاقل أوصافا ، لكثرة الشهود على صحتها(٣٢) ٠

ـ ٢ لو أقر بالزنا مرة يثبت ، ولا يعتبر فيه التكرار ، كما لو أقر بدين ، أو غصب مع قياس غيرهم أنه يعتبر فيه العدد ، كالشهادة(٣٣)

٣ ـ قياس مسح الرأس على مسح الخفين في عدم التكرار ، وقياسه على

---

(٢٩) المصدر السابق
(٣٠) التبصرة ٣/٥١٧ـ٥١٨ واللمع ص٦٧ والمسودة ص٣٧٨ وفتح الغفار ٣/٥٥ والادلة المتعارضة ص٣٥٢ـ٣٥٣ والمنخول ص٤٤٦
(٣١) المصدر السابق الاول ص٥١٨
(٣٢) هامش المصدر الاول ص٥١٧
(٣٣) المصدر السابق الاول ص٥١٨

بقية أعضاء الوضوء ، فان القياس الاول مرجح على الثاني ، لكثرة الاصول التي تشهد له ، فان التيمم ، ومسح الجبيرة ، ومسح الجورب ، ومسح الخف تشهد للوصف الذي هو التخفيف ، أما القياس الاول فلا يشهد له الا الغسل(٣٤) ٠

ومن الجدير بالذكر أن كثرة الاصول بمعنى شهادتها لها ما تقدم ٠

وأما التفسير الآخر لها ـ وهو/كثرة المحال التي يوجد الوصف المرجح به على الآخر ، وذلك على التفصيل الآتي :ـ

١ ـ ان تكثر الاصول التي يوجد فيها جنس الوصف في عين الحكم ، أو يوجد جنس الوصف في جنس الحكم ، أو عين الوصف في جنس ذلك الحكم ٠

مثال الاول ـ قياس الحضر حالة المطر على المسافر وبعذر المطر ونحوه في جواز الجمع بين الصلاتين المكتوبتين ، فان جنس عذر المطر الحرج يؤثر في عين رخصة الجمع في الحضر بالنص على اعتبار جنس الحرج في عين الجمع في السفر(٣٥)

ومثال الثاني ـ قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد ـ عند الشافعية والصاحبين وغيرهم في الحكم الذي هو القتل بجامع أن كلا منهما القتل العمد العدوان ، فان جنس قتل العمد العدوان الجناية على بنية الانسان ، وقد اعتبر في جنس الحكم ، وهو : القصاص(٣٦) ٠

---

(٣٤) الادلة المتعارضة ص٣٥٣ ، وكشف الاسرار مع أصول البزدوي ١٣١٥/٤ـ١٣١٦

(٣٥) الادلة المتعارضة ص٣٥٢ـ٣٥٣ ، والتقرير والتحبير ١٤٧/٣ـ١٤٩

(٣٦) المصدر السابق الاخير

ومثال الثالث/قياس انكاح الصغيرة على مالها في ولاية الاب عليها للاجماع على اعتبار عين ذلك الوصف ـ الصغر ـ في جنس الولاية ، وكقياس الحنفية الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة في ولاية النكاح بالصغر ، فاعتبر عين ذلك الوصف الصغر في جنس الولاية لاعتبار عين الصغر في ولاية المال لثبوتها له فيه بالاجماع(٣٧) .

الترجيح الرابع انعكاس العلة :

وقد تقدم ذلك في ترجيح العلة مثاله : قياس مسح الرأس في عدم استحباب التكرار لعلة المسح قالوا : فهو أولى من قاسين الشافعية مسح الراس ركن ، فيستحب تكراره لعلة الركنية ، لان علة الحنفية منعكسة الى قولهم : [كل ما ليس بمسح ـ وزاد فيه صاحب التقرير والتحبير قيد ـ لم يثقل فيه معنى التطهير يسن تكراره] ، بخلاف قياس الشافعي فانه لا ينعكس الى (كل ما ليس بركن لا يسن فيه معنى التكرار) ، لان المضمضة والاستنشاق ليسا بركنين مع أنه يستحب تكرارهما(٣٨) .

---

(٣٧) المصدر السابق

(٣٨) التقرير والتحبير ٣/٣٣٥ـ٣٣٦ ، وأصول السرخسي ٣/٢١٦ـ٣٦٣ ومشكاة الانوار ٣/٥٥ـ٥٦ ، كونهما ليستا بركنين مبني على رأي الجمهور ، والا فقد ذهب بعض العلماء الى كونهما ركنين كالشوكاني والامام أحمد واسحاق وغيرهم ، راجع : الدراري المضيئة ١/٤٧ـ٤٩ ، واحكام الاحكام لابن دقيق العيد ١/٣٠ ، و٣٧

المطلب الثاني

أوجه التراجيح الفاسدة :

هذا وان الحنفية بعد أن ذكروا أوجه التراجيح في الاقيسة الصحيحة عقبوا التراجيح الصحيحة الاربعة أوجه التراجيح الفاسدة وهي : الترجيح بعموم العلة وبقلة الاوصاف وبغلبة الاشباه ، وزاد بعضهم ترجيح قياس بقياس آخر، وقد تقدمت فلا داعي لاعادتها ، والكلام عليها في مبحث مستقل .

المطلب الثالث

أنواع اخرى متفرقة من الترجيحات :

وهناك أنواع أخرى من الترجيحات نذكر أهمها ، وهو ما يلي :

(النوع الاول) الترجيح بين الاجماعين المتعارضين ، ويدخل تحته صور :ـ

١ ـ ترجيح الاجماع القولي على الاجماع السكوتي .

٢ ـ ترجيح الاجماع المنقول متواترا على المنقول آحادا .

٣ ـ ترجيح اجماع كل الامة على من شذ فيه البعض ، وقد تقدم في مبحث تقديم الادلة[٣٩] .

(النوع الثاني) ترجيح المتأخر من القولين :

اذا تعارض قولان للشافعي في مسألة قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل ، لان القديم مرجوع عنه ، واستثنى من ذلك نحو عشرين مسألة أفتى أصحابه بالقديم . نقل النووي عن امام الحرمين قوله : ان القديم ليس

(٣٩) راجع ١/٤٨٥ـ٤٨٦

مذهب الشافعية ، لانه جزم في الجـديد بخلافه ، والمرجوع عنه ليس مذهبا للراجع ، وما أفتى به المتأخرون مما يوافـق قديم الشـافعي على أنه أداه اجتهادهم اليه فهو لظهور دليله ، وهم يجتهدون ولا يلزم من ذلـك نسبته الى الشافعي(٤٠) .

ثم يقول : فالحاصل ان من ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والافتاء بالجديد من غير استثناء ، ومن هو أهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمـه اتباع ما اقتضاه الدليـل في الفتيا والعمل مبينا أنه رأيـه ، وأنه مـذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في الجـديد ، واذا تعارض قولاه الجـديد والقديم وأيد القديم حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي ومنسوب اليه بشرطه(٤١) وقد صح عن الامام الشافعي (رضي الله عنه) أنه قال : اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقولوا بسنة رسول الله ودعوا قولي ، وقد عمل به جماعة من أصحاب الشافعي(٤٢) .

واذا تبين له آخر القولين ، فانه يعمل به ، لان الظاهر انه قولـه ، والاول مرجوع عنه ، أو رأى أن الامام رجح أحدهما فيأخذ به وان لم يعلم آخرهما ولم يجد ترجيحه لاحدهما فان لم يكن أهلا للترجيح فليعمل بما رجحه

---

(٤٠) المجموع شرح المهذب النووي ١/١٠٨ـ١١٠

(٤١) ولكن هذا انما يكون لمن له رتبة الاجتهاد في المذهب ، ومن شرطـه : أن يغلب على ظنه أن الشافعي لم يقف على هذا الحديث ، أو لم يعلم صحته ، ووجه الاشتراط ، أنه ترك العمل بظاهر أحاديث للطعن فيها ، أو نسخها عنده أو تخصيصها أو تأويلهـا (نفس المرجـع ص١٠٤ـ١٠٥)

(٤٢) ومن الذين أفتوا بالحديث أبو يعقوب البويطي ، والداركي ، والكيـا والطبري ، وأبو بكر البيهقي ، وجماعة من المتأخرين أفتوا بالحديث المخالف لقول امام المذهب (المجتهد المطلق وقالوا : مذهب الشافعي ما وافق الحديث) (ص١٠٤)

أصحابه المتأخرون(٤٣) .

واذا وافق أحد قولي الامام الشافعي (رض) قول أحد الأئمة ، كالامام أبي حنيفة ففي ترجيح أحدهما على الآخر وجهان : (الاول) ترجيح القول الذي خالف فيه ذلك الامام ، لان الشافعي انما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة . و(الثاني) أن القول الموافق له أولى ، واليه مال النووي ، وصححه ، هذا اذا لم يوجد مرجح ، وذكر الزركشي (وجها ثالثا) وهو الترجيح بما يعتبر في قواعده المقررة عنده ، والا فيتوقف عنهما(٤٤) .

ومما يرجح به أحد القولين المخالفين للشافعي أمور :ـ

آ ـ ما نقله العراقيون ، لان نقلهم أثبت ، وأتقن من نقل الخراسانيين.

ب ـ ما نقله الخراسانيون ، لانهم أحسن تعرفا وترتيبا غالبا .

ج ـ ما ذكره الامام في بابه ، لانه أتى به مقصودا ، وقرره فوضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره في غير موضعه ، فانه ذكره بمناسبة غيره .

د ـ ما عضده حديث صحيح لنصه على العمل بالحديث ، وترك قوله ، وأنه هو قوله .

هـ ـ ما ذكرهما في مجلس ورجحه هو ، أو في مجلسين وهو آخرهما(٤٥) .

(النوع الثالث) الترجيح في البينتين :

اذا تعارضت بينتان احداهما أن هذه الدار لزيد . والآخر أنها لعمر ، فهل يترجح احداهما على الاخرى؟ فيه خلاف(٤٦) .

والاصح عند المالكية وبعض الشافعية نعم ، فعلى هذا يدخل تحته صور منها ما يلي :ـ

---

(٤٣) نفس المرجع ص١٠٤ـ١٠٥

(٤٤) راجع المصدر السابق .

(٤٥) راجع شرح الاسنوي والبدخشي ٣/١٥٣ـ١٥٥ والمصدرين السابقين

(٤٦) مقدمة الذخيرة للقرافي ١/١٤٩ـ١٥٠

آ ـ اختلف الزوجان في قدر المسمى من المهر ، فادعى الزوج أنه تزوجها بألف ، وادعت المرأة انه تزوجها بألفين وأقاما البينة على ما ادعياه ، فانه ترجح بينة المرأة ، لانها أثبتت الزيادة(٤٧) ٠

ب ـ ترجح من البينتين بينة صاحب التأريخ على نكاح امرأة(٤٨)٠

ج ـ اقام اثنان على نكاح امرأة وانها زوجة لهما ، ووقتتا فانها ترجح بينة صاحب الوقت الاول وان أقرت لاحدهما فانه يرجح على الآخر ، لتعاضده بتصديقها ، وان ادعيا وأقرت هي لاحدهما ، وأقام الآخر البينة فأنها أولى ، لان البينة أقوى من الاعتراف(٤٩) ٠

(النوع الرابع) ترجيح الاصل على الظاهر :

اذا تعارض دليلان : الاصل ، والظاهر ، كأرض المقبرة القديمة ، الظاهر تنجسها ، فتحرم الصلاة عليها والاصل عدم النجاسة ، وكأختلاف الزوجين في النفقة ، ظاهر العادة دفعها ، والاصل بقاؤها ، قال القرافي : فغلبنا نحن الاول ، والشافعي الثاني ، واذا تعارض أصلان ، كما اذا قطع رجل رجلا ملفوفا نصفين ، ثم تنازع أولياؤه أنه كان حيا حال القطع ، فالاصل براءة الذمة من القصاص ، والاصل أيضا بقاء الحياة ، فمن العلماء من رجح الاول فلم يوجب القصاص عليه ، ومنهم من رجح الثاني ، فأوجبه عليه ، ومنهم من فرق بين الملفوف في ثياب الاحياء ، فيجب القصاص عليه ، وبين الملفوف في ثياب الاموات فلم يوجب القصاص عليه ٠

واذا تعارض ظاهران كأختلاف الزوجين في متاع البيت فأن اليد ظاهرة في

---

(٤٧) ترجيح البينات ص٤٥

(٤٨) المرجع السابق نقلا عن فتاوي قاضيخان

(٤٩) المرجع السابق ص٤٦ ، كيف ذلك مع ما اشتهر على لسان القضاة (الاعتراف سيد الادلة) ؟

الملك ، ولكل واحد من الزوجين يد ، فسوى الشافعي بينهما فيقسم بينهما بالسوية ، ورجح المالكية بالعادة(٥٠)

(النوع الخامس) ترجيح أحد المرجحين على الآخر بكونه ذاتيا: (٥١)

اذا تعارض المرجحان بأن وجد لكل منهما مرجح كما في حديث نكاح ميمونة في الاحرام ، أو في الحل ، فانه يرجح الاول بأن راويه ابن عباس ، وهو أضبط ، وأعلم من أبي رافع ، ويرجح الثاني بأن أبا رافع كان مباشر القصة ، بخلاف ابن عباس ، فتعارض الوجهان ، ويرجح الاول بأن الاخبار عن الاحرام لا يكون الا عن معاينة الهيئة الاحرامية فالعلم به أقوى ، ويرجح الثاني أيضا بأنه موافق لرواية صاحب القصة (أم المؤمنين ميمونة) رضي الله عنها [تزوجني ونحن حلالان] وصاحب الواقعة أعرف بحاله . فيرجح ما هو أقوى من المرجحين ، ويدخل تحته صور :

آ ـ ترجيح المرجح الذاتي على المرجح العرضي :

مثاله : نوى صوم رمضان قبل نصف النهار فتعارض الكل بفساد الجزء الواقع قبل النية ، ومصحح الكل بالجزء الواقع بعدها ، فرجح الشافعي الاول ، لان العبادة تقتضي النية وقد انعدمت ، وأبو حنيفة رجح الثاني ، لان للاكثر حكم الكل . قال صاحب المسلم : وهذا ـ الترجيح بكون الاكثر في

---

(٥٠) مقدمة الذخيرة للقرافي ١/١٥٠ والمجموع للنووي ١/٥٣ وقواعد الاحكام في مصلح الأنام لعزيز عبدالسلام١/٥٥ـ٥٧

(٥١) ذكر الشوكاني في ترجيح النصوص بحسب الاسناد ٤٢ ترجيحة والمتن ٢٧ والمدلول ٨ والامر الخارجي ١٠ وبضرب ١٠ × ٨ = ٨٠ وبضرب ٨٠ × ٤٢ = ٣٣٦٠ وبضربه في ٢٧ = ٩٠٧٢٠ فيحصل هذا العدد من تعارض ترجيح المتن مع مرجحات الراوي والامر الخارجي الخ ، وقسنا ذلك في مرجحات القياس البالغ عددها (١٢٤٨٠٠) الحاصل من ضرب مرجحات العلة والحكم وغيرهما (ارشاد الفحولة ٢٧٦ـ٢٨٤)

حكم الكل ـ ذاتي ، وترجيح الشافعية عرضي لانه رجح بالعبادة والـذاتي مقدم على العرضي ، ورده صاحب الفواتح بأن كـون العبادة وصفا عرضيا للصوم الذي هو حقيقة شرعية غير صحيح(٥٢) ويؤيـد الشـافعي أن حكم مرجح الحنفية الاباحة ، وحكم مرجح الشافعية حرمة تأخير النية الى النهار ، والحكم بكون الشيء محرما مرجح على الحكـم بأباحته كما تقدم في مبحث الترجيح بالحكم .

ب ـ تعارض قياسان : أحدهما حكـم أصله قطعي ، ولم يرد دليـل خاص على تعليله وجواز القياس عليه، والآخر حكم أصله ظني لكنه قام الدليل على تعليله المستلزم لجواز قياس غيره عليه ، فانه ـ كما قال الآمدي ـ يرجح الاول ، لان ما يتطرق اليه من الخلل انما هو بسبب قربه من احتمال التعبـد والقصور على الاصل المعين ، والخلل المتطـرق الى الظني من جهة أن يكـون الآخر في نفسه خلاف ما ظهر ، واحتمال التعبد والقصور على ما ورد الشـرع فيه بالحكم أبعد من احتمال ظن الظهور لما ليس بظاهر وترك العمل بما هـو ظاهر(٥٣) .

ج ـ تعارض قياسان : أحدهما لم يعـدل به عن سنن القياس ، لكنـه نسخ حكم أصله ، فهو مرجح على خلافه ، والآخر لم ينسخ حكم أصله لكنـه معدول به عن سنن القياس ، فالاول مرجح على الثاني ، لان البعد وخـلاف الظاهر من الثاني أكثر من الاول ، ولما تقدم في تقديم القطعي على الظني(٥٤).

(النوع السادس) الترجيح بين المفسدة والمصلحة :

ويدخل تحت هذا صور ، نذكر منها ما يلي :ـ

---

(٥٢) فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٢/٢٠٩ـ٢١٠
(٥٣) الاحكام للآمدي ٤/٢٣٧ـ٢٣٩ ، وشرح المختصر ٢/٣١٦ـ٣١٧ .
(٥٤) المصدر السابق الاول .

الصورة الاولى – ترجيح مصلحة أعلى على مصلحة أدنى ·

اذا تعارضت مصلحتان احداهما أعلى وأعظم كما اذا تعارضت مصلحتا أداء الفريضة والنفل في وقت بأن لم يتسع الا لاحداهما ، فانه تقدم الفريضة على النفل ، لان مصلحتها أعلى ، والدليل على ذلك قوله تعالى : [فبشر عبادي الذين يستمعون القول ، فيتبعون أحسنه] (٥٥) وقوله تعالى : [وأمر قومك يأخذوا بأحسنها] (٥٦) ، وكذلك تقديم فريضة الزكاة على نوافلها وغيرها ، ومنه أيضا : ما اذا تعارضت مصلحة انقاذ الغرقى مع أداء فريضة الصلاة ، أو افطار الصوم ، لان مصلحة الغرقى المعصومين أفضل من أداء الصلاة ، ولان الصلاة تفوت الى بدل ، وهو القضاء ، وانقاذ الغرقى لا الى بدل(٥٧)

الصورة الثانية : ترجيح أخف المفسدتين :–

اذا تعارضت مفسدتان الصغرى والعظمى فانه يرتكب الادنى – ان لم يقدر على دفعهما ·

مثال ذلك : أكره مسلم على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل هو فانه يلزمه الصبر على قتل نفسه ويدرأ مفسدة قتل الغير به لان صبره عليه أقل مفسدة من اقدامه على قتل غيره ، لاجماع المسلمين وقواطع النصوص على تحريم قتل الغير ووجود الاختلاف في الاستسلام فالمحرم المقطوع به مفسدته أعظم ، فدفعه أولى ، وكذا اذا تمكن على أكل مال الغير مضطرا بحيث لو لم يأكله لمات جوعا · فانه تقدم مفسدة أكل مال الغير ، لان مفسدته أخف من مفسدة حرمة النفس وفوات النفس أعظم من فوات أو اتلاف مال الغير ببدل(٥٨) ·

---

(٥٥) سورة الاعراف ١٤٥/٧
(٥٦) سورة الزمر ١٨/٣٩
(٥٧) قواعد الاحكام في مصالح الانام ١/٩٢–٩٤
(٥٨) قواعد الاحكام في مصالح الانام ١/٩٢–٩٤

ويدل على ذلك عدة آيات وأحاديث كثيرة من ذلك ما يأتي :ـ

آ ـ قوله تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا) ٠ (٥٩)

ب ـ قوله تعالى: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه ، وأعد له عذابا أليما) (٦٠)

ج ـ قوله صلى الله عليه وسلم : (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) (٦١)

د ـ قوله صلى الله عليه وسلم : (لو أن أهل السماء وأهل الارض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم في النار) (٦٢)

(النوع السابع) الترجيح بين الحدود السمعية :

وقد يرد من الشارع حدود لبعض الحقايق الشرعية ٠ أو يعرف بعض العلماء مصطلحات شرعية فيكون بعضها أولى من بعض فمن هنا يتعارض الحدود السمعية ويدخل تحته صور منها ما يلي :ـ

١ ـ يرجح الحد المشتمل على الذاتيات على التعريف المشتمل على الاعراض أو التعريف بالاعراض٠ يعني يتقدم التعريف بالحد على التعريف بالرسم وذلك

---

(٥٩) سورة المائدة /٥/٣٢

(٦٠) سورة النساء ٤/٩٣

(٦١) رواه الترمذي والنسائي وغيرهما من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا ، راجع : (التاج الجامع للاصول ٣/٣ـ٤ وسنن الترمذي ٢/٤٢٧ـ٤٢٨ وتمييز الطيب من الخبيث للشيباني ص١٢٩)

(٦٢) رواه الترمذي في سننه وابن الديبع الشيباني وقال أخرجه الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعا ٠
راجع : (سنن الترمذي ٢/٤٢٧ـ٤٢٨ والتاج الجامع للاصول ٢/٣ـ٤ وتمييز الطيب من الخبيث ص١٢٩)

مشكلة حلول العلماء لتعارض الأدلة

لافادة الاول تصور حقيقة المحدود(٦٣) .

مثال ذلك : تعريف الصحة في العبادات بأنها موافقة الشرع وبأنها اسقاط القضاء . فقال في جمع الجوامع وشرحه : الصحة موافقة ذي الوجهين وقوعا الشرع وقيل اسقاط القضاء(٦٤) فأن الاول تعريف بالحد ، فالصحة تعني موافقة الشارع . أما التعريف الثاني فانه بالرسم . فأن اسقاط القضاء من أثر موافقة الشرع . فيقدم التعريف الاول لذلك . ونظير ذلك : تعريف لفظ (الاسم) عند النحويين بأنه : كلمة تدل على معنى في نفسها غير مقترن بأحد الازمنة الثلاثة وضعا . وبأنه ما يصح دخول التنوين عليه . وكونه فاعلا الخ. فان الاول من ذاتيات الاسم . والثاني من أعراضه . فيتقدم الاول على الثاني عند تعارضهما(٦٥)

٢ ـ يرجح التعريف الخالي عن الاشتراك والمجاز على تعريف فيه ذلك .

مثال ذلك: تعريف التعارض الاصولي بأنه تقابل الحجتين المتساويتين..الخ مع تعريفه بأنه التمانع بين الادلة الشرعية..الخ فان الثاني أولى. لان في الاول لفظ التقابل وهو مشترك بين معنيين ـ بخلاف التمانع ـ والتعريف الغير مشتمل على المشترك أولى من تعريف فيه ذلك كما تقدم(٦٦)

٣ ـ يرجح التعريف بما يوافقه أحد الادلة السمعية من الكتاب أو السنة .

---

(٦٣) ارشاد الفحول ص٢٨٤ . وشرح المحلي على جميع الجوامع ٢/٣٧٨ـ٣٧٩ وشرح مختصر المنتهى ٢/٣١٩ . والكوكب المنير ص٤٥٨ـ٤٥٩ وغاية الوصول ص١٤٧

(٦٤) شرح المحلي مع جمع الجوامع وحاشيته الشربيني ١/٣٧٧ وغاية الوصول ص١٥

(٦٥) شرح الاشموني على ألفية ابن مالك مع حاشيته العيان ٢٥ـ٢٧ و٣٠ـ٤٠ وهمع الهوامع للسيوطي ١/٤ـ٦

(٦٦) راجع الجزء الاول/ص٣٤ـ٢٥ ، و٣١ـ٣٢

أو الاجماع على ما لا يكون كذلك(٦٧)

مثال ذلك : تعريف الواجب بأنه : ما يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه ، مع تعريفه بأنه : ما يذم تاركه شرعا بوجه ما ، فانه يرد على الاول انه يخرج عنه الواجب المتروك الذي يعفى عنه . والثاني يدخل فيه ذلك ، فهو أولى(٦٨) فان العفو مؤيد بالادلة السمعية من الكتاب ، كقوله تعالى : [ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ـ الآية] (٦٩)

٤ ـ يرجح التعريف بالأعم على التعريف بالأخص، كالمثال المتقدم في تعريف الصحة فان تعريفها بموافقة الشرع يشمل صلاة من ظن الظهر وتبين خلافه ، ولا يشمله التعريف الثاني ـ فيقدم الاول ـ لكونه افيد ، ولكونه أكثر مسمى . وقيل يرجح التعريف بالأخص، ووجهه ـ أن الاخذ بالمحقق المتفق عليه أولى(٧٠)، هذا ومعنى التعريف بالأعم أن يرد مصطلح من الشارع وله تعريفان : أحدهما يفيد أن له أفرادا كثيرة ، والثاني يفيد أن له أفردا أقل ، فيكون الاول أعم لدخول أفراد أكثر ، ويكون الثاني أخص لدخول الاقل أفرادا تحته ـ الحديث ـ

مثال ذلك : تعريف السنة بأنه ما أثر عن النبي (ص) من قول أو فعل أو تقرير ، وبأنه ذلك مع قيد أو صفة ، فان التعريف الثاني أعم من الاول ، لانه يدخل فيه أحاديث شمائل المصطفى(٧١) صلى الله عليه وسلم ، دون التعريف

---

(٦٧) شرح المحلي ١٤٧/٢ . والكوكب المنير ص٤٥٩ . وشرح المختصر ٣١٩/٢

(٦٨) شرح المختصر

(٦٩) سورة النتائج/٣١

(٧٠) شرح المحلي مع حاشيته الشربيني ٣٧٧/٢ـ٣٧٨

(٧١) حاشية الباجوري على الشمائل المحمدية للترمذي ص٥ـ٦ . وفيه ان الحديث أقوال النبي(ص) وأفعاله ، وتقريره ، وهمه ، وأوصافه الخلقية ككونه ليس بالطويل الكائن واخلاقه المرضية ككونه (ص) أحسن الناس خلقا وخلقا .

الاول ، فلا يدخل ذلك فيه ، فيقدم عليه لذلك ٠

من أحاديث الشمائل : ما ورد عن ابن عباس (رضي الله عنهما) انه قال : [لمن يكن لرسول الله ظل ، ولم يقم مع شمس قط الا غلب ضوؤه ضوء الشمس٠ ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوؤه ضوء السراج] (٧٢) ومنها ما ورد عن أنس بن مالك ، قال [كان رسول الله (ص) ألين الناس كفا ما مسست خزة ولا حريرا ألين من كفه(ص)] (٧٣) وبهذا نختم الكلام عن الترجيح ، وصلى الله وسلم على من كان أحسن الناس خلقا وخلقا(٧٤) وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ٠

---

(٧٢) الوفا بأحوال المصطفى ٤٠٧/٢ وحاشيته الباجوري على شمائل الترمذي ص٢٦ ، والرصف ٨٦/١

(٧٣) المصدر الاول ص٤٠٤ وقد قيل :
عن أنس جا ما لمست أبدا ألين من كف النبي أحمدا

(٧٤) الجامع الصغير ٩٩/٢٠ ، وحاشيته الباجوري على شمائل الترمذي ص٥ـ٦ ٠

الخاتمـــة

ولقد توصلنا في هذه الرسالة الى استنتاجات وسائل أصولية أهمها ما يلي:ـ

(الاول) ان التعارض له اطلاقان يطلق على التناقض المنطقي وعلى مطلـق المنـافاة ،

اما بالمعنى الاول فلا يوجد بين الادلة الشرعية الصحيحة وعليه يحمل قول المنكرين له مطلقا وأما بالمعنى الثاني فلا شك في جوازه ، وقوعه بين الادلـة الشرعية ، سواء كان في نفس الامر ، أو في ظن المجتهد ، وعليه يحمل كـلام القائلين بجواز التعارض مطلقا(١)

(الثاني) أن مفهوم التعارض الاصولي غير مفهوم التناقض المنطقي ولهذا فلا يشترط فيه ما يشترط في التناقض(٢)

(الثالث) ان الترجيح يبنى على التعارض ، فما لا يوجد فيه تعـارض لا ترجيح فيها(٣)

(الرابع) التعارض بالمعنى العـام وكذا الترجيح ما يمكن تحققه بـين الادلة الشرعية القطعية كالادلة الظنية(٤)

(الخامس) ان الدليل يطلق على القطعي والظني لدى التحقيـق عنـد الاصوليين والمنطقيين ، وان التحقيق ان دليل الاصوليين مفرد(٥)

(السادس) ان حكم التعارض الجمع والتوفيق ما أمكن ثم الترجيـح

---

(١) راجع ١/١٠٩ــ١١٣

(٢) راجع ١/٤٤ــ٥٤

(٣) راجع ١/١٤٨ــ١٥٠

(٤) راجع ١/٦٧ ، و١٠٨ــ١٠٩ و١٤٨ــ١٧١

(٥) راجع ١/٢٠٣ــ٢٠٤

عند وجود الفضل والمرجح به لاحدهما(٦)

(السابع) انه يوجد للتعارض الظاهري في الادلة الشرعية ولكن عند التحقيق والتروي لا يوجد دليلان متخالفان لا يمكن الجمع بينهما أو دفع التعارض فيهما(٧)

(الثامن) ان الغرض من مسلك التعارض والترجيح والتوفيق بين النصوص هو خدمة الشريعة والدفاع عنها ولهذا فمنهم من هو مشدد في الجمع والتأويل ، ومنهم من هو متساهل(٨)

(التاسع) ان الفقهاء ردوا خبر الآحاد بعدة أمور ، جلها لا يستند الى حجة قوية(٩)

(العاشر) التأويل للجمع بين المتعارضين نوعان :

١ ـ الجمع الذي يبنى عليه الاحكام الشرعية فلا يقبل التأويل البعيد فيه.

٢ ـ ان ترجح احد المتعارضين وتعمل به ثم تأول الدليل الآخر للتوفيق بينهما ففي مثل هذا يقبل التأويل القريب والبعيد (١٠)

(الحادي عشر) النصان المتعارضان الممكن الجمع بينهما على ثلاثة أنواع :

١ ـ ما يمكن التوفيق بالتأويل احد الطرفين المعين

٢ ـ ما يجمع بينهما بالتصرف في أحد الطرفين غير المعين

٣ ـ ما يمكن الجمع بينهما بالتصرف في الطرفين(١١)

---

(٦) راجع : ١/٢٩٦ـ٢٩٩
(٧) راجع ١/٣٣٧ـ٣٤٠
(٨) راجع ١/٣٤٠ـ٣٤٣
(٩) راجع ١/٣٤٣ـ٣٤٨
(١٠) راجع ١/٣٧٠
(١١) راجع ١/٣٨٥ـ٣٩٢

(الثاني عشر) الراجح جواز نسخ السنة بالكتاب ، وأن رأي الامام الشافعي هو جواز نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب عند وجود معاضد للناسخ من جنسه ، أو من الاجماع(١٢)

(الثالث عشر) الراجح جواز التخصيص مطلقا بالفعل أو بالنقل مع التقارن أو التقدم أو التأخر(١٣)

(الرابع عشر) ان المؤمن لا يخلد في النار مهما كان عاصيا ، وانعقد الاجماع على ذلك وما يعارضه من النصوص تأول(١٤)

(الخامس عشر) الراجح - جواز تخصيص العمومات مطلقا للادلة الكثيرة القوية سيقت بالموضوع(١٥)

(السادس عشر) ان المطلق والمقيد كالعام والخاص ، فما يجوز به به التخصيص يجوز تقييد المطلق به اتفاقا أو اختلافا(١٦)

(السابع عشر) يجب العمل بمقتضى النص مطلقا أو مقيدا ، فلا يجوز تقييد المطلق ، ولا ابطال القيد الا بدليل يقاومه(١٧)

(الثامن عشر) نقل الجمهور الاتفاق على حمل المطلق على المقيد في صورة اتحادهما سببا وحكما غير صحيح(١٨)

(التاسع عشر) الراجح أن المطلق يحمل على المقيد عند وجود علة جامعة بينهما(١٩)

---

(١٢) راجع ١/٥٠٦-٥٠٧
(١٤) راجع ١/٥٤٦
(١٤) راجع ١/٦٠٠-٦٠١
(١٥) راجع ٢/٢٨
(١٦) راجع ٢/٣٨
(١٧) راجع ٢/٤٠-٤١
(١٨) راجع ٢/٥٥
(١٩) راجع /٩٥٢

(العشرون) الامور المخلة بالفهم في النصوص تخل بقطعية الدليل بظنيته ، فوجودها لا يؤدي الى رفض النص(٢٠)

(الحادي والعشرون) تقديم المثبت على النافي عند تعارضهما(٢١)

(الثاني والعشرون) ان حمل الرواية على الشهادة غير صحيح لوجود فروق كثيرة بينهما فترجح الرواية بالكثرة دون الشهادة(٢٢)

(الثالث والعشرون) وجوب الترجيح ، وبالتالي وجوب العمل بالدليل الراجح(٢٣)

(الرابع والعشرون) جواز الترجيح بكل من كون الراوي متقدما في الاسلام أو متأخرا ، وعند تعارضهما تساقطا(٢٤)

(السادس والعشرون) الاصح تقديم المصلحة الآخروية على الدنيوية(٢٦)

(الخامس والعشرون) التحقيق انه يمكن تعارض الفعلي في بعض الصور(٢٥)

(السابع والعشرون) النزاع بين الامام الرازي وابن تيمية نزاع لفظي، وان ما رد به ابن تيمية على الرازي لا يصيب الهدف(٢٧)

(الثامن والعشرون) ان المراد بالقياس الذي يقدمه العلماء على خبر الآحاد ـ القاعدة الكلية المستنبطة من نصوص الكتاب أو السنة(٢٨)

---

(٢٠) راجع ٢/١٢٨
(٢١) راجع ٢/١٧٧
(٢٢) راجع ٢/٢٠٦ـ٢٠٨ ، ٢١٤
(٢٣) راجع ٢/٢٢٧
(٢٤) راجع ٢/٢٥١
(٢٥) راجع ٢/٣٢٠
(٢٦) راجع ٢/٤٠٦
(٢٧) راجع ٢/٤٤٤
(٢٨) راجع ٢/٤٤٨

الفهارس

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

« الألف »

(ب)

(ت)

(ث)

(ح)

(خ)

(ر)

(ك)

(ل)

(و)

(لا)

(ي)

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار

(الالف)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(ز)

(س)

(س)

(ص)

(ط)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

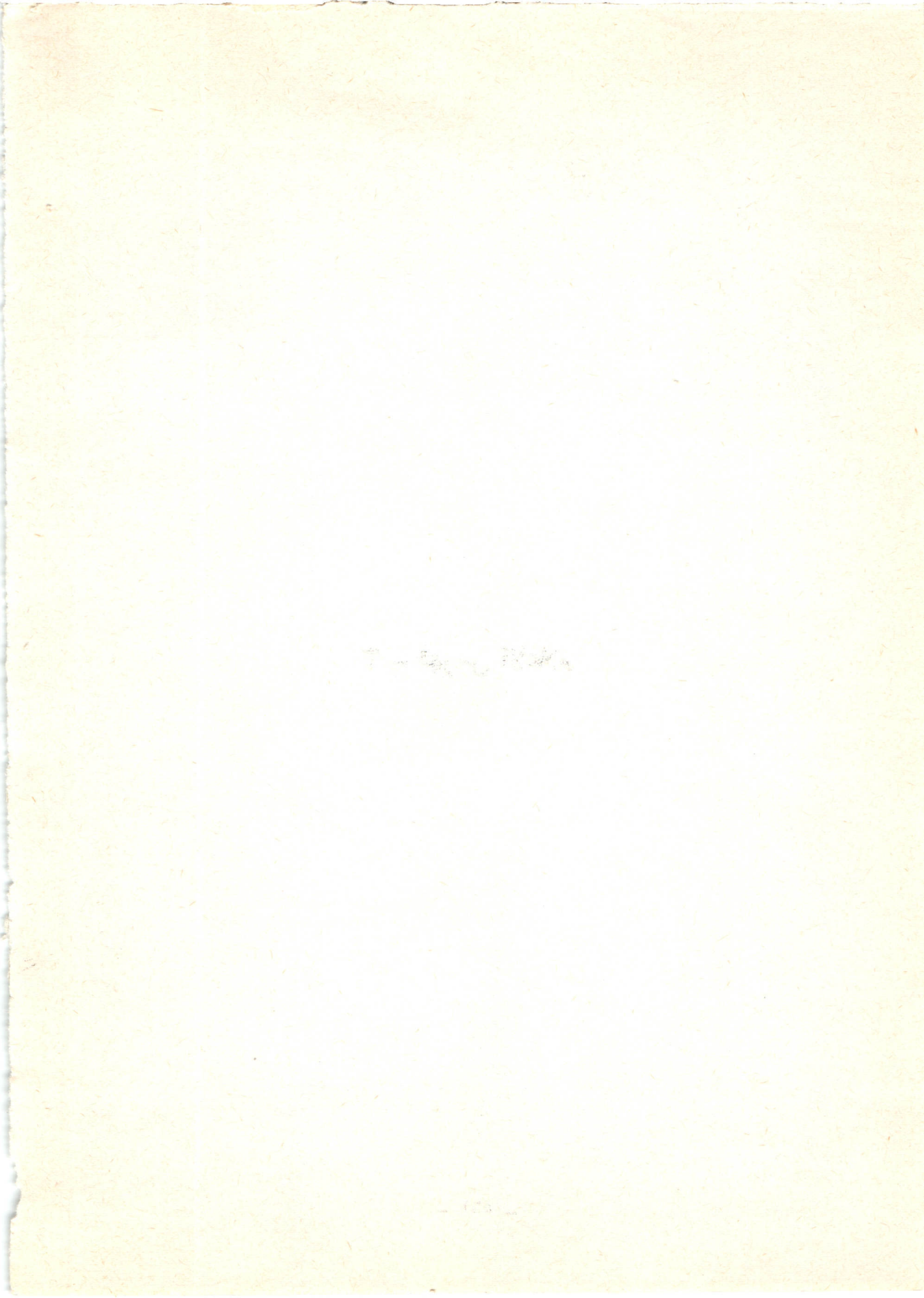
(واو)

(هـ)

(لا)

(ي)

٣ ـ فهرس الأعلام



الكنى(٢١)

الأبناء :

---

(٢١) وهي كل اسم في أوله ابن أو بنت ، أو أب ، أو أم كأبي قاسم وام سلمة ، وابن عباس وبنت الشاطىء قال ابن مالك
واسما أتى وكنية ولقبا وأخرن ذا ان سواه صحبا

الكنى الآباء والأمهات

(ب)

(ذ)

(ر)

(ز)

(ش)

(ص)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

٤ ـ فهرس الكتب

(أ)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

لباب التأويل/التفسير/البيضاوي ٤٢٢
لباب النقول في اسباب النزول/الواحدي
لسان الميزان/تراجم/العسقلاني
لسان العرب/لغة/ابن منظور ١٠
لقط الدرر/علوم الحديث/ ١٠٠
لمع الأدلة/أصول الدين/الجويني ١٩٢
اللمع/أصول الفقه/الشيرازي ٦٧

(م)

مباحث التخصيص عند الاصوليين/اصول الفقه/الدكتور عمر عبدالعزيز الشيلخاني/
المبسوط/الفقه/السرخسي ٢٤
المبسوط/فقه/طوسي ٣٧١
المبسوط/فقه/محمد بن الحسن الشيباني ٣٩٩
المبسوط/فقه/ابن المنذر ٥٨١
المبسوط/فقه/المزني ٢٢٣
المبسوط/فقه/البزدوي ١١٧-١١٨
المجتهدين/اصول/امام الحرمين ١٥٦
مجلة كلية الامام الاعظم العدد٢-٣
مجلة المجمع العلمي العدد ٨/ ٢٩٨
مجمع الزوائد/حديث/عسقلاني ٥٧١
المجموع/فقه/النووي ٣٤
مجمع الأنهر/فقه/داماد أفندي

معالم السنن/حديث/الطحاوي ٣٤٦

المعتبر في علم النظر/بدخشي ١٥٨

المعتمد /اصول الفقه/ابو الحسين القاضي ٦٩

المعجم الكبير/حديث/الطبراني

معجم متن اللغة/الشيخ احمد رضا ٣١/٢

المعجم الكبير/حديث/الطبراني ١٠٤/٢

المعجم الصغير/حديث/الطبراني ١٠٤/٢

المعجم الاوسط/حديث/الطبراني ١٠٤/٢

معجم سركيس/تراجم/ ٣٢٥

معيار العلم/المنطق/ الغزالي ١٤٢

المعلم بفوائد مسلم/حديث/مازري ٢٠٦/٢

المغني/الفقه/المقدسي ٤١

المغني عن حمل الاسفار من الاسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار

الحديث/عبدالرحيم العراقي ٨٥/٢

مفاتيح الغيب/التفسير الكبير/الرازي ٦٦

مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة/حديث/سيوطي ٥١٢

مفتاح كنوز السنة/حديث/السيوطي ٢٧٥

مفتاح الصحيحين/حديث ٤١

مفتاح الوصول/الأصول/التلمساني ٢١٤

مفتاح السعادة/تراجم/ ٢٤ ، ١٣٤/٢

مقاصد الطالبين/التفتازاني ٥٦

المقاصد الحسنة/حديث/السخاوي ٢٤٥

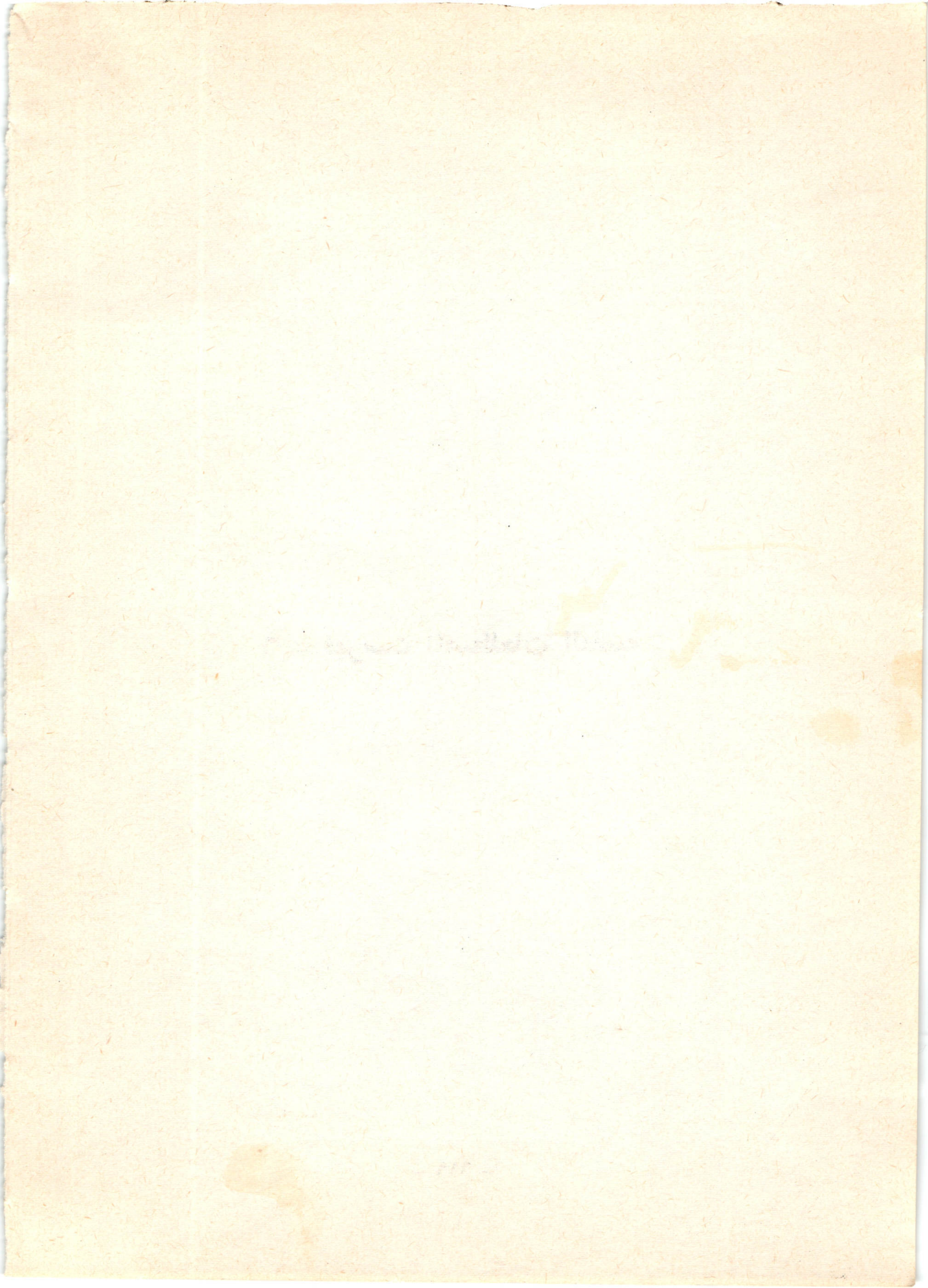
مقدمة علوم الحديث/ابن الصلاح ٣٧٧/٨

مقدمة التفسير/علوم التفسير/ابن تيمية ٣٦٧

٥ ـ فهرست الاماكن

★ ★ ★

٦ ـ فهرست المصطلحات العلمية





٨ ـ فهرس المراجع :

اهم المراجع التي استقيت المعلومات منها :

آ ـ القرآن الكريم وعلومه :

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ الاتقان في علوم القرآن/جلال‌الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١هـ/الطبعة الثالثة/ط : مصطفى البابي الحلبي بمصر/١٣٧٠هـ

٣ ـ احكام القرآن/محمد بن ادريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ/تحقيق وتعليق الشيخ محمد بن زاهد الكوثري ، والشيخ عبدالغني عبدالخالق/ط : دار الكتب العلمية/بيروت/١٣٩٥هـ .

٤ ـ أحكام القرآن/أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى ٢٧٠ هـ/ط : أوفست على الطبعة الاولى ١٣٢٥ هـ

٥ ـ ارشاد لعقل السليم الى مزايا القرآن الكريم/أبو السعود بن محمد العمادي المتوفى ٦٨٢هـ /ط : الجمعية العلمية الازهرية المصرية/دار العصور/١٣٤٧هـ .

٦ ـ أسباب النزول/علي بن أحمد الواحدي المتوفى ٤٦٨ هـ بتحقيق أحمد صقر/ط : دار الكتاب الجديد ١٣٨٩هـ

٧ ـ التفسير العلمي للآيات الكونية/حنفي أحمد/ط : دار المعارف بمصر الطبعة الثانية .

٨ ـ تفسير « أنوار التنزيل وأسرار التأويل »/عبدالله بن عمر البيضاوي المتوفى ٦٨٥هـ/ط : دار العهد الجديد ١٣٨٧هـ

٩ ـ تفسير مراح لبيد/الشيخ محمد نووي الجاوي المتوفى ٤٦٨ هـ ط : عيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٦هـ .

١٠ ـ تفسير آيات الاحكام/محمد علي سايس/ط : محمد علي صبيح بمصر ١٣٧٣ هـ .

١١ ـ تفسير الجامع لاحكام القرآن/محمد بن أحمد القرطبي المالكي المتوفى ٦٧١هـ/ط : دار الكاتب العربي بالقاهرة/بتحقيق ابراهيم اطفيس ، واحمد عبدالحليم البردوني وغيرهما/١٣٨٧هـ .

١٢ ـ تفسير « الكشاف عن حقايق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل/أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري جارالله المعتزلي المتوفى ٥٣٨هـ/طأوفست بطهران .

١٣ ـ التسهيل في التفسير/محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المتوفى ٧٤١هـ/الطبعة الثانية/ط : دار الكتاب العربي/بيروت/أوفست ١٣٩٣هـ

١٤ ـ شرح الشاطبية في التجويد والقراءات/عبدالرحمن بن اسماعيل أبو شامة المقدسي الدمشقي الشافعي المتوفى ٦٦٥هـ /ط : محمد علي صبيح بميدان الازهر ١٣٤٧هـ .

١٥ ـ لباب النقول في أسباب النزول/جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١هـ /الطبعة الثانية/ط : مصطفى البابى الحلبي ١٣٧٣هـ .

١٦ ـ مباحث في علوم القرآن /الدكتور صبحي صالح/الطبعة الخامسة ط : دار العلم للملايين ١٩٦٨م

١٧ ـ مدارك التنزيل وحقايق التأويل/الامام حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي الحنفي المتوفى ٧٠١هـ .

١٨ ـ المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم/محمد فؤاد عبدالباقي/ ط : شعب .

١٩ ـ مناهل العرفان في علوم القرآن/الشيخ محمد بن عبدالعظيم الزرقاني/ط : عيسى البابي الحلبي ١٣٦٢هـ

٢٠ ـ الوجيز في تفسير القرآن العزيز/علي بن أحمد الواحدي المتوفى ٤٦٨هـ هامش تفسير « مراح لبيد »

ب ـ الحديث الشريف وعلومه :

٢١/١ ـ اتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع على الزيادات على الازهار المنتثرة/عبدالعزيز بن محمد بن الصديق الغماري/ط : رسائل الحبيب الاسلامية ١٣٧١هـ ٠

٢٢/٢ ـ الاذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار/محيالدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ/ط : الأموية ببيروت ١٩٧١م

٢٣/٢ ـ ارشاد الساري شرح صحيح البخاري/أحمد بن محمد القسطلاني المتوفى ٩٢٣هـ/ط : أوفست/ قاسم محمد رجب على الطبعة السادسة الاميرية ببولاق ١٣٠٤هـ ٠

٢٤/٤ ـ الازهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة/جلالالدين السيوطي/ ط : دار رسائل الحبيب الاسلامية ١٣٧١هـ

٢٥/٥ ـ أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب/الشيخ محمد بن السيد درويش الشهير بالحوت/ط : مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٦هـ

٢٦/٦ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار/محمد بن موسى الحازمي الهمداني المتوفى ٥٨٤هـ /الطبعة الاولى/ط : الطباعة المنيرية بمصر ١٣٤٦هـ ٠

٢٧/٧ ـ الألفية في علوم الحديث/الحافظ عبدالرحيم بن الحسين الشافعي العراقي الكردي المتوفى ٨٠٦هـ مع شرحه « فتح المغيث » ٠

٢٨/٨ الباعث الحثيث /شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير/ احمد محمد شاكر/ط : محمد علي صبيح بمصر/الطبعة الثالثة٠ ١٣هـ ٠

٢٩/٩ ـ بلوغ المرام من أدلة الاحكام/الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ط : مصطفى محمد ١٣٨٢هـ ٠

٣٠/١٠ ـ تخريج أحاديث منهاج الوصول للبيضاوي/الحافظ عبدالرحيم

بن الحسين العراقي المتوفى ٨٠٦هـ/مخطوط ٠

١١/٣١ ـ تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي/جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ/بتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف/الطبعة الثالثة ١٣٨٦هـ ٠

١٢/٣٢ ـ تقريب النواوي في علوم الحديث/الحافظ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الحراني الشافعي مع شرح « تدريب الراوي » ٠

١٣/٣٣ ـ التقييد والايضاح بشرح مقدمة ابن الصلاح/الحافظ عبدالرحيم العراقي/بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان/ط : السلفية بالمدينة المنورة/الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ

١٤/٣٤ ـ تلخيص الجيد بتخريج أحاديث الرافعي الكبير/الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ بتحقيق تخريج السيد عبدالله هاشم اليماني/ط : شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ١٣٨٤هـ

١٥/٣٥ ـ تلخيص المستدرك/الحافظ الناقد أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن شمس الدين الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ مطبوع مع « المستدرك » للحاكم ٠

١٦/٣٦ ـ تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من حديث/عبدالرحمن بن علي الشافعي المعروف بالديبع الشيباني المتوفى ٩٤٤هـ/ط : محمد علي صبيح بمصر ١٣٨٢هـ ٠

١٧/٣٧ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار الشنيعة الموضوعة/أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني المتوفى ٩٦٣هـ/بتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، وعبدالله محمد الصديق/ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت/ الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ ٠

١٨/٣٨ ـ توجيه النظر في أصول الأثر/طاهر بن صالح الجزائري

المتوفى ١٣٣٨هـ/ط : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ٠

١٩/٣٩ ـ الجامع الصحيح/أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦هـ مع شرح « ارشاد الساري » للقسطلاني/ط : اوفست

٢٠/٤٠ ـ الجامع الصحيح/مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى ٢٦١هـ مطبوع مع شرح النووي هامش « ارشاد الساري » ، ومطبوع مستقلا/ط : محمد علي صبيح واولاده بالقاهرة ٠

٢١/٤١ ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير/الحافظ جلال الدين السيوطي/الطبعة الرابعة/ط : مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٣هـ ٠

٢٢/٤٢ ـ الجامع الكبير ، أو « جمع الجوامع »/الحافظ جلال الدين السيوطي/مخطوط نسخته في المكتبة المركزية لوزارة الاوقاف برقم ٢٦٦٠ ٠

٢٣/٤٣ ـ حاشية الباجوري على الشمائل المحمدية/الشيخ ابراهيم بن محمد الباجوري المتوفى ١٢٧٧ هـ/الطبعة الاولى/ط : السعادة بمصر ١٣٤٤هـ

٢٤/٤٤ ـ الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة/الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي/ط : مصطفى البابي الحلبي/الطبعة الاولى ١٣٨٠هـ ٠

٢٥/٤٥ ـ الرصف فيما صح من الاخبار والوصف/العلامة محمد بن محمد بن عبدالله العاقولي المتوفى ٧٩٧هـ/ط : زيد بن ثابت بدمشق ١٣٩٣هـ

٢٦/٤٦ زاد المعاد في هدى خير العباد/الامام الحافظ محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزي الحنبلي المتوفى ٧٥١هـ الطبعة الثالثة/ط :المصرية ١٣٩٢هـ

٢٧/٤٧ ـ سبل السلام بشرح بلوغ المرام/محمد بن اسماعيل الكحلاتى المتوفى ١١٨٢هـ/ط : أوفست ٠

٢٨/٤٨ ـ سنن أبي داود/الحافظ سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السجستاني المتوفى ٢٧٥هـ/الطبعة الاولى/ط : مصطفى البابي

الحلبي/١٣٧١هـ ٠

٤٩/ ٢٩ ـ سنن ابن ماجه/محمد بن يزيـــد القزويني المتوفى ٢٧٥هـ بتحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي/ط : عيسى البابي الحلبي/١٣٧٢هـ ٠

٥٠/ ٣٠ ـ سنن الترمذي ، أو « الجامع الصحيح »/أبو عيسى محمـــد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى ٢٧٩هـ/بتحقيق وتعليق أحمد محمـــد شاكر ، وابراهيم عطوة عوض ١٣٨٥هـ ٠

٥١/ ٣١ ـ سنن الدارقطني/علي بن عمر الدارقطني المتوفى ٣٨٥هـ مع تعليق المغني بشرح سنن الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس‌الحق العظيـــم آبادي طبع بالمدينة المنورة ١٣٨٩هـ ٠

٥٢/ ٣٢ ـ ســـنن الدارمي/الحافظ أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمـن الدارمي المتوفى ٢٥٥هـ مع تخريجها للسيد عبدالله هاشم اليماني/ط : دار المحاسن للطباعة بمصر ١٣٨٦هـ

٥٣/ ٣٣ ـ السنن الكبرى/الامام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ/ط : دائرة المعـــارف العثمانية/حيـدرآباد/ الدكـن ١٣٤٤هـ ٠

٥٤/ ٣٤ ـ سنن النسائي/الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شـــعيب بن علي النسائي المتوفى ٣٠٣هـ مطبوعة مع شرحها ٠

٥٥/ ٣٥ ـ شرح سنن النسائي/الحافظ جلال‌الدين السيوطي ، مـــع حاشية الحافظ نورالدين بن عبدالهادي السندي المتوفى ١١٣٨هـ/الطبعـــة الاولى/ط : دار احياء التراث العربي ببيروت ١٣٤٨هـ ٠

٥٦/ ٣٦ ـ شرح الموطأ للامام مالك/محمـــد بن عبدالباقي بن يوســـف الزرقاني المتوفى ١١٢٢هـ/ط : اوفست ١٣٥٥هـ ٠

٥٧/ ٣٧ ـ شرح نخبة الفكر/الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني

المتوفى ٨٥٢هـ مطبوع بعد نهاية الجزء الرابع من شرح « سبل السلام » مع شرح ملا علي القاري » .

٣٨/٥٨ ـ شرح النووي على صحيح مسلم/يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفى ٦٧٦هـ مطبوع بهامش « ارشاد الساري » .

٣٩/٥٩ ـ الشمائل المحمدية/الامام المحقق محمد علي بن عيسى الترمذي المتوفى ٢٧٩هـ مطبوعة بأسفل حاشية الباجوري .

٤٠/٦٠ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري/خاتمة الحفاظ وشيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني .

٤١/٦١ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني مع كتاب « بلوغ الاماني من أسرار الفتح الرباني »/أحمد بن عبدالرحمن البنا الساعاتي/الطبعة الاولى/ط : الاخوان المسلمين .

٤٢/٦٢ ـ الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي/الشيخ يوسف بن اسماعيل النبهاني المتوفى ١٣٥٠هـ/ط : مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠هـ .

٤٣/٦٣ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ عبدالرحيم العراقي /الحافظ محمد بن عبدالرحمن السخاوي المتوفى ٩٠٢هـ /ط : السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ .

٤٤/٦٤ ـ الفقيه والمتفقه في مصطلح الحديث ، وأصول الفقه/أحمد بن علي المشهور بالخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ/الطبعة الثانية/ بالرياض ١٣٨٩هـ .

٤٥/٦٥ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة/محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٢٥هـ/بتحقيق عبدالرحمن بن يحيى/الطبعة الاولى/ط : السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٨٠هـ .

٤٦/٦٦ ـ فيض القدير بشرح الجامع الصغير/محمد عبدالرؤف المناوي ١٠٣١هـ/ط : مصطفى محمد بمصر/الطبعة الاولى ١٣٥٨هـ .

٤٧/٦٧ ـ الكفاية في علم الدراية/أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ/ط : السعادة ١٣٩٢هـ .

٤٨/٦٨ ـ كنوز الحقايق في حديث خير الخلايق/محمد عبدالرؤف المناوي مطبوعة بهامش « الجامع الصغير » للسيوطي .

٤٩/٦٩ ـ لقط الدرر بشرح نخبة الفكر/الشيخ عبدالله بن الشيخ حسين خاطر العدوي المالكي/ط : عبدالحميد أحمد الحنفي بمصر ١٣٥٥هـ .

٥٠/٧٠ ـ مختلف الحديث /الامام الشافعي محمد بن ادريس/مطبوع بهامش الجزء السابع من كتاب « الأم » له .

٥١/٧١ ـ المستدرك على الصحيحين/الامام الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن حمدويه المتوفى ٤٠٥هـ مع ذيله للذهبي .

٥٢/٧٢ ـ مسند أبي بكر الصديق (رض) أبو بكر احمد بن على المروزي المتوفى ٢٩٢هـ/بتحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرناووط/الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

٥٣/٧٣ ـ مسند الامام أحمد/أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى ٢٤١هـ/بتحقيق احمد محمد شاكر/ط : دار المعارف بالقاهرة١٣١٣هـ

٥٤/٧٤ ـ مسند الامام الشافعي/مطبوع بهامش كتاب الأم له .

٥٥/٧٥ ـ مشارق الانوار بشرحه « مبارق الأزهار » عزالدين بن عبداللطيف المتوفى ٧٩٧هـ/ط : دار الطباعة العامرة ١٣٢٨هـ .

٥٦/٧٦ ـ مشكل الآثار/الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المصري الحنفي المتوفى ٣٢١هـ/ط : دائرة المعارف النظامية في الهندية/ حيدرآباد ١٣٣٣هـ .

٥٧/٧٧ ـ مصابيح السنة/الامام الحافظ الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى ٥١٠هـ /ط : بولاق ١٢٩٤هـ اعادة الطبع بالاوفست ٠

٥٨/٧٨ ـ المعجم الكبير/الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى ٣٦٠هـ / بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي/الطبعة الاولى/ط : الدار العربية للطباعة/بغداد ١٩٧٨م ٠

٥٩/٧٩ ـ مباحث في علوم الحديث ومصطلحه/الدكتور صبحي صالح/ الطبعة الرابعة/ط : دار العلم للملايين/بيروت ١٣٨٥هـ ٠

٦٠/٨٠ ـ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة/جلال الدين السيوطي/ ط : المشهد الحسيني ١٣٧١هـ ٠

٦١/٨١ ـ مفتاح الصحيحين : البخاري ومسلم/الحافظ محمد الشريف بن مصطفى التوقادي/الطبعة الثانية١٣٧٥هـ ٠

٦٢/٨٢ ـ مفتاح كنوز السنة/الدكتور « أ٠ي فتستاك » باللغة الانكليزية/ ترجمه الى العربية/محمد فؤاد عبدالباقي طبع في لاهور/باكستان ١٣٩٩هـ بالاوفست ٠

٦٣/٨٣ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث الحسنة/الامام الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي المتوفى ٩٠٢هـ/الطبعة الاولى/ط : دار الكتب العلمية/ بيروت ١٣٩٩هـ ٠

٦٤/٨٤ ـ المقدمة في علوم الحديث/عثمان بن عبدالرحمن بن العلام الشهرزوري المتوفى ٦٤٣هـ مطبوعة مع كتاب « التقييد والايضاح » للعراقي٠

٦٥/٨٥ ـ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود مع تعليق/العالم الفاضل احمد عبدالرحمن البنا الساعاتي/الطبعة الاولى/ط : المنيرية بالازهر ١٣٧٣ هـ ٠

٨٦/٦٦ موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان/الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى ٨٠٧هـ/بتحقيق محمد عبدالرزاق حمزة/ط : السلفية بالمدينة المنورة ١٣٥١هـ ٠

٨٧/٦٧ ـ نخبة الفكر/الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ مطبوع مع شرحه له أيضا بعد الجزء الرابع من كتاب « سبل السلام » ومع شرح ملا علي القاري ٠

٨٨/٦٨ ـ نصب الراية لاحاديث الهداية/الحافظ العلامة جمال أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى ٧٦٢هـ مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي /ط : اوفست مطبوعة مع سلسلة المطبوعات للمجلس العلمي بالهند ١٣٥٧هـ ٠

٨٩/٦٩ ـ نظم المتناثر في الحديث المتواتر/الشيخ المحدث محمد بن جعفر الحسني الاديسي الكتاني المتوفى ١٣٤٥هـ/ط : دار المعارف بحلب/سورية/الطبعة الاولى ١٣٨هـ ٠

٩٠/٧٠ ـ نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار الامام محمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٥هـ/الطبعة الثالثة/ط : مصطفى البابي الحلبي ١٣٢٨هـ اوفست ٠

٩١/٧١ ـ الوفا بأحوال المصطفى/الامام أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي المتوفى ٥٩٧هـ/ط : السعادة بمصر ١٣٨٦هـ الطبعة الاولى

٩٢/٧٢ ـ هداية الباري الى ترتيب صحيح البخاري/السيد عبدالرحيم عنبر الطهطاوي المتوفى ٣٦٢هـ/ط : دار الرائد العربي في بيروت ١٣٩٠هـ

جـ ـ الكتب الأصولية :

٩٣/١ ـ الآيات البينات شرح على شرح المحلي على جمع الجوامع

في أصول الفقه الشافعي المقارن/احمد بن قاسم العبادي الشافعي المتوفى ٩٦٤هـ/ط : بولاق ١٢٩٨هـ ٠

٢/٩٤ ـ الابهاج بشرح المنهاج/في أصول الفقه الشافعي المقارن/١ ـ

١ـ تقي‌الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي السبكي المتوفى ٧٥٦هـ

٢ـ تاج‌الدين بن عبدالوهاب بن علي بن السبكي المتوفى ٧٧١هـ ٠

٣/٩٥ ـ الاحكام في أصول الاحكام/الشافعي المقارن/ علي بن أبي علي سيف‌الدين الآمدي المتوفى ٥٨٣هـ/ط : دار الاتحاد العربي بمصر ١٣٨٧هـ

٤/٩٦ ـ الاحكام في أصول الاحكام/الظاهري المقارن/علي بن حزم الاندلسي الظاهري المتوفى ٤٥٦هـ الطبعة الاولى/ط : السعادة بمصر ١٣٤٥هـ

٥/٩٧ ـ الأدلة المتعارضة ووجوه ترجيحها/في أصول الفقه الحنفي المقارن/الاستاذ بدران أبو العينين/ط : جامعة الاسكندرية ١٩٦٣م ٠

٦/٩٨ ـ ارشاد الفحول بتحقيق الحق في علم الأصول/المقارن/محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٥هـ الطبعة الاولى/ط : مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦هـ ٠

٧/٩٩ ـ أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي « المقارن »/الدكتور حمد عبيد الكبيسي /الطبعة الاولى/ط : دار الحرية للطباعة /بغداد ١٣٩٥هـ ٠

٨/١٠٠ ـ أصول الاستنباط/السيد علي تقي الحيدري/الطبعة الثانية/ط : الرابطة ببغداد ١٣٧٩هـ ٠

٩/١٠١ ـ أصول الفقه الجعفري محاضرات القاها الاستاذ محمد أبو زهرة على قسم الدراسات القانونية سنة ١٩٥٥ـ١٩٥٦م ٠

١٠/١٠٢ ـ الأصول العامة للفقه الجعفري « المقارن »/محمد تقي الحكيم/ط : دار الأندلس/ بيروت ٠

١١/١٠٣ ـ أصول الفقه المقارن/ بدران أبو العينين/ط : دار المعارف المصرية ١٩٦٥م ٠

١٢/١٠٤ ـ أصول الفقه الجعفري « المقارن » /محمد رضا مظفر/الطبعة الثالثة/ط : دار النعمان بالنجف ١٣٩١هـ ٠

١٣/١٠٥ ـ أصول الفقه « المقارن »/عبدالوهاب خلاف/الطبعة العاشرة/ ط : دار القلم ١٣٩٢ هـ ٠

١٤/١٠٦ ـ أصول الفقه الحنفي «المقارن»/أبو بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفى ٤٩٠هـ/ بتحقيق أبي الوفاء الافغاني/ط : دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ ٠

١٥/١٠٧ ـ أصول الفقه الاسلامي «المقارن»/الاستاذ زكريا البري الطبعة الرابعة/ط : دار النهضة العربية بالقاهرة ٠

١٦/١٠٨ ـ أقيسة النبي المصطفى محمد « صلى الله عليه وسلم » الامام ناصح الدين عبدالرحمن الانصاري المعروف بابن الحنبلي المتوفى ٦٣٤هـ / بتحقيق وتقديم احمد حسن جابر ، وعلي أحمد الخطيب/الطبعة الاولى/ط : دار السعادة ١٣٩٣هـ ٠

١٧/١٠٩ الالفية في أصول الفقه « الشافعي المقارن »/محمد بن عبدالدائم البرماوي الشافعي المتوفى ١٨٣١هـ مع شرحه له (خ) ٠

١٨/١١٠ ـ الانموذج في أصول الفقه « الشافعي المقارن »/الدكتور عبدالواحد/ط : دار المعارف/الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ ٠

١٩/١١١ ـ البداية في أصول الفقه «المقارن» شرف الدين محمود الخطاب/الطبعة الثالثة/ط : الاستقامة ١٣٥٢هـ ٠

٢٠/١١٢ ـ البرهان في أصول الفقه الشافعي «المقارن» امام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي المتوفى ٤٧٨هـ ، نسخة

مصورة بدار الكتب العراقية برقم ٩٠(خ) .

١١٣/٢١ ـ تأسيس النظر في أصول الفقه الحنفي:

١ ـ عبيدالله بن عمر الدبوسي المتوفى ٤٣٠هـ .

٢ ـ الامام أبو الحسن عبيدالله بن الحسن الكرخي الحنفي المتوفى ٣٤٠هـ

٣ ـ عبدالله بن أحمد النسفي الحنفي المتوفى ٧٠١ هـ ط : الامام بالقاهرة .

١١٤/٢٢ ـ التبصرة في أصول الفقه « الشافعي المقارن » أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي الشافعي المتوفى ٤٧٦هـ /رسالة دكتوراه بتحقيق الدكتور محمد حسن هيثور/طبعة رونيو ١٣٩٢هـ

١١٥/٢٣ ـ التحرير في أصول الفقه الشافعي والحنفي « المقارن »/ العلامة كمال الدين عبدالواحد الشهير بأبي الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١هـ مع شرحه « تيسير التحرير » للمحقق محمد أمين أمير بادشاه .

١٢٤/١٦ ـ التحصيل في أصول الفقه الشافعي « المقارن » تاج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي الشافعي المتوفى ٦٨٢هـ (خ) .

١٢٥/١٧ ـ التعارض والترجيح في أصول الفقه الجعفري/محمد كاظم بن عبدالعظيم المتوفى ١٣٣٧هـ/طبعة ايران١٣١٦هـ .

١٢٦/١٨ ـ تفسير النصوص في الفقه وأصول الفقه الاسلامي «المقارن»/ الدكتور محمد أديب صالح/الطبعة الثانية/ط : المكتب الاسلامي ١٣٩٢هـ .

١٢٧/١٩ ـ التقرير والتحبير بشرح التحرير لابن الهمام في « أصول الفقه الشافعي والحنفي » /العلامة محمد بن محمد بن أمير حاج الحلبي الحنفي المتوفى ٨٧٩هـ /الطبعة الاولى/ط : بولاق بمصر ١٣١٧هـ .

١٢٨/٢٠ ـ تقديم الأدلة في أصول الفقه الحنفي «المقارن» رسالة دكتوراه أبو زيد عبدالله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى ٤٣٠هـ بتحقيق الدكتور

محمد صبحي جميل الخياط/طبعة رونيو .

٢١/١٢٩ ـ التلويح بشرح التوضيح لصدر الشريعة في أصول الفقه الحنفي المقارن/مسعود بن عمر سعدالدين التفتازاني المتوفى ٧٩٣هـ/ط : دار الكتب العربية الكبرى بمصر ١٣٢٧هـ .

٢٢/١٣٠ ـ التنقيح لأصول البزدوي « في أصول الفقه الحنفي المقارن »/ عبيدالله مسعود البخاري المشهور بصدر الشريعة المتوفى ٧٤٧هـ بهامش كتاب « التلويح » .

٢٣/١٣١ ـ تيسير التحرير « في أصول الفقه الحنفي الشافعي »/ كمال‌الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١هـ .

٢٤/١٣٢ ـ الثمرات على الورقات « في أصول الفقه الشافعي »/الاستاذ خضر أحمد اللجمي .

٢٥/١٣٣ ـ جمع الجوامع « في أصول الفقه الشافعي المقارن » / عبدالوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١هـ مع شرح جلال‌الدين المحلي وحاشيتي البناني والشربيني/ط : مصطفى البابي الحلبي

٢٦/١٣٤ ـ حاشية على شرح العضد «في أصول الفقه المالكي المقارن»/ العلامة مسعود بن عمر التفتازاني/هامش « شرح مختصر المنتهى » .

٢٧/١٣٥ ـ حاشية أخرى عليه/السيد شريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى ٨١٦هـ على الشرح والحاشية المتقدمتين .

٢٨/١٣٦ ـ حاشية البناني على جمع الجوامع وشرح المحلي عليه في أصول الفقه المالكي «المقارن»/محمد بن محمد المغربي المالكي المتوفى ١٢٤٥هـ مع « شرح المحلي على جمع الجوامع » .

٢٩/١٣٧ ـ حاشية الشربيني عليهما وحاشية البناني/عبدالرحمن بن محمد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني المتوفى ١٣٢٦هـ هامش «شرح

المحلي» المتقدم .

١٣٨/٣٠ ـ حاشية قمر الأقمار على شرح المنار للنسفي/محمد عبدالحليم بن محمد أمين‌الله اللكنوي الحنفي المتوفى ١٢٨٥هـ مطبوعة مع «شرح النسفي»

١٣٩/٣١ ـ حواش على شرح ابن ملك على المنار ، وهي:

آ ـ حاشية للشيخ يحيى الرهاوي المصري .

ب ـ حاشية أخرى/الشيخ مصطفى بن بير علي المعروف بعزمي زادة المتوفى ١٠٤٠هـ

ج ـ حاشية أخرى/الشيخ محمد بن ابراهيم الشهير بابن الحلبي الحنفي المتوفى ٩٧١

/ط : د.ر سعادة للمعارف ١٣١٥هـ

١٤٠/٣٢ ـ حواش على كتاب « القوانين المحكمة بهامشها » وهي :

آ ـ حاشية الشيخ حسين القمي .

ب ـ حاشية السيد اسماعيل التبريزي الشهير بالموازين

ج ـ حاشية الحاج ميرزا تقي الحسيني

د ـ حاشية الحاج ميرزا موسى بن ميرزا جعفر التبريزي

هـ ـ حاشية السيد محمد الاصفهاني

١٤١/٣٣ ـ الحاصل مختصر المحصول للامام الرازي/القاضي تاج‌الدين محمد بن الحسين الأرموي المتوفى ٦٥٦هـ (خ) .

١٤٢/٣٤ ـ الحدود « في المصطلحات الاصولية » /الامام الحافظ سليمان بن خلف الباجي الأندسي المالكي المتوفى ٧٥٦هـ/الطبعة الاولى/ط : الزعبي ١٣٩٢هـ.

١٤٣/٣٥ ـ الدرر اللوامع على جمع الجوامع/كمال‌الدين بن أبي شريف المقدشي الشافعي المتوفى ٩٠٦هـ (خ)

٣٦/١٤٤ ـ الرسالة « في أصول الفقه وقواعد التحديث »/الامام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ بتحقيق وتخريج وتعليق المرحوم احمد محمد شاكر/الطبعة الرابعة/ط : مصطفى البابي الحلبى١٣٥٥هـ .

٣٧/١٤٥ ـ روضة الناظر وجنة المناظر « في أصول الفقه الحنبلي الشافعي المقارن »/عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى ٦٢٠هـ ط : السلفية/الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ .

٣٨/١٤٦ ـ شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول « المالكي المقارن »/الامام شهاب‌الدين أحمد بن ادريس القرافي المالكي المتوفى ٦٨٤هـ/الطبعة الاولى/ط : مكتبات الكليات الازهرية ١٣٩٣هـ .

٣٩/١٤٧ ـ شرح التوضيح على التنقيح لأصول البزدوي « الحنفي المقارن » /عبدالله مسعود المشهور بصدر الشريعة البخاري المتوفى ٧٤٧هـ مطبوع بهامش « شرح التلويح » .

٤٠/١٤٨ ـ شرح الحامي على أصول الفقه الحسامي « الحنفي المقارن » لحسام‌الدين محمد بن محمد بن عمر المتوفى ٦٠٤هـ/محمد أمين الحامي المتوفى ٩٦٠هـ الطبعة الهندية القديمة .

٤١/١٤٩ ـ شرح العبري على منهاج الوصول للبيضاوي « في أصول الفقه الشافعي المقارن » عبيدالله أو عبدالله بن محمد الفرغاني العبري‌الشافعي المتوفى ٧٤٣هـ (خ) .

٤٢/١٥٠ ـ شرح مرآة الأصول على مرقاة الوصول « في أصول الفقه الحنفي المقارن »/محمد بن فرامرز المعروف بملا خسرو المتوفى ٨٨٥هـ/ط : دار الطباعة العامرة باستانبول ١٣٠٨هـ .

٤٣/١٥١ ـ شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب « في أصول الفقه المالكي المقارن »/القاضي عضدالدين عبدالرحمن بن الايجي المالكي المتوفى٧٥٨هـ

ط : اوفست على الطبعة الاصلية ببولاق/مصر ١٣١٦هـ ٠

١٥٢/٤٤ ـ شرح نور الانوار على المنار « أصول الفقه الحنفي المقارن »/ الشيخ أبو سعيد المعروف بملا جيون المتوفى ١١٣٠هـ/ط : الاميرية ببولاق ١٣١٦هـ ٠

١٥٣/٤٥ ـ شرح المنار/عزالدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن الملك مع مجموعة من الحواشي/ط : در سعادة للمعارف ١٣١٥هـ

١٥٤/٤٦ ـ شرح النسفي على المنار المشهور بكشف الاسرار/الامام أبو البركات عبدالله بن أحمد المعروف بالنسفي المتوفى ٧١٠هـ مع شرح نور الانوار/ط : الاميرية ببولاق ١٣١٦هـ ٠

١٥٥/٤٧ ـ شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي/أصول الفقه الشافعي المقارن/جلال الدين محمد بن أحمد الفقيه الاصولي الشافعي المتوفى ٧١٩هـ مع حاشيتي البناني والشربيني المتقدمتين /ط : عيسى البابي الحلبي بمصر ٠

١٥٦/٤٨ ـ شرح الورقات لامام الحرمين/في أصول الفقه الشافعي/ جلال الدين المحلي ، مع شرح أحمد بن قاسم العبادي الشافعي المتوفى ٩١٤هـ عليهما مطبوعة بهامش « ارشاد الفحول » ٠

١٥٧/٤٩ ـ عدة الأصول/في أصول الفقه الجعفري/أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى ٤٦٠هـ/الطبعة الاولى/ط : برساد بمبى ١٣١٨هـ

★ أصول الفقه « المقارن » الشيخ محمد الخضري بك/الطبعة الخامسة/ ط : السعادة بمصر ١٣٨٥هـ (١)

★ أصول الفقه الاسلامي « المقارن » الاستاذ شاكر الحنبلي/الطبعة الاولى/ط : جامعة السورية ١٣٦٨هـ ٠

---

(١) هذه الكتب الثلاثة تركت عن أماكنها سهوا ٠

★ أصول الفقه « الشافعي المقارن »/محمد أبو النوزهير/ط : دار الطباعة المحمدية بالازهر .

١٥٨/٥٠ ـ العقد المنظوم في الخصوص والعموم « في أصول الفقه المالكي المقارن »/أحمد بن ادريس المالكي القرافي المتوفى ٦٨٤هـ (خ) .

١٥٩/٥١ ـ العقل عند الشيعة الامامية « في أصول الفقه المقارن »/ الدكتور رشدي محمد عرسان عليان/الطبعة الاولى/ط : دار السلام ببغداد ١٩٧٢م .

١٦٠/٥٢ ـ غاية الوصول بشرح لب الأصول في أصول الفقه الشافعي/أبو يحيى زكريا بن محمد الانصاري الشافعي المتوفى ٩٢٦هـ/ط : عيسى البابي الحلبي بمصر .

١٦١/٥٣ ـ الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع/ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي المتوفى ٨٢٦هـ (خ) .

١٦٢/٥٤ ـ فصول البديع في أصول الشرايع « الحنفي المقارن »/محمد شاه بن حمزة الفناري المتوفى ٨٣٩هـ (خ) .

١٦٣/٥٥ ـ الفوائد السنية بشرح الالفية « في أصول الفقه الشافعي المقارن »/محمد بن عبدالدائم البرماوي الشافعي المتوفى ٨٣١هـ (خ) .

١٦٤/٥٦ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للبهاري/عبدالعلي بن نظام الدين الانصاري اللكنوي الحنفي المتوفى ١٢٢٥هـ مطبوع بهامش المستصفى .

١٦٥/٥٧ ـ قسم أصول الفقه من كتاب « اتمام الدراية بشرح النقاية » كتاب جمع بين أربعة عشر فنا من العلوم الدينية والعقلية واللغوية/جلال الدين السيوطي/ط : الأدبية بمصر/الطبعة الاولى/١٣١٧ ، مطبوع بهامش « مفتاح العلوم للسكاكي » .

١٦٦/٥٨ ـ القواعد والفوائد الاصولية « الحنبلية المقارنة »/علي بن عباس الحنبلي المتوفى ٨٠٣هـ/ط : السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٥هـ ٠

١٦٧/٥٩ ـ القواعد والضوابط الفقهية (الاصول والضوابط في المذهب الشافعي/محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ (خ)٠

١٦٨/٦٠ ـ قواطع الأدلة « في أصول الفقه الشافعي المقارن »/الشيخ الامام أبو مظفر منصوربن محمد بن عبدالجبار السمعاني المتوفى ٤٨٩هـ (خ)

١٦٩/٦١ ـ القوانين المحكمة/في أصول الفقه الجعفري المقارن/أبو القاسم محمد بن الحسن القمي المتوفى ١٢٣١هـ/ط : دار الطباعة العمدة/ تبريز ١٣٢٣هـ ٠

١٧٠/٦٢ ـ القياس في الشرع الاسلامي/ ١ـ شيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى ٧٢٨هـ ٢ـ تلميذه شمس‌الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزي المتوفى ٧٥١هـ/الطبعة الثالثة/ط : السلفية بالقاهرة١٣٨٥هـ

١٧١/٦٣ ـ القياس حقيقته وحجيته/في أصول الفقه الجعفري المقارن/ جمال‌الدين مصطفى/ط : النعمان ببغداد ١٩٧٢م ٠

١٧٢/٦٤ ـ كشف الاسرار علي أصول البزدوي المسمى « بكنز الوصول » « في أصول الفقه الحنفي المقارن »/المحقق عبدالعزيز بن احمد الحنفي البخاري المتوفى ٧٣٠هـ /ط : اوفست على الطبعة التركية القديمة ٠

١٧٣/٦٥ ـ كفاية الأصول/في أصول الفقه الجعفري المقارن/ملا محمد كاظم ابن ملا حسين الهروي النجفي المتوفى ١٣٢٩هـ مع حاشية للشيخ على المشكيني الأردبيلي/ط : ايرانية ١٣٤٣هـ ٠

١٧٤/٦٦ ـ كنز الوصول/في أصول الفقه الحنفي المقارن/علي بن محمد بن الحسين فخرالاسلام البزدوي المتوفى ٤٨٢هـ هامش كشف الاسرار للبخاري ٠

١٧٥/٦٧ ـ الكوكب المنير بشرح مختصر التحرير « في أصول الفقه الحنبلي المقارن »/أبو البقاء محمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المتوفى ٩٧٩هـ/ط : السنية المحمدية/الطبعة الاولى/بتحقيق محمد حامد الفقي ١٣٧٢هـ ·

١٧٦/٦٨ ـ لب الأصول في « أصول الفقه الشافعي »/القاضي زكريا الانصاري بهامش شرحه « غاية الوصول » ·

١٧٧/٦٩ ـ اللمع « في أصول الفقه الشافعي »/ابو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ/ط : مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ ·

١٧٨/٧٠ ـ مباحث التخصيص عند الأصوليين/في أصول الفقه الشافعي المقارن/رسالة دكتوراه/الدكتور عمر عبدالعزيز الشيلخاني/ط : رونيو ١٣٢٤هـ ·

١٧٩/٧١ ـ مسلم الثبوت/في أصول الفقه الحنفي المقارن/محب‌الله بن عبدالشكور البهاري المتوفى ١١١٩هـ مع شرحه فواتح الرحموت مع‌المستصفى·

١٨٠/٧٢ ـ المستصفى « في أصول الفقه الشافعي المقارن »/أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى ٥٠٥هـ/ط : أوفست لصاحبها قاسم محمد رجب على الطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٤هـ ·

١٨١/٧٣ ـ المسودة/في أصول الفقه الحنبلي المقارن لآل تيمية:

١ ـ عبدالسلام بن عبدالله التيمي المتوفى ٦٥٢هـ ·

٢ـ ابنه عبدالحليم بن عبدالسلام التيمي المتوفى ٦٨٢هـ ·

٣ـ أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام المتوفى ٧٢٨هـ ·

بتحقيق وتعليق محمد محي‌الدين عبدالحميد ·

١٨٢/٧٤ ـ مشكاة الأنوار ، أو شرح « فتح الغفار » على المنار « في أصول الفقه الحنفي المقارن »/زين‌الدين بن ابراهيم المشهور بابن نجيم

الحنفي المتوفى ٩٧٠هـ/ط : مصطفى البابي الحلبي/الطبعة الاولى ١٣٥٥هـ مع حاشية الشيخ عبدالرحمن البحراوي المتوفى ١٣٢٢هـ .

٧٥/١٨٣ ـ مشكاة المصابيح في التعارض والتعادل والتراجيح « في أصول الفقه الجعفري المقارن »/محمد بن علي الحسين الحائري الغروي التبريزي المتوفى ١٢٩٢هـ .

٧٦/١٨٤ ـ مصادر التشريع فيما لا نص فيه « مقارن »/الاستاذ عبدالوهاب خلاف/الطبعة الثالثة/ط : دار العلم/الكويت ١٣٩٢هـ .

٧٧/١٨٥ ـ مفتاح الوصول الى علم الأصول « في أصول الفقه المالكي » محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفى ٧٥٩هـ/ط : مكتبة الوحدة العربية.

٧٨/١٨٦ ـ المعالم/في أصول الفقه الجعفري المقارن/الشيخ حسن زين‌الدين أبو منصور جمال‌الدين المتوفى ١٠١١هـ مع حاشيتي السلطان ، والملا ميرزابهامشهار/ط : حجرية ايرانية لعبدالرحيم ١٢٩٧هـ .

٧٩/١٨٧ ـ ملجأ القضاة عند تعارض البينات/أبو محمد غانم بن محمد البغدادي (خ) في المكتبة المركزية للاوقاف برقم ١٣٧٥ .

٨٠/١٨٨ ـ منتهى السول في علم الأصول « الشافعي المقارن »/ سيف‌الدين علي بن أبي علي الآمدي الشافعي المتوفى ٥٨٣هـ/ط : محمد علي صبيح بالقاهرة .

٨١/١٨٩ ـ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل « في أصول الفقه المالكي المقارن »/جمال‌الدين أبو عمرو عثمان بن عمر الاصولي المالكي المعروف بابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ الطبعة الاولى/ط ; السعادة بمصر ١٣٢٦هـ .

٨٢/١٩٠ ـ منهاج الوصول في علم الاصول « الشافعي المقارن »/ القاضي عمر بن مسعود البيضاوي الشافعي المتوفى ٦٨٥هـ/ط : محمد علي

صبيح ، ومع شرحي « الابهاج والأسنوي » ، ومع شرحي « البدخشي والأسنوي » .

١٩١/٨٣ ـ المنخول من تعليقات الأصول/محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ بتحقيق وتعليق وتخريج الدكتور محمد حسن هيتو/الطبعة الاولى .

١٩٢/٨٤ ـ الموافقات في أصول الفقه قواعده « على مقتفى مذهب الامام مالك »/أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي المالكي المتوفى ٧٩٠هـ بتحقيق الشيخ عبدالله دراز/ط : الرحمانية بمصر .

١٩٣/٨٥ ـ نهاية السول بشرح منهاج الوصول في علم الأصول/الشيخ عبدالرحيم بن الحسن بن علي الشافعي الأسنوي المتوفى ٧٧٢هـ :

١ـ نسخة خطية بمكتبة الاوقاف العامة برقم ٣٧٦٨هـ .

٢ـ مطبوع مع شرح « مناهج العقول »/ط : محمد علي صبيح بالقاهرة

٣ـ مطبوع مع شرح « الابهاج للسبكي »

٤ـ مطبوع بهامش « التقرير والتحبير » لابن أمير الحاج .

١٩٤/٨٦ ـ الوجيز في « أصول الفقه المقارن »/الدكتور عبدالكريم زيدان/الطبعة الاولى/ط : دار النذير ١٣٨١هـ .

١٩٥/٨٧ ـ الوسيط/في « أصول الفقه الحنفي المقارن »/الاستاذ أحمد فهمي أبو سنة/ط : دار التأليف بمصر .

١٩٦/٨٨ ـ الورقات/ في أصول الفقه الشافعي/لامام الحرمين الجويني مع شرحه لجلال الدين المحلي وشرح العبادي عليها بهامش كتاب « ارشاد الفحول » .

د ـ كتب الفقه وقواعده :

١/١٩٧ ـ أحكام السرقة في الشريعة والقانون/أحمد عبيد الكبيسي/ ط : الارشاد/بغداد ١٣٩١هـ .

٢/١٩٨ ـ الاختيار لتعليل المختار « في الفقه الحنفي المقارن »/ مجدالدين عبدالله بن محمود الموصلي المتوفى ٦٨٣هـ/ الطبعة الثانية/ط : مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٠هـ .

٣/١٩٩ ـ أسهل المدارك بشرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك/ أبو بكر بن الحسن الكشناوي/ط : عيسى البابي الحلبي بمصر .

٤/٢٠٠ ـ الأشباه والنظائر في « قواعد فروع فقه الشافعي »/جلال الدين السيوطي/ط : عيسى البابي الحلبي .

٥/٢٠١ ـ الأشباه والنظائر « على مذهب أبي حنيفة النعمان »/ زين الدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى ٩٧٠هـ بتحقيق عبدالعزيز محمد الدليمي/ط : مؤسسة الحلبي بمصر ١٣٨٧هـ .

٦/٢٠٢ ـ الاعتصام « في مسائل متفرقة من الفقه وأصوله ، وغيرهما على مذهب الامام مالك »/ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي المتوفى ٧٩٠هـ بتحقيق السيد رشيد رضا /ط : السعادة لمصطفى محمد .

٧/٧٠٣ ـ الاقناع بشرح غاية الاختصار لأبي شجاع « في الفقه الشافعي »/الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد المشهور بالخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ/ط : عيسى البابي الحلبي بمصر .

٨/٢٠٤ ـ الأم/أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ ط : اوفست على طبعة بولاق القديمة .

٩/٢٠٥ ـ الانصاف « في بيان أسباب الخلاف »/احمد بن عبدالرحيم الفاروقي الدهلوي المتوفى ١١٧٦هـ/ط : السلفية بالقاهرة ١٣٨٥هـ .

١٠/٢٠٦ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد « في علم الخلاف ، والفقه المالكي المقارن »/الشيخ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي المتوفى ٥٩٠هـ/ط : الاستقامة بالقاهرة .

١١/١٠٧ ـ تبيين الحقايق بشرح كنز الدقايق لحافظ الدين النسفي عبدالله بن أحمد/فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى ٧٤٣هـ/ ط : أوفست على الطبعة الاصلية ببولاق ١٣١٣هـ .

١٢/٢٠٨ ـ التحفة الخيرية/حاشية على الفوائد الشنشورية على الفرائض الرحبية/ابراهيم بن محمد الباجوري الشافعي المتوفى ١٢٢٧هـ/ ط : مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥هـ .

١٣/٢٠٩ ـ تحفة المحتاج على متن المنهاج « في الفقه الشافعي »/أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المتوفى ٩٧٤هـ بهامش حاشيتي الشرواني وابن القاسم العبادي/ط : اوفست دار صادر بلبنان .

١٤/٢١٠ ـ حاشية سعدالله بن عيسى الجلبي المتوفى ٩٤٥هـ على شرح العناية بشرح الهداية هامش « فتح القدير » .

١٥/٢١١ ـ حاشية الشيخ عبدالحميد الشرواني على تحفة المحتاج « في الفقه الشافعي » ، مع حاشية الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي المتوفى ٩١٤هـ عليها .

١٦/٢١١ ـ حاشية الشيخ ابراهيم بن محمد الباجوري المتوفى ١٢٢٧هـ على فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للقاضي زكريا الانصاري المتوفى٩٢٦هـ في الفقه الشافعي/ط : مصطفى البابي الحلبي .

١٧/٢١٢ ـ الدرارى المضيئة شرح الدرر البهية/الامام العلامة محمد بن الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ/ط : أوفست دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت ١٣٩٨هـ .

١٨/٢١٣ ـ الدرر البهية بتحقيق مباحث الرحبية في الفرائض/المرحوم محي الدين عبدالحميد/ط : محمد علي صبيح ٠

١٩/٢١٤ ـ الذخيرة مع تنقيح الفصول « في الفقه وأصول الفقه المالكي المقارن »/احمد بن ادريس المصري القرافي المتوفى ٦٨٤هـ/ط : كلية الشريعة المصرية ١٣٨١هـ ٠

٢٠/٢١٥ ـ الشرح الكبير على متن المقنع في « الفقه الحنبلي المقارن »/ عبدالرحمن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ مطبوع مع « شرح المغني » ٠

٢١/٢١٦ ـ غاية الاختصار « في الفقه الشافعي »/أبو الشجاع الحسين بن أحمد الاصفهاني الشافعي المتوفى ٤٨٨هـ ٠

٢٢/٢١٧ ـ غنية الباحث المشهور بشرح الرحبية « في الفرائض »/ محمد بن محمد المصري الشافعي المارديني مطبوع مع كتاب « الدرر البهية »٠

٢٣/٢١٨ ـ فتح القدير بشرح الهداية « في الفقه الحنفي المقارن »/محمد بن عبدالواحد المعروف بابي الهمام المتوفى ٨٦١هـ مع تكملته لشمس الدين المعروف بقاضي زاده المتوفى ٩٨٨هـ/ط : اوفست لمكتبة المثنى على الطبعة الاصلية ببولاق ٠

٢٤/٢١٩ ـ فقه الامام سعيد بن المسيب المتوفى ٩٤هـ جمع وتحقيق الدكتور هاشم جميل عبدالله/ط : أوقاف/بغداد ١٩٧٤م ٠

٢٥/٢٢٠ ـ الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية /الشيخ عبدالله بن بهاءالدين محمد الشنشوري الشافعي المتوفى ٩٩٩هـ/مطبوعة بهامش « التحفة الخيرية » ٠

٢٦/٢٢١ ـ القوانين الفقهية في « تلخيص المذهب المالكية »/أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المتوفى ٧٤١هـ طبعة مصورة اوفست/ط :

الدار البيضاء ١٩٧٠م ٠

٢٧/٢٢٢ ـ مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر في «الفقه الحنفي المقارن»/ عبدالرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد افندي /ط : دار الطباعة العامرة ١٣١٩هـ ٠

٢٨/٢٢٣ ـ المجموع شرح المهذب/الامام المحدث الفقيه الأصولي محي‌الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ/ط : المنيرية بالقاهرة مع فتح العزيز ، وتلخيص الحبير ٠

٢٩/٢٢٤ ـ المحلي/الحافظ الأصولي أبو محمد علي بن حزم الاندلسى المتوفى ٤٥٦هـ/بتحقيق احمد محمد شاكر ٠

٣٠/٢٢٥ ـ مختصر الأم للشافعي/الامام اسماعيل بن يحيى المزنى الشافعي المتوفى ٢٦٤هـ/مطبوع بهامش الأم ٠

٣١/٢٢٦ ـ المغني بشرح مختصر الخرقي لعمر بن الحسن المتوفى ٦٢٠هـ ، في « الفقه الحنبلي المقارن »/شيخ الاسلام عبدالرحمن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى ٦٨٢هـ/ط :اوفست ، دار الكتاب العربي/بيروت ١٣٩٢هـ ٠

٣٢/٢٢٧ ـ مغني المحتاج بشرح المنهاج للنووي في « الفقه الشافعي » الشيخ شمس‌الدين محمد بن أحمد الشهير بالخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ/ط : اوفست دار الفكر في بيروت ٠

٣٣/٢٢٨ ـ منهاج الطالبين في « الفقه الشافعي » الامام يحيى بن شرف النووي ، مع شرحيه « مغني المحتاج ، وتحفة المحتاج » ٠

٣٤/٢٢٩ ـ المهذب في « الفقه الشافعي »/أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي الشافعي المتوفى ٤٧٦هـ/ط : عيسى البابي الحلبي ٠

٣٥/٢٣٠ ـ الهداية بشرح بداية المبتدي ، في « الفقه الحنفي المقارن »/

علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى ٥٩٧هـ/ط : أوفست على الطبعة الاولى الاميرية ببولاق ١٣١٥هـ .

هـ ـ كتب التوحيد والعقيدة الاسلامية :

١/٢٣١ ـ أساس التقديس في علم الكلام/محمد بن عمر الرازي المتوفى ٦٠٦هـ /ط : مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٤هـ .

٢/٢٣٢ ـ تبيين كذب المفتري فيما نسب الى الامام الأشعري/علي بن الحسن بن هبةالله بن عساكر المتوفى ٥٧١هـ /ط : أوفست ١٣٩٩هـ .

٣/٢٣٣ ـ دراسات في الفرق والعقائد الاسلامية/الدكتور عرفان عبدالحميد/رسالة دكتوراه/ط : الارشاد بغداد ١٩٦٧م .

٤/٢٣٤ ـ شرح العقائد النسفية /مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى ٧٩٣هـ/الطبعة التركية/١٣٠٤هـ ، ومع حاشيتي الخيالي وعصام‌الدين عليه/ط : عيسى البابي الحلبي بمصر .

٥/٢٣٥ ـ شرح المواقف للقاضي عضدالدين الايجي/السيد شريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى ٨١٦هـ .

٦/٢٣٦ ـ الفضيلة في اصول الدين/العلامة السيد عبدالرحيم بن الملا سعيد الكردي الملقب بمولوي المتوفى ١٣٠٠هـ مطبوعة مع شرحها « الوسيلة » .

٧/٢٣٧ ـ الوسيلة في شرح الفضيلة/الشيخ عبدالكريم المدرس/الطبعة الاولى/ط : الارشاد ـ بغداد ١٣٩٣هـ .

و ـ كتب الأعلام والتراجم :

١/٢٣٨ ـ الاستيعاب في معرفة الاصحاب/يوسف بن عبدالله المعروف بابن عبدالبر القرطبي المالكي المتوفى ٤٦٣هـ مطبوع بهامش « الاصابة » .

٢/٢٣٩ ـ الاصابة في تمييز الصحابة /أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥١هـ/ط : أوفست لقاسم محمد رجب على الطبعة الاولى بمطبعة السعادة بمصر ١٣٢٨هـ ٠

٣/٢٤٠ ـ أصحاب بدر ، أو « المجاهدون الأولون »/الشيخ حسن الغلامي ابن الشيخ محمد الغلامي المتوفى ١٢٠٦هـ بشرح وتحقيق محمد رؤف الغلامي/ط : دار الجمهورية ـ ببغداد ١٣٨٦هـ ٠

٥/٢٤٢ ـ البلغة في تأريخ أئمة اللغة/محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى ٨١٧هـ/بتحقيق محمد المصري/ط : جامعة دمشق ١٣٩٢ ، وطبعة حجرية قديمة بلا ترقيم ٠

٦/٢٤٣ ـ تاج التراجم « في طبقات الحنفية »/الشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى ٨٧٩هـ/ط : العاني ـ بغداد ١٩٦٢م ٠

٧/٢٤٤ ـ التأريخ الصغير/الامام الحافظ محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٢هـ/بتحقيق محمود ابراهيم زائد/الطبعة الاولى/ط : الحضارة العربية ١٧٩٧هـ ٠

٨/٢٤٥ ـ تذكرة الحفاظ/أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ « مع الذيل »/ط : أوفست على الطبعة الاصلية الهندية ٠

٩/٢٤٦ ـ تقريب التهذيب/خاتمة الحفاظ ابن حجر العسقلاني بتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف/الطبعة الثانية/ط : دار المعرفة ببيروت ١٣٩٥هـ ٠

١٠/٢٤٧ ـ خصائص العشرة المبشرة/أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري المتوفى ٥٣٨هـ بتحقيق وتعليق بهيجة باقر الحسني/ط :المؤسسة العامة للصحافة والطباعة ، دار الجمهورية ببغداد ١٣٨٨هـ ٠

١١/٢٤٨ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة/شيخ الاسلام أحمد

بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ/ط : أوفست على الطبعة الهندية الاصلية/ حيدر آباد ، دائرة المعارف ١٣٥٠هـ ٠

١٢/٢٤٩ ـ ذيل تذكرة الحفاظ /جلال‌الدين السيوطي مع « تذكرة الحفاظ » ٠

١٣/٢٥٠ ـ ذخائر التراث العربي/ الاسلام/عبدالجبار عبدالرحمن/ ط : جامعة البصرة ١٤٠١هـ ٠

١٤/٢٥١ ـ الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة/الامام عمادالدين يحيى بن أبي بكر العامري اليمني المتوفى ٨٩٣هـ/ ط : مكتبة المعارف/بيروت/الطبعة الاولى ١٩٧٤م ٠

١٥/٢٥٢ ـ السيرة النبوية/عبدالملك بن هشام المتوفى ٢١٣هـ بتحقيق مصطفى السقا ، وابراهيم الابياري ، وعبدالحفيظ الشلبي/ط : مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥هـ ٠

١٦/٢٥٣ ـ الامام الشافعي/محمد أبو زهرة/ط : دار الفكر العربى ١٣٦٧هـ ٠

١٧/٢٥٤ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب/المؤرخ الفقيه عبدالحي بن العماد الحنبلي المتوفى ١٠٨٩هـ/ط : المكتب التجاري للطباعة والنشر ببيروت ٠

١٨/٢٥٥ ـ الامام الصادق /الاستاذ محمد أبو زهرة/ط : دار الفكر العربي ٠

١٩/٢٥٦ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع/المؤرخ الناقد شمس‌الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي‌المتوفى ٩٠٢هـ/ط : دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر ٠

٢٠/٢٥٧ ـ طبقات الحفاظ/جلال‌الدين عبدالرحمن بن أبي بكر

السيوطي/مطبوعة مع « تذكرة الحفاظ » ٠

٢١/٢٥٨ ـ طبقات ابن خياط/خليفة بن خياط بن خليفة العصفري المحدث النسابة الاخباري المتوفى ٢٤٠هـ/ تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري/ط : العاني/بغداد ١٣٨٦هـ ٠

٢٢/٢٥٩ ـ طبقات الشافعية/أبو بكر بن هدايةالله الحسيني المشهور بالمصنف الجوري الكردي المتوفى ١٠١٤هـ بتحقيق عادل نويهض/الطبعة الاولى/ط : دار الآفاق الجديدة/بيروت ١٩٧١م ٠

٢٣/٢٦٠ ـ طبقات الشعراء الجاهليين والاسلاميين/أبو عبدالله محمد بن عبيدالله بن سالم البصري الجمحي المتوفى ٢٣١هـ/ط : مكتبة الثقافة العربية ٠

٢٤/٢٦١ ـ طبقات الفقهاء/أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي الأصولي المؤرخ الفقيه الشافعي المتوفى ٤٧٦هـ بتحقيق احسان عباس/ط : دار الرائد العربي/بيروت ١٩٧٠م ٠

٢٥/٢٦٢ ـ طبقات الشافعية الكبرى/تاج‌الدين عبدالوهاب بن تقي‌الدين علي السبكي المتوفى ٧٧١هـ/الطبعة الثانية اوفست/ط : دار المعرفة/ بيروت ٠

٢٦/٢٦٣ ـ طبقات الصوفية/أبو عبدالرحمن بن الحسين السلمي النيسابوري المتوفى ٤١٢هـ/نشر وترتيب أحمد الشرباص/ط : الشعب/ ١٣٨٠هـ ٠

٢٧/٢٦٤ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين/الشيخ عبدالله مصطفى المراغي المتوفى ١٣٦٤هـ ٠

٢٨/٢٦٥ ـ الفصول المهمة في معرفة أحوال الأئمة/الشيخ علي بن أحمد المالكي الشهير بابن الصباغ المتوفى ٨٥٥هـ/ط : العدل في النجف ٠

٢٦٦/٢٩ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية/محمد عبدالحي بن الشيخ محمد عبدالحليم بن محمد أمين اللكنوي الفقيه الحنفي الأصولي أبو الحسنات اللكنوي المتوفى ١٣٠٤هـ/ط : أوفست دار المعرفة للطباعة والنشر على الطبعة الاصلية ١٣٢٤هـ .

٢٦٧/٣٠ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمجروحين/الامام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي المتوفى ٣٥٤هـ/بتحقيق محمود ابراهيم زائد/ط : الحضارة العربية ١٣٩٥هـ .

٢٦٨/٣١ ـ مختصر طبقات الفقهاء الحنفية/عصام الدين أحمد بن مصلح المشهور بطاش كوبري زاده المتوفى ٩٦٧هـ/ط : الزهراء الحديثة بالموصل/الطبعة الثانية ١٣٨١هـ .

٢٦٩/٣٢ ـ معجم المؤلفين/عمر رضا كحالة/ط : الترقي بدمشق/ ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م .

٢٧٠/٣٣ ـ مهذب روضة الفيحاء في تواريخ النساء/ياسين بن خيرالله العمري المتوفى ١٢٣٢هـ/بتحقيق رجاء محمود السامرائي/ط : دارالجمهورية ببغداد ١٣٨٦هـ .

٢٧١/٣٤ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال/أبو عبدالله بن شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ/بتحقيق علي محمد البجاوي ط : دار المعرفة للطباعة والنشر/بيروت/١٣٨٢هـ .

ز ـ كتب اللغة والمعاجم :

٢٧٢/١ ـ تاج العروس من جواهر القاموس لفيروزآبادي/الشيخ محب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي المتوفى ١٢٠٥هـ/الطبعة الاولى/ ط : الخيرية بمصر ١٣٠٦هـ .

٢/٢٧٣ ـ ترتيب لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور المتوفى ٧١١هـ/يوسف الخياط ، ونديم المرعشلي هما قاما بترتيبه على الحرف الاول/ط : دار لسان العرب/بيروت .

٣/٢٧٤ ـ الصحاح/اسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى ٣٩٣هـ/ الطبعة الحجرية القديمة بلا رقم الصفحة ، وط : دار الكتاب العربي بمصر ، بتحقيق أحمد عبدالغفور عطار .

٤/٢٧٥ ـ قاموس المحيط /الامام مجدالدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي المتوفى ٨١٧هـ وبهامشه ترجمة القاموس باللغة الفارسية/ الطبعة الحجرية القديمة .

٥/٢٧٦ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر/الامام مجدالدين أبوالسعادة مبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الاثير المتوفى ٦٠٦هـ/ط : دار احياء التراث العربي/بيروت ١٣٨٥ بتحقيق محمود محمد الطناجي .

ح ـ المنطق وآداب البحث :

١/٢٧٧ ـ آداب البحث والمناظرة/اسماعيل بن مصطفى الكلنبوي المتوفى ١٢٠٥هـ مع حاشية الشيخ عبدالرحمن البنجويني والشيخ عمر بن أمين المعروف بابن القرداغي ومجموعة من الرسائل/الطبعة الاولى/ط : السعادة/فرج‌الله الذكي الكردي ١٣٥٣هـ .

٢/٢٧٨ ـ الآداب الشريفة/السيد شريف علي بن محمد الجرجانى المتوفى ٨١٦هـ في ضمن المجموعة المتقدمة .

٣/٢٧٩ ـ البرهان في المنطق/العلامة اسماعيل بن مصطفى المعروف بشيخزاده الكلنبوي المتوفى ١٢٠٥هـ مع تعليقات وحواش له ولغيره/ط : السعادة فرج‌الله الذكي الكردي .

٤/٢٨٠ ـ تهذيب المنطق/سعدالدين عمر بن مسعود التفتازاني المتوفى ٧٩٣هـ مطبوع مع حاشية عبدالله يزدي ·

٥/٢٨١ ـ حاشية على تهذيب المنطق/نجم بن شهاب المشهورة بحاشية عبدالله يزدي/طبعة قديمة ١٣٠٨هـ ·

٦/٢٨٢ ـ حاشية على البرهان في المنطق/الشيخ عبدالرحمن البنجويني مطبوعة بهامش « البرهان » ·

٧/٢٨٣ ـ حاشية أخرى عليه/الشيخ عمر بن محمد أمين القرداغي مطبوعة مع البرهان ·

٨/٢٨٤ ـ السلم المرونق في علم المنطق/الشيخ عبدالرحمن بن سيدي الصغير وعليه تعليقات للشيخ ابراهيم الباجوري ·

٩/٢٨٥ ـ شرح الخبيص على تهذيب المنطق/عبيدالله بن فضل الله المتعال/الطبعة الخامسة/ط : الآداب النموذجية بمصر ·

١١/٢٨٧ ـ شرح مغني الطلاب على الايساغوجي في المنطق/محمود ابن الحافظ الحسن الرومي المتوفى ١٢٢٢هـ/الطبعة التركية ·

١٢/٢٨٨ ـ شرح ميزان الانتظام على متن الشمسية في المنطق/شمس الدين علي بن عمر الكابتي القزويني المتوفى ٧٩٣هـ الطبعة التركية ، وبهامشه شرح الميبدي على الشمسية ·

١٣/٢٨٩ ـ القسطاس المستقيم/أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي منها « القصور العوالي » ·

١٤/٢٩٠ ـ محك النظر/الامام محمد الغزالي/بتحقيق بدرالدين النعماني/ط : دار النهضة الحديثة/بيروت ١٩٦٦م ·

١٥/٢٩١ ـ المنطق في شكله العربي/محمد مبارك عبدالله/ط : محمد علي صبيح بمصر ١٣٧٨هـ ·

١٦/٢٩٢ ـ معيار العلم/للامام الغزالي/بتحقيق الدكتور سليمان دنيا/ ط : دار المعارف بمصر ١٣٧٩هـ ٠

ط ـ الكتب النحوية والصرفية :

١/٢٩٣ ـ الألفية « في النحو والصرف »/جمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك الطائي النحوي الشافعي الاندلسي المتوفى ٦٧٢هـ مع « شرح الأشموني » ٠

٢/٢٩٤ ـ البهجة المرضية في شرح الألفية « في النحو والصرف » لابن مالك/جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١هـ/الطبعة الحجرية الايرانية بتبريز/ط : حاجي ابراهيم ١٣١١هـ ٠

٣/٢٩٥ ـ جمع الجوامع « في النحو »/الشيخ جلال الدين السيوطي مع « همع الهوامع » له ٠

٤/٢٩٦ ـ حاشية على التصريح للشيخ خالد بن عبدالله الازهري المتوفى ٩٠٥هـ شرح أوضح المسالك لابن هشام النحوي المتوفى ٧٦١هـ/الشيخ ياسين بن زين الدين العليمي المتوفى ١٠٦١هـ ٠

٥/٢٩٧ ـ حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك في النحو والصرف »/نورالدين محمد بن علي الصبان المتوفى ١٢٠٦هـ/ط : عيسى البابي الحلبي ٠

٦/٢٩٨ ـ الدرر اللوامع بشرح همع الهوامع لجلال الدين السيوطي/ الشيخ أحمد بن الامين الشنقيطي ٠

٧/٢٩٩ ـ شذا العرف « في فن الصرف »/الشيخ أحمد بن محمد الحملاوي المتوفى ١٣٥٧هـ ٠

الطبعة السادس عشر ١٣٨٤/ط

٨/٣٠٠ ـ الشافية « في الصرف »/عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب

الفقيه الأصولي النحوي المتوفى ٦٤٦هـ/الطبعة التركية في استانبول ، وبهامشها شرح الشافية باللغة التركية .

٩/٣٠١ - شرح التصريح على التوضيح لابن هشام النحوي المتوفى ٧٦١هـ/الامام خالد الازهري المتوفى ٩٠٥هـ مطبوع مع حاشية « الشيخ ياسين » .

١٠/٣٠٢ - شرح الشافية « في الصرف »/الشيخ رضي الدين نجم الدين الاسترابادي المتوفى ٦٨٦هـ بتحقيق جماعة من العلماء المختصين/ط أوفست/ دار الكتب العلمية/بيروت ١٣٩٥هـ .

١١/٣٠٣ - شرح الكافية « في النحو » عبدالرحمن بن أحمد المشهور بملا جامي المتوفى ٨٩٨هـ/ط : أوفست بمكتبة المثنى على الطبعة التركية المحشاة ١٣٢٠هـ .

١٢/٣٠٤ - الكافية/الشيخ جمال الدين عثمان بن عمر المشهور بابن الحاجب المالكي/ط : أوفست على الطبعة التركية القديمة .

١٣/٣٠٥ - همع الهوامع بشرح جمع الجوامع/السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر المتوفى ٩١١هـ/ط : أوفست دار المعرفة /بيروت

ي - كتب اخرى متفرقة :

١/٣٠٦ - اقامة الحجة على أن تكثير العبادة ليس ببدعة/الشيخ محمد عبدالحي أبو الحسنات ابن الشيخ محمد عبدالحليم بن محمد أمين اللكنوي الحنفي المتوفى ١٣٠٤هـ .

٢/٣٠٧ - احياء علوم الدين/الشيخ محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ ، وبهامشه كتاب « المغني عن حمل الأسفار » في تخريج أحاديث الاحياء/للحافظ عبدالرحيم بن الحسين العراقي المتوفى ٨٠٦هـ/ط : المكتبة

التجارية الكبرى بمصر ٠

٣/٣٠٨ ـ الايضاح بشرح تلخيص المفتاح « في علم البلاغة »/محمد بن عبدالرحمن المعروف بالخطيب القزويني المتوفى ٧٣٩هـ/ط : أوفست قاسم محمد رجب/مكتبة المثنى ـ بغداد ٠

٤/٣٠٩ ـ تأويل مختلف الحديث/أبو محمد عبدالرحمن بن مسلم بن قتيبة المتوفى ٢٧٦هـ تصحيح محمد زهير النجار/ط : دار الجيل/لبنان ١٣٩٣هـ ٠

٥/٣١٠ ـ التعريفات/السيد شريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى ٨١٦هـ/الطبعة الاولى/ط : الخيرية ١٣٠٦هـ ٠

٦/٣١١ ـ تلخيص المفتاح/جلال الدين محمد بن عبدالرحمن الخطيب القزويني المتوفى ٧٣٩هـ/الطبعة الاولى/بتحقيق محمد هاشم دويدري/ط : دار الحكمة/١٣٩٠هـ/الطبعة الثانية بشرح وتعليق عبدالرحمن البرقوقي ١٣٥٠هـ ٠

٧/٣١٢ ـ جامع بيان العلم وآدابه/الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالله المعروف بابن عبدالبر النمري القرطبي المتوفى ٤٦٣هـ بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان /ط : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ ٠

٨/٣١٣ ـ درء تعارض العقل والنقل المسمى بـ « بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول »/شيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الدمشقي المتوفى ٧٢٩هـ هامش منهاج السنة النبوية للمؤلف نفسه/ط : الاميرية ببولاق ١٣٢٢هـ ٠

٩/٣١٤ ـ السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية/تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية/الطبعة الرابعة/ط : دار الكتاب العربي ١٩٦٩م

١٠/٣١٥ ـ شرح مختصر المعاني على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني/

سعدالدين عمر بن مسعود التفتازاني المتوفى ٧٩٣هـ /ط : أوفست على الطبعة الاصلية بالقسطنطينية ١٣٠٧هـ .

١١/٣١٦ ـ كشف الظنون في أسماء الكتب والفنون/العالم الفاضل مصطفى بن عبدالله المشهور بـ « حاجي خليفة »/ط : أوفست على الطبعة الاصلية بأستانبول ١٩٥١م .

١٢/٣١٧ ـ مجلة كلية الامام الاعظم العدد الاول ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م مبحث حكم التعارض عند الأصوليين » /الدكتور صبحي جميل الخياط ، والعدد الثاني سنة ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م مبحث « التعارض بين الاحاديث وكيفية دفعه عند المحدثين »/السيد حارث سليمان الضاري .

١٣/٣١٨ ـ المطول بشرح تلخيص المفتاح للقزويني/سعدالدين التفتازاني/الطبعة التركية في استانبول /ط : دار الطباعة العامرة ١٣٠٧هـ .

١٤/٣١٩ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين/اسماعيل باشا البغدادي/ط : أوفست على الطبعة الاصلية/استانبول ١٩٥٥ .

٣٢٠ ـ مباحث في علوم الحديث/الدكتور صبحي صالح

٣٢١ ـ أصول الفقه/لعبدالرحمن الصابوني

٣٢٢ ـ الله يتجلى في عصر العلم .

٣٢٣ ـ العلم يدعو الى الايمان .

٣٢٤ ـ الاقتصاد في الاعتقاد/الامام محمد بن محمد الغزالي .

٣٢٥ ـ احكام الأحكام شرح عمدة الاحكام/ابن دقيق العيد/ط : دار الشعب ١٣٩٦هـ .

٣٢٦ ـ شرح الايوبي على الاظهار لمحمد بن بير علي المتوفى ٩٨١هـ

٣٢٧ ـ طلبة الطلبة في المصطلحات الفقهية/النسفي .

٣٢٨ ـ حسن التقاضي في سيرة ابي يوسف القاضي .

٣٢٩ ـ المعجم الصغير للطبراني

٣٣٠ ـ ترجيح البينات

٣٣١ ـ فتح العلام بشرح بلوغ المرام لمحمد صديق خان



٧ ـ فهرس الموضوعات :

فهرس الموضوعات للجزء الثاني من كتاب

التعارض والترجيح

الفصل الثاني



٨ ـ فهرس الخطأ والصواب للجزأين

جدول ببيان الخطأ والصواب للجزء الاول

من كتاب التعارض والترجيح

ص	س	الخطأ	الصواب
٥	٦	ف	
٦	١٧	القريشي	القرشي
٧	٢٢	لتفضيل	لتفصيل
١٠	١	افتضت	اقتضت
١٣	١٤	أثنا	أثناء
١٤	١	الرغم	بالرغم
»	٩	سحو	نحو
»	١٠	وممت	وقمت
١٩	١٣	أديت	أريت
٢٤	١٠	نابع	تابع
»	٢٢	الكوكب المنير..	التوضيح ٢/١٠٢
٢٥	٨	قبل	وقيل
»	٢٢	اجتماعها	اجتماعهما
»	٢٧	١٥١	١٥٢
٣٠	١٢	واجبة	سنة
»	١٨	كثيرين	كثيرين مختلفين
٣٥	١٩	القريشي	القرشي
٣٦	١٦	الصغير	والجامع الصغير
٣٧	٢	يوحد	يوجد

ص	س	الخطأ	الصواب
٣٨	٢٠	٣/٢٥ـ٢٦	٣/٣٤ـ٣٦ ، و٢٥ـ٢٦
٤١		السطور ٢٤، ٢٥،٢٦	زائدة
٤٢	٢٨	والاختبار	والاختيار
٤٣	٣	والجزى	والجزىء
٤٤	١٤	آحر	آخر
٤٧	٩	لكتاب	الكتاب
٤٨	١	لا نجزىء	لا تجزىء
»	٤	مريضه	فريضة
»	١١	صاحب	أصحاب
٤٩	١٦	ص	ص١٠٤/٥٠
٥٠	١	فأمته	فائته
٥١	٥	مينافيان	فيتنافيان
»	٨	استفهاميين	استفهاميتين
»	١٤	لناقض	التناقض
٥٢	١٠	القولين	قولين
٥٧	١١	النعارض	التعارض
٦٠	١٣	يجده	لم يجد
٦١	١١	بانفاق	باتفاق
٦٢	٢	مه	منه
٦٧	١٠	ولااللمع	واللمع
٦٩	٩	ـ	سطر متروك
٧٢	٢	ذلك	وذلك

الصواب	الخطأ	س	ص
زائـدان	السطران	٦ـ٧	»
التحسين	النحسين	١	٨١
يرد	برد	٢٤	٨٣
تخيير	نخيير	١	٨٥
ضروريا	صروريا	١٥	٨٦
بن	ابن	١٨	٩٤
التشريع	التشرية	١٦	٩٥
يساوي	يسوي	٧	٩٦
وجواز	وجوازه	٦	٩٧
نفى	نفس	١٣	١١١
التعارض	المعارض	١٤	»
التفعيل	التفضيل	٤	١١٦
وستأتي	وسأتي	٥	١١٩
القياس	للقياس	١٨	١٢٢
وقد	وقدر	٣	١٢٤
انه ينبغي	ينبغي	٣	
فسـجد	فسجدوا	١٨	١٢٩
المـاء	الملا	٢١	١٣٠
فيه بعد	فيه	١٩	١٣١
التبريزي	البتركزي	٩	١٣٢
شهرة	شهرة	١٠	»
الحجية	الحجة	١٤	»

ص	س	الخطأ	الصواب
١٣٣	١١	معتبرين	معتبرة
»	١٥	نقدم	تقدم
١٣٤	١١	النى	التي
»	١٤	الثابي	الثاني
١٣٥	١٥	آبو	أبي
١٣٦	١٢	الى	أولى
١٣٧	٨	الآيتين	الآتيتين
١٣٨	٧	معارضة	معارضه
»	٢١	عه	عنــه
١٤٠	٦	فمیه	ففيه
»	١٦	الفادسي	الفارسي
١٤٢	١	ينرك	يترك
١٤٣	٢	التراجيح	الترجيح
١٤٤	٣	قوله صلى الله عليه وسلم	ما روى عنه
»	٢٦	والحديث الثاني ضعيف	يحــذف
١٥٠	١	الجود	الموجود
»	١١	محمــد	ومحمــد
١٥٤	٩	والأصوليين	وجمهور الأصوليين
١٥٥	٦	فتقدم	فنقدم
»	٩	ينبهما	بينهما
١٥٧	١٢	الترجيح	الترجيح)

ص	س	الخطأ	الصواب
«	٢٢	المرصوم	المرحوم
١٦٢	١٢	معلوماتهم	معلولاتهم
١٦٣	١٠	ولا	لا
«	١٨	عدل	عدم
«	١٢	فيمها	فيهما
١٦٤	٣	ويرجع الى آخر السطر	زائد
١٦٤	٢٥	ان	انه
١٦٥	١	العقول	القول
١٦٧	١٠	الظن	الظني
١٦٨	٤	وجودهما	وجودها
١٦٩	٥	بجاوز	بجواز
«	١٣	الاجماعيين	الاجماعين
١٨٢	٩	يكن	يك
١٨٥	٣	لم تؤدي	لم تؤد
١٨٦	١٧	ومن	ومن أن
١٨٩	٢	وجتل	وجعل
١٩٠	٢٠	والفررق	والفرق
١٩٣	١٩	كل في فلك يسبحون	كل يدور في فلكه
١٩٩	٦	قسم	وقسم
٢٠٠	١٤	البسول	السول
٢٠٢	١٥	الاخيرة	الأخير
٢٠٤	٦	النفلية	النقلية

ص	س	الخطأ	الصواب
٢٠٦	١٥	فالاول	فالأولان
٢٠٨	٧	تقسم لقط	يقسم
٢٠٥	١٢	الدال الدال	الدليل الدال
٢١٠	٢١	الحرف	العرف
٢١٢	٤	والرابع	الرابع
٢١٢	٧	الأمة و	الأئمة
«	٢٠	قوله	فقوله
٢١٧	٧	الامهام	الافهام
٢١٩	٤	بالاذن	بالاذن والسن بالسن
٢٢٣	٦	القوطبي	القرطبي
٢٢٥	١	وهذا	وهذه
«	٣	سلمته	سلمت
٢٢٦	٢٢	فقط رفع	فقد رفع
٢٢٧	٢١	للكشناو	لكلشناوي المالكي
٢٢٨	٢٢	يجعلون	زائد
٢٣٠	٢٠	للنسعة	للتسعة
٢٣١	٦	موضيء	متوضيء
٢٣٣	١٢	بحادث	بأحاديث
٢٦٧	٦	من وجه ـ	من وجه ـ أولى
٢٦٨	٢٢	أو ترجيح الكتاب على السنة	وعلى ترجيح الكتاب على السنة والعكس
٢٦٩	٧	أدز	آذر

ص	س	الخطأ	الصواب
»	١٩	والتفقة	والمتفقة
»	٢٢	للترجيح	الترجيح
٢٧١	٢٢	الأسروار	الأسرار
٢٧٢	١٣	باسنادين	حديثان باسنادين
٢٧٥	٢٢	وسئن –)	وفيض القدير ٢٠٨/٦
٢٧٦	٦	النصص	النص
٢٧٩	١٥	متكرم	متكلم
»	١٩	بفسح	بنسـخ
»	٢٩	كتاب	كتابان
٢٨٠	١	عرفها	عرقها
»	٧	الحديث	الحدث
٢٨١	١٣	فان كان حلالا	فان كان لحمه حلالا
»	٢١	حمد	حمـر
٢٨٢	٣	عنه	عنهما
»	٧	يكن	يمكن
٢٨٣	٤	والاختلاف (٤٠)	والاختلاف (٥٤)
»	٥	(٠٠٠) (١٢)	(٥٥) (٥٦)
»	٩	قبله	قلبه
٢٨٥	٢	فيعطاه	فيعطى
»	٣	فقدا	فقدنا
٢٨٧	٧	التعصص	النقص
»	١٣	لهما	له

ص	س	الخطأ	الصواب
«	٢١	النعبد	التعبد
٢٨٨	٢٢	راجعا عن	راجحا على
٢٨٩	٥	بعدة	بعدة أدلة
٢٨٩	٥	، وغيره	وغيره ،
٢٩٠	١٩	منتقى	ومنتقى
٢٩١	٣	الاسماع	الاجماع
٢٩٥	١٥	النقل يحتمل التأويلات	النقلي يحتمل الاحتمالات
«	٢١	تخلف	مختلف
٢٩٦	٣	يكن	يمكـن
«	٤	اسپستعمالها	استعمالها
٢٩٦	٩	الى	الذي
«	١٤	السرعية	الشرعية
«	٢٢	بعد	به
٢٩٨	١٧	(١٠٣) في	هذا وجاء في
«	٢٣	(١٠٤)	(١٠٣)
٢٩٨	٦	امتعارضين	المتعارضين
٣٠٣	٨	وتسليم	لتسليم
٣٠٥	٩،١	سنيته	سـنية
٣٠٦	٢١	التزام	التزام ما
٣٠٨	٣	سنيته	سنية
«	٥	لفنقيس	نقيض
«	١١	أ فائل	القائل

ص	س	الخطـأ	الصواب
٣١١	٥	وآثوهم	وآتوهم
»	١ـ١٦	الاول ـ الى ـ اليمين بقوله	زائد ، ومكررة مع حاشية رقم (١٨)
٣١٤	١٣	أو	الى
٣١٥	٢٠	لان أخـــذ الدعوى في التعليق	لأخذ الدعوى في التعليل
٣١٧	١٩	العجيب على	أن يعجيب على
٣١٨	٤	جواز (٣٤)	جوازه (٣٤)
»	٧	محللا	معللا
»	٩	لقوله	بقوله
»	٩	على نقض	على عدم نقض
٣١٨	١٠	لامستم الغائط	لامستم النساء
»	١١	من النساء	من مس فرجه
»	١٢	للمعال	للمعلل
»	١٣ـ١٤	يرى بعضهم جوازه	يرى بعضهم عدم جوازه
»	١٧	لا نكح	لا ينكح
»	١٦	رقم (٣٦)	في ص ٣١٩
٣١٩	٧	(١٩)	(٣٦)
٣٢٤	٢٢	احداهما	أحدهما
٣٢٥	١٥	اهمالهما ، أحدها تركها ، تعذكرها	اهمالها ، أحدها تركها ، تعذرها
»	٢	نقدم	تقدم

ص	س	الخطأ	الصواب
٣٢٦	١	الثبوت (٤)	الثبوت (٤) وشرحه
٣٣٣	٢	جماعة	المجاعـة
٣٣٤	٧	وتوجه	وتوجـد
٣٣٤	٦	الجميع	الجمـع
٣٤٠	٤	التأيول	التأويل
٣٤١	١	يتساهل	متساهل
»	٣	منوسط بينهما قال	متوسط بينهما ، فآل
»	٤	امتعارضين	المتعارضين
٣٤٣	٧	ن	ان
»	٩	فيما	فيما
»	١٠	أو بكونه	بكونه
»	٢٣	عمر	عمرو
»	٨	أو اختلف الضحابة	بكونه اختلف الصحابة في حكمه
٣٤٥	١٠،١	أو بكونه	بكونه
٣٤٦	٤	منبعي	متبعي
»	٥	أو لان	بكون
»	٢٨	ر مه	مدرسة
٣٤٧	٦	كفل	تكفل
»	١٣	وخريجا	وخريج
»	٢٣،٢٢	بخلافه ، كونه مخالفا	بخلافها ، كونها مخالفة
»	٩	أو بكونه	بكونه
٣٤٨	١	أو بكونه	بكونه

ص	س	الخطأ	الصواب
٣٤٩	١٨	مسند	سـند
٣٥٠	٢٠	(الاصابة	والاصابة
٣٥١	٥	وتقويتها	وقواها
٣٥٤	١٤	الكعبين	الى الكعبين
»	١٥	يبقى	يكون
٣٥٥	٥	للقوي	القوي
٣٥٦	١٧	امكان النسخ	امكان الجمع
٣٥٧	١٤	ص٨٥	ص٢٤٩ـ٢٥١
٣٥٨	١	عصبة	عصب
»	٢	لنجاستها	لنجاسته
٣٥٩	٩	ن	ان
٣٦٠	٧	الأخذ	الآخذ
»	١٣	متضادين	متضادين
٣٦١	٤	بذلك	ذلك
»	»	الآخر عليه	الآخر
»	١٥	وقدت	فقدت
٣٦٥	٢١	والامام الشافعي هامش في الأم	ومسند الامام الشافعي بهامش الأم
»	٢٣	ستحل	استحل
٣٦٦	١٦	٥٦١ هـ	٦٦١
»	٢١	افوات	فوات
»	٢٣	المنظر	انظر

ص	س	الخطأ	الصواب
٣٦٨	١٨	سنة ١٤٦٦	٤٦٦) ·
٣٦٩	١٠	المنصوص	النصوص
»	١٨	الظاره	الظاهر
٣٧٠	٧	يأسيان	يأتيان
٣٧١	٢،١٦	الرقمان (٩٥ ، ٩٦)	مفقودان
٣٧٢	٨	بعينت	بقيت
٣٧٣	١٥	النرجيح	الترجيح
٣٧٤	٧	يقطع	تقطع
»	١٢	الآيتين	الآتيتين
٣٧٥	٥	عنى	أعني
»	٩	يدل اللفظ	تدل الكلمات
٣٧٦	٨	لنوع	النوع
»	١٤	للكل	لكل من القول والفعل والتقرير والصفة
٣٧٧	٤	اننقد	انتقد
»	٧	لصحيح	على الصحيح
٣٧٨	١	آنا در	النادر
٣٨٠	٢٤	المعرب	العرب
٣٨١	٥،٩	قواظبة ، يعسلها	فمواظبة ، يغسلها
٣٨٣	٣	لماجاة	لمناجاة
»	٦	بىوت	ثبوت
٣٨٤	١٥	بىوفيق	بتوفيق

ص	س	الخطأ	الصواب
٣٨٥	١٤	ينعارض	يتعارض
»	٢١	الدر المنتقى	منتقى الأخبار
٣٨٦	٣	بناء	وهذا بناء
»	٣	قطعية	قطعية
»	٤	ونرجيحا	وترجيحا
٣٨٧	١٩	ابن حجر	ابن تيمية
٣٨٨	٢	قطعية	قطيعة
»	٥	التقيد	التقييد
٣٩٠	١٣	وأيما	أيما
»	٢٥	الشرح الكبير	فتح الباري
٣٩١	٢	النقيد	التقييد
٣٩٢	١	الجمع	حرمة الجمع
٣٩٢	٧	العاميين	العامين
٣٩٣	١٢	تجاهات الفقهاء	فيها الفقهاء
٣٩٥	٣	حلاف	خلاف
٣٩٧	١٥	الغير اللابس	غير اللابس
»	٩	(١٧٦)	ينقل الرقم الى السطر (١٣)
»	١٣	على قدميه	على قدميه (١٧٦)
٤٠٢	١٥	٤٠٠ـ٤٢٠	٣٨٩ـ٣٩٠
٤٠٣	٤،٥	اذ ، فعى	اذا ، ففي
»	١٣	الجمع	جواز الجمع
٤٠٥	٥	كل جمهور	جمهور

ص	س	الخطأ	الصواب
٤٠٦	١٦	تحت	وتحت
»	١٨	وكالمحكم	والمحكم
٤٠٧	٧	والحكم	والمحكم
»	١٨	دبا	بها
٤٠٨	٢	يقتض	يقتضي
٤٠٩	١١	حبر	خبر
٤١٠	١٨	يخمع	يجمع
٤١١	١	قرضا	فرضا
»	١٢	عير	غير
٤١٣	١٢	ايمامكم	أيمانكم
»	٥	لأنهما	لأنها
»	٦	فيه	فيها
»	٢٢	دنويه	دنيوية
٤١٦	٨	اللثنية	الثانية
»	١١	وحاصلة	وحاصله
٤١٨	٨	كاان	كان
»	٢١	نيل الاوطار	يحذف
٤٢١	٧	انها فيها	ان فيها
		لأنها نتائج وخيمة	لأن لها نتائج وخيمة
٤٢٢	٨	تقوي	يقوي
٤٢٥	٤	جعلوا	لما جعلوا
»	٧	شر شهود	شر الشهود

ص	س	الخطأ	الصواب
»	١٢	جر ، لوجوب	نصب ، وجوب
»	١٣	ونصب	وجر
٤٢٦	٣	العربان	القربان
٤٢٦	١٤	لماكي	المكي
٤٢٧	٣	أم لافلها	أم لأقلها
٤٢٨	٥	والمسلك	المسلك
٤٢٨	١٣	الغربان	القربان
٤٣٠	٧	الغير	غير هنا وفي غيره صحيح بدون (أل)
٤٣٤	٥	معييهما	معنييهما
٤٣٤	٢٠	تحقيق	تحقق
٤٣٥	١٣	تحقيق	تحقق
٤٣٦	٥	انكاح	النكاح
٤٣٦	١٢	أو	أن
٤٣٦	٢٠	سع	مع
٤٣٧	١٨	الآكليين	الآكلين
٤٣٨	٥	الااحة	الاباحة
٤٣٩	٣	الاصطلاح	الاصطلاحي
٤٣٩	٢٣	أكلها ؟	آكلها
٤٤٢	٧	المصرة	المصراة
٤٤٤	٢٠	فيه	فيها
٤٤٥	١٢	بالزيادة	الزيادة
٤٤٥	١٦	لييث	ليث

ص	س	الخطأ	الصواب
٤٤٥	٢٠	ينظق	ينطق
٤٤٥	٢١	٢/١١٩	/١
٤٤٦	١	الناسي	الناسي
٤٤٧	٥	ويزيد عليه	وتزيد عليها
٤٤٧	٢٣	وصلاة وصلاة	وصلاة
٤٤٧	٢٥	قضاءها	قضائها
٤٤٨	٤	بمقتض	بمقتضى
٤٤٨	٩	بعم	بعدم
٤٤٨	١٠	حجيته	حجية
٤٥٤	٨	نظام	نظام الدين
٤٥٥	١٦	سلام الخير	سلمان الخير
٤٥٨	٢	عير	غير
٤٥٩	٤	مرض	فرض
٤٦٢	١	السرط	الشرط
٤٦٢	٢	لما	لما
٤٦٤	١٣	الاولى	الاول
٤٦٥	٢	لعقد	لعقل
٤٦٥	١٦	بركينها	بركنيتها
٤٦٥	٢١	وقياسه اليه	وقياسه عليه
٤٧١	١٦	امتعارضين	المتعارضين
٤٧١	١٦	ودفع	هـ ـ دفع
٤٧٢	٢٠	شرح	

ص	س	الخطأ	الصواب
٤٧٤	٥	لا يدخل	أو لا يدخل
٤٧٤	١٨	ومن قتل	ومن يقتل
٤٧٦	١	الثاليث	الثاني
٤٨٠	٢٣	في الكتاب	النظر في الكتاب
٤٨٤	١٦	صواهرها	ظواهرها
٤٨٥	٩	بامواع	بأنواع
٤٨٧	١	المبحث الرابع	المبحث الثالث
٤٨٨	١٠	تابتا	ثابتا
٤٩٠	٥	فيفرض ، فيه	فبفرض ، به
٤٩٠	١٥	نسخ	تنسخ
٤٩١	١٤	ونرك	وترك
٤٩٢	١٧	معالى	تعالى
٤٩٣	٥	قعلى	فعلى
٤٩٤	١	يبغى	يبقى
٤٩٤	٦	االى	راوي
٤٩٥	١	الحبرين	الخبرين
٤٩٥	٣	يبني ، الضوء	الوضوء ، يبني
٤٩٥	١٠	نيتكم	نهيتكم
٤٩٥	١٧	وقره	وأقره
٤٩٦	١٥	أمرها	قضى
٤٩٧	٢٠	غزوة	سبع عشرة غزوة
٤٩٨	٦	حجية	جميع
٤٩٨	٧	في أثرة	في فترة

ص	س	الخطأ	الصواب
٤٩٨	١٠	المتعارضين	العمل بالمتعارضين
٤٩٨	٥	نتوى	فتوى
٤٩٩	٤	والمنستوخ	والمنسوخ
٤٩٩	٨	والىالكية والحنابلة	والمالكية والحنابلة
٤٩٩	١٩	نا	أن
٥٠٠	٣	الشيعة	الشريعة
٥٠٠	٦	والسنة	بالسنة
٥٠٠	٦	لمحل الاستفهام	دافعا لمحل الاستعظام
٥٠٣	٧	والافتداء	والاقتداء
«	٨	الفرض	الغرض
«	١٣	بمنع	يمنع
«	١٤	المؤمات	المؤمنات
٥٠٤	٦	أحلت	احل
«	١٥	البخااي	البخاري
٥٠٥	٧	وانيا	وثانيا
«	١٨	الآخر	الأخرى
٥٠٧	١٢	جمعها	جمعهما
٥٠٨	١٩	كل	أكل كل
٥٠٩	١٩	آخر	أجزاء أخرى
«	٢٦	سواة	ســورة
٥١٠	١	ما انفوا	ما أنفقوا
«	٢	وانتسخ	ونســخ

ص	س	الخطـأ	الصواب
«	٧	ذما نلز اليك	لا ما نزل اليك
٥١٢	١٤	فيها	فيهما
٥١٣	١٩	الا ان يكون	زائدة
«	٢٠	نسخة	نسخه
«	٢١	رختلف	مختلف
٥١٥	٩	تقرير	يقرر
٥١٦	٢٢	٤٧٠هـ ووفاته	زائدة مكررة
٥١٧	٢	المتواتر	نسخ المتواتر
٥٢٠	١١	خطأ سطر	ثانيا ـ ادعى النسخ في مسائل كثيرة جلها ثابت بخبر الآحاد وبتحقق مثال
٥٢٣	٢	معرفته	معرفة
٥٢٨	٢٣	ناقص سطر	المبحث الرابـع ـ الجمـع بـين المتعارضين بالتخصيص
٥٨٦	١	لحكة كان	لحكة كانت
٦٠٠	١٥	والمشتوشمات	والمستوشمات
٥٢٩	١٢	(٠٠٠)	(١٣٠) ٢/١
«	٢١	ورضاع	أو رضاع
٥٣٠	٥	يتاول	يتناول
«	٢٣	ما تذر عليه	ما تذر
٥٣١	٣	المغوي	للغوي
«	١١،٥	التخصيص	التخصيص
«	٩	صدقها	صدقهما

ص	س	الخطـأ	الصواب
»	١٨	فالحارج	فالخارج
٥٣٢	٥	ا تخصيص	التخصيص
»	١٤	سان	شـأن
»	١٧	فمموع ، وليس ملزم	فممنوع ، ولا يلزم
»	»	استلزام	استلزامه
»	١٨	على	على العام
»	١٩	وتأجرة	وتأخره
٥٣٣	١٨	للدفع	لدفع
٥٣٤	١٥	حكم العقل/الثاني	حكم النقل
٥٣٥	٤	التخصيص	التخصيص
»	٨	لا يدق	لا يصدق
»	١٢	ما اريد	ما اذا أريد
٥٣٦	٤	النسخ	التخصيص
»	١٢	وأما	أمـا
٥٣٩	٢١	الباحث	مباحث
٥٤٠	٧	ا قيد	القيد
»	»	المتوفقة	المتوقفة
»	٢١	عدم	بعدم
٥٤١	٤	الانقياد	الانقياد
»	٢٦	الكشثكي	الكشسكي
٥٤٢	١٣	قوهل تعالى	قوله تعالى
٥٤٣	١	بسى ، الحديثا	بنى ، الحديثان

ص	س	الخطأ	الصواب
»	٢	مدل	فدل
»	١٢ـ٢٢	(١٧١) ترجمة نوح	تأتي في ص٥٤٤/س١٥
٥٤٥	٥	السطر كله خطأ	يحذف
»	١٠	ارادة	أراد
»	٤	صدقة)	صدقة) (١٨٦)
٥٤٦	٧	من الزيادة	مع الزيادة
»	٢١	يسمع	يسمى
٥٤٧	١١	ضلموا	ظلموا
»	١٣	نحصيص	تخصيص
٥٤٨	٦	مستثنى	مستثنون
»	٨	الشرط	المشروط
»	٩	من وجوه	من وجوده
٥٤٩	١٣	٣٤٥ـ٣٤٦	ص٣٤٥
»	١٢	القبضين	النقيضين
٥٥١	٢٤	اتطرص	انظر من ٥ فما بعد
٥٥١	٢٥	ص٦٢٠	ص١٠ فما بعد
٥٥٢	٤	وأنزلنا اليك الذكر	وأنزلنا عليك الكتاب
٥٥٢	١٠	على مذهبه	عليه
»	٢٣	٦٤٠/٢	١٤/٢ فما بعد
٥٥٣	١١	فمن	ثمن
٥٥٥	٨	بأنها	أنها

ص	س	الخطأ	الصواب
٥٥٦	٥	منها	منه
»	٢٦	بأن	بأنه
»	٢٧	لا يقام	لا يقاوم
٥٥٧	١	بافل	بأقل
»	١٠	وفات	وفاة
»	٢٣	اليم	اليه
»	٢٥	خييبر	خيبر
٥٥٨	١٥	لم يستولي	لم يستول
»	١٢	محسنا ... اولى	محصنا ... أولا
٥٦١	٤	الآحاد	الآحاد والمتواتر
»	٧	حبر	خبر
٥٦٢	٢٦	١٢	١٣
٥٦٥	١٧	الديل	الدليل
٥٦٧	٨	فيضرب	فتضرب
»	١٦	فيها .	فيها ، فيكون مخصصا لها
٥٦٨	٢	يسن	سـن
٥٦٩	٢	فعلى هذه	فهـذه
٥٧٠	١٦	صاحب	أصحـاب
٥٧١	١٥	صاحب	»
٥٧٢	١	حجيتهما	حجته
»	٦	قبما	فيما

جدول الخطأ والصواب للجزء الثاني

من كتاب التعارض والترجيح

ص	س	الخطا	الصواب
٨	٨	منساويان	متساويان
«	١٩	مبنيا	مبينا
٩	٧	مرك	ترك
١٠	٣	الباحذ	الباحث
«	٤	المدليلين	الدليلين
١١	١	عيرهما	غيرهما
«	٢	مى	في
«	٦ هـ	عندنا	عندنا مبحث النسخ في الجزء الاول
«	٨ هـ	حباذ	حبان
١٢	١	قطيعين	قطعيين
«	٢	الاخر	الآخر
«	٦ هـ	الفضول ، ل	الفصول ، لآل
١٣	٧	شاحه	شارحه
١٤	١٧	تخصيص	لتخصيص
١٥	٩	فالاول خاص	فالاول خاص بالقلتين وعام في التغير لاوصافه وعدمه والثاني عـــام في القلتين والأقل ، وخاص
١٥	١٧	حديثين	حديثي

ص	س	الخطأ	الصواب
١٦	١٦	بساويهما	بتساويهما
١٧	٤ هـ	سينة	ســنة
١٨	٤ هـ	بالاية	بالآية
١٩	٣	التعارض	(النوع الرابع/التعارض
»	٣ هـ	للأمد	للآمدي ، وكذا في جميع الاماكن
»	٧ هـ	فقيها	فقيهها
٢٠	٧	واما المحرمين	وامام الحرمين
٢١	٧	عير	غير
»	١٣	منراخيا	متراخيا
٢٣	٢٠	(الاول(	(الاول)
٢٣	٢٢	ج	جمـع
٢٤	٣	لثاالث	الثـالث
»	١٠	لأحدهما	أو لأحدهما
٢٥	٣	قيها	فيها
»	٦	التسصيص	التخصيص
»	٧	النـ ـخ	النسخ
»	٨	اسـ لوا	استدلوا
»	١١	الالفا	الالفـاظ
»	١٢	السر	الشرك
»	١ هـ	صاحب الصحاح	أصحاب الكتب
»	٤ هـ	قسطلا	القسطلاني
»	٥ هـ	اخبار	الاخبار

ص	س	الخطأ	الصواب
٢٧	٧	ترك	بترك
٢٨	٥	صعيفة	ضعيفة
»	١١	بع ، الطلق	بعض ، المطلق
٣٤	٧	كأضرب	كاضرب
»	١٨	بعده ، وهو	بعده : هو
»	٢٠	وهو ما	هو : ما
٣٦	١٢	حيرا	خـيرا
٤١	٥	المفيد	المقيــد
٤٢	٤	من الناس)	من النار)
٤٣	١٠	النعارض	التعارض
»	١٦	بعيدين	بقيدين
٤٧	٢	والاخر	والآخر
٤٩	٢	الاخر	الآخر
»	١٣	ما تطعمون	ما تطعمون أهليكم
»	١٥	التتابع	بالتتابع
٥٠	٤	الاخر	الآخر
٥١	٦	التمم	التيمم
٥١	٢ هـ	وابي	وأبو
٥٢	٦، ٧	قل ، أعاذ	قل ، أعاد
»	١٥	المقيد	المقيد على المطلق
»	١٩	جمأعة	جماعة
»	٥ هـ	المحل	المحلى

ص	س	الخطأ	الصواب
٥٣	١٤	الاخر	الآخر
٥٤	٢	يكون	بكون
٥٦	٧	جوز	جواز
»	١٤	متحدي من	متحدي
٥٨	١٣	دهب	ذهب
٦٠	٢	قياسا	قياســا
»	٥	اطلاقه	باطلاق
»	١٦	الامدي	الآمدي
٦٢	١٧	الاتية	الآتية (فائدة) ترد كثيرا من أمثال هذه الكلمات الامدي ، الاخر ، الاتية وصوابها الآمدي ، والآخر ، والآتية فلا حاجة الى اعادتها في كل مكان
٦٢	بعد ٣ هـ		يحذف
٦٤	٢	التعارض ، واما	التعارض ٠ وأما
٦٥	٩	حمل	بحمل
٦٦	١	السكوت	المسكوت
٦٧	٦ هـ	النمل	النحــل
٦٩	١	ميمن	فيمن
٧٢	١٠	كأشتراط	كاشتراط
»	١٨	فيهما	فيهما
٧٣	٢	تكرارا	تكرارا
»	٦	الخامس)	الخامس من القسم الاول

ص	س	الخطـأ	الصواب
»	١٣	والاسقرايبني	والاسفرايبني
»	١٧	فيد	قيد
٧٤	١٣	فالأتي	فالآتي
٧٥	١١	الاخراجيين	الاخراجين
»	٤ هـ	(١٤٨) (١٤٩)	الرقمان في ص٧٦
٧٧	٣	(١٥٢)	الرقم مكرر مع سابقه يكتفى بأحدهما
»	١٦	بأن	أن
٧٨	١٧	بالمقياس	بالقياس
»	١٩	ألاو	أولا
٧٩	٦	الناد خ	الناسـخ
٨١	٨	قطفا	قطعـا
٨٢	٨ هـ	، وجهه	وجهـه ،
٨٤	١٨	وسب	وسـبب
»	٢٠	يغني	يفضـي
٩٢	١	ول	ولـو
»	٢	صارا	صـارفا
»	٤	الاتفا	الاتفـاق
»	٥	تصد	تصلـح
»	٦	لي	ليس
»	٧	ك	كمـا
»	١٢،٨	السي ، صلي	السليمة ، سـليمة
»	٩	ك له	كماله

ص	س	الخطأ	الصواب
»	١٤	المؤمنا	المؤمنــة
»	١٥	موضـ	موضــع
»	١٦	الرقبـ	الرقبــة
٩٤	٣ هـ	الرأي الراجح	زائد يحذف
٩٥	٤	فارغ	حذف منه الرأي الراجح
٩٦	٣	تكون	لا تكــون
»	١٠	القرآت	القراءات
»	١٣	ذلك	ذلـك الا
»	١٤	تخدمت	تقـدمت
١٠٣	٥	لان	أن
١١٣	٣	الطلب	المطلب
»	٨	بيتها	بينهــا
١١٤	٨	فلتين	نافلتــين
»	١٤	بحقه	بضمنــه
١١٥	١١	جوار	جــواز
»	١٢	أن	ان
»	١٩	يقتضي	تقتضي
١١٦	١٠	وصفا	وضعــا
»	١٧	خمس	ســت
١١٧	٣	بمر	يمــر
»	١٠	وألا	والا
١١٨	٤	يكون جاء	يكونا جــاءا

ص	س	الخطـأ	الصواب
١١٩	١٧	بغية	بفيـه
١٢٠	٣	الدهن	الذهن
«	٦	الكلف	المكلـف
«	١١	ان ان	ان كان
«	١٣	فيبب	فيبقى
«	١٤	الام	الامـام
«	١٦	المذمب	المذهـب
١٢١	١٥	الاستشهاد	الاشـتهار
«	١٨	نجرده	تجـرده
«	٢١	آخر ، بينهما	آخر ثانيا ، بينهما ثالثا
١٢٢	٥	فلا اشكال في تقديم حمله	مكـرر
«	١٥	بغية	بفيـه
«	١٦	الثالثة	الرابعة ، تقدمت الثالثة
«	١٧	الرابعة	الخامسـة
١٢٣	٦	بابيت	بالبيـت
«	١٣	لانه في العرف مخصوص بغير لحم السمك	مكـرر
١٢٤	٣	الخامسة	السادسـة
١٢٥	٩	فلا صيام له)	فلا صيام له) (٤٠)
«	١١	(٤٠)	(٤١)
١٢٩	١٧	بفية	بقيـة

ص	س	الخطأ	الصواب
١٣٠	٤	السابع	السامع
»	١١	ضلاة	صلاة
١٣٤	١	موطءة	موطوأة
»	٩	كالفرد	كالقرء
١٣٧	٩	فسرها	فسر
»	١٥	ومباع	ورباع
١٣٨	١١،١٢	موطؤة	موطوأة
١٣٩	١٢	تعيين	تعين
»	١٥	في هذا	لى هذا
١٤١	٥ هـ	الى التقسير واضحا و	الى تقدير
١٤٧	٨	تعارضها	تعارضهما
١٥٢	١ـ٧	ـــــــ	الطبع غير واضح والنقاط ممسوحة
١٩٥	١	بحر منه	بحرمته
١٦١	٣	(فأسأل	(واسأل
»	١٧	مثل	مثل هذه
١٧٣	٢ هـ	مع الطويح	زائد
١٧٦	١٢	بعثه	بعث
»	٣ هـ	ونفى	وتوفي
١٨٤	١٨	مرجصا	مرجحا
١٨٥	١٧	وسجدسين	وسجدتين
١٩٣	٩	الاصوليتين	الاصوليين
١٩٤	٢ هـ	المحدث	الحديث

ص	س	الخطأ	الصواب
١٩٧	٧	النوع ع	النوع
٢١١	١٢	ترجيحا	ترجيح
٢١٢	٣	اخبار	أخبارا
٢١٣	٨هـ	فما راي... يشبه	فما رأيت عليه شيئا يشينه
»	١٢هـ	النعساني	النعساني
٢٢٤	١٢	لعدة	بعدة
٢٢٦	١ـ٢٨	ــــــ	الصفحة كلها غير واضحة وكثير من نقطها لا يظهر
٢٣٧	٢ هـ	المتعارضة	المتعارضة
٢٣٨	١ـالخ		الصفحة غير واضحة
٣٣٩	١	مص	والغواص
»	٢	الطنين	الظنين
٢٤٠	١١	السي	النبي
»	١٣	الجديد	الحديث
٢٤٣	١٥	فحلالان	حلالان
٢٤٧	١٠	أما حجبني	(ما حجبني
»	١٨	هوشب	حوشب
٢٤٨	١٠	عاش مات	عاش حتى مات
٢٥٩	٢	أبو	أبي
٢٦٠	٢	من	منه
٢٦٦	٤	ومأة	ومائة
٢٧٠	١	الجمهور	الجهر

ص	س	الخطأ	الصواب
٢٧٨	٣	الى الى	الى
٢٨٧	٨	بلفظين	بلفظي
»	٩	استرهوا	استكرهوا
٢٨٨	٥	كيلا تأكله	كيلا تأكلها
٢٨٩	٨	الشيي	الشيعي
٢٩٠	٦	اللا الممكن	اللا ممكن
٢٩٧	٣	بالتطوع	بالمتطوع
٢٩٨	٧	اثار	آثار
»	٣ هـ	الا تقللن	الا لا تقتلن
٣١١	٥	أقرب ظواهر	أقرب بظواهر

اللهم وفقنا وتقبله منا واجعله يا رب خالصا لوجهك الكريم وانتفع به المتعلمين ، واغفر لنا ولوالدينا ولأساتذتنا والمسلمين .

وقع الفراغ في ليلة الجمعة ١٢/محرم الحرام لسنة/١٤٠٣هـ المصادف ٢٩/١٠/١٩٨٢م .

عبداللطيف بن عبدالله بن عبدالعزيز الواژي البرزنجي المدرس في كلية الآداب/قسم اللغة العربية/بجامعة صلاح الدين في محافظة أربيل .

وصلى الله على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ملاحظــة :

ان موضوع التعارض والترجيح موضوع شائك ومعضل وقد بذلت جهودا كثيرة في تنقيحه ولكن السهو والنسيان والخطاب من سمات المخلوقين فمن وجد فيه صوابا فليحمد الله ، ومن وجد فيه خطأ ، أو أخطاء فليصلحه وليخبرنا ان امكنه والا فهو مأذون بعد التأكد التام .

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ١٢٩٨ لسنة ١٩٨٢